كتاب التمام

لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام
والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقيين الكرام

تأليف

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي
الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه

الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله

الجزء الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

كتاب التمام

(١)

النشرة الأولى ١٤١٤هـ

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب التمام

لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقيين الكرام

تأليف
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي
الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى
المتوفى سنة ٥٢٦ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه

الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الجزء الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

وبعد..

فقد شهد القرن الخامس الهجري ازدهاراً علمياً واسعاً، تجلّى بظهور عدد كبير من العلماء الذين ألفوا كتباً متخصصة في شتى مجالات المعرفة، فرغم مظاهر الضعف في بعض الجوانب السياسية، ورغم الأطماع والقلاقل والأهواء المتتابعة فإن الحركة العلمية المباركة أخذت في النمو والازدهار.

وقد كان للفقه الحنبلي النصيب الوافر في هذا الميدان إذ ساهم أعلام

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

المذهب في التصنيف، وأبدعوا في هذا المجال.

وكان من أعلام هذا القرن الفقيه المتميز القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى.

ولهذا الفقيه ثروة علمية قيّمة يأتي في طليعتها كتاباه الطبقات، والتمام.

وكان من فضل الله ــ عز وجل ــ علينا أثناء رحلة علمية مباركة أن عثرنا على نسخة خطية من كتاب «التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام» فرأينا ضرورة إخراجه لأنه متمم لكتاب «الروايتين والوجهين» لوالد المؤلف القاضي أبي يعلى.

وقد بيّن القاضي أبو الحسين سبب تأليفه لكتابه التمام، فقال في مقدمته:

«. . . أما بعد فإن بعض إخواني المختصين بي الذين أُوثر قضاء حقهم، ويتعين عليَّ قبول قولهم سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع وما ذكره أصحابه من الوجهين في المسائل التي لم يقع لهم منصوصة فيها، وما اختاره منها من الوجهين مما لم يذكره الوالد السعيد رضي الله عنه في كتابه المترجم بالروايتين والوجهين وذكره في غيره من كتبه. . .».

ومما زادنا حرصاً على إخراجه أننا رأيناه يذكر بعض الروايات التي لم نطلع عليها في غيره، علاوة على ترجيحه في معظم الروايات والوجوه التي يذكرها، وهذه ميزة قلَّ أن توجد في كتب المذهب المتقدمة، ثم إننا رأينا تعويل من أتى بعده من أعلام المذهب عليه حيث نقلوا عنه كثيراً من كتابه.

لهذه الأسباب وغيرها رأينا إخراج هذا الكتاب القيّم.

وقد اجتهدنا وبذلنا وسعنا فإن وفقنا فمن الله ــ عز وجل ــ وحده، فهو صاحب الفضل أولاً وآخراً، وإن كانت الأُخرى فمن أنفسنا ومن الشيطان ونسأل الله أن يعفو عنا ويتجاوز عنا بمنّه وكرمه.

وإننا بهذه المناسبة نشكر ــ بعد شكر الله ــ كل من أعاننا برأي، أو مشورة، أو توجيه، ونخص بذلك معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأستاذ

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الذي شجعنا على إخراج الكتاب، فله منا خالص الدعاء وجزيل الشكر، كما نخص بالشكر فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد العجلان الذي شجعنا على إخراج الكتاب وقال قبل سنوات إنه من خيرة كتب المذهب، فاجتهدوا في إخراجه.

هذا وقد سرنا في إخراج هذا الكتاب حسب المخطط التالي:

١ ــ التمهيد، ويشمل:

(أ) التعريف بالكتاب.

(ب) التعريف بالمؤلف.

(ج) منهج التحقيق.

٢ ــ تحقيق النص، ويشمل:

(أ) وضع عنوان ورقم لكل مسألة.

(ب) تخريج أقوال الصحابة والتابعين من كتب الآثار.

(ج) توثيق أقوال الأئمة الثلاثة ــ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ــ وأصحابهم من كتبهم، والروايات عن الإمام أحمد والأوجه التي يذكرها عن الأصحاب من كتب المذهب المعتمدة.

(د) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله.

(هـ) تخريج الأحاديث والآثار من كتبها المعتمدة مع الحكم على ما ليس في الصحيحين أو أحدهما.

(و) الترجمة لكل علم بترجمة موجزة.

(ز) عرفنا ما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ، وفسرنا ما يحتاج إلى تفسير من الكلمات الغريبة.

٣ ــ قسّمنا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: ويشمل التمهيد، والعبادات من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

القسم الثاني: ويشمل المعاملات من العقود من البيع، والسلم، والإجارة. . . ، والأحوال الشخصية من النكاح وغيره، والقضاء، وما ذكره المؤلف من مسائل أصول الفقه، وما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من المسائل المتنوعة التي ختم بها المؤلف كتابه.

٤ ـ وضعنا فهارس علمية ضافية، شملت:

(أ) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
(ب) فهرس الأحاديث النبوية.
(ج) فهرس الآثار.
(د) فهرس الأعلام.
(هـ) فهرس الكتب الوارد ذكرها في الكتاب.
(و) فهرس المصادر والمراجع.
(ز) فهرس الموضوعات.

وفي الختام نحمد الله ـ عز وجل ـ ونشكره على تمام التوفيق، ونسأله المزيد من فضله، ونرجو من إخواننا طلاب العلم الذين يطلعون عليه إبداء ما يرونه من توجيهات وملاحظات لتلافيها مستقبلاً، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، والله تعالى من وراء القصد هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

المحققان

د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدّ الله

ضحوة الأربعاء غرة شهر الله المحرم ١٤١٣هـ

التمهيد

التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

المبحث الأول
التعريـف بالمؤلـف

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: والده القاضي أبو يعلى.

المطلب الثالث: مولده، ونشأته.

المطلب الرابع: طلبه للعلم.

المطلب الخامس: شيوخه.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: تلاميذه.

المطلب الثامن: آثاره العلمية.

المطلب التاسع: ثناء الناس عليه.

المطلب العاشر: بعض مروياته.

المطلب الحادي عشر: وفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو الإمام العلّامة، الشهيد، الفقيه، القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، البغدادي، المشهور بالقاضي أبي الحسين[1].

المطلب الثاني

والده القاضي أبو يعلى

هو شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره العلّامة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، المشهور بالقاضي أبي يعلى[2]، ولد في شهر محرم سنة ٣٨٠هـ، ونشأ في بيت علم فقد كان أبوه فقيهاً، فحرص على تنشئته تنشئة علمية، فقام بتعليمه، كما أنه قد نشأ في حاضرة العالم الإسلامي في وقته وهي مدينة بغداد[3].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٦ ـ ١٧٧، والمقصد الأرشد ٢/٤٩٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩.

ومن كتب التاريخ: الكامل ٨/٣٣٨، والعبر ٢/٤٢٩، والبداية والنهاية ١٢/٩٤، وشذرات الذهب ٤/٧٩. وله أخ مماثل له في الاسم ولكنه يكنى بأبي خازم توفي سنة ٥٢٧هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٤، وشذرات الذهب ٤/٨٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٠، والمقصد الأرشد ٢/٣٩٥، والمنهج الأحمد ٢/١٠٥، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

وقد رحل في طلب العلم إلى حلب، ودمشق، ومكة[1].

ومن أبرز مشايخه أبو عبد الله بن حامد، كما سمع من خلق كثير منهم: أبو الحسن السكري، وأبو القاسم موسى بن عيسى السراج، وأبو القاسم بن حبابة، وأبو الطيب بن المنار، وأبو طاهر المخلص، وغيرهم[2].

وكان عالم زمانه، وشيخ المذهب في وقته، ثقة، فقيهاً، فاضلاً، صنف في عدة فنون، وانتشرت تصانيفه، وكثر تلاميذه، وقصده الناس من سائر الأمصار[3].

وقد تتلمذ عليه وسمع منه عدد كثير، وممن تتلمذ عليه: ابنه القاضي أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الوفاء بن الفوارس، والقاضي علي البرديني، وأبو عبد الله الأنماطي، والحسين البرداني، وغيرهم.

وممن سمع منه: أحمد بن علي بن ثابت، وعبد العزيز العاصي النخشي، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، ومكي بن بجير الهمداني، وغيرهم[4].

وله مصنفات ومؤلفات كثيرة منها:

أحكام القرآن، والمعتمد، والانتصار، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وذم الغناء، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقي، والخلاف الكبير، والجامع الصغير، وشرح المذهب، وغيرها[5].

وتولى القضاء بعد وفاة ابن ماكولا سنة ٤٤٧هـ[6].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٩٥ ـ ١٩٦، تاريخ بغداد ٢/٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٠، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦، والبداية والنهاية ١٢/٩٤.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥، والمنهج الأحمد ٢/١٣٠ ـ ١٣١.

(٥) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦، والمنهج الأحمد ٢/١٣٥ ـ ١٣٦.

(٦) طبقات الحنابلة ٢/١٩٨، والمنهج الأحمد ٢/١٣٢ ـ ١٣٣.

وتوفي ــ رحمه الله ــ ببغداد ليلة الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ٤٥٨هـ(١).

المطلب الثالث
مولده، ونشأته

وُلد القاضي أبو الحسين ليلة النصف من شهر شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة(٢).

ونشأ نشأة علمية صالحة، في بيت علم وزهد وورع، فأبوه شيخ الحنابلة في وقته القاضي أبو يعلى، فقد بدأ الأخذ عنه منذ نعومة أظفاره.

كما أنه نشأ في مدينة حافلة بالعلم والعلماء، وهي مدينة بغداد، فوجد أسباب طلب العلم من المشايخ والمكتبات الزاخرة، فأكبَّ على النهل من هذا المعين.

المطلب الرابع
طَلَبه للعِلم

كما تقدم في نشأته بدأ في طلب العلم منذ صغره على أبيه، وعلى مشايخ بغداد، وفي مختلف العلوم في الأصول والفروع حتى فاق أقرانه، وأصبح يشار إليه بالبنان.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢١٦، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦، والمقصد الأرشد ٢/٣٩٦، والمنهج الأحمد ٢/١٣٦.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٦، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، الكامل ٨/٣٣٨، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩.

المطلب الخامس

شيوخه

أخذ العلم عن عدد من المشايخ، ومنهم:

ـ والده القاضي أبو يعلى، وقد تقدمت ترجمته.

ـ الشريف أبو جعفر، وهو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الهاشمي العباسي، المعروف بالشريف أبي جعفر، ولد سنة ٤١١هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وسمع من أبي القاسم بن بشر، وأبي محمد الخلاّل، وغيرهما، انتهى إليه في وقته الرحلة لطلب مذهب الإمام أحمد، درّس بجامع المنصور، وبجامع المهدي، وغيرهما، وكان مختصر الكلام، مليح التدريس، جيد الكلام في المناظرة، عالماً بالفرائض، وأحكام القرآن والأصول، وتوفي ليلة الخميس سحر خامس عشر من شهر صفر سنة ٤٧٠هـ[١].

وهو أشهر من تفقه عليه القاضي أبو الحسين بعد وفاة والده.

كما سمع من: عبد الصمد بن المأمون، وأبي بكر الخطيب، وأبي بكر الخياط، وأبي جعفر بن المُسْلِمَة، وأبي الحسين بن المهتدي بالله، وأبي الحسين بن النّقّور، وأبي المظفر هنّاد النسفي، والعاصمي، وغيرهم[٢].

المطلب السادس

مكانته العلمية

كانت للقاضي أبي الحسين مكانة علمية عالية في الفتوى والمناظرة حتى قال

---

(١) انظر هذه الترجمة في: طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧، والذيل عليها لابن رجب ١/١٥١، والمقصد الأرشد ٢/١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/١٥١، ومناقب الإمام أحمد ص ٦٢٩، وشذرات الذهب ٣/٣٣٦.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٦ ـ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥، والكامل ٨/٣٣٨.

عنه الذهبي: «وكان مفتياً مناظراً عارفاً بالمذهب ودقائقه، صلباً في السنة، كثير الحط على الأشاعرة»[1].

وقال ابن رجب: «وبرع في الفقه، وأفتى وناظر، وكان عارفاً بالمذهب، متشدداً في السنة»[2].

ومن الأدلة على هذه المكانة ما سيأتي من الطلبة الذين أخذوا عنه، والكتب العديدة التي ألّفها.

المطلب السابع
تلاميذه

للقاضي أبي الحسين عدد كثير ممن قرأوا عليه، وسمعوا منه، ونقلوا علمه، حتى قال ابن رجب: «وحدَّثَ، وسمع منه خلق كثير من الأصحاب وغيرهم...»[3].

ومن أبرز من تفقّه عليه عبد المغيث الحربي، وهو عبد المغيث بن زهير بن علوي الحربي، المحدّث، الزاهد، يكنى بأبي العز، سمع من أبي القاسم بن الحصين، وأبي غالب، والقاضي أبي بكر الأنصاري، وغيرهم، وكان صالحاً متديناً، صدوقاً، أميناً، حسن الطريقة، جميل السيرة، حميد الأخلاق، مجتهداً في اتباع السنة والآثار، جمع وصنَّف وحدَّث، وسمع منه الكبار، وأثنى عليه الأئمة، ومنهم: المنذري، وابن القطيعي، له مصنفات منها: «الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح» في تحريم الغناء وآلات اللهو، كما أن له كتاب في حياة الخضر يقع في خمسة أجزاء، وتوفي محرم سنة ٥٨٣هـ[4].

---

(١) العبر ٢/٤٢٩، ومثل ذلك في سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١.
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٧.
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٧.
(٤) انظر هذه الترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٣٥٤، والمقصد الأرشد، ٢/١٣٦، وشذرات الذهب ٤/٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ٢١/١٥٩.

كما حدَّث وسمع منه: معمر بن الفاخر، وابن الخشاب، وأبو الحسين البرانْدسي الفقيه، والجنيد بن يعقوب الجيلي الفقيه، وعبد الغني بن الحافظ أبي العلاء الهمداني، وأبو نجيح محمود بن أبي المرجا الأصبهاني الحنبلي، وعبد الوهاب ابن أبي حبسة، ويحيى بن بوش.

كما حدّث عنه: علي بن المرحب البطائحي، والمبارك بن الطباخ، وابن الحريف، وابن عساكر الحافظ، وبالإجازة أبو موسى المديني، وابن كليب[1].

وحدَّث عنه أيضاً: السِّلَفي، وتمام بن الشنّا، وذاكر الله الحربي، ومظفر البري، وعلي بن عمر الواعظ، وعبد الله بن محمد بن عُليّان، ومحمد بن غنيمة بن القاق، وغيرهم[2].

المطلب الثامن
آثاره العلمية

خلَّف القاضي أبو الحسين ثروة علمية كبيرة تتمثل في الكتب التي ألّفها ووصل إلينا بعض منها، وهي كما يلي:

١ ـ طبقات الأصحاب، وهو المعروف بـ «طبقات الحنابلة» وهو مطبوع في مجلدين طباعة جيدة، وهو ـ فيما نعلم ـ أقدم كتاب متخصص في طبقات الحنابلة مطبوع ومتداول في وقتنا الحاضر، وأكثر من أتى بعده ممن ألّف في طبقات الحنابلة ينقل عنه ويعتمد عليه في تأليفه.

وقد قسَّمه مؤلفه كما هو ظاهر من عنوانه إلى طبقات، وعددها ست طبقات، رتَّب كل طبقة بمفردها عل حروف المعجم (الحروف الأبجدية) وقد يحصل فيه تقديم وتأخير في بعض الأحيان داخل الحرف الواحد، كتقديم أحمد على إبراهيم، ونحو ذلك، وقد ابتدأ الطبقة الأولى بإمام المذهب

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، وشذرات الذهب ٤/٧٩.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١.

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وختم الطبقة السادسة بأبي البركات طلحة بن أحمد بن طلحة، وقد ضمَّنه مسائل كثيرة في الفقه، والعقيدة، وغير ذلك.

وقد ذيَّلها ابن رجب بكتابه المعروف بـ «الذيل على طبقات الحنابلة» وهو مطبوع مع الطبقات في مجلدين.

ثم جاء ابن عبد الهادي وألّف ذيلاً على ذيل ابن رجب اسمه «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب» وهو مطبوع في جزء صغير.

٢ ــ التمام لكتاب الروايتين والوجهين[١]، وهو ما نحن بصدد التمهيد لتحقيقه.

٣ ــ المجموع في الفروع.

٤ ــ رؤوس المسائل.

٥ ــ المفردات في الفقه.

٦ ــ المفردات في أصول الفقه.

٧ ــ إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة.

٨ ــ الرد على زائغي الاعتقاد في منعهم من سماع الآيات.

٩ ــ شرف الاتباع وسرف الابتداع.

١٠ ــ تنزيه معاوية بن أبي سفيان.

١١ ــ المقنع في النيات.

١٢ ــ المسائل التي حلف عليها أحمد[٢].

١٣ ــ المفتاح في الفقه[٣].

---

(١) هكذا سماه ابن رجب في الذيل ١/١٧٧، والعليمي في المنهج ٢/٢٧٥، وغيرهما.

(٢) ذكره محقق الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد جاسم الدوسري، وقال: «طبع بتحقيق محمود الحدّاد بالرياض».

(٣) انظر كل هذه المؤلفات في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، وشذرات الذهب ٤/٧٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥.

المطلب التاسع
ثناء الناس عليه

أثنى الناس على القاضي أبي الحسين في وقته، وبعد ذلك، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وما خلّفه من ثروة علمية لا يستهان بها، ومن ذلك:

ـ ما نقله الذهبي عن السِّلَفِي حيث قال: «... وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة ويُسمعُهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، وله تصانيف في مذهبه، وكان ديّناً ثقة ثبتاً، سمعنا منه»[1].

ـ وما نقله الذهبي أيضاً عن ابن النَّجَّار حيث قال: «تميَّز وصنَّف في الأصلين والخلاف والمذهب، وكان ديناً ثقة، حميد السيرة، رحمه الله»[2]، فالثناء هنا واضح وخاصة في توثيقه.

ـ وما قاله الذهبي نفسه في بداية ترجمته له في سير أعلام النبلاء، حيث قال: «الإمام، العلاّمة، الفقيه، القاضي، أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى...»[3].

ـ وما قاله أيضاً في كتابه العبر، حيث قال: «وكان مفتياً، مناظراً، عارفاً بالمذهب ودقائقه، صلباً في السنة...»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ١٩/٦٠١.
(٤) العبر في خبر من غبر ٢/٤٢٩.

المطلب العاشر

بعض مروياته

روى القاضي أبو الحسين بعض الأحاديث بسنده إلى رسول الله ﷺ في كتابه هذا ـ أي التمام ـ وفي غيره، ومن ذلك:

ـ حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في تحريم بيع أراضي مكة، حيث قال في كتابه هذا ـ أي التمام ـ في مسألة (حكم بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها): «وفي لفظ آخر: أنا الوالد أنا عبد الله بن محمد الضرير، أنا الدارقطني أنا محمد بن محمد بن إسحاق بن معمر أنا يحيى بن علي بن هاشم الحلبي أنا جدي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة أنا محمد بن الحسن أنا أبو محمد عن عبد الله بن أبي زياد بن بخبخ عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها)».

ـ وحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في توقيت قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، حيث قال ابن رجب في ترجمته ـ أي القاضي أبي يعلى ـ : «أخبرنا أبو الفتح الميدومي ـ بمصر ـ أخبرنا أبو الفرج الحراني، أخبرنا أبو علي ضياء بن أحمد بن الحسن النجار، أخبرنا القاضي أبو الحسن ابن القاضي أبي يعلى، أخبرنا أبو الغنائم عبد الصمد بن المأمون، أخبرنا أبو القاسم ابن حبابة، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: (وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) أخرجه مسلم»[1].

ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ حين باع بعيره على النبي ﷺ واشترط ظهره إلى أهله، حيث قال في كتابه هذا ـ أي التمام ـ في مسألة: (حكم

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٧ ـ ١٧٨، وأشار إليه العليمي في المنهج الأحمد ٢/٢٧٦.

البيع والشرط فيما إذا باع داراً أو عبداً أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة: «أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره إلى أهله».

المطلب الحادي عشر

وفاته

قُتل القاضي أبو الحسين ـ رحمه الله ـ شهيداً ليلة الجمعة، ليلة عاشوراء سنة ست وعشرين وخمسمائة من الهجرة، وصُلّي عليه يوم السبت حادي عشر المحرم، ودفن عند أبيه بمقبرة باب حرب، وكان يوماً مشهوداً.

ولقتله قصة يذكرها كثير ممن ترجم له، وهي أنه ـ رحمه الله ـ كان له بيت بباب المراتب يبيت فيه وحده، فعلم بعض من كان يخدمه ويتردد إليه بأن له مالاً، فدخلوا عليه ليلاً، وأخذوا المال وقتلوه، وقدر الله ظهورهم، فقتلوا كلهم[1].

***

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧، والمقصد الأرشد ٢/٥٠٠، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٦، وشذرات الذهب ٤/٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٢.

المبحث الثاني
التعريـف بالكتـاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: بعض من نقل عنهم المؤلف، ومن نقلوا عنه.

المطلب الرابع: بعض مميزات الكتاب، والمآخذ عليه.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها.

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اسم الكتاب.

المسألة الثانية: نسبته إلى المؤلف.

* * *

المسألة الأولى

اسم الكتاب

ذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ اسم كتابه هذا في مقدمته حيث قال: «وسميته كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام».

ويذكره العلماء مختصراً كما في كتب التراجم كالذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٧٧ حيث قال في تعداده لمؤلفاته: «التمام لكتاب الروايتين والوجهين» وكشذرات الذهب لابن العماد ٤/٧٩، والمنهج الأحمد للعليمي ٢/٢٧٥، وغيرهم.

وكما فعل من نقل عنه كالمرداوي في الإنصاف ٢/١١٦ حيث قال: «وقال القاضي أبو الحسين في التمام...».

ولعل اختصارهم لذلك راجع إلى طول الاسم وكما هي عادة كثير من العلماء بالاكتفاء بالاختصار اعتماداً على المعرفة لدى القارىء والسامع.

المسألـة الثانيـة

نسبة الكتاب إلى المؤلف

تظاهرت وتظافرت الأدلة على صحة نسبته إليه، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١ ـ أنه منسوب إليه في نفس المخطوطة وذلك على غلافها، وفي آخرها حيث قال الناسخ في اللوح الأخير: «تم كتاب التمام للقاضي أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى رحمه الله تعالى» ولم نعثر على من نسبه إلى غيره أو ذكر خلافاً في نسبته إليه.

٢ ـ نسبه إليه عدد من العلماء، ومنهم:

(أ) ابن رجب في ذيله على طبقات الحنابلة في ترجمته ١/١٧٧.

(ب) وابن العماد في شذرات الذهب في ترجمته ٤/٧٩.

(ج) والعليمي في المنهج الأحمد في ترجمته ٢/٢٧٥.

(د) وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٣٠٠.

(هـ) وعلاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) ٢/١١٦، وفي مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٢/٣٣٥، وفي مواضع أُخر.

ولعله بهذه الأدلة لا يبقى مجال للشك في كتاب التمام للقاضي أبي الحسين.

⁂

المطلب الثاني
منهج المؤلف في الكتاب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: منهجه العام في الكتاب.

المسألة الثانية: منهجه الخاص في كل مسألة.

* * *

المسألـة الأولـى
منهج المؤلف العام في الكتاب

ويشمل الأمور الآتية:

أولاً: إتمامه لكتاب والده «الروايتين والوجهين».

ثانياً: نوع المسائل التي ضمَّنها المؤلف كتابه.

ثالثاً: كيفية ترتيب المؤلف لكتابه.

* * *

أولاً ــ إتمامه لكتاب والده «الروايتين والوجهين»:

هذا الكتاب يعد متمماً لكتاب (الروايتين والوجهين) لوالد المؤلف القاضي أبي يعلى، لأن المؤلف أراد أن يسطّر ما ذكره والده من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ومن الوجهين أو الوجوه عن أصحابه في غير كتابه (الروايتين والوجهين) اكتفاء بذكرها فيها، وهذا ما بيَّنه في مقدمته حيث قال: «أما بعد، فإن بعض إخواني المختصين بي، الذين أوثر قضاء حقهم، ويتعين عليَّ قبول قولهم سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن

محمد بن حنبل رضي الله عنه فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع، وما ذكره أصحابه من الوجهين مما لم يذكره الوالد السعيد رضي الله عنه في كتابه المترجم بالروايتين والوجهين، وذكره في غيره من كتبه مثل كتابه الكبير المسمى باختلاف الفقهاء، وفي كتابه الجامع، وفي كتابه المسمى من الوجهين الأحكام السلطانية، وفي كتابه المعتمد في أصول الدين، والعدة في أصول الفقه، وغير ذلك من تصانيفه ولم يلحقه بكتابه استغناء بما سطره في هذه الكتب، أو كان الاشتغال بها أكثر، فاستخرت الله تعالى، وتتبعت ذلك بجهدي، واستقصيته بوسعي، ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها، وأضفت ذلك إلى كتابه المترجم بالروايتين والوجهين، ليكون كتابه لجميع الروايات، ولا يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر. . .».

وهذا المنهج الذي ذكر على سبيل الجملة وإلَّا فقد يذكر المسألة وإن كانت في كتاب والده (الروايتين والوجهين) إذا كان فيها روايات أكثر مما ذكر في (الروايتين والوجهين) وينبه عليه، ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما فعله في مسألة (موضع وضع اليدين حال القيام في الصلاة) **١/١٥٥**، حيث ذكر فيها ثلاث روايات، وهي: الأولى: تحت السُرّة، الثانية: فوق السُرّة، الثالثة: أنهما سواء في الفضيلة، ثم قال: «وقد ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين، فذكرت أنا هذه المسألة ههنا لأجل الرواية الثالثة التي لم يذكرها هناك».

(ب) ما فعله في مسألة (القنوت للإمام في النوازل) **١/٢١٠** حيث افتتح المسألة بقوله: «ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين أنه إذا نزل بالمسلمين نازلة هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟ روايتان: إحداهما لا يقنت إلَّا في الفجر، والثانية: يقنت في الفجر والمغرب، اختارها أبو بكر، ووجَّهَهَا، وذكر في الجامع الكبير رواية ثالثة: يقنت في جميع الصلوات. . .».

ثانياً ــ نوع المسائل التي ضمّنها المؤلف كتابه:

هذا الكتاب ليس خاصاً في الفقه ــ وإن كان أغلبه فيه ــ فقد ذكر المؤلف في

آخره مسائل من أصول الفقه، ومسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسائل متنوعة وقد أشار إلى ذلك في كلامه السابق في مقدمته: «... سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع...».

ثالثاً ــ كيفية ترتيب المؤلف للكتاب:

رتَّب المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ كتابه هذا على نسق ترتيب كتاب والده (الروايتين والوجهين)، وقد أشار إلى ذلك في كلامه السابق في مقدمته بعد بيانه لما يتعلق بكيفية تأليفه له وأنه متمم لكتاب (الروايتين والوجهين): «ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتبها».

المسألة الثانية
منهج المؤلف الخاص في كل مسألة

يتلخص منهجه الخاص في كل مسألة بالأمور الآتية:

أولاً: منهجه في ذكر عنوان المسألة.
ثانياً: منهجه في افتتاح المسألة.
ثالثاً: تمثيله للمسائل.
رابعاً: تحريره لمحل النزاع.
خامساً: منهجه في سياق الروايات أو الأوجه.
سادساً: منهجه في الاستدلال.
سابعاً: منهجه في توجيه الاستدلال.
ثامناً: منهجه في مناقشة الأدلة.
تاسعاً: منهجه في الترجيح.
عاشراً: منهجه في ذكر فائدة الخلاف.

* * *

أولاً ــ منهجه في ذكر عنوان المسألة:

لا يذكر عنواناً مستقلاً لكل مسألة وإنما يصدرها بقوله: «مسألة»، ولذلك وضعنا عنواناً جانبياً لكل مسألة.

ثانياً ــ منهجه في افتتاح المسألة:

غالباً ما يفتتح المسألة بصيغة الاستفهام مثل: «هل يكره... أم لا؟» أو «واختلفت الرواية هل يصح...؟» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (كراهة الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء) ص ، حيث افتتحها بقوله: «هل يكره لمن لا ماء معه إذا كان مسافراً أن يأتي أهله ويتيمم؟».

ــ مسألة (استحباب القيام عند زيارة المقابر) ١/٢٦٨، حيث افتتحها بقوله: «هل تستحب لزائر المقابر القيام، أم يكون مخيراً بين القيام والقعود؟» وقد لا يفتتحها بذلك، ومن أمثلته:

ــ مسألة (حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الحمام بلا مئزر) ١/١٣١، حيث افتتحها بقوله: «إذا اغتسل في موضع خالٍ لا يراه أحد، أو دخل الماء فإنه يكره بلا مئزر في إحدى الروايتين...».

ــ مسألة (ما يُخفى من التسليمتين) ١/١٩٧، حيث افتتحها بقوله: «السنَّة أن تكون التسليمة الثانية أخفى من الأولى في الصحيح من الروايتين...».

ثالثاً ــ تمثيله للمسائل:

قد يمثل للمسألة إذا كانت تحتاج إلى ذلك، ومن أمثلته ما يلي:

ــ مسألة (بطلان الصلاة بما إذا سبَّح المصلي، أو كبَّر، أو قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه) ١/٢١٧، حيث قال: «اختلفت الرواية إذا قصد التنبيه بالتسبيح، أو التكبير، أو قراءة القرآن، مثل أن يجذب ضريراً يقع في بئر، أو طُرِقَ عليه الباب فسبح بقصد الإذن بالدخول، وكذلك إذا أُخبر بخبر يسره، فقال: الحمد لله، وأراد الجواب، أو أُخبر بغمة، فقال: إنّا لله، هل تبطل صلاته؟».

ـ مسألة (منع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره) ٣٩/٢، حيث قال: «اختلفت الرواية هل يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره، مثل أن يبني حماماً إلى جنب داره، فيتأذى بحمامها، أو سور، فيتأذى باستدامة دخانه، أو دكان قصارة إلى جنب بئر، فيصيب ماء بئره، ونحو ذلك؟».

رابعاً ـ تحريره لمحل النزاع:

القصد من تأليف هذا الكتاب كما تقدم هو ذكر ما لم يذكره القاضي أبو يعلى في كتابه (الروايتين والوجهين) وذكره في غيره من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد، أو الوجهين عن أصحابه، فهو كتاب حنبلي ـ وإن كان المؤلف يذكر فيه المذاهب الأخرى في كثير من المسائل ـ وإذا كان كذلك فإن المؤلف يحرر في بعض المسائل النزاع في المذهب بقوله: «لا تختلف الرواية في...»، أو «لا يختلف المذهب أن...» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم) ١٩٩/١، حيث قال: «لا يختلف المذهب أن ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة، واختلف أصحابنا هل يجب ذلك...».

ـ مسألة (إشعار البُدن وتقليدها وصفة الإشعار) ٣٢٦/١، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن إشعار البُدن من الإبل والبقر وتقليدها مسنون، واختلف في صفة الإشعار على ثلاث روايات...».

والغالب أن ذلك يكون في أول المسألة، كما تقدم في المثالين السابقين وقد يذكره بعد نهاية الكلام عليها، ومثاله: مسألة (حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم) ١٦٦/١، حيث قال بعد سياق الخلاف: «وهذا الاختلاف إنما هو في غير صفات الباري ـ سبحانه وتعالى ـ فأما صفاته فلا يجوز تفسيرها رواية واحدة».

خامساً ــ منهجه في سياق الروايات، أو الأوجه:

١ ــ في ترتيبه للروايات أو الأوجه فيما بينها غالباً ما يقدم الرواية أو الوجه الذي يرجحه ــ إن رجّح في المسألة ــ ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين، وحكم الذكر فيها) ص ١/ ١٨٥، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين ركن لا يسقط بالسهو، واختلفت في الذكر فيها على روايتين: أصحهما: أن التشهد الثاني ركن لا يسقط بالسهو، كالجلسة، وهو الصحيح . . . وفيه رواية ثانية: أن الجلسة واجبة، فأما الذكر فلا».

ــ مسألة (حكم تخليل الخمر) **٢/٣١**، حيث قال: «اختلفت الرواية في تخليل الخمر على روايتين: أصحهما: المنع، والثانية: الجواز».

وقد يؤخر ما يرجحه، ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (حكم الجمع للمستحاضة) **١/٢٢٤**، حيث قال: «اختلفت الرواية في المستحاضة، هل يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ على روايتين: إحداهما: الجواز. . . وفيه رواية ثانية: لا يجوز لها الجمع، وهي الصحيحة».

٢ ــ في ترتيبه للروايتين، أو الروايات، أو الوجهين مع أدلتها غالباً ما يقدمها ثم يذكر أدلتها، ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة) **١/١٥٣ ــ ١٥٤**، حيث قال: «. . . على روايتين: إحداهما: لا يرفع، والثانية: يرفع، وجه الأوَّلة: أنه تكبير للسجود، فلا ترفع له اليدين، كالسجود الراتب، ووجه الثانية: أنها تكبيرة تفعل في محل القراءة، فهي كتكبيرة الركوع، ولأنه سجود تلاوة، فأشبه ما إذا كان خارج الصلاة».

ــ مسألة (اشتراط الشريك التفاضل في الوضيعة مع التساوي في المال) **٢/٤٧**، حيث قال: «إذا شرط التفاضل في الوضيعة مع التساوي في المال بطل الشرط، وكانت الوضيعة على قدر المال في أصح الوجهين، وفيه وجه ثانٍ: يبطل

الشركة، وجه الأول: أن الشركة تصح مع الجهالة، ألا ترى أنهما لو شرطا الربح نصفين جاز، والنصف مجهول، وكل ما يصح مع الجهالة جاز أن لا يبطله الشرط، كالعتاق، والطلاق، ووجه الثاني: أنه شرط ما يخالف مقتضى إطلاق الشركة، فصار كشرط تصرفهما معاً».

وقد يقرن كل رواية أو وجه بدليله، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة بمروره بين يديه) **١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥**، حيث قال: «. . . على روايتين: إحداهما تبطل، كالمرور، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة)، ولم يذكر المرور، وفيه رواية ثانية: لا تبطل: لقوله ـ عليه السلام ـ: (إذا كان بين يديك مثل آخرة الرحل فلا يضرك من مرَّ بين يديك).

ـ مسألة (حكم علو الإمام عن المأمومين) **١/ ٢٢١**، حيث قال: «. . . على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل، لقوله ـ عليه السلام ـ: (إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والوجه الثاني: لا تبطل: اختاره الوالد السعيد، والوجه فيه: أنه قد نُهِيَ في الصلاة عن أشياء وفعلها لا يبطل الصلاة. . .».

وغالباً ما يرتب ذلك فيذكر وجه الروايةَ الأولى، أو الوجه الأول قبل وجه الثانية أو الثاني كما تقدم في الأمثلة السابقة، وقد لا يرتب فيذكر وجه الثانية أو الثاني قبل، ومثال ذلك:

ـ مسألة (مقدار المجزىء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير) **١/ ١٨٨**، حيث قال: «. . . على وجهين: قال ابن حامد: إنه تجب الصلاة عليه وعلى آله، وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وآله، وآل إبراهيم، وقال الوالد السعيد: الواجب الصلاة على النبي ﷺ وهو ظاهر كلام أحمد، ووجهه: أنه لو كانت الصلاة عليهم واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الآذان، كالنبي، فلما لم يشترط في الآذان لم يجب في التشهد، ووجه الأول: أنه مأمور به كالأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ذلك على الوجوب، كذلك الأول».

٣ ـ قد يُغفل من روى الرواية عن الإمام أحمد، ومن قال بالوجه من أصحابه، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (كراهة وضع اليد على الفم عند التثاءب في الصلاة) **٢١٢/١**، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: لا يكره، والثانية: يكره».

ـ مسألة (إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوَّض عنهما بالتنوين) **١٩٥/١**، حيث قال: «فقال الوالد السعيد العاشر من الجامع الكبير: يحتمل وجهين: أصحهما: أنه يجزيه... والوجه الثاني: لا يجزيه».

وقد يذكر ذلك، ومن أمثلته:

ـ مسألة (إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب، أو قرأ موضع ﴿**ضرب الله مثلاً للذين كفروا**﴾ ﴿**الذين آمنوا**﴾ أو العكس ناسياً) **١٧٩/١**، حيث قال: «... على روايتين: نقل مثنى بن جامع لا إعادة عليه، ونقل محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد ما يدل على وجوب الإعادة».

ـ مسألة (وقت الوقوف بعرفة) **٣١٧/١ ـ ٣١٨**، حيث قال: «اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين: أصحهما: من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوعه من يوم النحر، اختاره الوالد السعيد، وشيخه، وهو ظاهر كلام أحمد، والوجه الثاني: أوله من الزوال من يوم عرفة، اختاره أبو عبد الله بن بطة، وصاحبه أبو حفص العكبري»

٤ ـ غالباً ما يذكر من اختار الرواية من أصحاب الإمام أحمد، وغالباً يكون ذكره لمن اختار الرواية الأولى عند سياق وجهها والثانية عند ذكرها هي، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد) **٢٤٣/١**، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يقدمه، والثانية: يؤخره إلى بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وجه الأولة، اختارها الوالد: أنه دعاء...».

ـ مسألة (انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره) ٣٠٧/١، حيث قال: «. . . على روايتين: المنصوص فيها: ينعقد، والثانية: لا ينعقد، ويقع إحرامه للعمرة، اختارها ابن حامد وذكرها الوالد السعيد في شرحه للمذهب، وجه الأوَّلة: اختارها أبو بكر، والوالد السعيد: أنه طرفي الحج . . .».

وقد يذكر من اختار كل رواية عند ذكرها، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (حكم رعي حشيش الحرم) ٣٢٤/١، حيث قال: «. . . على روايتين: أصحهما: المنع، اختارها الوالد السعيد. . . والثانية: الجواز: اختارها أبو حفص العكبري».

وقد يذكر من اختار كل رواية عند ذكر وجهها، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما) ١ / ٣٢٠ ، حيث قال: «. . . على روايتين: أصحهما: ليس لهما ذلك، والثانية: لهما ذلك، وجه الأوّلة: اختارها أبو بكر، والوالد السعيد. . . ، ووجه الثانية: اختارها ابن حامد. . .».

وقد يذكر من اختار إحدى الروايتين دون الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (تخليل أصابع اليدين في الوضوء) ١ / ١٠٤ ـ ١٠٦ ، حيث قال: «. . . على روايتين: إحداهما: يخلل، وهي اختيار شيخنا الخلال. . . وفيه رواية أخرى: ليس بسنَّة، لأن أصابع اليدين متفرقة في العادة. . .».

وقد لا يذكر من اختار كلا الروايتين، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (استحباب القيام عند زيارة المقابر) ٢٦٨/١ ، حيث قال: «. . . على روايتين: إحداهما: أن القيام أفضل، والثانية: لا بأس بالجلوس. . .».

٥ ـ لا يستقصي جميع الروايات في المسألة، فقد يذكر روايتين في المسألة مع أن فيها ثلاث، أو أربع روايات، ومن أمثلة ذلك:

(أ) مسألة (تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد)

١/٢٤٣، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يقدمه والثانية: يؤخره إلى بعد التكبير...» وقد ذكر ابن مفلح في الفروع ٢/١٣٩، والمرداوي في الإنصاف ٢/٤٢٧، رواية ثالثة: أنه يخير في ذلك.

(ب) مسألة (وجوب الزكاة عما مضى في المال الضال والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه) ١/٢٧٠ ـ ٢٧١، حيث قال: «... على روايتين: أصحهما: الإيجاب...، وفيه رواية ثانية: لا زكاة فيه»، وقد ذكر الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٢/٥٢٠ ـ ٥٢١، والمرداوي في الإنصاف ٣/٢١ ـ ٢٢، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ٢/٢٩٧، روايتين أُخريين، وهما: الثالثة: أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق، والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره فيه زكاة، الرابعة: أنه إن كان من هو بيده يزكيه فلا زكاة، وإن كان لا يزكيه فعليه الزكاة.

فتكون الروايات في المسألة أربع.

٦ ـ غالباً ما يُغفل ذكر أقوال السلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين في المسألة، وقد يذكر شيئاً من ذلك، فقد يذكرها في كلا الروايتين، ومن أمثلته:

ـ مسألة (النطق بالحمد لله عند العطاس في مكان قضاء الحاجة) ١/١٠٧، حيث قال: «إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه، لا ينطق به في أصح الروايتين، وهي مذهب عطاء، وعمرو بن شرحبيل...، وفيه رواية ثانية: ينطق به، يحرك به شفتيه، وهي مذهب إبراهيم، ومحمد بن سيرين».

وقد يذكرها في روايتين من ثلاث، ومن أمثلته:

ـ مسألة (حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتار ليلة الثلاثين من شعبان) ١/٢٨٨ ـ ٢٩٠، حيث قال: «إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتار ليلة

الثلاثين من شعبان وجب الصيام من شهر رمضان في أصح الروايات، وهي مذهب عمر، وعلي، وابن عمر، وعمرو بن العاص، وأنس، ومعاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، ومن التابعين: طاوس، ومجاهد، وبكر بن عبد الله، وابن أبي مريم، وأبي عثمان، ومطرف، وميمون، وفيه رواية ثانية: لا يجب الصيام، وبها قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وفيه رواية ثالثة: يتبع فعل الإمام، وهو قول الحسن، ومحمد بن سيرين».

وقد يذكرها في رواية من ثلاث روايات، ومن أمثلته:

ـ مسألة (موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها) ١/١٥٨، حيث قال: «لا تختلف الرواية أن الاستعاذة قبل القراءة، واختلفت في صفتها على روايات: إحداها: تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، فيصفه بالسمع والعلم قبل ذكر الشيطان وبعده، وفيه رواية ثانية: تصفه قبل ذكر الشيطان، وهو قول ابن سيرين، وقتادة، وفيه رواية ثالثة: تصفه بعد ذكر الشيطان».

٧ ـ غالباً ما يُغفل ذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم خاصة في العبادات، وقد يذكرها، وقد أكثر من ذكرها في المعاملات، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها) ١/١٠٦، حيث قال: «يمنع الجنب والحائض من قراءة الآية رواية واحدة، وفي ما دونها روايتان، إحداهما الجواز، وبها قال أبو حنيفة، والثانية: المنع، وبها قال مالك».

ـ مسألة (القيمة الواجبة على الغاصب إذا غصب مَا لَهُ مِثل فتلف) ٢/٧١ ـ ٧٢، حيث قال: «إذا غصب مَا لَهُ مثل، كالمكيل، والموزون، فتعذر المثل وجبت قيمة المثل يوم انقطاع المثل من أيدي الناس في إحدى الروايتين، وبها قال محمد، وزفر، والثانية: يوم الغصب، وبها قال أبو يوسف، والثالثة: يوم الخصومة، وبها قال أبو حنيفة».

ـ مسألة (وجوب القصاص على من قتل في المحاربة من لا يكافؤه كالكافر، والعبد، والولد) ٢/٢١٢ ـ ٢١٣، حيث قال: «إذا قتل في المحاربة من لا يكافؤه،

كالكافر، والعبد، والولد لم يقتل في إحدى الروايتين، وبه قال أبو حنيفة، وفيه رواية أخرى: يقتل، وبه قال مالك، وعن الشافعي كالروايتين».

وقد يذكر **أقوال جميع الأئمة الأربعة** كما في المثال الثالث، وقد يذكر أقوال بعضهم كما في المثالين الأول والثاني.

سادساً ـ منهجه في الاستدلال:

١ ـ التزامه بالاستدلال:

غالباً ما يستدل المؤلف ـ رحمه الله ـ لكل رواية يذكرها أو وجه يذكره، وقد لا يستدل في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (حكم السلام على المصلي) ١/٢١٥ ـ ٢١٦، حيث قال: «هل يكره السلام على المصلي؟ على روايتين: أصحهما: لا يكره، وهو مذهب عبد الله ابن عمر، والثانية: يكره واختارها أبو حفص العكبري، وهي مذهب جابر»، ولم يذكر أدلة.

ـ مسألة (النفقة على المطلقة) ٢/١٨٤، حيث قال: «لا تختلف الرواية إذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً، لها النفقة يوماً بيوم قبل أن تضع، واختلف إذا تبيّنا عدم الحمل، هل يرجع عليها بذلك؟ على روايتين: إحداهما: لا يرجع، والثانية: يرجع». ولم يذكر أدلة.

وقد لا يستدل لكلا الروايتين أو الوجهين كما تقدم في المثالين السابقين، **وقد يستدل لإحدى الروايتين** أو الوجهين دون الآخر، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (كراهة موت الفجأة) ١/١٥٧ ـ ١٥٨، حيث قال: «اختلفت الرواية في موت الفجأة هل يكره؟ على روايتين: إحداهما: الكراهة، لما روى أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال: (أليس كان معنا آنفاً؟) فقالوا: بلى، قال: (سبحان الله! كأنها أخذة غضب، المحروم من حرم وصيته) وفيه رواية ثانية: لا يكره» فقد استدل للرواية الأولى بحديث أنس، ولم يستدل للرواية الثانية بشيء.

٢ ـ مقدار الأدلة التي يستدل بها لكل رواية أو وجه:

غالباً ما يقتصر على ذكر دليل واحد فقط لكل رواية أو وجه، وقد يذكر أكثر من دليل، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (أقل مدة يختم فيها القرآن) **١/١٦٨ ـ ١٦٩**، حيث قال: «اختلفت الرواية في أقل مدة يختم فيها القرآن، أحدها: ثلاثة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك. . . ، ووجه الأولة: ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ (اقرأ القرآن في شهر) قلت: فإني أجد قوة، قال: (اقرأه في ثلاث)، وروي عن طلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع كانوا يقرؤون القرآن في كل ثلاث، وروى أبو عبيد في فضائل القرآن بإسناده عن عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث، وروى الفريابي بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه)».

ـ مسألة (كراهية الدعاء في الصلاة لمن يسمى باسمه) **١/١٩١ ـ ١٩٢**، حيث قال: «اختلفت الرواية في كراهية الدعاء في الصلاة لمن تسميه باسمه على روايتين: أصحهما: الكراهة. . . وفيه رواية أُخرى: نفي الكراهة، ووجهها: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من ركعة الصبح قال: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وهذا صريح في الدعاء لقوم بأعيانهم، وروى وكيع في كتاب الصلاة بإسناده عن معاوية بن قرة قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخ من إخواني وأنا ساجد بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وبإسناده عن عبد الله بن مغفل أن علياً سمّاهم في الصلاة، ودعا عليهم، وبإسناده عن حفص بن الفرافصة قال: سمعت عروة بن الزبير وهو ساجد يقول: اللهم اغفر للزبير بن العوام، وأسماء ابنة أبي بكر».

٣ ـ كيفية سياقه للدليل:

غالباً ما يأتي عند الاستدلال بعبارة «ووجه الأولة» و«ووجه الثانية» و«وجه

الثالثة» أو «ووجهها» أو «ووجهه» أو «ووجه قول. . .» ويسمى صاحب القول، أو «والوجه فيه» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها) **١/٢١١**، حيث قال: «إذا اعتقد أنه فرغ من الصلاة، فسلَّم هل تبطل صلاته؟ على روايتين: إحداهما: تبطل، والثانية: لا تبطل، ووجه الأولة: أنه لو أكل وهو صائم يعتقد أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها ما غربت بطل صومه، فكذلك في الصلاة، وجه الثانية: أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته وبنى عليها».

ــ مسألة (الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها) **١/٢٤٠ ــ ٢٤١**، حيث قال: «اختلف أصحابنا في الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال، فقال عمر بن بدر: هو الوقت الذي تجوز فيه صلاة العيد، وهو المنصوص عليه عن أحمد، والوجه فيه: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد قال: صلَّى بنا معاوية الجمعة ضحى. . .، وقال الخرقي: في الساعة السادسة، ووجهه: ما تقدم من حديث عبد الله بن سيدان».

وقد لا يأتي بهذه العبارة، بل يسوق الدليل بعد الرواية أو الوجه مباشرة بصيغة التعليل، ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (افتقار غسل الميت إلى نية) **١/٢٥٨ ــ ٢٥٩**، حيث قال: «هل يفتقر غسل الميت إلى نية؟ على وجهين: أصحهما: الإيجاب، اختاره الوالد في شرحه للمذهب، لأنه لو سقطت النية لما احتاج الغريق إلى غسل، لأن الماء قد جرى عليه،، والوجه الثاني: لا يفتقر إلى نية، لأن الغسل يراد للكمال والتنظيف، لأنه ليس بغسل عن حدث، وما كان كذلك لا يحتاج إلى نية، كغسل النجاسة».

٤ ــ نوع الأدلة التي يستدل بها:

يستدل المؤلف ــ رحمه الله ــ بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، وأقوال وأفعال السلف من الصحابة والتابعين، والمعقول من القياس وغيره، وإليك تفصيل ذلك:

(أ) **استدلاله بأدلة من القرآن:**

يستدل المؤلف ــ رحمه الله ــ بأدلة من القرآن الكريم، ولكن ذلك في مواضع قليلة، ومنها:

ــ مسألة (حكم رجوع المعير قبل الانتفاع فيما إذا أعار بقعة للبناء فيها أو الغراس) **٢/٦٤ــ٦٥**، فقد استدل على الرواية الثانية وهي عدم جواز الرجوع قبل انقضاء المدة بقوله: «ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾...».

ــ مسألة (حكم الطلاق إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة) **٢/١٥٨ ــ ١٥٩**، حيث قال: «... على الروايتين: إحداهما: لا يحرم، وإنما يكره تنزيهاً، وفيه رواية ثانية: أنه محرم، وجه الأولة: قوله تعالى:

﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن...**﴾.

ووجه الثانية: قوله تعالى:

﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾».

(ب) **استدلاله بأدلة من السنَّة:**

يستدل المؤلف ــ رحمه الله ــ بأدلة من السنة أكثر من استدلاله بأدلة من القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (حكم التهنئة بالعيد) **١/٢٥٠**، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما: يكره البداية به، والثانية: لا يكره، وجه الأولة: ما روى أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس: تقبّل الله منا ومنكم، فقال: (ذلك فعل أهل الكتابين)...».

ــ مسألة (جلوس تابع الجنازة قبل حضورها) **١/٢٦١**، حيث قال: «... على روايتين: إحداهما له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها، والثانية: لا يجلس حتى تحضر، فيصلي عليها، وجه الأولة: ما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في القبر، فعرض له حبر من اليهود، فقال: كذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: (خالفوهم)،

ووجه الثانية: ما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)».

وقد يذكر الصحابي الذي روى الحديث كما في المثالين السابقين، وقد لا يذكره، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (حكم علو الإمام عن المأموم) ١/٢٢١، حيث قال: «. . . على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل، لقوله ـ عليه السلام ـ: (إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم. . .)».

والغالب ألّا يذكر الحديث بسنده كما في الأمثلة السابقة، وقد يذكره به، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً، أو عبداً أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة) ٢/٢٠، حيث قال بعد ذكر الرواية الأولى بصحة البيع ولزوم الشرط: «. . . وجه الأوّلة: أنا المبارك، أنا أحمد، أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره إلى أهله».

وقد لا يذكر من خرج الحديث كما في ما سوى المثال الأول من الأمثلة السابقة، وقد يذكره والغالب أن يكون ذلك قبل ذكر الحديث كما في المثال الأول من الأمثلة السابقة، وكما في:

ـ مسألة (كراهة القُبْلَة حال الصيام في حق من لا تُحرك شهوته) ١/٢٩٦، حيث قال: «. . . على روايتين: إحداهما: يكره، والثانية: لا يكره، وجه الأولة اختارها الوالد السعيد: ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب. . .».

وقد يذكره بعد ذكر الحديث، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ١/٢٠٠، حيث قال:

«. . . على روايتين: إحداهما: يتبعه. . . ، وفيه رواية أُخرى: لا يتبعه، وهي الصحيحة عندي، لقول ابن عمر: أرأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت، إنه والله لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلَّا شهراً ثم تركه، رواه شيخنا أبو حفص العكبري بإسناده».

والغالب أنه يخرج الحديث من غير كتب السنة المعتمدة من الصحيحين والسنن ونحوها كسنن الأثرم، والخلال، والنّجّاد، والشالنجي، وأبي حفص العكبري، وغيرهم كما تقدم في الأمثلة السابقة.

وقد يخرج من كتب السنة المعتمدة، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (بطلان الصلاة بما إذا سبّح المصلي، أو كبّر قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه) ١/٢١٧، حيث قال: «. . . على روايتين: أصحهما: لا تبطل، وفي رواية ثانية: تبطل، وجه الأولة: ما روى أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: (إذا أتاكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء) ».

ويقتصر على ذكر واحد ممن خرجوا الحديث، بل قد يكون مخرجاً في الصحيحين فيذكر تخريجه من غيرهما، ومن أمثلة ذلك ما تقدم في المثال السابق من حديث سهل بن سعد الساعدي فقد اقتصر على تخريجه من أبي داود مع أنه قد أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم.

ومن أمثلته أيضاً ما استدل به في مسألة (حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتار ليلة الثلاثين من شعبان) ١/٢٨٨ ـ ٢٩١، حيث ذكر الرواية الأولى في هذه المسألة وهي القول بوجوب الصيام، ثم قال عند الاستدلال لها: «وجه الأوّلة اختارها الخلال، وصاحبه، والخرقي، والوالد: ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له). . . ».

فاقتصر على تخريجه من مسند الإمام أحمد مع أنه قد أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم.

وغالباً ما ينقل الحديث بلفظه كما في المثالين السابقين، وقد ينقله بالمعنى، ومن أمثلته:

ــ مسألة (حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة) **١/١١٤ ـ ١١٦**، حيث استدل للرواية الثانية، وهي المنع بقوله: «ووجه الثانية: نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة بالبول والغائط».

(ج) استدلاله بأقوال وأفعال السلف من الصحابة ــ رضي الله عنهم، والتابعين:

يستدل المؤلف ــ رحمه الله ــ في بعض الأحيان بأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم ولكن ذلك قليل، ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (رفع المرأة يديها في مواضع الرفع في الصلاة) **١/١٥٤**، حيث قال في استدلاله للرواية الأولى وهي أنه يسن لها الرفع: «وجه الأوّلة: ما روى شيخنا الخلال بإسناده أن أم الدرداء كان ترفع يديها حذو منكبيها في الصلاة».

ــ مسألة (صحة الائتمام إذا كان المأموم خارج المسجد وحال بينه وبين الإمام طريق أو نهر، أو كانت الصفوف غير متصلة) **١/٢١٩**، حيث قال في استدلاله للرواية الأولى وهي أن الصلاة باطلة: «. . . وجه الأولة: ما روى شيخنا عبد العزيز بإسناده عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام».

(د) استدلاله بالأدلة العقلية:

أكثر المؤلف ــ رحمه الله ــ من الاستدلال بالأدلة العقلية من القياس وغيره، بل أكثر أدلته من المعقول، ومن أمثلة ذلك:

ــ مسألة (اعتبار الإمام من ضمن العدد المشترط لانعقاد الجمعة) **١/٢٣٠ ــ ٢٣١**، حيث قال: «. . . على روايتين: إحداهما: يكون زائداً

على العدد، والثانية: يكون من جملة العدد، وجه الأوّلة: أن ما اعتبر العدد فيه كان المتبوع غيره، كالشهود في عقد النكاح غير الولي، وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق غير الحاكم ووجه الثانية: أن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون واحداً منهم، كذلك في عدد الجمعة».

ـ مسألة (إعفاف الابن لأبيه المعسر المحتاج إلى النكاح) ٢/١٣٣-١٣٤، حيث قال: «يلزم الابن أن يُعفَّ أباه المعسر المحتاج إلى النكاح في أصح الروايتين، وفيه رواية ثانية لا يجب عليه، وبه قال أبو حنيفة، وعن الشافعي كالروايتين، وجه الأولة: أن النكاح مما تدعو الحاجة إليه، وهو قوام العالم، فهو كالنفقة، ووجه الثانية: أنه من الملاذ والشهوات، فهو كأكل الطيبات، ولبس الناعمات».

سابعاً ـ منهجه في توجيه الاستدلال:

غالباً ما يشير المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى وجه الاستدلال إذا كان الأمر يتطلب ذلك لعدم وضوح دلالة الدليل على الرواية أو الوجه، وغالباً لا يذكره بعنوان (وجه الدلالة) أو نحو ذلك بل يذكر بعد الدليل مباشرة ما يقتضي توضيح الدلالة منه، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق في الصلاة) ١/٢١٠، حيث قال بعد استدلاله للرواية الأولى وهي أنه لا يجزيه بحديث جابر بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء: «والخيط لا يسمى رداء» فهذا إشارة إلى وجه الاستدلال بالحديث.

ـ مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم أو القتار) ١/٢٩٣، حيث قال بعد استدلاله للرواية الأولى وهي أنها تُصلى بقوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له»: «فجعل الصيام في مقابلة القيام» فهذا إشارة منه إلى وجه الاستدلال بالحديث.

ـ مسألة (إقامة الحد على من تزوج بغير ولي مع اعتقاده تحريم ذلك)

٢/١٢٨ ـ ١٢٩، حيث قال بعد استدلاله للرواية الثانية وهي أنه لا حد عليه، ويفرق بينهما بقوله ﷺ: «فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»: «ولم يذكر الحد، ولو كان لَذَكَرَه كالحد» فهذا إشارة منه إلى وجه الاستدلال بالحديث.

وقد يذكره بعنوان (وجه الدلالة) ومن ذلك:

ـ مسألة (تحول الحق عن ذمة من هو عليه بالضمان) **٢/٤١ ـ ٤٣**، حيث استدل على الرواية الأولى وهي عدم تحول الحق عن ذمة الميت كالحي بحديث جابر في قصة ضمان أبي قتادة للدينارين الذين على الميت الذي قُدّم ليصلي عليه النبي ﷺ المشهورة، ثم قال بعد ذكر: «وجه الدلالة: أنه ذكر أن بالأداء حصل للميت المنفعة».

ثامناً ـ منهجه في مناقشة الأدلة:

غالباً ما يُغفل مناقشة دليل الرواية أو الوجه الذي لا يرجحه، ولا يناقش إلَّا نادراً، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (حكم رجوع المعير قبل الانتفاع فيما أعار بقعة للبناء أو الغرس) **٢/٦٣ ـ ٦٤**، حيث ذكر روايتين: الأولى: له الرجوع، والثانية: لا يجوز له الرجوع، وصحَّح الأولى وساق دليلها، ثم ساق أدلة الرواية الثانية وأجاب عن الأخير منها فقال: «. . . ولأن المعير قد ملَّكه الانتفاع مدة معلومة، فملكها كما لو أوصى له، ويجاب عنه: أن العارية إباحة المنافع، وليست تمليكاً، ولهذا لا يملك إجارتها، وإذا كانت إباحة ملك الرجوع، كما لو أباحه أكل طعامه له الرجوع قبل الأكل».

تاسعاً ـ منهجه في الترجيح:

قد يرجح المؤلف ـ رحمه الله ـ من الروايتين أو الروايات أو الوجهين، وغالباً ما يكون ذلك عند ذكر الرواية أو الوجه الذي يرجحه بلفظ «أصحهما» أو «أصحها» أو «في أصح الروايتين» أو «في أصح الروايات» أو «في الصحيح من الوجهين» أو «وهي الصحيحة عندي» أو «وهي أصح» أو نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (الإشارة بالإصبع في التشهد) ١/٢١٤، حيث قال: «هل تكون الإشارة بالإصبع طول التشهد، أم عند ذكر الله ورسوله؟ على روايتين إحداهما: عند ذكر الله ورسوله وهي أصح . . .».

ـ مسألة (حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد) ١/٢٣٧، حيث قال: «يجوز أن يجمع في مصر واحد الجمعة في موضعين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: مدينة السلام، ومصر، والبصرة، ونحو من ذلك البلدان في أصح الروايتين. . .».

ـ مسألة (وقت الوقوف بعرفة) ١/٣١٧، حيث قال: «اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين: أصحهما: من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طوعه من يوم النحر. . .».

وقد لا يرجح، بل يسوق الروايات أو الأوجه ويسكت، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة (صفة المسح على العمامة، وقدره) ١/١٠٤، حيث قال: «في صفة المسح على العمامة، وقدره، على روايتين: إحداهما: أنه يمسح على كورها. . . ، وفيه رواية أُخرى: يمسح عليها كما يمسح على جميع رأسه».

ـ مسألة (ما يقدم من الهبة والوصية، والعتق والوصية عند اجتماعهما) ٢/١٠٨، حيث قال: «إذا وهب وأوصى، وأعتق وأوصى ففيه روايتان: إحداهما: أنهما سواء، والثانية: تقدم الهبة والعتق، وبه قال الشافعي».

عاشراً ـ منهجه في ذكر فائدة الخلاف:

غالباً ما يُغفل المؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر فائدة الخلاف في المسألة، وقد يذكره ولكن ذلك نادر، ومن أمثلته:

ـ مسألة (محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها) ١/١٤٥، حيث ذكر في ذلك روايتين، فقال: «. . . على روايتين: إحداهما الجهة، وهي اختيار الخرقي، وفيه رواية أخرى: المأخوذ عنه طلب العين أصحاب

أبـي حنيفة، وعن الشافعي كالمذهبين» ثم ذكر فائـدة الخلاف في ذلـك فقال: «أن من قال المأخوذ العين أن من انحرف عنها قليلاً لم تصـح صلاتـه، ومن قال الجهـة تصح صلاته».

***

المطلب الثاني

بعض من نقل عنهم المؤلف، ومن نقلوا عنه

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: بعض من نقل عنهم المؤلف.

المسألة الثانية: بعض من نقلوا عنه.

* * *

المسألة الأولى

بعض من نقل عنهم المؤلف

أكثر القاضي أبو الحسين في كتابه هذا من النقل عن غيره، ومن ذلك:

١ ــ أكثر من النقل عن والده القاضي أبي يعلى، ويذكره بقوله «الوالد» أو «الوالد السعيد»، ويرجع سبب هذا الإكثار إلى أنه ذكر في مقدمته أن قصده من تأليف هذا الكتاب هو إتمام كتاب والده (الروايتين والوجهين) وذلك بجمع ما ذكره ــ يعني والده ــ من الروايتين أو الروايات أو الوجهين في غير هذا الكتاب من كتبه.

فمما صرح بالنقل منه من كتب والده ما يلي:

ــ كتابه «الخلاف» في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ١/٨٨، وفي مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً أو عبداً، أو دابة، فاستثنى منفعته مدة معلومة) ٢/٢٠.

ــ وكتابه «الجامع الكبير» في مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١/١٣٧، في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ١/٨٨، ومسألة (إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام

وعوّض عنهما بالتنوين، أو قدّم وأخّر فيه) ١/١٩٥، وفي مسألة (القنوت للإمام في النوازل) ١/٢٠١ وغيرها.

ـ وكتابه «المجرد» في مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق في الصلاة) ١/٢١٠.

ـ وكتابه «رؤوس المسائل» في مسألة (سقوط الزكاة عمن معه دين، ومعه عروض وعين، فجعل الدين في مقابلة العين) ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥.

ـ وكتابه «شرح المذهب» في مسألة (افتقار غسل الميت إلى نية) ١/٢٥٨، ومسألة (انعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره) ١/٣٠٧.

٢ ـ كما أنه قد أكثر من النقل عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال فقد يسميه باسمه وقد يكنيه بكنيته، ومما صرح بالنقل عنه من كتبه كتابه «التنبيه» في مسألة (حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال) ١/٨٠، وفي مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١/١٣٧، وفي مسألة (قبول رجوع المقر عن إقراره) ٢/٦٢، وفي مسألة (حد الجوار الذي تشمله الوصية للجيران) ٢/١٠٧.

ـ وكتابه «القولين» في مسألة (حكم الماء المنفصل عن الأرض التي صُبَّ عليها لإزالة النجاسة إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها) ١/١٣٧.

ـ وكتابه «المقنع» في مسألة (ما يضمن به المغرور الأولاد) من كتاب الغصب ٢/٧٣ ـ ٧٤، وفي مسألة (العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح) ٢/١٣٥ ـ ١٣٦.

ـ وكتابه «الخلاف» في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ١/٧٨، وفي مسألة (ثبوت المطالبة بحد القذف للوارث إذا قُذِف ميته) ٢/١٨٢.

مناهجه في النقل:

له في النقل عن غيره أربعة مناهج:

الأول: أن يصرح باسم المنقول عنه واسم الكتاب ويذكر نص عبارته، ومن أمثلة ذلك:

ـ نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ١/ ٧٨، حيث قال: «اختلف أصحابنا في ذلك، فذكر شيخنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الخلاف، فقال: اختلف أصحابنا، فمنهم من أجازه، ومنهم من أبطله...».

ـ وعنه أيضاً في مسألة (حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال) ١/ ٨٠، حيث قال: «وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب التنبيه، في باب اللباس، وقال: لا بأس بالعلم في الثوب، وكذلك إذا كان العلم الحرير منسوجاً بالذهب».

ـ ونقله عن والده القاضي أبي يعلى في مسألة (الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ) ١/ ١٣٧، حيث قال: «قال الوالد السعيد في الجامع الكبير: هل للتراب مدخل في غسل النجاسات غير الولوغ؟...».

ـ وعنه في مسألة (حكم البيع والشرط فيما إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة) ٢/ ٢٠، حيث قال: «قال الوالد السعيد في الخلاف: ويتخرج في بطلان الشرط رواية مبنية على بطلان شرط العتق...».

الثاني: أن يصرح باسم المنقول عنه، واسم الكتاب ولا يذكر نص عبارته، ومن أمثلة ذلك:

ـ نقله عن والده القاضي أبي يعلى في مسألة (إجزاء الغسل عن الجنابة إذا نوى به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة) ١/ ٨٨، حيث قال: «... وفيه رواية أخرى (يجزيه) ذكرها في الخلاف، وتأولها في الجامع الكبير، وكان في الخلاف تأولها قديماً ثم أقرها أخيراً».

ـ وعنه أيضاً في مسألة (إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة كالخيط والحبل على العاتق في الصلاة) ١/ ٢١٠، حيث قال: «... والوجه الثاني:

الجواز، اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا».

ـ وعنه أيضاً في مسألة (سقوط الزكاة عمن معه دين، ومعه عروض وعين فجعل الدين في مقابلة العين) ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، حيث قال: «إذا كان معه دين، ومعه عروض وعين جعل الدين في مقابلة العين، وسقطت الزكاة في إحدى الروايتين، وفيه رواية أُخرى: يجعل الدين في العروض، ويزكي عن العين، اختارها الوالد السعيد في الخلاف، وجه الأولة: اختارها في رؤوس المسائل...».

ـ نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (ما يضمن به المغرور الأولاد) في كتاب الغصب ٢/ ٧٣ ـ ٧٤، حيث قال: «... والثانية: المغرور بالخيار بين المثل والقيمة، اختارها أبو بكر في المقنع».

الثالث: أن يصرح باسم المنقول عنه، ويذكر النص، ولا يذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

ـ نقله عن أبي بكر غلام الخلال في مسألة (صفة مسح الرأس) ١/ ٩٤ ـ ٩٧، حيث قال: «قال شيخنا أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حضرت مجلس أحمد بن محمد بن حنبل سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم بن خارجة، فَسُئِل عن المسح على الرأس، فأومأ بيديه من مقدم رأسه وردهما إلى مؤخره، ثم ردهما من مؤخره إلى مقدمه، فسئل وأنا أسمع: الردة بماء جديد؟ قال: بماء جديد...».

ـ وعنه أيضاً في مسألة (صفة الكلب الذي يقطع الصلاة) ١/ ٢٠٦، حيث قال: «... قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن البهيم، فقال: كل لون يخالطه غيره».

ـ نقله عن والده في مسألة (غسل باطن العينين في الوضوء، والغسل) ١/ ٩٣ ـ ٩٤، حيث قال: «ذكر الوالد السعيد قال: قال أبو حفص العكبري لما ذكر وجوب المضمضة قال: فإن قيل: يلزمك غسل باطن العينين، قيل: لا يلزم من قِبَل أن إدخال الماء في العين يورث العمى، فسقط للمشقة...».

ـ ونقله عنه أيضاً في مسألة (إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة) ١٠١/١، حيث قال: «قال الوالد السعيد: قال شيخنا أبو عبد الله، فيها وجهان: أحدهما يجزيه. . .».

ـ ونقله عن الخرقي في مسألة (قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت) ٢٠٢/١، حيث قال: «. . . قلت أنا: وظاهر كلام الخرقي أنهم يدعون مع دعائه، لأنه قال في الاستسقاء: ويدعو، ويدعون»، وكلام الخرقي هذا في مختصره ص ٣٠، وليس له مؤلف موجود غير المختصر، لأن غيره من كتبه قد احترق في حياته.

الرابع: أن يصرح باسم المنقول عنه، ولا يذكر اسم الكتاب ولا نص عبارته، وهذا كثير جداً، بل قَلَّ أن تخلو منه مسألة، ومن أمثلته:

ـ نقله عن ابن حامد، ووالده القاضي أبي يعلى في مسألة (حكم علو الإمام عن المأمومين) ٢٢١/١، حيث قال: «. . . على وجهين: اختار ابن حامد أنها تبطل. . . ، والوجه الثاني: لا تبطل، اختاره الوالد السعيد».

ـ نقله عن ابن أبي بكر غلام الخلال، والخرقي في مسألة (حكم بيع الفهد، والصقر، والسِّنَّور) ٢٢/٢، حيث قال: «. . . على روايتين: إحداهما: المنع، والثانية: الجواز، اختارها الخرقي، وجه الأولة، اختارها الخرقي. . .».

ـ نقله عن ابن بطة، والخرقي، ووالده القاضي أبي يعلى في مسألة (إجزاء إطعام مسكين واحد ستين مرة مع القدرة على عدد من المساكين في كفارة الظهار) ١٧٥/٢، حيث قال: «إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً مع القدرة على عدد المساكين لم يجزه في المنصوص، وبه قال أكثرهم، وفيه رواية ثانية: يجزيه اختارها ابن بطة، وبه قال أبو حنيفة، وجه الأولة اختارها الخرقي، والوالد السعيد. . .».

المسألة الثانية

بعض من نقلوا عن المؤلف

نقل عن المؤلف ــ رحمه الله ــ من كتابه هـذا عدد ممن ألف بعـده من فقهاء الحنابلة، ويذكـرونه بقـولهم: «القاضي أبـو الحسين» أو «أبو الحسين» أو «القـاضي أبو يعلى، وابنه» ونحو ذلك، ويذكرون كتابه هـذا بقولهم: «التمـام» أو «في تمامـه» ونحو ذلك.

وممن نقل عنه:

ــ ابن قدامة في كتابه المغني في مسألة (إخفـاء التسليمة الثـانية) ٢/٢٤٨، وفي كلامه على الشرط الثاني من شـروط الإيلاء، وهـو أن يحلف على ترك الـوطء أكثر من أربعة أشهر ١١/٨.

ــ والـزركشي في كتابـه شرح الـزركشي على مختصـر الخـرقي في مسـألـة (حكم إقامة الجمعة قبل الـزوال) ٢/٢١٠، وفي مسألـة (وقوع الحـج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيـره قبل حجـه عن نفسه) ٣/٤٥، وفي مسـألة (وقـوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى به التطوع وعليه حجة الإسلام) ٣/٤٧.

ــ وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة) ١/٩٨، وفي مسألة (غسـل اليدين عنـد القيام من نـوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل الإناء؟) ١/١٤٤، وفي مسألة (ائتمام من هـو خارج المسجد بالإمام مع إمكان الاقتداء) ٢/٣٦، وفي مسألة (وضع اليد على القبـر عند زيـارته) ٢/٣٠٠، وفي مسـألة (ضم الـذهب إلى الفضة في تكميـل النصـاب هـل يكون بالأجزاء أو القيمة) ٢/٤٦٠، وفي مسألة (صحة تقديم النيـة على زمان الليـل للصـوم الواجب) ٣/٤٠، وفي مسـألة (تحليـل الـزوج لـزوجتـه من حـج التـطوع) ٣/٢٢٢، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٤٧٦.

وفي كتابه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر في مسألـة (تفسير قـول النبـي ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذي الحجة») بحاشية المحرر ١/١٦٩.

ـ والمرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (غسل اليد عند القيام من نوم الليل هل هو لمعنى في اليد أو لأجل الإناء) ١/١٣١، وفي مسألة (انتقاض الوضوء بالبلغم) ١/١٩٩، وفي مسألة (الترتيب في التشهد الأخير) ٢/٧٨، وفي مسألة (حكم التشهد الأخير والجلوس له) ٢/١١٣، وفي مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) ٢/١١٦، وفي مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢/١٧٤، وفي مسألة (القنوت في النوازل) ٢/١٧٥، وفي مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٢/٣٣٥، وفي مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٥٦٢ ـ ٥٦٣، وفي مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٣/١٣٧، وفي مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر) ٣/٢٧١، وفي مسألة (صحة تقديم النية على زمان الليل للصوم الواجب) ٣/٢٩٥، وفي مسألة (الإنابة في حجة التطوع) ٣/٤١٨، وفي مسألة (تحليل الزوج لزوجته من حج التطوع) ٣/٣٩٥، وفي مسألة (تغطية الوجه للمحرم) ٣/٤٦٤، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٥٥٤ ـ ٥٥٥.

ـ وفي كتابه تصحيح الفروع بحاشية الفروع في مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٢/٤٦٠، وفي مسألة (صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتار) ٣/٨، وفي مسألة (تحليل الزوج لزوجته من حج التطوع) ٣/٢٢٢، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٤٧٧.

ـ وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع في مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢/١٢، وفي مسألة (ائتمام من هو خارج المسجد بالإمام مع إمكان الاقتداء، ٢/٩٠، وفي مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٢٨٤، وفي مسألة (رعي حشيش الحرم) ٣/٢٠٤.

* * *

ولهؤلاء في النقل عنه خمسة مناهج :

الأول: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، واسم كتابه، وينقلوا نص كلامه، ومن أمثلة ذلك:

ـ ما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (مخالفة الترتيب في ألفاظ التشهد) **٢/١١٦** حيث قال: «وقال القاضي أبو الحسين في التمام: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد، فهل يجزيه؟ على وجهين».

ـ وما نقله أيضاً في كتابه الإنصاف في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) **٢/٥٦٢ ـ ٥٦٣** حيث قال: «. . . وعنه يستحب، قال القاضي أبو الحسين في تمامه: وهي أصح».

الثاني: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، وينقلوا عبارته دون ذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

ـ ما نقله ابن قدامة في كتابه المغني في مسألة (إخفاء التسليمة الثانية) **٢/٢٤٨** حيث قال: «روي عن أحمد رحمه الله أنه يجهر بالتسليمة الأولى، وتكون الثانية أخفى. . . قال القاضي أبو الحسين: واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وأبو حفص العكبري».

ـ وما نقله الزركشي في كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مسألة (وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى به التطوع وعليه حجة الإسلام) **٣/٤٧** حيث قال: «. . . والثانية: أنه يقع عما نواه، قال أبو الحسين: وهو ظاهر كلام أبي بكر».

ـ وما نقله شمس الدين ابن مفلح في كتابه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر بحاشية المحرر في مسألة (تفسير قول النبي ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذي الحجة») **١/١٦٩** حيث قال: «. . . قال القاضي أبو الحسين: قال الوالد السعيد: والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولة، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم».

ـ وما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (متابعة المأموم للإمام إذا قنت في صلاة الفجر) ٢/١٧٤ حيث قال: «. . . وعنه لا يتابعه، قال القاضي أبو الحسين: وهي الصحيحة عندي».

الثالث: أن يصرحوا بذلك بذكر اسمه، واسم الكتاب ولا ينقلوا عبارته، ومن أمثلة ذلك:

ـ ما نقله شمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/٣٠٠ حيث قال: «. . . وعنه يستحب، صححها أبو الحسين في التمام».

ـ وما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (الترتيب في التشهد الأخير) ٢/٧٨ حيث قال: «. . . فإن قدّم وأخر ففي الإجزاء وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح، والتمام لأبي الحسين. . .».

ـ وما نقله أيضاً في كتابه الإنصاف في مسألة (حكم الجمع للمريض الذي تلحقه بتركه مشقة) ٢/٣٣٥ حيث قال: «الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه، وعليه الأصحاب، وعنه لا يجوز، ذكرها أبو الحسين في تمامه».

الرابع: أن يصرحوا بذكر اسمه دون اسم كتابه، ولا ينقلون عبارته، وهذا هو الأغلب، ومن أمثلته:

ـ ما نقله الزركشي في كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مسألة (وقوع الحج عن الغير إذا حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه) ٣/٤٥ حيث قال: «. . . والثانية: يجوز، حكاها أبو الحسين وغيره».

ـ وشمس الدين ابن مفلح في كتابه الفروع في مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب هل يكون بالأجزاء أو القيمة؟) ٢/٤٦٠ حيث قال: «. . . وعن أحمد: بالقيمة ـ ذكرها أبو الحسين والرعاية ـ إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى».

ـ والمرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (حكم رعي حشيش الحرم)

٣/ ٥٥٤ ــ ٥٥٥ حيث قال: «أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، كالمصنف، وحكاه أبو الحسين وجماعة روايتين».

ــ وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع في مسألة (وضع اليد على القبر عند زيارته) ٢/ ٢٨٤ حيث قال: «... وعنه: يستحب، صححها أبو الحسين».

الخامس: ألاَّ يصرحوا بذلك بذكر اسمه، ولا ينقلون عبارته، بل يكتفون بذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذلك:

ــ ما نقله المرداوي في كتابه الإنصاف في مسألة (بطلان صلاة النفل بالمرور) ٢/ ١٠٨ حيث قال: «... وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل، ذكرها في التمام ومن بعده».

***

المطلب الثالث
بعض مميزات الكتاب، والمآخذ عليه

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: بعض مميزات الكتاب.

المسألة الثانية: بعض المآخذ على الكتاب.

* * *

المسألة الأولى
بعض مميزات الكتاب

لكتاب التمام محاسن كثيرة، ويتمثل أبرزها فيما يلي:

أولاً ــ مميزات الكتاب:

لهذا الكتاب مميزات كثيرة ظهرت لنا من خلال تحقيقنا لهذا الكتاب ومن أهمها ما يلي:

١ ــ أن المؤلف ضمَّن كتابه هذا روايات لا توجد في غيره من كتب المذهب، ولذلك نجد المرداوي في الإنصاف ينقل عنه بعض الروايات.

٢ ــ أن المؤلف يرجح في مسائل كثيرة، فيقول: «أصحهما» أو «أصحها» أو «وهي الصحيحة عندي» أو نحو ذلك، وهذه ميزة قلَّ أن تجدها في أكثر الكتب.

٣ ــ تحريره لمحل النزاع في المذهب في كثير من المسائل، فيقول: «لا تختلف الرواية في... واختلفت في...» أو «لا خلاف في المذهب في... واختلف في...» أو نحو ذلك، وهذا يدل على دقة المؤلف في تحرير المسائل، وسعة اطلاعه.

٤ ــ التزامه بذكر دليل لكل رواية أو وجه يذكره في أكثر المسائل التي ذكرها، فقلَّ أن يترك رواية أو وجهاً بدون دليل، وهذه ميزة كبيرة، لأن أكثر الكتب تسوق الروايات أو الأقوال بدون أدلة أو بذكر دليل لبعضها دون بعض.

٥ ــ ذكره لمن اختار الرواية في كثير من المسائل.

المسألة الثانية
بعض المآخذ على الكتاب

لمَّا كان هذا الكتاب عمل بشري، والبشر مجبولون على النقص كان عليه بعض الأمور التي نعدها ــ فيما يظهر لنا ــ مآخذ، وقد ظهرت لنا من خلال العمل في تحقيق هذا الكتاب، ومن أهمها ما يلي:

١ ــ إغفال المؤلف لبعض الروايات في بعض المسائل، فمثلاً يذكر أن الخلاف في المسألة على روايتين ثم إذا رجعنا إلى بعض كتب المذهب كالفروع، والإنصاف وجدنا أن فيها ثلاث روايات أو أكثر، وقد بينا ذلك في الهامش.

٢ ــ قلة الأدلة التي يستدل بها لكل رواية أو وجه، فغالباً ما يكتفي بدليل واحد فقط مع أن للرواية أو الوجه عدة أدلة، وقد اتضح ذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى.

٣ ــ اعتماده ــ في الغالب ــ على الأدلة العقلية، واقتصاره في بعض الأحيان على الدليل العقلي مع أن لهذه الرواية أو الوجه دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد اتضح ذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى.

٤ ــ تخريجه بعض الأحاديث من غير كتب السنة المعتمدة كسنن الأثرم، والخلال، والنجاد، وابن أبي حاتم، وغيرهم، واعتماده عليهم في كثير من الأحيان مع أن الحديث قد يكون مخرجاً في الصحيحين، أو في السنن المشهورة.

٥ ــ إغفاله لمناقشة الدليل الرواية أو الوجه الذي لا يرجحه، بل يكتفي بذكره في أكثر الأحيان.

٦ ـ عدم تمييزه بين أبي بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، وأبي بكر غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر في كثير من المواضع فيكتفي بقوله «اختارها أبو بكر» ونحو ذلك مما سبب اللبس بينهما.

***

المطلب الرابع
وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

ويتلخص ذلك في الأمور الآتية:

أولاً: اعتمدنا في التحقيق على النسخة الوحيدة التي عثرنا عليها في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٧٧٣)، ولهذه النسخة صورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٦٥).

ثانياً: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها ليس عليها اسم الناسخ، وأما تاريخ النسخ فقد جاء في آخرها: «وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء سابع عشرين ذي قعدة سنة إحدى وثمانين وسبع» أي سنة ٧٨١هـ.

وعدد ألواحها ١١٦، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط عادي.

ثالثاً: يوجد طمس في مقدمة هذه النسخة في اللوح الأول بمقدار النصف من كل سطر من الأسطر الستة الأول، وأما بعد ذلك فيوجد طمس في بعض الكلمات ولكنه قليل.

كما أنه يوجد فراغ في بعض المواضع، فمثلاً يقول: «ووجه الثانية» ثم لا يذكر الوجه، وقد أكملنا ما وجدنا له تكملة في كتب المذهب.

كما أنه يوجد سقط لبعض الكلمات وبعض الحروف في مواضع كثيرة، وقد أضفناها إما من كتب المذهب أو حسب اجتهادنا، كما وجدنا بعض التكرار والزيادات فحذفناها، وقد نبهنا على ذلك كله في الهامش.

كما أنه لم توضع عناوين لبعض الأبواب، فوضعناها بين قوسين ونبهنا على ذلك في الهامش.

كما وجد بعض الأخطاء النحوية فصححناها ونبهنا على ذلك في الهامش.

رابعاً: لا يوجد على هذه النسخة تعليقات في الهـامش، وإنما يـوجد إلحـاق لبعض الجمل والكلمات السـاقطة من الأصـل، فألحقنـاها بـالأصل ووضعنـاها بين قوسين ونبهنا على ذلك في الهامش.

خامساً: يوجد في هذه النسخة تأخير لبعض المسائل عن مـواضعها المنـاسبة لها، فقدمناها ووضعناها في المواضع المنـاسبة، ومن ذلـك أنه أخـر خمس مسائـل تتعلق بالطهارة فذكرها في آخر المخطوطة في اللوح١١١ ــ ب، واللوح ١١٢ ــ أ.

سادساً: حصل في هذه النسخة تكرار في بعض المسائل، ومن ذلـك مسألـة (حكم الصلاة بقراءة حمزة) فقد ذكرها في اللوح ١٨، وفي اللوح ١١ ــ أ ولكن مع اختلاف الكلام والأسلوب.

وإليك صور لنماذج من المخطوطة:



صورة لصفحة العنوان ويظهر فيها طمس لأكثر العنوان واسم المؤلف

صورة للوحة الأولى وفيها المقدمة وما فيها من طمس، وبداية باب الطهارة

٥٦

ان يسلف الدراهم والدنانير فيما كذلك لا يجوز ان يسلف غيرها ه

باب الرهن مسألة

اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن رهنتك عصيرا فصار خمرا
في يدك فلي الخيار لك في فسخ البيع وقال المرتهن رهنتني اياه وقد
اصبته خمرا فلي الخيار في فسخ البيع فالقول قول المرتهن وجه
الاول واختارها ابو بكر والوالد لانهما اتفقا على صحة العقد ووجود
القبض واختلفا في معنى يوجب الخيار في فسخ البيع فوجب ان يكون
القول قول من ينفي الفسخ وهو الراهن اصله اذا اختلف
المتبايعان في حدوث العيب في المبيع بعد اتفاقهما على صحة العقد
ووجود القبض فقال البائع حدث العيب في يد المشتري بعد
القبض وقال المشتري حدث في يد البائع فالقول قول من ينفي
الفسخ وهو البائع على احدى الروايتين ووجه
الثانية انه اقر برهن معيب فالقول قوله كما لو قال رهنتني هذا
العبد وهو اعور وهذا الثوب وهو معيب فقال الراهن بل
رهنتك وهو صحيح فالقول قول المرتهن مسألة اختلفت
الرواية في تخليل الخمر على روايتين احدهما المنع والثانية الاباحة
وجه الاولى واختارها الوالد ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه عن
ايتام في حجره ورثوا خمرا فلما حرمها قال افلا اجعلها خلا قال لا ووجه
الثانية ان زوال الشدة والاسكار الى حموضة الخل يوجب انتفاء التحريم المعلق
به لكونه اذا صار خلا بغير علاج ه

كتاب الحجر مسألة

لا يختلف الرواية ان بلوغ الغلام يحصل بالسن وهو خمس عشرة سنة او الانبات
او الاحتلام واختلف في الجارية على روايتين احدهما انها كالغلام والثانية لا
يحكم ببلوغها الا بالحيض وجه الاولى واختارها الوالد ما روى ابن بطة باسناده
عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
بعض من نظر هذه المسألة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه انه
قال اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واخذت منه
الحدود ووجه الثانية مسألة اختلفت الرواية هل يجوز
للمرأة التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن
زوجها على روايتين احدهما المنع والثانية الاباحة وجه الاولى
ما روى ابو داود باسناده عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ووجه الثانية ان النبي
صلى الله عليه خطب يوم عيد وتصدق النساء من قرطهن و[illegible]

صورة للوحة رقم ٥٦ من وسط المخطوطة وفيه باب الرهن وجزء من كتاب الحجر

عند الحرب قال فقال الله عز وجل انا ابلغهم فانزل الله عز وجل لا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الى اخر الاية ودل هذا دلالة
على انها جسم لانه وصفها بالادخال في الاجواف والابدال في [illegible]
وبالاكل والشرب والخلا وقد دل على انها منعم ولان النفس هي
الروح بدليل انه تعالى قال خرجت نفسه كما يقال خرجت روحه ويقال
اخرج الله نفسه يعني روحه واذا كانت النفس هي الروح فقد قال الله — اخرجه
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يعني الارواح والتي لم تمت في
منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى والامساك
والارسال لا يجوز الا على الاجسام ٥

تم كتاب التمام للقاضي ابي الحسين بن القاضي ابي يعلى رحمه الله تعالى
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ منه يوم الثلثا سابع عشر ربيع [illegible]
[illegible]

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوطة وفيها الكلام على آخر مسألة الروح وختم الكتاب

المبحث الثالث
منهـج التحقيـق

يتلخص منهجنا في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي:

أولاً ـ المنهج في الأقوال.

ثانياً ـ المنهج في الأدلة.

ثالثاً ـ المنهج في تراجم الأعلام.

رابعاً ـ المنهج في التعاريف، وتفسير الغريب.

أولاً ــ المنهج في الأقوال:

١ ــ وضعنا عنواناً لكل كتاب أو باب لم يضع له المؤلف عنواناً، ووضعنا ذلك بين قوسين.
٢ ــ وضعنا عنواناً جانبياً لكل مسألة، ووضعناه بين قوسين.
٣ ــ وضعنا رقماً تسلسلياً عاماً لمسائل الكتاب من أوله إلى آخره ورقماً تسلسلياً خاصاً لمسائل كل باب فلكل مسألة رقمان رقم عام ورقم خاص بالباب.
٤ ــ خرَّجنا أقوال الصحابة والتابعين في كتب الآثار كسنن البيهقي، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة إلاَّ ما لم نعثر عليه.
٥ ــ وثقنا أقوال الأئمة الثلاثة ــ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ــ وأصحابهم من كتبهم حسب الاستطاعة.
٦ ــ وثّقنا الروايات والأوجه التي يذكرها المؤلف عن الإمام أحمد وأصحابه من الكتب المشهورة في المذهب كالهداية لأبي الخطاب، والمغني لابن قدامة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، والمحرر للمجد، والفروع لشمس الدين ابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح، وغيرها إلاَّ ما لم نعثر عليه فيها.

ثانياً ــ المنهج في الأدلة:

١ ــ عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ــ عز وجل ــ بذكر السورة ورقم الآية.
٢ ــ خرجنا الأحاديث من كتب السنة المشهورة من الصحاح والسنن بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة إلاَّ ما لم نعثر عليه فيها وهي كثيرة لكون المؤلف يعتمد على التخريج من الكتب غير المشهورة.
٣ ــ خرجنا الآثار من كتب الآثار المعتمدة إلاَّ ما لم نعثر عليه.

٤ ـ ذكر الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في غير الصحيحين أو أحدهما نقلاً عن أهل هذا الفن ولم نترك إلَّا ما لم نعثر على كلام لهم عنه.

ثالثاً ـ المنهج في تراجم الأعلام:

ترجمنا لكل علم ورد ذكره في المخطوطة بترجمة مختصرة نذكر فيها اسمه وكنيته ولقبه وبعض شيوخه وتلاميذه وبعض مؤلفاته إن كان له مؤلفات أو توثيق العلماء له إن كان ممن تكلم في عدالته، ثم سنة وفاته وذلك حسب المستطاع إلَّا ما لم نعثر على ترجمة له.

رابعاً ـ المنهج في التعاريف، وتفسير الغريب:

عرفنا ما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ كالطهارة، والصلاة، والزكاة. . . والعقود كالبيع، السلم، والرهن. . . بتعريف موجز في اللغة من المعاجم اللغوية، والكتب التي ألفت لتعريف الألفاظ الفقهية كحلية الفقهاء لابن فارس، والمطلع للبعلي، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبد الهادي، والمصباح المنير للفيومي، وغيرها، وفي الشرع من بعض الكتب المشهورة في المذهب كالمغني لابن قدامة، والإقناع للحجاوي، ومنتهى الإرادات لابن النجار، وغيرها.

كما فسرنا الألفاظ الغريبة في بعض الأحاديث والآثار من الكتب التي تعتني بذلك كالفائق للزمخشري، والنهاية لابن الأثير، وفسرنا بعض الألفاظ التي تحتاج إلى تفسير من الكتب التي تعتني بذلك وقد تقدمت قبل قليل.

كتاب التمام

لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقيين الكرام

تأليف
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي
الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى
المتوفى سنة ٥٢٦ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه

الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله[2] الواحد بلا شبه ولا مثال، الذي (تفرد بصفات الكمال)[3]، الصادق في المقال، المحسن في الأفعال، الهادي (إلى طريق)[4] السعادة، المضل من شاء على من سبق من الأ(جيال، حمد معترف)[5] بربوبيته، مقر بوحدانيته، مثبت لما أثبت (من الصفات)[6] وأنزل من الآيات، ووصفه به رسوله (صلى الله عليه وسلم، نافٍ)[7] عنه جميع ما نفاه تعالى من التشبه بالمخلوقا(ت ونقله)[8] الأئمة الثقات عن رسوله

---

(١) ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله ـ عز وجل ـ، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أي ذاهب البركة.
(أخرج هذا الحديث الخطيب، وعبد القادر الرهاوي، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٩).

(٢) ابتدأ المؤلف كتابه بالحمد لله بعد البسملة اقتداءً بكتاب الله ـ عز وجل ـ وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد لله فهو أجذم».
(أخرج هذا الحديث أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان والحافظ الرهاوي في الأربعين، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل ١/٣٠).

(٣) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٤) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٥) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٦) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٧) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٨) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

المصطفى، ونبيه المرتضى (النبي)[1] القوي محمد المجتبى نبينا ﷺ، وشرف (من تمسك)[2] بجميع ذلك (لا)[3] شدَّ ولا انقباض، مستسلم لقبوله دون اعتراض.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، (شهادة من)[4] شرح الله تعالى صدره للإسلام، (وأشهد أن)[5] محمداً ﷺ عبده ورسوله (الأمين حين سمعت)[6] ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧٠﴾[7].

أما بعد[8]، فإن بعض إخواني المختصين بي، الذين أوثر قضاء حقهم، ويتعيَّن عليَّ قبول قولهم، سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد[9] بن محمد ابن حنبل ــ رضي الله عنه ــ فيها روايتان، وثلاث، وأربع في الأصول والفروع، وما ذكره أصحابه من الوجهين في المسائل التي لم يقع لهم منصوصة فيها، وما اختاره منها من الوجهين مما

---

(١) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٢) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بدَّ منها لاستقامة العبارة.

(٤) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٥) ما بين القوسين مسح في الأصل، فأكملناه حسب ما ظهر لنا.

(٦) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، فأثبتناه حسب ما ظهر لنا.

(٧) سورة (يس): الآية (٧٠).

(٨) من هنا بدأ المؤلف يبين سبب تأليفه لهذا الكتاب كما هي عادة كثير من المؤلفين.

(٩) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، يلتقي مع الرسول ﷺ في جده نزار، إمام أهل السنة، أثنى عليه الأئمة الكبار كالشافعي، وأبو عبيد، وغيرهما، قال عنه إبراهيم الحربي: كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف، وامتُحِنَ وعُذِّب في فتنة خلق القرآن ولكنه صبر وثبت على الحق، له مصنفات منها: المسند، وفضائل الصحابة، والزهد، توفي سنة ٢٤١هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٤ ــ ٢٠، المقصد الأرشد ١/٦٤ ــ ٧٠)، والمنهج الأحمد ١/٥١ ــ ١١٠، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص ٧ ــ ١٧.

لم يذكره الوالد السعيد[1] ـ رضي الله عنه ـ في كتابه المترجم بـ «الروايتين والوجهين»[2] وذكره في غيره من كتبه مثل كتابه الكبير المسمى باختلاف الفقهاء[3]، وفي كتابه الجامع[4]، وفي كتابه المسمى من الوجهين الأحكام السلطانية[5] وفي كتابه المعتمد في أصول الدين[6]، والعدة في أصول الفقه[7]، وغير ذلك من تصانيفه ولم يلحقه بكتابه استغناء بما سطره في هذه الكتب، أو كان الاشتغال بها أكثر، فاستخرت الله تعالى، وتتبعت ذلك بجهدي، واستقصيته بوسعي، ورتبته على ترتيب الأبواب التي رتَّبها، وأضفت ذلك إلى كتابه المترجم بالروايتين، ليكون كتابه لجميع الروايات، ولا يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر، وسميته: «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام» ومن الله أستمد المعونة على ذلك، وأسأله النفع به، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، ونبدأ من ذلك بما يلحق بباب الطهارة.

***

(١) يعني به والده القاضي أبا يعلى، ويطلق عليه في كل هذا الكتاب، وقد تقدمت ترجمته في التمهيد ص ١٣ ـ ١٥.

(٢) وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً بكامله ـ فيما نعلم ـ وقد حقق منه الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم المسائل الفقهية وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات، والمسائل الأصولية.

(٣) وهو لا يزال مخطوطاً ـ فيما نعلم ـ.

(٤) وهو لا يزال مخطوطاً ـ فيما نعلم ـ.

(٥) وهو مطبوع في مجلد بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٦) وهو لا يزال مخطوطاً ـ فيما نعلم ـ.

(٧) وهو مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

[١] (باب الطهارة)[١][٢]

(حكم الوضوء إذا كان من آنية ذهب أو فضة)

١ / ١ مسألـة :

إذا توضأ إنسان من إناء ذهب أو فضة، فهل الوضوء صحيح، أم[٣] باطل؟

اختلف[٤] أصحابنا في ذلـك، فذكـر شيخنا أبـو بكر عبـد العزيـز[٥] بن

---

(١) الطهارة في اللغة: قال ابن فارس: التنزيه عن الأدناس، وقال البعلي: النزاهة والنظافة عن الأقذار.
(حلية الفقهاء ص ٣٣، المطلع ص ٥).
وشرعاً: قال ابن قدامة: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة، أو رفع حكمه بالتراب.
(المغني ١/١٢).
وقال الحجاوي: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك.
(الإقناع ١/٣).

(٢) ما بين القوسين هو عنوان الباب وضعناه منفصلاً وفي صفحة مستقلة عما قبلها من باب حسن التنظيم وإلاّ في ذكره المؤلف في آخر مقدمته.

(٣) أتى المؤلف بـ «أم» مع «هل» في هذا الموضع وفي مواضع كثيرة غيره، فنُنَبه هنا إلى أن أكثر النحاة ومنهم ابن هشام في مغني اللبيب ص٦٣ على أن «أم» تأتي مع همزة التسوية و «هل» تأتي معها بل.

(٤) انظر خلافهم في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١، والمغني ١/١٠٢ ـ ١٠٣، والفروع ١/٩٨، والإنصاف ١/٨٠ ـ ٨١.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، أصولي =

جعفـر في كتاب الخـلاف، فقـال: اختلف أصحـابنـا، فمنهم من أجـازه[1]، ومنهم من أبطله[2]، قال: وهو أولى، واختار ذلك الوالدُ السعيد، رضـوان الله عليه.

ووجهه: قول النبـيّ ﷺ: «من عمـل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ»[3]، وهذا الوضوء ليس عليه أمر النبـي ﷺ، ولا فعله، فكان مردوداً، لأنه توضأ من إناء مُحرَّم، فلم يجز، كما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبغ.

= فقيه، علامة بمذهب الأمام أحمد، حدث عن جماعة منهم موسى بن هـارون، وأبو القـاسم البغـوي، وروى عنه أبـو إسحاق بن شـاقلا، وابن بـطة، وابن حامـد وغيرهم، لـه تصانيف منها: تفسير القرآن، والتنبيه، توفي سنة ٣٦٣هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢، مختصـر الطبقـات لابن شطّي ص ٣١).

(١) ذكـر منهم ابن مفلح في الفروع ١/ ٩٨، والمـرداوي في الإنصاف ١/ ٨٠ ــ ٨١ الخـرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم.

(٢) ذكـر منهم ابن مفلح في الفروع، ١/ ٩٨، والمـرداوي في الإنصاف ١/ ٨١ أبـو بكر، وابن عقيل في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وناظم المفردات وغيرهم.

(٣) روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وأخرجه:

البخاري في كتاب البيوع ــ باب النجش ومن قال لا يجوز ذلـك البيع ٣/ ٢٤ معلقـاً بصيغة الجزم، وفي كتابه الاعتصام بالكتاب والسنة ــ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فـأخطأ. . . ٨/ ١٥٦، معلقاً بصيغة الجزم أيضاً.

ووصله مسلم في كتاب الأقضية ــ بـاب نقض الأحكام البـاطلة ورد محدثـات الأمور ٣/ ١٣٤٤، حديث رقم ١٨.

(وأحمد ٦/ ١٤٦).

وله ألفاظ أخرى في الصحيحين، وغيرهما.

وقال أبو القاسم[1]، رحمه الله: الوضوء صحيح[2]، وهو قول أكثر الفقهاء[3].

ووجهه: أن الوضوء جريان الماء الطهور على أعضاء المتوضىء، وليس ذلك بمعصية، وإنما المعصية هو استعمال الإناء، فصحت طهارته.

(حكم استعمال اليسير من الذهب والفضة للرجال)

٢/١ مسألة:

يسير الذهب لا يباح استعماله للرجال كالكثير، سواء كان حلية أو ملبوساً أو لحاجة كالضبَّة[4]، ولغير حاجة كالحلقة والمسمار في الخاتم، وسواء كان ذلك في ثوبه أو إنائه أو سلاحه، نصّ عليه إمامنا في رواية الأثرم[5]،

---

(١) يعني به الخرقيّ، وهو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، المكنى بأبي القاسم، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، تفقَّه على صالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، وغيرهما، وقرأ عليه أبو الحسن التيمي، وأبو عبد الله بن بطة، وغيرهما، له مصنفات كثيرة لم يصل منها إلَّا المختصر المشهور، وذلك لاحتراق كتبه، توفي سنة ٣٣٤هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/٧٥، والمقصد الأرشد ٢/٢٩٨، ومختصر الطبقات لابن شطي ص ٣١).

(٢) حيث قال في مختصره ص ١٢: «ويكره أن يتوضأ من آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزأه».

(٣) منهم المالكية، والشافعية.
(مواهب الجليل ١/١٢٨، المجموع ١/٢٥١).

(٤) قال النووي عنها: قطعة تُسمّر في الإناء ونحوه.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، المعروف بالأثرم، المكنى بأبي بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً، سمع من الإمام أحمد، وعفان بن مسلم، وغيرهما، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنَّفها ورتَّبها أبواباً، وله كتاب «العلل» توفي بعد سنة ٢٦٠هـ.
(طبقات الحنابلة ١/٦٦، والمقصد الأرشد ١/٦٦١).

وإبراهيم[1] بن الحارث، ونصره الوالد السعيد. .

ووجهه: ما روىٰ شيخنا أبو بكر الخلال[2] عن أسماء[3] قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا من الذهب ولا خربصيصة[4][5]»، قال أبو بكر

---

(١) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد الطرسوسي، قال عنه الخلال: كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه الأثرم وحرب وغيرهما، نقل عن أحمد مسائل كثيرة بلغت أربعة أجزاء.

(طبقات الحنابلة ١/٩٤، المقصد الأرشد ١/٢٢١).

(٢) يعني عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ ــ ٧٩.

(٣) لعلها أسماء بنت أبي بكر، لأنها أشهر من غيرها، ولأنها المتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق، وهي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، وتسمى ذات النطاقين، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وعميت في آخر عمرها، وتوفيت سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابنها عبد الله بعدة أيام.

(طبقات ابن سعيد ٨/٢٤٩، أسد الغابة ٥/٣٩٢ ــ ٣٩٣).

(٤) قال ابن الأثير: هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة.

(النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٩).

(٥) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة، ولكن روى أحمد ٤/٢٢٧ عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: «من تحلى أو حلى بخز بصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة» كما أن النهي عن لبس الذهب للذكور قد ثبت في أحاديث كثيرة منها رواه على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر.

(أخرجه مسلم في كتاب اللباس ــ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/١٦٤٨، حديث رقم ٣٠.

وأبو داود في كتاب اللباس والزينة ــ باب من كرهه (يعني لباس الحرير) ٤/٤٧، حديث رقم ٤٠٤٤، بلفظ «وعن تختم الذهب».

والنسائي في كتاب الزينة ــ باب تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦٠ ــ ١٦٣، وفي باب خاتم الذهب ٨/١٦٥ ــ ١٦٨، وفي باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه ٨/١٦٩، وفي باب حديث عبيدة ٨/١٦٩ ــ ١٧٠، بنحو هذا اللفظ، وألفاظ أخرى مختلفة.

الخلال: سألت ثعلباً[1] عن قوله: ولا خربصيصة، قال: قطعة من الحلي مثل عين الجرادة.

وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتابه التنبيه، في باب اللباس وقال: لا بأس بالعَلَمِ في الثوب، وكذلك إذا كان العلم الحرير منسوجاً بالذهب. .

ووجه قوله: أن يسير الحرير والفضة استعماله يباح، فكان يسير الذهب كذلك في الإباحة.

(حكم استعمال ثياب المشركين، وأوانيهم، ومياههم، وطعامهم)

٣/١ مسألة:

في ثياب المشركين، وأوانيهم، ومياههم وطعامهم أربع روايات[2]:

إحداها: جواز استعمال المسلم لذلك من أهل الكتاب، ولا يجوز من

كما ورد من حديث معاوية عند النسائي في كتاب الزينة ــ باب تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦١ ــ ١٦٣، وأحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٨.

كما ورد من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وأبي ثعلبة الخشني كلها عند النسائي في كتاب الزينة ــ باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة ٨/١٧٠ ــ ١٧١.

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار، النحوي، المكنى بأبي العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع من إبراهيم بن المنذر الحزامي، وسلمة بن عاصم، وغيرهما، له مصنفات منها: معاني القرآن، اختلاف النحويين، توفي سنة ٢٩١هـ.
(إنباه الرواة ١/١٧٣ ــ ١٨٦، بغية الوعاة ١٧٢ ــ ١٧٤، شذرات الذهب ٢/٢٠٧ ــ ٢٠٨).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١، والفروع ١/١٠٠، والإنصاف ١/٨٤ ــ ٨٥.

المجوس ولا من في معناهم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل[1].

الثانية: لا يجوز ذلك من أهل الكتاب، ولا غيرهم، على ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل أيضاً في لفظ ثانٍ.

والرواية الثالثة: جواز ذلك من الجميع على ظاهر كلامه في رواية بكر[2] بن محمد، وهي اختيار الوالد في الجامع الكبير، وأبي بكر[3]، ولفظ أبي بكر أنه قال: واتفقا ـ (يعني)[4] أحمد والشافعي[5][6] ـ على الوضوء من ماء مشرك، وبفضل وضوءه ما لم تعلم نجاسته في أحد قولي أحمد.

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، يكنى بأبي علي، ابن عم الإمام أحمد، سمع منه، ومن عارف بن الفضل، وغيرهما، وحدث عنه ابنه عبد الله، والخلال، وغيرهما، وتوفي سنة ٢٧٣هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٤٣، المقصد الأرشد ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦، مختصر الطبقات لابن شطيّ ص ٢٣).

(٢) هو بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، يكنى بأبي أحمد، روى عنه أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يقدمه ويكرمه.

(طبقات الحنابلة ١/١١٩ ـ ١٢٠، المقصد الأرشد ١/٢٨٩).

(٣) يعني عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ ـ ٧٩.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، أول من ألَّف في علم الأصول، ولد سنة ١٥٠هـ، وأخباره مشهورة، له مصنفات منها: الأم، والرسالة، ومسند في الحديث، توفي سنة ٢٠٤هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١، طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١١).

(٦) الأم ١/٧٢، ١٠٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/٩٣، والمجموع ١/٢٦٤.

وله قول آخر: يكره الوضوء به[1]، وهو قول أكثر الفقهاء[2]، وأنه يجوز استعمال ذلك قبل الغسل.

والرواية الرابعة: لا يجوز ذلك فيما يلاقي عوراتهم، ويجوز ذلك فيما علا منها على ظاهر كلامه في رواية عبد الله[3][4]، اختارها في المجرد.

وجه الأولة:

وهي اختيار المروديّ[5] من أصحاب الشافعي، فإنه قال: منهم من يتدين بإمساس النجاسات، وهم المجوس، لم يجز استعمال ذلك، وإن لم يكن متديناً بها جاز، كاليهود والنصارى، لما روى الدارقطني[6] بإسناده عن

---

(١) انظر هذين القولين لأحمد في المراجع السابقة.

(٢) ومنهم: الشافعية.
(المجموع ١/٢٦٤).

(٣) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، يكنى بأبي عبد الرحمن، ولد سنة ٢١٣هـ، حدَّث عن أبيه، وأكثر، وعن يحيى بن معين وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وأبو بكر النجّاد، وغيرهما، وكان ثقة ثبتاً، له المسائل المعروفة، وهي مطبوعة في مجلد، توفي سنة ٢٩٠هـ.
(طبقات الحنابلة ١/١٨٠، المقصد الأرشد ٢/٥، المنهج الأحمد ١/٢٩٤).

(٤) حيث جاء في مسائله في باب ثياب الكفار ص ١٤: سمعت أبي يقول: كل ثوب يلمسه يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلي فيه، وذلك لأنهم لا يتنزهون من البول.

(٥) لم يتضح لنا المقصود به.

(٦) هو الحافظ علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الشهير بالدارقطني، ولد سنة ٣٠٦هـ، وارتحل إلى مصر والشام، قال عنه الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإماماً في القراء والنحويين، له مصنفات منها: كتاب السنن، وغريب اللغة، وتوفي سنة ٣٨٥هـ.
(تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ـ ٩٩٥، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣).

أبـي ثعلبة[1]، قال: يا رسول الله، أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «اغسلها ثم كُلْ فيها»[2].

وفي لفظ آخـر: «ارْحَضُوهـا[3] بالمـاء فإن المـاء طهورهـا، ثم اطبخوا فيها»[4].

وجـه الثانيـة:

أن الغـالب عليهم النجاسـة، فصـار كـالمتحقق، وبيـان النـوم في حق المضطجع ينقض الوضوء، لأن الغالب خروج الحدث معه.

---

(١) هـو أبو ثعلبـة الخشني، وقد اختلف في اسمـه واسم أبيه، فقيـل: اسمـه جـرهم، وقيـل: جرثوم، وقيل: اسم أبيه نـاشر، وقيـل: ناسب، وقيـل: ناشم، وقيـل غير ذلـك، صحابـي جليل، ممن بايع تحت الشجرة، نزل الشام، توفي أيام معاوية، وقيل: أيام عبـد الملك سنة ٧٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٤١٦، أسد الغابة ٥/١٥٤ ــ ١٥٥)).

(٢) سنن الدارقطني ــ بـاب الصيد والـذبائـح والأطعمة وغيـر ذلك ٤/٢٩٣ ــ ٢٩٤، جـزء من حديث رقم ٨٨.

كما رواه أبو داود في كتاب الصيد ــ باب في الصيد ٣/١١٠ ــ ١١١، الحديث رقم ٢٨٥٧، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الطهارة ــ باب التـطهر في أوانيهم (يعني المشـركين) بعد الغسـل إذا علم نجاسة ١/٣٣، وفي كتاب الضحايـا ــ باب استعمـال أواني المشركين والأكـل من طعامهم ١٠/١٠.

وأحمـد ٢/١٨٤.

وقـال العظيم آبـادي في التعليق المغني على الدارقـطني بحـاشيـة سنن الـدارقـطني ٤/٢٩٤ «قـال في التنقيح: سنـده صحيـح، وفي البـاب عن أبـي ثعلبـة الخشني أخـرجـه الشيخان...»، فأصله في الصحيحين.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٢٠٨: أي اغسلوها، والرَّحض: الغسل.

(٤) سنن الدارقطني ــ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٩٥، حديث رقم ٩٢.

وجـه الثالثـة:
ما روى أبو حفص[1] العكبري بإسناده عن جابر[2]، قال: كنا نغزوا مـع النبـي ﷺ، فلا ينهانا أن نأكل في آنية المشركين، ونشرب في أسقيتهم[3].

وجـه الرابعـة:
أنه ما لاقى عوراتهم لا يسلم من البول، لأنهم لا يتنـزهون منـه، فلهذا منع بخلاف ما علا.

(ارتفاع الحدث بالوضوء
لما تستحب له الطهارة ولا تجب)

٤ / ١ مسألـة:

إذا نوى بوضوئه ما تستحب له الطهارة، ولا تجب، مثـل قراءة القـرآن، والجلوس في المسجد، وقراءة الحديث، وتدريس الفقه ونحو هذا، فهل يرفع الحدث، أم لا؟.

---

(١) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العُكْبَرِيّ، يكنى بأبـي حفص، سمع من أبـي بكر النجَّـاد، وأبـي علي بن الصوّاف، وصحب أبا إسحاق بن شاقلا، وعمر المغـازلي، وأكثر من مـلازمة ابن بطة، له مصنفات كثيرة منها: المقنع، وشرح الخرقي، وتوفي ٣٨٧هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/١٦٣، المقصد الأرشد ١/٢٩١، المنهج الأحمد ٢/٨٥).

(٢) هـوجابـر بن عبد الله بن عمـرو بن حـرام الأنصـاري، يكنى بـأبـي عبـد الله، وقيـل: أبـي عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهـو صبـي، وقيل: شهـد بدراً وأحـداً، وقيل: لم يشهدهما، وشهد ما بعدهما من المشاهد، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٧هـ.
(أسد الغابة ١/٢٥٦ ـ ٢٥٨، الإصابة ١/٢١٢، ٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٧٩.
والبيهقي في كتاب الطهارة ـ في باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ١/٣٢، وفي بـاب التـطهـر في أوانيهم بعـد الغسـل إذا علم نجـاسـة ١/٣٣، وفي كتـاب الضحايا ـ باب استعمال أواني المشـركين والأكل من طعـامهم ١٠/١١، بلفظ: كنّا نغـزوا مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا نعيب ذلك عليهم.

على وجهين[1]:

قال شيخنا[2] أبو عبد الله بن حامد[3]: لا يرفع حدثه، لأنه توضأ لما لا يجب له الطهارة، فأشبه زيارة الوالدين ونحوها.

والوجه الثاني: يرتفع، وهو اختيار أبي حفص، فمن توضأ عند إرادته النوم يصلي به، لأنه توضأ لما تشرع له الطهارة، فأشبه إذا توضأ للطواف ولمس المصحف.

وهكذا الحكم في تجديد الوضوء.

وكذا الحكم في الجنب إذا اغتسل للجلوس في المسجد، على وجهين، والاختيار عندي الوجه الأول.

---

(١) انظر هذين الوجهين في: الكافي ١/٢٤، والفروع ١/١٤٠، وتصحيحه ١/١٤٠ ـ ١٤١، وشرح الزركشي ١/١٨٢، والإنصاف ١/١٤٤ ـ ١٤٥، والمبدع ١/١٨، وذكروا أنه على روايتين.

(٢) لعله يقصد ـ رحمه الله ـ بكونه شيخه أنه شيخ لأبيه، وهو أخذ العلم عن أبيه، وإلا فهو في الحقيقة لم يولد إلَّا بعد وفاة ابن حامد بثمان وأربعين سنة.

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، يكنّى بأبي يعلى، شيخ الحنابلة في وقته، فقيه، أصولي، سمع أبا بكر النجاد، وأبا علي ابن الصواف، وغيرهما، وأشهر تلاميذه القاضي أبو يعلى، له مصنفات منها: شرح مختصر الخرقي، والجامع في المذهب، توفي وهو راجع من مكة سنة ٤٠٣هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/١٧١، المنهج الأحمد ٢/٨٣، مختصر الطبقات لابن شطّي ص ٣٢).

(إجزاء الغسل عن الجنابة
إذا نوي به غسل الجمعة وترك غسل الجنابة)

٥/١ مسألـة:

فإن نوى الجنب بالاغتسال غسل الجمعة وترك الجنابة، فهل يجزيه عن غسل الجنابة؟ على روايتين[١]:

أصحهما: لا يجزيه، اختارها الوالد، لأن غسل الجمعة يراد التنـظيف، وقطع الروائح من العرق، فلم يرتفع حدثه بالاغتسال له، كما لو نوى بالوضوء التنظيف.

وفيه رواية أخرى: (يجزيه)[٢]، ذكرها في الخلاف، وتـأولها في الجـامع الكبير، وكان في الخلاف تأولها قديماً ثم أقرهـا أخيراً وبهـذا قال مـالك[٣][٤] في إحـدى الروايتين، فـإن نية الجمعـة تتضمن الجنابـة، لأن الجمعـة فضيلة لا تثبت إلَّا بعد الإجزاء.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٩٢/١، والمحرر ٢١/١، والمبـدع ١١٨/١ وذكرا أنـه على وجهين.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) هو الإمام مـالك بن أنس بن مـالك بن عـامر الأصبحي، يكنى بـأبـي عبد الله، أحـد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٦هـ، وقيل غير ذلك، وأخبـاره مشهورة، لـه مصنفات منها: الموطأ، والتفسير المسند، ورسالة في الرد على القدرية، وتوفي سنة ١٧٩هـ.

(طبقـات الفقهاء للشيـرازي ص٦٧ ــ ٦٨، الديبـاج المذهب ص ١٧ ومـا بعـدهـا، شذرات الذهب ٢٨٩/١).

(٤) الذي في المدونة ٣٢/١ أن ذلك لا يجزيه.

(غسل اليدين عند القيام من نوم الليل
هل هو لمعنى في اليد، أو لأجل الإناء؟)

٦ / ١ مسألـة:

إذا قلنا يجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وهي الرواية الصحيحة، فهل ذلك لمعنى في اليد، أم لأجل الإناء؟.

على روايتين[1]:

أصحهما: أنه لمعنى في اليد.

وفيه رواية ثانية: إنما يحرم إدخال يده في الإناء، وبها قال داود[2][3].

ويفيد اختلاف الروايتين أنه إذا أمال يده وتوضأ من غير أن يغسلها، على الرواية الأوَّلَة لم تجزه طهارته، وعلى الرواية الثانية تُجزيه.

وجه الثانية:

ما روى أبو داود[4] بإسناده عن أبي هريرة[5]: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١٤٤، والإنصاف ١/١٣١وذكرا أنه على وجهين.

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، يكنى بأبي سليمان، إمام الظاهرية، ولد سنة ٢٠٢هـ، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهوية، وأبي ثور، حتى انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفي سنة ٢٧٠هـ.
(طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢، شذرات الذهب ٢/١٥٨).

(٣) انظر المحلى ١/٢٠٧.

(٤) هو الحافظ سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، صاحب السنن المشهورة، كان رأساً في الحديث والفقه، وذا صلاح وورع حتى كان يشبّه بشيخه الإمام أحمد، قال إبراهيم الحربي: أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد، له مصنفات بالإضافة إلى السنن منها: المراسيل، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٧٥هـ.
(تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، طبقات الحنابلة ١/١٥٩، المقصد الأرشد ١/٤٠٦).

(٥) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: عبدنهم، وقيل: عبد شمس، وقيل غير ذلك، =

يقـول: «إذا استيقظ أحدكم من نـومه فـلا يدخـل يده في الإنـاء حتى يغسلهـا ثلاث مرات»[1]، فوجه الدليل: أنه لما علق الغســل بإدخـال اليد في الإنـاء، دلّ على أن وجوبه لأجل الإدخال.

ومن نصر الأوّلة أجـاب عن الاحتجاج بـالخبر، وقـال: إنما معنـاه حتى

= وصحح النووي في التهذيب أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكُنّي بأبـي هريـرة، لأنه كان يحمل معه هرة، وكان من أكثـر الصحابـة حفظاً للحـديث، أسلم سنة ٧هـ، وولي إمرة المدينة مدة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٢/٣٦٢، أسد الغابة ٥/٣١٥، الإصابة ٧/١٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠).

(١) سنن أبـي داود ــ كتاب الطهارة ــ باب الرجل يدخل يـده في الإناء قبـل أن يغسلها١/٢٥، حديث رقم ١٠٣.

وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب الاستجمار وتراً ١/٤٨ ــ ٤٩.

ومسلم في كتاب الطهـارة ــ باب كـراهة غمس المتـوضىء وغيره يـده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ثلاثاً ١/٢٣٣.

والترمذي في أبواب الطهارة ــ باب إذا استيقظ أحـدكم من نومـه فلا يغمس يـده في الإناء حتى يغسلها ١/١٩ ــ ٢٠.

والنسـائي في كتاب الـطهـارة ــ بـاب تـأويـل قـولـه تعـالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصـلاة فاغسلوا**﴾ ١/٦ ــ ٧، وفي باب الوضوء من النوم ١/٩٩، وفي كتاب الغسـل ــ باب الأمـر بالوضوء من النوم ١/٢١٥.

وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ١/١٣٨ ــ ١٣٩ والإمام مالك في الموطأ في كتاب الـطهارة ــ بـاب وضوء النائم إذا قام الصلاة ١/٢١.

والدارمي في كتاب الوضوء ــ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ١/١٦١.

وأحمد ٢/٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠.

وكلهم رووه بنحـو هذا اللفظ، وقـد ورد من حديث ابن عمـر وجابـر أيضاً كمـا ذكـر الألباني في الإرواء ١/١٨٧.

تغسلها لمعنى فيها لا لأجل الدخول بها، قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[1].

ومعلوم أن نهيه عن الغسل لمعنى فيه، لا لأجل الماء.

ووجه الأولة:

هو أن هذا غسل واجب، والغسل الواجب إنما يجب لماضٍ ولا يتعلق بأمر مستقبل، الدليل عليه: سائر الأغسال الواجبة، فلو قلنا وجوبه لأجل الإناء، علّقنا بأمر مستقبل.

(حكم إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من نوم الليل في الإناء)

١/٧ مسألة:

فإن أدخل أصبعاً من يد أو أصبعين فقال الوالد السعيد: قال شيخنا أبو عبد الله[2]: الحكمُ فيه كما لو أدخل يده، لأنه لما صار مستعملاً بإدخال

---

(١) القائل لهذا القول هو الرسول ﷺ فهذا حديث رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ.
وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب الماء الدائم ١/٦٥، بلفظ: «... الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».
ومسلم في كتاب الطهارة ــ باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥، وفي باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦.
وأبو داود في كتاب الطهارة ــ باب البول في الماء الراكد ١/١٨.
والنسائي في كتاب الطهارة ــ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ١/١٢٤ ــ ١٢٥، وفي باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه ١/١٢٥، وفي كتاب الغسل والتيمم ــ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١/١٩٧.
والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ــ باب الوضوء من الماء الراكد ١/١٥٢.
وأحمد ٢/٤٣٣.

(٢) يعني ابن حامد وقد تقدمت ترجمته ص٨٧.

بعضها، كما لو أدخلها في مـاء يسير، ينـوي بذلـك رفع الحـدث، فإنـه يصير مستعملاً ولا فرق بين بعضها وبين جميعها. كذلك هنا.

ومن أصحابنا[1] من قال: إن ذلك لا يفسد الماء، وقد أومأ إليـه أحمد، وبه قال الحسن البصري[2].

ووجهه: أن النهي تناول اليد، وهذا بعضها.

(حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء)

١/٨ مسألـة:

ذكـر الوالـد السعيد قـال: ذكر أبـو حفص[3] البرمكي في شـرح كتـاب مسائل عن إسحاق[4] الكوسج[5]، فقال: اختلف بعض أصحابنا في المبـالغة

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٤٠/١: وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والوجيز، وغيـرهما، وصححـه في مجمع البحـرين، وقدمـه في الفـروع، والـرعـايتين، وابن تميم، والحـاوي الصغير، وانـظر كذلـك في هذين الـوجهين في المسألـة: الشـرح الكبيـر ٨/١، والفروع ٧٩/١.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، يكنّى بأبـي سعيد، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو من كبار التابعين، قال عنه سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة، ثقـة فقيه، وكـان يرسـل ويدلس، توفي سنة ١٢٠هـ.
(طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢).

(٣) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، يكنّى بأبـي حفص كـان من الفقهاء الأعيـان النساك الزهاد، حدَّث عن ابن الصواف وغيره، وصحب عمر بن بـدر المغازلي، وأبـا علي النجاد، له مصنفات منها، المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وتوفي سنة ٣٨٧هـ.
(طبقات الحنابلة ١٥٣/٢، المقصد الأرشد ٢٩٣/٢، المنهج الأحمد ٨٦/٢).

(٤) في الأصل «أبـي إسحاق»، والصواب ما أثبتناه «إسحاق» كمـا سيأتي في تـرجمته، لأنـه هو الذي له مسائل عن أحمد وشرح بعضها أبو حفص البرمكي كما تقدم في ترجمته.

(٥) هـو إسحـاق بن منصـور بن بهـرام الكـوسـج المـروزي، يكنى بـأبـي يعقـوب، سمـع من سفيان بن عيينة، ويحيـى القطان، وغيرهما، وروى عنه عبد الله بن الإمام أحمـد، وإبراهيم =

في الاستنشاق، فقال ابن أبي عليّ، يعني أبا القاسم الخرقي: المبالغة غير واجبة[1]، اختاره أبو حفص البرمكيّ، لأنها تسقط في الصوم، قال: وقال أبو إسحاق، يعني ابن شاقلا[2]: المبالغة واجبة في الاستنشاق، ولا يدل سقوطها في صوم التطوع فرضها في غيره، ألا ترى أن سفر التطوع يسقط فرض الجمعة، ولا يدل هذا على سقوط فرضها في غير السفر؟

(غسل باطن العينين في الوضوء والغسل)[3]

١/٩ مسألة:

ذكر الوالد السعيد قال: قال أبو حفص العكبري، لما ذكر وجوب المضمضة قال: فإن قيل: يلزمك غسل باطن العينين، قيل: لا يلزم من قِبَل أن إدخال الماء في العين يورث العمى، فسقط للمشقة.

فإن قيل: ففي الغُسْلِ لا يتكرر، فأوجبه.

قيل في الغسل عن أبي عبد الله روايتان[4]: إحداهما: يجب الغسل لأنه لا يتكرر، والرواية الأخرى: لا يجب، لأن في ذلك مشقة.

= الحربي، وغيرهما، ودوّن عن أحمد مسائل كثيرة، وتوفي سنة ٢٥١هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١١٣، المقصد الأرشد ١/٢٥٢، المنهج الأحمد ١/١٩١).

(١) حيث ذكرها في مختصره ص ١٢ من جملة سنن الوضوء.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، يكنى بأبي إسحاق، سمع من أبي بكر الشافعي، وابن الصواف، وغيرهما، وصحب المروذي، وكان جليل القدر، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، توفي سنة ٣٦٩هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/١٢٨، المقصد الأرشد ٢٦١، المنهج الأحمد ٢/٧٥).

(٣) انظر الوجهين في غسل باطن العينين في الوضوء في: المغني ١/١٥١ ـ ١٥٢، والفروع ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١٤٦ ـ ١٤٧، والإنصاف ١/١٥٥.

(إجزاء مسح الرأس بأصبع)

١٠/١ مسألـة:

فإن مسح ما يجب (مسحه)[1] من رأسه بأصبع واحدة فهـل يجزيـه، أم لا؟

على روايتين[2]:

إحداهما: لا يجزيه، وهو قول أبـي حنيفـة[3][4]، لأنه إذا وضـع أصبعاً على رأسه صار الماء الذي فيها مستعملاً.

وفيه رواية ثانية: يجـزيه، لأن المـاء لا يلحقه حكـم الاستعمـال إلَّا بعد انفصاله، بدلالة الوجه واليدين، كذلك الرأس.

(صفة مسح الرأس)[5]

١١/١ مسألـة:

المستحب أن يأخذ بيـديه ويـرسلهما حتى ينـزل الماء عنهمـا، ثم يضع

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١/١٩٢، والإنصاف ١/١٥٩.

(٣) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ، أخذ الفقه عن حماد بن أبـي سليمان، وغيره، وروى عن عطاء، والزهري وغيـرهما، وعنـه عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن وغيرهما، وأخباره مشهورة، توفي سنة ١٥٠هـ.
(طبقـات ابن سعد ٦/٣٦٨، طبقـات الفقهاء للشيـرازي ص ٨٦، الـطبقـات السنيـة ١/٧٣ وما بعدها).

(٤) الفتاوى الهندية ١/٥.

(٥) انظر هذه المسألة في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٤ ــ ٧٥.

طـرف سبـابيتـه[1] (على طـرف)[2] الأخـرى، ويضـع الإبهـامين[3] على الصُّدغين[4] والسبابتين على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، يستوعب جميع الرأس بماء واحد، ولا يأخذ لِلرَّدَّةِ ماءً جديداً في أصح الـروايتين[5]، لما روى عبـد الله[6] بن زيد أن النبـي ﷺ مسح رأسه بيديه: أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه،وذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه[7].

---

(١) السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبّحة أيضاً، قيـل: سميت السبابـة، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.
(المطلع ص ٧٩).

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة، وهي من المغني ١/١٧٧.

(٣) الإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها: أباهيم.
(المطلع ص ٧٩).

(٤) الصُّدغ هو ما بين العين والأذن، ويسمى أيضاً الشعر المتدلي عليه صُدغاً.
(مختار الصحاح، مادة «صدغ» ص ١٥١، المطلع ص ١١٤).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/٦٠، والفروع ١/١٤٨، والإنصاف ١/١٦٠.

(٦) هـو عبـد الله بن زيـد بن عـاصم بن كعب الأنصـاري الخـزرجي، ثم المـازني، يكنى بأبـي محمد، صحـح ابن الأثير عـدم شهوده بـدراً، وشهد أحـداً، قال بعضهم: إنـه قاتـل مسيلمة الكذاب بعـد رمي وحشي له ــ أي لمسيلمـة ــ روى عن النبـي ﷺ عدة أحـاديث، وقتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ.
(الإصابة ٤/٧٢ ــ ٧٣، أسد الغابة ٣/١٦٧ ــ ١٦٨).

(٧) أخـرجه البخـاري في كتاب الـوضـوء ــ بـاب مسـح الـرأس كله ١/٥٤، وفي بـاب غسـل الرجلين إلى الكعبين ١/٥٥، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحـدة ١/٥٦، وباب مسح الرأس مرة ١/٥٦، ومواضع أُخرى.
ومسلم في كتاب الطهارة ــ باب في وضوء النبـي ﷺ ١/٢١٠ ــ ٢١١.
وأبو داود في كتاب الطهارة ــ بـاب صفة وضـوء النبـي ﷺ ١/٢٩، ٣٠، حديث رقم ١١٨.
والترمذي في أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في مسـح الرأس وأنـه يبدأ بمقـدم الرأس إلى مؤخره ١/٢٥.
=

وفيه رواية أخرى: الرَّدَّةُ بماء جديد.

قال شيخنا أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد[1] بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حضرت مجلس أحمد بن محمد بن حنبل سنة سبع وعشرين ومائتين، وعنده الهيثم[2] بن خارجة، فَسُئل عن المسح على الرأس، فأومأ بيديه من مقدم رأسه، وردهما إلى مؤخره، ثم ردهما من مؤخره إلى مقدمه، فسئل وأنا أسمع: الردة بماء جديد؟ قال: بماء جديد[3].

قال أبو بكر الخلال: لم يُرِده الشيخ، ولم يفهم ما قيل لأبي عبد الله، ولا ما قال، وإنما هو يمسح بماء جديد، وكلهم حكى عن أبي عبد الله مسح الرأس يقبل ويدبر في مرة واحدة، ليس في مسح الرأس أكثر من هذا، ولولا

= والنسائي في كتاب الطهارة ــ باب حد الغسل ١/٧١، وباب صفة مسح الرأس ٧١ ــ ٧٢.

وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب ما جاء في مسح الرأس ١/١٤٩ ــ ١٥٠.

ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة ــ باب العمل في الوضوء ١/١٨.

وأحمد ٤/٣٨، ٣٩، ٤٠.

(١) هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار بن راشد، الصوفي، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ٢١٠هـ تقريباً، وسمع من علي بن الجعد، ويحيى بن معين، وغيرهما، ونقل عن الإمام أحمد أشياء منها هذه المسألة، ووثقه الدارقطني، وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة ٣٠٦.

(طبقات الحنابلة ١/٣٦ ــ ٣٧، المقصد الأرشد ١/٨٧ ــ ٨٨، المنهج الأحمد ١/٣١٥).

(٢) هو الهيثم بن خارجة، يكنى بأبي أحمد، خرساني الأصل، سمع من الليث بن سعد، وغيره، وروى عنه الإمام أحمد، وكان ــ أي أحمد ــ يثني عليه، وسأل أحمد عن أشياء، توفي ببغداد ٢٢٧هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٣٩٤ المقصد الأرشد ٣/٨٢ ــ ٨٣، المنهج الأحمد ١/١٤٩).

(٣) انظر قول أحمد بن الحسن هذا في طبقات الحنابلة ١/٣٦ ــ ٣٧، والمقصد الأرشد ١/٨٧ ــ ٨٨.

أنها مسألة قد حدّث بها قوم عرباً وغير ذلك لما خرج مثل هذا عنه، فلما علمت أنها قد انتشرت عنه ثبت خطأه في ذلك، وإنما ذكرت هذه المسألة، لأنه ـ رضي الله عنه ـ ذكرها[1] مختصرة، ولم يبين تفسيرها.

(استعمال التراب في غسل النجاسات)

١٢/ ١ مسألة:

قرأتُ بخط الوالد السعيد قال: قال أبو إسحاق ـ يعني ابن شاقلا ـ لا يختلف قول أصحابنا إن التراب في الأواني، يعني في ولوغ[2] الكلب.

وأما في غير الأواني، في الثوب وما أشبهه، فمنهم من يقول بوجوب التراب في ذلك كله، ومنهم من يقول إن التراب في الأواني جلاء لها، ولا يفسدها، والتراب في الثياب فساد، قال: وهو اختياري، من الوجهين[3].

والوجه في إيجاب التراب في غير الأواني: أنها نجاسة يجب فيها العدد، فوجب فيها التراب، كالإناء.

والوجه في إسقاط التراب: أن في إيجاب التراب إلحاق مشقة، وفساد للمحل.

---

(١) يعني في كتابه الروايتين والوجهين.

(٢) ولَغَ الكلب يَلَغ بفتح اللام فيهما، وحكي كسرها، والمصدر ولَغَ وولُوُغ، وأولغه صاحبه، وهو أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، والولوغ للكلب وسائر السباع، ولا يكون لشيء من الطير إلَّا الذباب.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٧).

(٣) انظر هذين الوجهين في: شرح الزركشي ١/ ١٤٥، والفروع ١/ ٢٣٦.

(قيام غير التراب كالصابون والأشنان ونحوهما مقام التراب في غسل النجاسات)

١٣/ ١ مسألـة:

قـال الوالـد السعيد: فـإن عَـدَلَ عن التـراب في إحـدى الغسـلات إلى الأُشنان[١] والصابون وما يقوم مقامه، فهل يجزيه، أم لا؟

قـال أبو بكـر: يتـوجـه لأحمـد: فيمـا قـام مقـام التـراب قـولان، يعني وجهين[٢]:

أحدهما يجزيه: ويقوم ذلك مقام التراب، لأنه جامد أمر بـاستعمالـه في التطهير من النجاسة، فقام غيره مقامه، كالأحجار من الاستجمار.

والوجه الثاني: لا يجزيه، ولا يقوم غيره مقامه. اختاره الـوالد السعيـد، لأنه أمر باستعماله في التطهير، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم.

(التعويض عن التراب بدفعة ثانية بماء وحده)

١٤/ ١ مسألـة:

قال الوالد: فإن عوَّضَ مكانَ التراب دفعة ثانية بماء وحده، فهل يجزيـه عن التراب؟ يخرّج على الوجهين ، إذا عوّض مكـانه أُشنـاناً أو صـابونـاً، لأن القصد من التراب الزيادة في الإنقاء والنظافـة، وهذا المعنى يحصـل بالمـاء، بل الماء أبلغ، لأن التطهير به يقع.

---

(١) الأشنان هو بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب، وهو بالعربية «حُرْض».
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢، المطلع ص ٣٥).
والذي يظهر أنه ورق نوع من الشجر يستعمل للتنظيف كالصابون.

(٢) انـظر هذين الـوجهين في: الشـرح الكبيـر ١/ ١٣٩، والفـروع ١/ ٢٣٦، والمحـرر ١/ ٥، والإنصاف ١/ ٣١٢، المبدع ١/ ٢٣٧.

(وجوب غسل جوانب البئر وأرضها إذا نجست)

١٥ / ١ مسألـة:

قال الوالد السعيد: إذا نجست البئـر فأراد تـطهيرهـا، فهل يجب غسـل جوانبها وأرضها؟

قال أبو بكر: على روايتين[1]:

إحداهما: لا يجب، والوجه فيه: إذا كان فيهـا قلتان من الـطاهر، فهـو محكوم بطهارته، وما رجع إلى البئر من النجاسة التي على جوانبها غير مقطوع عليه، فلم يجب غسله.

وفيـه رواية ثـانية: يجب، والـوجه فيـه: أنه معلوم في غـالب الحال أنّ الدّلو إذا صعد لم يسلم أن يصيب جوانب البئر، فينجس ظاهـره، ويتعدى إلى ما في باطنـه، ويرجـح إلى قرار البئـر، ولعله يكون أقـلّ من قلتين، فينجس، فيجب غسله، لئـلا يؤدي إلى استعمـال مـا نجس، فـإن كـانت البئـر ضيقـة، وماؤها قليل، ويعلم أن الدلو لا يسلم أن يصل إلى جوانب البئر ويـرجع الـدلو إليهـا، فإنـه يجب غسله إذا أراد استعمال الـذي فيها، لأنـا نعلم نجاستـه من الوجه الذي ذكرنا.

ثم ذكر الوالـد السعيد أخـرى، فقال: عنـدي أنّ المسألـة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال تغسل جوانبها لم يقصد تطهير المـاء الذي فيهـا، وإنما قصد الاحتياط خوفاً أن يصيب الدلو جوانبها ثم يقع في المـاء وقد نقص عن القلتين، فينجس.

والموضع الذي قال: لا يغسل، لأن جوانبها انفصل عن المـاء قد طهـر مستقر الماء بنزحه وغسله، فلم يجب غسل ما زاد عليه.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٨٩، وتصحيح الفروع ١/٨٩.

(نجاسة غير الماء من المائعات
بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيراً)

١٦ / ١ مسألة:

وسائر المائعات غير الماء ينجس جميعه، لوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، أي نجاسة كانت، في أصح الروايتين[١]، اختارها الوالد.

ووجهها: أن هذه الأشياء ـ وإن كثرت ـ فإنها تحفظ، فلهذا نجس جميعها بخلاف الماء.

وفيه رواية ثانية: أنه لا ينجس كثير من المائعات، كالماء.

ووجهها: أنه مائع طاهر يسوغ الاجتهاد في جواز الوضوء به، وإزالة النجاسة به، ودليله: ماء البحر.

وفيه رواية ثالثة: أن المائع الذي يخالطه الماء لا ينجس كثيره، وما لم يخالطه الماء يتنجس.

ووجهها: أنه قد خالط المائع طهور، وهو الماء، فقوي في نفسه، ولهذا قلنا: إذا تغيّر الماء بالتراب لم يمنع الوضوء به.

(صفة مسح الرأس في حق المرأة)

١٧ / ١ مسألة:

في مسنون مسح الرأس في حق المرأة أن تبدأ من مؤخر رأسها إلى مقدمه، ثم ترد يدها إلى وسط رأسها في أصح الروايتين[٢].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٤٤ ـ ٤٥، والمبدع ١/٥٥ ـ ٥٦ والمؤلف هنا أشار إلى روايتين ثم أضاف ثالثة كما في هذين المرجعين.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/١٧٨، والفروع ١/١٤٨، والإنصاف ١/١٦٠، والمبدع ١/١٢٦.

ووجهها: أنه أيسر على المرأة، لمشقة كشف الخمار.

وفيه رواية أخرى:

تبدأ من وسط رأسها وتجريدها إلى مقدم رأسها، ثم تترك يدها على الموضع الذي بدأت منه، ثم تجرها إلى مؤخر رأسها[1].

(إجزاء مسح الرأس بخشبة أو خرقة مبلولة)

١٨ / ١ مسألة:

فإن مسح رأسه بخشبة بلّها أو بخرقة، فهل يجزيه؟ قال الوالد السعيد: قال شيخنا أبو عبد الله[2]: فيها وجهان[3]:

أحدهما: يجزيه: لأن القصد إيصال الطهور إلى العضو، وقد أوصله، فأجزأ، كما لو جعل الماء في القطن، ثم اعتصره على أعضاء الغسل حتى جرى عليها، أجزأه، كذلك ههنا.

والثاني: لا يجزيه، لأنه لا يسمّى ماسحاً لرأسه في العادة، لأن العادة المسح باليد.

---

(١) جاء في الأصل عنوان «ووجه الثانية» ولكنه لم يذكر، ولم نعثر فيما بين من كتب المذهب على وجه لها فحذفنا هنا العنوان لعدم الحاجة لوجوده.

(٢) يعني ابن حامد، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

(٣) انظر هذين الوجهين في: المغني ١/١٨٢ ـ ١٨٣، وشرح الزركشي ١/١٩٢، والإنصاف ١/١٦٠.

(إجزاء غسل الرأس مع عدم إمرار اليد عليه)

١٩/ ١ مسألة:

فإن غسل رأسه فلم يمر بيده، فهل يجزيه؟

قال الوالد السعيد: نقل عبد الكريم العاقولي[١] أنه سأل أحمد إذا أخذ الماء بيده فصبّه على خفه، فقال: ما أدري، فقد توقف عن القول في غسل الخف، وحكم الخف والرأس في المسح سواء، فتخرج على وجهين[٢]:

أحدهما: يجزيه، لأنه قد أتى بالمسح وزيادة، لأن المسح هو إيصال الماء. قال: وقال شيخنا أبو عبد الله[٣]:

(والثاني)[٤]: لا يجزيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٥]. والغسل لا يسمى مسحاً، فلم يجزئه.

(إجزاء إمرار اليد على الرأس بعد غسله)

٢٠/ ١ مسألة:

فإن أمرّ يده على رأسه بعد غسله، فذلك مبني على ما تقدم[٦]، إن قلنا

---

(١) هو عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطّان العاقولي، يكنى بأبي يحيى، حدّث عن جماعة منهم أبو بكر بن داود الفقيه، وكان جليل القدر، ثقة ثبتاً، رحل إلى بغداد، والكوفة، والبصرة، الشام، ومصر، قال الخلال: عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة، وتوفي سنة ٢٧٨هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ٢١٦، المقصد الأرشد ٢/ ١٩٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٧).

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ١/ ١٨٢، والفروع ١/ ١٤٨، والإنصاف ١/ ١٥٩، والمبدع ١/ ١٢٨.

(٣) يعني ابن حامد، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٦) يعني في المسألة السابقة.

يجـزيه إذا لم يمـر يده، فـأولى أن يجـزيـه هٰهنـا وإن قلنـا لا يجـزيـه، فعلى وجهين[1]:

ـ حُكي عن أبي إسحـاق ـ يعني ابن شاقلا ـ لا يجزيـه، لأنـه غسـل وليس بمسح.

ـ قـال شيخنا أبـو عبد الله[2]: يجـزيه، وهـو ظاهـر كلام أحمـد، لأن المسح هو إمرار اليد على الرأس ببلّ الماء، وهذا المعنى مـوجود إذا أمـرّ يده في حال غسل رأسه، فأجزأه.

(المسح على ما ظهر من الرأس عند المسح على العمامة)

١/٢١ مسألة:

هل يحتاج إلى أن يمسح على العمامـة، مع مـا ظهر من مقـدم الرأس، أو يقتصر على العمامة؟ على روايتين[3]:

إحداهما: المسح على الجميع.

والثانية: لا يجب الجمع بينهما، بل يمسح على العمامة فقط.

ووجـه الأولـة:

أنه مسح ببعض رأسه، فلم يجزئه.

ووجـه الثانيـة:

أنه حائل.

---

(١) انظر هذين الوجهين في: الفروع ١/١٤٨، الإنصاف ١/١٥٩، والمبدع ١/١٢٨.

(٢) يعني ابن حامد كما تقدم ص ١٠٢ ، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٧.

(٣) انـظر هـاتين الـروايتين في: المغني ١/٣٨١ ـ ٣٨٢، والفـروع ١/١٦٣، والإنصـاف ١/١٨٧.

(صفة المسح على العمامة، وقدره)

١/٢٢ مسألة:

في صفة المسح على العمامة، وقدره، على روايتين[١]:

إحداهما: أنه يمسح على كورها[٢]، لأنه مسح بالماء مؤقت، فلا يجب فيه الاستيعاب، كمسح الخفين، ولا تلزم الجبائر، لأنها غير مؤقتة، ولا التيمم، لقولنا بالماء.

وفيه رواية أخرى: يمسح عليها كما يمسح على جميع الرأس، ولأنه لا مشقة في الاستيعاب، لأن الثوب لا يفسده الماء بخلاف الخف.

(استحباب تخليل أصابع اليدين في الوضوء)

١/٢٣ مسألة:

في أصابع اليدين، هل يستحب التخليل بينهما؟ على روايتين[٣]:

إحداهما: يخلل، وهي اختيار شيخنا الخلال.

ووجهه: ما روى أبو حفص بإسناده عن شقيق[٤] بن سلمة قال: رأيت

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٣٨٢ ـ ٣٨٣، والإنصاف ١/١٨٧، والمبدع ١/١٥٠.

(٢) كور العمامة من كوّرت الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة، وكار الرجل العمامة كوراً من باب (قال): أي أدارها على رأسه، وكل دور كور، تسمية بالمصدر، والجمع أكوار. (المصباح المنير ٢/٥٤٣).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١/١٧٦ ـ ١٧٧، والإنصاف ١/١٣٤، والمبدع ١/١١٠.

(٤) هو شقيق بن سلمة الأزدي الكوفي، يكنى بأبي وائل، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وثّقه يحيى بن معين، ووكيع، وابن سعد، وابن حجر، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه =

عثمان[1] بن عفان توضأ، فغسل وجهه، وخلل أصابع يديه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت[2].

= ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.
(الكاشف للذهبي ٢/ ١٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣، تقريب التهذيب ١/ ٣٥٤).

(١) هو الخليفة عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، ثالث الخلفاء الراشدين، تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ ثم أم كلثوم بعد وفاتها، فسمي بذي النورين، وقد أسلم في أول الإسلام، توفي مقتولاً سنة ٣٥هـ.
(طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣، أسد الغابة ٣/ ٣٧٦).

(٢) ورد حديث عثمان ــ رضي الله عنه ــ في صفة وضوء النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، ولم نعثر على ما ذكره المؤلف من تخليل الأصابع في ألفاظه المختلفة.
وقد ورد الأمر بتخليل الأصابع مطلقاً في حديث لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع».
أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/ ٢٩، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً: «وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد، وهو ابن شداد الفهري، وأبي أيوب الأنصاري».
كما أخرج حديث لقيط هذا النسائي في كتاب الطهارة ــ باب الأمر بتخليل الأصابع ١/ ٧٩.
وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب تخليل الأصابع ١/ ١٥٣.
والحاكم في كتاب الطهارة ــ باب تخليل الأصابع في الوضوء ١/ ١٨٢.
كما ورد من الأمر بتخليل أصابع اليدين بعينها في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».
أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/ ٢٩، وقال: «هذا حديث حسن غريب».
وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب تخليل الأصابع ١/ ١٥٣، وقال: وقال في الزوائد: رواه الترمذي أيضاً، وصالح مولى التوأمة وإن اختلط بأخرة، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، فالحديث حسن، كما قال الترمذي.
والحاكم في كتاب الطهارة ــ باب تخليل الأصابع في الوضوء ١/ ١٨٢.

وفيه رواية أخرى: ليس بسنَّة، لأن أصابع اليدين متفرقة في العادة، والماء يتخللها، فلا حاجة إلى تخليلها.

(حكم قراءة الجنب والحائض للآية وما دونها)

٢٤ / ١ مسألة:

يمنع الجنب والحائض من قراءة الآية رواية واحدة، وفي ما دونها روايتان[١]:

إحداهما: الجواز، وبها قال أبو حنيفة[٢].

والثانية: المنع، وبها قال الشافعي[٣].

وجه الأولة:

أن المغتسل مأمور بالتسمية، وهي بعض آية.

ووجه الثانية:

أنه ذكر من جنس فيه إعجاز، فهو كالآية.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٠١/١، المبدع ١٨٨/١، الإنصاف ٢٤٣/١.

(٢) المبسوط ١٥٢/٣، بدائع الصنائع ٣٨/١، شرح فتح القدير ١٦٧/١.

(٣) روضة الطالبين ٨٥/١ ـ ٨٦، فتح الوهاب ١٨/١، نهاية المحتاج ٢٢٠/١ ـ ٢٢١.

(النطق بالحمد لله عند العطاس في مكـان قضـاء الحـاجـة)

٢٥ / ١ مسألة:

إذا عـطس وهو في الخـلاء حمد الله في نفســه، لا ينطق بـه في أصـح الروايتين[١]، وهي مذهب عطاء[٢]، وعمرو[٣] بن شرحبيل، لأنه لما امتنع من الكلام ومن رد السلام وهو فرض، فأولى أن يمتنع من هذا.

وفيه رواية ثانية: ينطق به، يحرك به شفتيه، وهي مذهب إبراهيم[٤][٥]،

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١١٤، والإنصاف ١/٩٥، والمبدع ١/٨١.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، المكي، يكنّى بأبـي محمد، ولد في خلافة عمر، وقيـل: في خلافة عثمان، كان أحد الفقهاء المجتهدين، له آراء فقهيـة كثيرة، لقي جمعـاً كثيراً من الصحابة وأخذ عنهم، وانتهت إليه الفتوى في مكة، وتوفي سنة ١١٤هـ.

(تـذكـرة الحفــاظ ١/٩٨، تهـذيب التهـذيب ٧/١٩٩ ـ ٢٠٣، شـذرات الـذهب ١/١٤٧).

(٣) في الأصـل «عمر»، والصـواب مـا أثبتنـاه «عمـرو»، وهـو عمـرو بن شـرحبيـل الهمـداني، الكـوفي، يكنّى بـأبـي ميسـرة، روى عن عمـر وعلي وابن مسعــود وغيـرهم، وروى عنــه أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن حبان، ومات بالطاعون سنـة ٦٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/١٠٦، تهذيب التهذيب ٨/٤٧).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، يكنّى بأبـي عمران، من كبار التابعين، رأى جمـاعة من الصحابة ولم يصح له سماع منهم، فكان يرسل عن بعضهم، قال الذهبـي في الميزان: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة، توفي سنة ٩٦هـ.

(تذكرة الحفاظ ١/٧٣، ميزان الاعتدال ١/٧٤، تهذيب التهذيب ١/١٧٧).

(٥) روى ذلك عن إبراهيم ابن أبـي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ــ باب الـرجل يعـطس وهو على الخلاء ١/١١٤، ١١٥.

ومحمد[1] [2] بن سيرين.

ووجهها: عموم قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»[3]، وحقيقته ما سمع وتحركت به الشفة، وكذلك يخرج في أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

(مقدار الكثير من القلس[4]
الذي ينتقض به الوضوء)

٢٦ / ١ مسألة:

في كثير القلس الذي يتعلق به نقض الوضوء، وفيه أربع روايات[5]:

---

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، إمام وقته، يعد من كبار التابعين، روى عن أنس، وزيد بن ثابت، وغيرهما، وروى عنه الشعبي، وجرير بن حازم، وغيرهما، وثّقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورعاً، وتوفي سنة ١١٠هـ.

(طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ـ ٢١٧).

(٢) روى ذلك عن محمد بن سيرين ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ـ باب الرجل يعطس وهو على الخلاء ١/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) هذا الحديث لم نعثر عليه بهذا اللفظ «فليحمد»، وقد ورد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «فليقل الحمد لله».

أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب إذا عطس كيف يشمت ١٢٥/٧.

وأحمد ٣٥٣/٢.

كما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب ما جاء في تشميت العاطس ٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨، حديث رقم ٥٠٣٣، بلفظ «فليقل الحمد لله على كل حال»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٤٤/٣ عن سنده: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

وله ألفاظ أخرى، وورد من طرق أخرى.

(٤) قال الفيومي: قَلَسَ قَلْساً من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملىء الفم أو دونه، والقَلَس بفتحتين اسم للمقلوس.

(المصباح المنير ٥١٣/٢).

(٥) انظر هذه الروايات في: المغني ١/ ٢٥٠، والإنصاف ١٩٧/١.

إحداها: أنه كالدم، وأن كثيره هو الفاحش، وهو اختيار الخلال، والخرقي[1]، والوالد.

والوجه فيه: القياس على الدم.

وفيه رواية ثانية: أن حده ما يملأ الفم.

والوجه فيه: ما روى أبو محمد الخلال[2] بإسناده قال: قال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «يعاد الوضوء من سبع: أقطار البول، أو دم سائل، وفي دراع، ودسعة[3] تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في صلاة، وحدث»[4].

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٣.

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، يكنّى بأبي محمد، ولد سنة ٣٥٢هـ، ثقة، سمع القطيعي، وابن المظفر، وغيرهما، وسمع منه القاضي أبو يعلى، والخطيب البغدادي، وتوفي في بغداد في جمادى الأولى سنة ٤٣٩هـ.
(تذكرة الحفاظ ٣/١١٠٩، شذرات الذهب ٣/٢٦٢).

(٣) قال ابن الأثير عن الدسعة: الدفعة الواحدة من القيء، وقال الزمخشري: يقال دسع الرجل، ودسع البعير بجرّته دَسْعاً ودُسوعاً: انتزعها من كرشه وألقاها إلى فيه.
(النهاية ٢/١١٧، الفائق ١/٤٢٣).

(٤) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنَّة المعتمدة، وقد ورد نقض الوضوء بالقلس مطلقاً فيما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ــ باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥ ــ ٣٨٦، حديث رقم ١٢٢١، وقال: قال في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.
وقد ذكره ابن حزم وردّه في المحلى ١/٢٥٧، بقوله: «... والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين».
كما ورد فيما رواه ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ــ باب الوضوء من القيء والقلس ١/١٣٨، حديث رقم ٥٢٤.
كما ذكره ابن حزم وتكلم عليه وردّه في المحلى ١/٢٥٧ بقوله: «لأن والد ابن جريج لا صحبة له، فهو منقطع».

وفيه رواية ثالثة: الكثير ما كان نصف الفم، وما دونه يسير[1].

وفيه رواية رابعة: أن قليله وكثيره سواء في النقض.

والوجه فيه: القياس على ما خرج من السبيلين، والمعنى الجامع بينهما أن العِرْقَ مخصوصٌ بخروج النجاسة، كاختصاص النجاسة المعتادة بالسبيلين، فأما الفطر بالقيء فإنه يبني على نقض الوضوء، فكل ما نقض الوضوء منه أوجب الفطر إذا تعمد.

نَصَّ أحمد على الفطر بالفاحش منه.

(انتقاض الوضوء بالبلغم)

٢٧ / ١ مسألة:

إذا قابل الفم بلغماً لم ينقض الوضوء في إحدى الروايتين[٢]، نص عليه في النخامة، ومخرج النخامة والبلغم مخرج واحد من الصدر، هكذا ذكره الوالد السعيد.

وفيه رواية ثانية: ينقض الوضوء. وهو قول أبي يوسف[٣][٤]، وعلى

---

(١) ذُكر في الأصل عنوان لوجه هذه الرواية بلفظ «والوجه فيه» ولم يُذكر الوجه، ولم نعثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفنا هذا العنوان لعدم الحاجة إليه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١٧٦ ـ ١٧٧، والإنصاف ١/١٩٩، والمبدع ١/١٥٧.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، ولزم الإمام أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي، وكان له فضل في نشر مذهب أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد في ولاية الرشيد، وهو أول من صنّف على مذهب أبي حنيفة، له مصنفات منها: الخراج، والأمالي، توفي سنة ١٨٢هـ.

(الجواهر المضيئة ٣/٦١١ ـ ٦١٣، الفوائد البهية ص ٢٢٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤).

(٤) انظر قول أبي يوسف في بدائع ١/٢٧، ولكنه ذكر أن من الحنفية من حمل قول أبي هذا على الصاعد من المعدة دون المنحدر من الرأس.

هذا الصائم إذا حصل في فيه بلغم من صـدره، فازدرده[1]، فهـل يفطر؟ على روايتين[2]:

وجـه الأولـة:

أن البلغم رطوبة مخلوقة من البدن، فوجب ألّا ينقض الوضوء، كالبلغم الذي ينزل من الرأس، والبصاق، والمخاط، والنخامة.

ووجـه الثانيـة:

أن البلغم وإن كـان طاهـراً في نفسه، فـإن حصولـه في الجوف يـوجب تنجيسه حتى لو تقيّأ من ساعته انتقضت طهارته.

(حكم الصلاة بالخف المخروز بشعر الخنزير)

٢٨ / ١ مسألة:

ذكـر الوالـد قال: قـال أحمـد في روايـة عبـد الله في شعـر الخنـزيـر: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به فلا بـأس بالصـلاة في الخفين التي تخرز به، لأنه لا يعلق[3].

قلت: فظاهر هذا جواز الصلاة في الخف الذي يخرز به.

وقال في رواية حنبل: لا ينتفع بشعر الخنزير، وظاهر هذا المنع.

---

(١) أي ابتلعه، قال الجوهري: زَرِد اللّقمـة بلعها، وبـابه (فهم)، وكـذا ازدرد، وقال الفيـومي: زَرِد الرجل اللّقمة يزردها من باب (تعب) زرداً، ابتلعها، وازدردها مثله.
(مختار الصحاح، مادة «زرد» ص ١١٤، والمصباح المنير ١/٢٥٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/٣٥٥، والفروع ٣/٦١، والإنصاف ٣/٣٢٣ ــ ٣٢٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٣.

وقال في رواية أبي الحارث[1]، والأثرم، وأبي طالب[2]، وقد سأله عن شعر الخنزير يخرز به، قال: أكرهه.

وقال في رواية حرب[3]: لا يخرز بشعر الخنزير.

وقال في رواية محمد[4] بن موسى، وقد سئل عن لبس الخف بشعر الخنزير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، إلاَّ أني أكره الخرز به.

---

(١) في الأصل «أبي الحرث» والصواب ما أثبتناه «أبي الحارث» وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، يكنّى بأبي الحارث، كان من أصحاب أحمد المقربين إليه، قال أبو بكر الخلال: كان أحمد يأنس به ويقدّمه ويكرمه، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة وجوّد الرواية عنه.

(طبقات الحنابلة ١/٧٤، المقصد الأرشد ١/١٦٣، المنهج الأحمد ١/٣٦٣).

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاني، يكنّى بأبي طالب، صحب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويعظّمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، وروى عن أحمد عدة مسائل، وتوفي سنة ٢٤٤هـ.

(طبقات الإمام أحمد ١/٣٩، المقصد الأرشد ١/٩٥، المنهج الأحمد ١/١٧٦).

(٣) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، من أصحاب أحمد المقربين، نقل عنه مسائل كثيرة، قال أبو بكر الخلال عنه: رجل جليل، حثني أبو بكر المروزي على الخروج إليه، وقال ابن العماد عنه: حافظ فقيه نبيل، توفي سنة ٢٨٠هـ.

(طبقات الحنابلة ١/١٥٤، المقصد الأرشد ١/٣٥٤، شذرات الذهب ٢/١٧٦).

(٤) روى عن الإمام أحمد اثنان بهذا الاسم، الأول محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي للإمام أحمد، وكان من أكابر أصحابه، وجار له، وروى عنه مسائل مشبعة جياداً.

والثاني محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، قال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جياد، روى عنه جماعة منهم أبو الحسين بن المنادي، توفي سنة ٢٨٩هـ.

انظر ترجمتيهما في: (طبقات الحنابلة ١/٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/٤٩٥ ـ ٤٩٦، المنهج الأحمد ١/٣٤٢، ٣٤٤).

ولم يتضح لنا من يقصد منهما المؤلف.

قال الوالد: قد صرح بمنع الخرز به، وليس هذا إلَّا لنجاسته، ورخّص في لبس الخف والصلاة فيه، وعلّل بأنه لا يعلق، وهذا محمول على الشعر والخُفّ يابسٌ لم يتعد إليه نجاسة الشعر، وإنما تأوّلناه على هذا، لأنّا قد حكمنا بنجاسته ولا حاجة تدعو إليه، لأن الليف والإبرة تقوم مقامه، فلا يعفى عنه، كما لو كان على ثوبه.

ويحتمل أن تكون إجازة الصلاة فيه مع الرطوبة، لأن الحاجة تدعو[1] إلى استعماله، لأن الغِنَى لا يحصل بغيره كما يحصل به، وهذا معلوم عند أهل الصنعة، ولهذا أجزنا أن يضبب أسنانه بالذهب، لأنه لا يقوم غيره مقامه لأن المشقة تحصل بغسل الحذاء، لأنه يفسده، ويذهب بصقاله.

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية أبي جعفر محمد[2] بن يحيى المتطبب، وقد سأله عن المنخل[3] يعمل من أذناب الحمير والدّواب، قال: الناس يستعملونه ضرورة لا بد لهم منه، فقد أجاز استعمال شعر الحمار مع كونه نجساً، وجعل العلة فيه الحاجة إليه، وإنما كان نجساً بعد انفصاله، لأنه نجس حال اتصاله، وهي آكد الأحوال، والتطهير في حال الانفصال أولى.

---

(١) في الأصل «تدعوا» بألف، والصواب ما أثبتناه بدون ألف، لأنه من دعا يدعو.

(٢) هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي، المتطبب، يكنى بأبي جعفر، من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال أبو بكر الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مشبعة، وكان كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه.
(طبقات الحنابلة ١/٣٢٨، المقصد الأرشد ٢/٥٣٦، المنهج الأحمد ١/٣٤٧).

(٣) المُنْخُل بضم الميم والخاء: ما ينخل به.
(المطلع ص ٤١٠).

(حكم استقبال القبلة
واستدبارها حال قضاء الحاجة)[1]

٢٩ / ١ مسـألـة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارهـا بالبـول في الصحاري ويجـوز في البيوت في أصح الروايات[2]، وبها قال مالك[3]، والشافعيّ[4].

والثانية: المنع في الموضعين، اختارها أبو بكر، وابن بطة[5]، وبها قال أبو حنيفة[6].

والثالثة: يجوز له الاستدبار دون الاستقبال.

---

(١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١ / ٨٠.

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١ /١٢، والمغني ١ /٢٢١، والمحرر ١ /٨، وذكروا فيها روايتان وهما الأولى والثانية مما ذكر المؤلف، والفروع ١ /١١١، والإنصاف ١ /١٠٠ ـ ١٠١، وذكرا خمس روايات وهي: الثلاث التي ذكر المؤلف، والرابعة: يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء، والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.

(٣) المدونة ١ /٧.

(٤) اختلاف الحديث للشافعي مع الأم ٨ /٦٤٩، والمجموع ٢ /٧٨.

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق الأصبهاني، المعروف بابن بطة، يكنّى بأبي القاسم، ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله بن مندة، سمع أباه وغيره، وكان ذا وقار وسمت، متمسكاً بالسنّة معرضاً عن أهل البدع، سافر إلى الحجاز، وبغداد، وخراسان وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٠هـ.
(طبقات الحنابلة ٢ /٢٤٢، ذيل طبقات الحنابلة ١ /٢٦، المقصد الأرشد ٢ /١٠٦).

(٦) الفتاوى الهندية ١ /٤٨.

ووجـه الأولـة:

مـا روى البخاريّ[1] بـإسنـاده عن عبـد الله[2] بن عمـر، قـال: ارتقيت (فوق)[3] بيت حفصة[4] لبعض حاجاتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حـاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام[5].

---

(١) هو إمام الحفّاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنّى بأبـي عبـد الله، ولد سنة ١٩٤هـ، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة حتى قـال عنه ابن خـزيمة: مـا تحت أديم السماء أعلم بـالحديث من البخـاري، رحـل إلى مختلف محـدّثي الأمصـار لطلب العلم، له مصنفات منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، توفي سنة ٢٥٦هـ.
(تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ ـ ٥٥٧، تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ـ ٥٥).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، رده النبـي ﷺ يوم بدر لصغره، واختلفوا في شهوده أحداً، وشهد الخندق وما بعدهـا، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتـوى، ولم يشهد شيئاً مما وقـع بين الصحابـة، وتوفي سنة ٧٣هـ، وقيل ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.
(طبقات ابن سعد ٤/١٤٢، أسد الغابة ٣/٢٢٧، الإصابة ٤/١٠٧).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) هي أم المؤمنين حفصـة بنت عمـر بن الخـطاب، كـانت من المهـاجـرات، كـانت قبـل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، فلما توفي عرضها عمر على أبـي بكـر، ثم على عثمان، فلم يقبلا، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فتزوجها، وتوفيت سنة ٤١هـ، وقيل ٤٥هـ.
(طبقـات ابن سعد ٨/٨١، أسـد الغابـة ٥/٤٢٥ ـ ٤٢٦، الاستيعـاب ٥/١٨١١ ـ ١٨١٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب التبرز في البيوت ١/٤٦.
ومسلم في كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١/٢٢٥، حديث رقم ٦٢.
والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء من الرخصة في ذلـك (يشير إلى استقبـال القبلة بالغائط والبول) ١/٩ ـ ١٠.
والنسـائي في كتاب الـطهـارة ـ بـاب الـرخصـة في ذلـك (يشيـر إلى استقبـال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة) في البيوت ١/٢٣ ـ ٢٤.
والبيهقي في كتـاب الـطهـارة ـ بـاب الـرخصـة في ذلـك (يشيـر إلى استقبـال القبلة واستدبارها بالغائط والبول) في الأبنية ١/٩٢.
وأحمد ٢/١٣.

ووجـه الثانيـة:

نهي النبـي ﷺ عن استقبال القبلة بالبول والغائط(١).

---

(١) ورد هذا النهي في عدة أحاديث منها:

حديث أبـي أيوب الأنصـاري ــ رضي الله عنه ــ قـال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره شرقوا أو غربوا».

أخرجه البخـاري في كتاب الـوضوء ــ بـاب لا يستقبل القبلة ببـول ولا غائط إلاَّ عنـد البنـاء، جدار أو نحـوه ١/٤٥، بهذا اللفظ، وفي كتـاب الصلاة ــ بـاب قبلة أهل المـدينـة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة ١/١٠٣.

ومسلم في كتاب الطهارة ــ باب الاستطابة ١/٢٢٤، حديث رقم ٥٩.

وأبو داود في كتاب الطهارة ــ باب كراهيـة استقبال القبلة عنـد قضاء الحـاجة ١/٣، حديث رقم ٩.

والترمذي في أبواب الطهارة ــ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/٨.

والنسائي في كتاب الـطهارة ــ بـاب النهي عن استقبال القبلة عنـد الحاجـة ١/٢٢ ــ ٢٣، وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ١/٢٣.

وابن مـاجـه في كتـاب الـطهـارة ــ بـاب النهي عن استقبـال القبلة بـالغـائط والبـول ١/١١٥.

والبيهقي في كتاب الطهارة ــ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغـائط أو بول ١/٩١.

وحديث أبـي هريـرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسـول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحـدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

أخرجه مسلم في كتاب الطهـارة ــ باب الاسـتطابة ١/٢٢٤، حـديث رقم ٦٠، بهذا اللفظ.

وأبو داود في كتاب الطهارة ــ باب كراهيـة استقبال القبلة عنـد قضاء الحـاجة ١/٣، حديث رقم ٨.

والبيهقي في كتاب الطهارة ــ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغـائط أو بول ١/٩١.

وحـديث سلمان الفـارسي ــ رضي الله عنه ــ قـال: قـال لنـا المشـركـون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل، إنه «نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة...» الحديث.

=

ووجـه الثالثـة:

أنـــه حكم يتعلق بـــالقبلة، فجـــاز أن يفـــرق فيـــه بين استقبـــال القبلة واستدبارهـا، كالصــلاة، إلاّ أن هناك يجـوز الاستقبال دون الاسـتـدبار.

وإنمـا ذكرت هـذه المسألـة، لأن الروايـة الثالثـة لم يذكـرها في كتـاب الروايتين.

(انتقاض الوضوء بالنوم على حال من أحوال الصلاة بدون عذر كالقائم، والجالس والراكع والساجد)[1]

١/٣٠ مسألة:

إذا نـام على حالـة من أحوال الصـلاة لا من عذر، كـالقـائم والجـالس والـراكـع والسـاجـد لم ينتقض طهـره في أصـح الـروايـات[2]، وبهـا قـال أبو حنيفة[3].

وفيه رواية ثانية: لا ينتقض الوضوء إذا نام (في ثلاثة أحوال، وهو القائم والراكع والجالس، وينتقض في الساجد، وفيه رواية ثالثـة: لا ينتقض الوضـوء إذا نـام)[4] في حالتين، وهـو القائم والجـالس، وينتقض في بقيـة الأحـوال،

= أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ــ باب الاستطابة ١/٢٢٤، حديث رقم ٥٧.
والبيهقي في كتاب الطهارة ــ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغـائط أو بول ٩١/١.
كما ورد من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي، وأبـي سعيد الخدري.

(١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٣/١ ــ ٨٤.

(٢) انـظر هذه الـروايات في: المغني ٢٣٥/١ ــ ٢٣٦، والفـروع ١٧٨/١ ــ ١٧٩، والمحـرر ١٣/١، والإنصاف ١٩٩/١ ــ ٢٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣١/١.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

كالراكع والساجد، وغير ذلك، وهي اختيار الخلَّال، والخرقي[1]، وبه قال مالك[2].

وفيه رواية رابعة: لا ينتقض إذا نام في حالة واحدة وهو الجالس، وينتقض في بقية الأحوال كلها، وبها قال الشافعي[3].

وجه الأولة:

ما روى ابن عباس[4] عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجب الوضوء إلَّا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»[5].

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٣.

(٢) المدونة ١/٩.

(٣) الأم ١/٢٦ ــ ٢٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/٩٦، والمجمع ٢/١٤ وذكر في ذلك خمسة أقوال للشافعي.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ بقوله: «اللَّهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان يسمى (البحر) و(حبر الأمة)، ولّاه علي على البصرة، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
(طبقات ابن سعد ٢/٣٦٥ ــ ٣٧٢، أسد الغابة ٣/١٩٢ ــ ١٩٥، الإصابة ٤/٩٠ ــ ٩٤).

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ الترمذي في أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/٥١، وأوله: عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلَّا على من نام مضطجعاً...» الحديث.
وأبو داود في كتاب الطهارة ــ باب الوضوء من النوم ١/٥٢، وقال: هو حديث منكر لم يروه إلَّا يزيد (أبو خالد) الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا...
والبيهقي في كتاب الطهارة ــ باب ما ورد في نوم الساجد ١/١٢١، وقال: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء... =

ووجـه الثانيـة:

أن السـاجد خـاصة تنتقض طهـارته، لأن السـاجـد يعتمـد على الأرض فتسترخي مفاصله، فصار كالمستند والمضطجع، وعكسه بقية الأحوال.

ووجـه الثالثـة[1]:

وأنه ينتقض في حالين، خاصة الساجد والراكع أن أعضاء الحدث تنفتح وتنفرج فلا يأمن من خروج الحدث على وجه لا يحصل به العلم.

ووجـه الرابعـة:

وأنـه تنتقض إلاَّ الجالس، أنّ الجـالس متمكن من الأرض، فمنعه ممـا يؤمنه خروج الحدث، وما عداه بخلافه.

وإنما ذكرت هـذه المسألـة، لأن الوالـد ذكر[2] في كتـاب الروايتين في هذه المسألـة روايتين، فلهذا ذكـرت الأربع روايـات، لأنه ذكـرها في الجـامع الكبير، والخلاف.

= والدارقطني في كتاب الطهارة ـ باب ما روي فيمن نام قاعداً وقـائماً ومضـطجعاً. . . ١/١٥٩ ـ ١٦٠.

وأحمد ١/٢٥٦.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٢٠: «قال الرافعي تبعاً لإمـام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعفه».

(١) في الأصل «الثانية» والصواب ما أثبتناه «الثالثة».

(٢) في الأصل هنا جملة «هذه المسألة» فحذفنـاها، لأنـه لا مكان لهـا، والظاهـر أنها سهـو من الناسخ.

(انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل)

٣١ / ١ مسألة:

اختلفت الرواية في أكل لحم الجزور، هل ينقض الوضوء؟ على روايتين[١]:

أحدهما: ينقض بكل حال، لما روى أحمد بإسناده عن أُسيد[٢] بن حضير أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»[٣].

وفيه رواية ثانية: أنه إن كان جاهلاً بالحكم في ذلك فلا يعيد الوضوء ولا الصلاة، وإن كان عالماً بذلك أعاد ما صلّى بتلك الطهارة.

ووجهها: أنّا قد قلنا في الفذ إذا كبّر خلف الصف فإن كان عالماً بالنهي لم تصح صلاته، وإن [كان[٤] جاهلاً، صحت صلاته.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧، المغني ١/٢٥٠ ـ ٢٥١، والمحرر ١/١٥، والفروع ١/١٨٣، الإنصاف ١/٢١٦، وذكر ابن مفلح والمرداوي روايتين أخريين هما: إن علم النهي نقض وإلاَّ فلا، وينتقض بنيته.

(٢) هو أُسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، يكنى بأبي يحيى، وقيل: بأبي عيسى، وقيل غير ذلك، أسلم بعد العقبة الأولى، وقيل: الثانية، واختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، وكان أبو بكر يكرمه ولا يقدم عليه أحداً، وتوفي سنة ٢٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٣/٦٠٣، أسد الغابة ١/٩٢، تهذيب التهذيب ١/٣٤٧).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٥٢.

وقد ورد الأمر بالوضوء من لحوم الإبل من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم، وغيره.

ومن حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود، والترمذي، وغيرهما.

ومن حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ عند ابن ماجه، وغيره.

(٤) من هنا إلى ما بعد بداية مسألة صفة خلوة المرأة بالماء مؤخر في الأصل إلى ما قبل آخر =

وفيه رواية ثالثة: إن تطاولت المدة سقطت عنه إعادة الصلوات التي صلاها وقد أكل لحم الجزور، وإن قصرت أعاد.

(انتقاض الوضوء بأكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام، أو شرب لبنها)

٣٢/١ مسألة:

فإن أكل كبد الإبل، أو الطحال، أو السنام، أو شرب من لبنه، فهل ينقض وضوءه، كاللحم؟ على روايتين[١]:

إحداهما: يجب الوضوء، لما روى الشّالنجي[٢] بإسناده عن البراء[٣] بن عازب أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها»[٤].

= المخطوطة (من بداية ل ١١١ ـ ب إلى نهاية ل ١١٢ ـ أ) ولكن مكانه هناك غير مناسب، فنقلناه إلى مكانه المناسب هنا.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٥٤/١، وشرح الزركشي ٢٦١/١، والإنصاف ٢١٦/١ ـ ٢١٨، والمبدع ١٦٩/١ ـ ١٧٠، وحكوا الخلاف في الكبد والطحال والسنام وجهين، وحكاه ابن مفلح في الفروع ١٨٣/١ روايتين كما فعل المؤلف.

(٢) هو إسماعيل بن سعيد الشّالَنْجيّ، يكنّى بأبي إسحاق، قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه، حدّث عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وتوفي سنة ٢٣٠هـ.
(طبقات الحنابلة ١٠٤/١، المقصد الأرشد ٢٦١/١، المنهج الأحمد ٣٧٥/١).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، الأوسي، الحارثي، يكنّى بأبي عمارة، ردّه النبي ﷺ يوم بدر لصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وشهد ما بعدها، وشهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان، وسكن الكوفة، وتوفي أيام مصعب بن الزبير.
(طبقات ابن سعد ٣٦٤/٤ أسد الغابة ١٧١/١ ـ ١٧٢، الاستيعاب ١٥٥/١ ـ ١٥٧).

(٤) لم نعثر على هذا اللفظ من حديث البراء فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة، وإنما الذي عثرنا عليه من حديث البراء هو الوضوء من لحوم الإبل فقط كما أخرجه أبو داود في =

وفيه رواية أُخرى: لا وضوء في ذلك، لأن اللبن لا روح فيه، فشربه لا ينقض الوضوء، كشرب بول الإبل.

(انتقاض الوضوء بمس المرأة)

١/٣٣ مسألة:

اختلفت الرواية في مس النساء، هل ينقض الوضوء؟ على ثلاث روايات[1]: أصحها: ينقض إن كان لشهوة، وبها قال مالك[2]، واختارها شيخنا الخلال، وابن بطة، والوالد.

ووجهه: أن اللمس ليس بحدث، وإنما يدعو إلى الحدث، فوجب أن تعتبر أعلى أحواله الداعية إلى ذلك، وهذا إنما يكون إذا كان لشهوة، وجرى مجرى النوم، تعتبر أعلى أحواله، وهو النوم الكثير، ونوم المضطجع.

= كتاب الطهارة ــ باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٧/١ حديث رقم ١٨٤، والترمذي في أبواب الطهارة ــ باب الوضوء من لحوم الإبل ٥٤/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ حديث رقم ٤٩٤، وأحمد ٢٨٨/٤، ٣٠٣. ولكن ورد الوضوء من ألبان الإبل من حديث أسيد بن حضير. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١٦٦/١ حديث رقم ٤٩٦، وقال: «في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، وقد خالفه غيره، والمحفوظ «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء»

وأحمد ٣٥٢/٤.

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، حديث رقم ٤٩٧، وقال: «في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، رجاله ثقات، خالد بن عمر مجهول».

(١) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١٧/١، والمغني ٢٥٦/١ ــ ٢٥٧، والمحرر ١٣/١ ــ ١٤، والفروع ١٧٩/١، والإنصاف ٢١١/١.

(٢) المدونة ١٣/١.

وفيه رواية ثانية: لا ينقض بحال، والخلّال يقول مرجوع عنها، وبها قال أبو حنيفة[1].

ووجهها: أنه لمسٌ باليد؛ فلا يوجب نقض الوضوء، كما لو كان بغير شهوة.

وفيه رواية ثالثة: ينقض بكل حال، وبها قال الشافعيّ[2].

ووجهها: إن ما نقض لشهوة نقض لغيرها، كالأحداث كلها.

(انتقاض وضوء الملموس
في الموضع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس)

٣٤/١ مسألة:

في الملموس، هل ينتقض وضوؤه في الموضع الذي ينتقض وضوء اللامس؟ على روايتين[3]:

إحداهما: لا ينتقض، والثانية: ينتقض.

وعن الشافعي كالروايتين[4].

وجه الأولة:

أنه لمسٌ ينقض الطهارة الصغرى، فلا ينقض في حق الملموس، كلمس الذّكر.

---

(١) بدائع الصنائع ١/٣٠٠، تبيين الحقائق ١/١٢.

(٢) الأم ١/٢٩ ــ ٣٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/٩٦، والمجموع ٢/٢٦.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٢٦١، والمحرر ١/١٣ ــ ١٤، والفروع ١/١٧٩، والإنصاف ١/٢١٤.

(٤) الأم ١/٣٠، والمجموع ٢/٢٦.

ووجـه الثانيـة:
أن الملامسة التقاء بشرتين على صفة، وهذا مـوجود في حق كـل واحد منهما.

(غسل الفرج والوضوء للجنب
إذا أراد الأكل أو الشرب)

١/٣٥ مسألة:

يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل أن يغتسل يغسل فـرجه، ويتوضأ في أصح الروايتين[(١)]، لما روى ابن بطة بإسناده عن عائشة[(٢)] قـالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ[(٣)].

وفيه رواية أُخرى: إسقاط الوضوء لـلأكل والشـرب، لما روى ابن بـطّة

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/١١٠، والإنصاف ١/٢٦١، والمبدع ١/٢٠٢.

(٢) هي أم المؤمنين عـائشـة بنت أبـي بكـر الصـديق، الصـدّيقـة بنت الصـدّيق، تـزوجهـا رسـول الله ﷺ قبل الهجـرة بسنتين، وقيـل: ثـلاث، وكـان عمـرهـا ست سنين، وبنى بهـا بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً، روت عن النبـي ﷺ كثيـراً، وتوفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ.
(طبقات ابن سعد ٨/٥٨، أسد الغابة ٥/٥٠١ ـ ٥٠٤، الإصابة ٨/١٣٩ ـ ١٤١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٦/١٩٢.
وأبـو داود في كتـاب الـطهـارة ـ بـاب من قـال: يتـوضـأ الجنب ١/٥٧، حـديث رقم ٢٢٤، وسكت عنه.
والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١/١٣٨.
وقـد ورد الوضـوء عنـد النـوم من حـديث عمـر ـ رضي الله عنـه ـ في الصحيحين، وغيرهما.
وورد الـوضوء عنـد الأكل والشـرب والنوم من حـديث جابـر بن عبـد الله ـ رضي الله عنه ـ عند ابن ماجه، وغيره

بإسناده في لفظ آخر: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإن أراد أن يَطعم غسل يديه ثم طَعم[1].

(صفة خلوة المرأة بالماء)

١/٣٦ مسألة:

اختلفت الرواية في صفة خلوة المرأة بالماء على روايتين[2]: إحداهما: أن لا يشاهدها تتوضأ أو تغتسل، فإن شاهدها جاز، سواء شاركها، أو لم يشاركها، لما روت ميمونة[3] أنها اغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فاغتسل بذلك. قال: «ليس بنجس»[4]، وظاهر هذا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ــ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ١/١٣٩، ولكن آخره بلفظ: «... وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»، وفي باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١/١٣٩، ولكن آخره بلفظ: «... وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب».
وأحمد ٦/١١٩، ٢٧٩.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٢٨٤، وشرح الزركشي ١/٢٩٩، والإنصاف ١/٤٩، والمبدع ١/٥٠.

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن، تزوجها النبي ﷺ بسرف، وكانت آخر امرأة تزوجها، وذلك سنة سبع في عمرة القضية، وكان اسمها برة فسمّاها النبي ﷺ ميمونة، وتوفيت بسرف سنة ٦١هـ في خلافة يزيد بن معاوية، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ.
(طبقات ابن سعد ٨/١٣٢ ــ ١٤٠، الاستيعاب ٤/٤٠٤، الإصابة ٤/٤١١ ــ ٤١٣).

(٤) وضوء النبي ﷺ بفضل ميمونة ثابت بما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وعنها وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ــ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة... ١/٢٥٧، حديث رقم ٤٨.
وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢.
=

أنه لم يشاركها، وقد توضأ[1]] منه، لأنه قد شاهدها غير النبي ﷺ.

وفيه رواية ثانية: صفتها أن لا يشاركها في الوضوء من الإناء، سواء شاهدها تتوضأ منه أو لا يشاهدها، لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ ويتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة[2].

وهذا عام يحمل على عمومه إلَّا أن يقوم دليل على تخصيصه.

ودليل التخصيص هاهنا حديث عائشة،[3] فكان ذلك بمشاركة النبي ﷺ لها في الوضوء مخصصاً ذلك به وبقي ما عداه على إطلاقه.

= والدارقطني في كتاب الطهارة ــ باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١/٥٢ ــ ٥٣، الأحاديث ٣، ٥، ٦، ٧.

ولكن ليس فيه قوله: «قال: ليس بنجس»، فلم نعثر عليها، وإنما جاء في آخره عند ابن ماجه: فقال: «الماء لا يجنب»، وعند الدارقطني في الحديث رقم ٣: «الماء ليس عليه جنابة».

(١) هنا انتهى المقدم من الأصل كما تقدم بيانه.

(٢) ورد ذلك من حديث الحكم بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ.

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ــ باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ١/٢١، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الطهارة ــ باب في كراهية فضل طهور المرأة ١/٤٤، وقال: «هذا حديث حسن».

وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢، وقال: «قال السندي: قال في شرح السنة: لم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، إن ثبت فمنسوخ».

والنسائي في كتاب المياه ــ باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/١٧٩.

وأحمد ٤/٢١٣، ٥/٦٦.

وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ١/٤٣.

(٣) يشير ــ رحمه الله ــ بذلك إلى ما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ قال: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفَرَقُ.

أخرجه البخاري في كتاب الغسل ــ باب غسل الرجل مع امرأته ١/٦٨، وباب هل =

(كراهة الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء)

٣٧ / ١ مسألة:

هل يكره لمن لا ماء معه إذا كان مسافراً أن يأتي أهله ويتيمم؟ على روايتين[(١)]:

إحداهما: يكره، لما روي عن ابن عمر قال: لا يطأ أهله إذا كان عادماً للماء[(٢)].

= يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها. . .؟ ١/ ٧٠، وفي كتاب الحيض ــ باب مباشرة الحائض ١/٧٨، وفي كتاب اللباس باب ما وطىء من التصاوير ٧/٦٥.

ومسلم في كتاب الحيض ــ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . . ١/٢٥٥، ٢٥٦.

وأبو داود في كتاب الطهارة ــ باب الوضوء بفضل المرأة ١/ ٢٠، حديث رقم ٧٧، وفي باب قدر الماء الذي يجزىء في الغسل ١/٦٢، حديث رقم ٢٣٨.

والنسائي في كتاب الطهارة ــ باب فضل الجنب ١/٥٧، وفي باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ١/١٢٨ ــ ١٢٩، وفي مواضع أخرى.

وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١/١٣٣، وفي باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/١٩٨.

وأحمد ٦/ ٣٠، ٣٧، ٤٣، ٦٤، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ٢٨١.

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/٣٥٤، والفروع ١/٢٠٩.

(٢) لم نعثر على أثر ابن عمر بهذا اللفظ، وإنما ورد عنه، ما يدل على ذلك فيما رواه أبو العوام قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء.

أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة ــ باب الرجل يعزب عن الماء ١/ ٢٤٠، أثر رقم ٩١٩.

وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات ــ باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله ١/٩٧.

وفيه رواية أخرى: لا يكره، لما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن معاوية[1] بن حكيم عن عمه أنه سأل النبيّ ﷺ، فقال: إني أغيب عن الماء ومعي أهلي، أفأصيب منهم؟ قال: «نعم» قال: فإني أغيب الشهر. قال: «وإن مكثت ثلاث سنين»[2].

(طهارة رطوبة فرج المرأة)

٣٨ / ١ مسألة:

قال الوالد: فأما الرطوبة التي في فرج المرأة هل هي نجسة، أم طاهرة؟ على وجهين[3]:

قال أبو إسحاق ــ يعني ابن شاقلا ــ: الوطء في الفرج يوجب تنجيس الذكر، وظاهر هذا أنه حكم بنجاسته.

والوجه فيه: أنه مجرى النجاسة، والحيض، والنفاس، وغير ذلك، فكان نجساً، ولأن الإنسان عند الجماع يمذي، والمذي نجس، فينجس الفرج.

قال الوالد السعيد: والوجه الثاني: أنه طاهر، لأن تلك الرطوبة في

---

(١) هو معاوية بن حكيم بن معاوية النميري، الشامي، روى عن أبيه وعمه، وروى عنه يحيى بن جابر قاضي حمص، وقال ابن حجر فيه: مقبول، من الثالثة.
(الكاشف ٣/١٥٦، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥، تقريب التهذيب ٢/٢٥٨).

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب الطهارة ــ باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم ١/٢١٨.
وقد ورد ما يدل على جواز ذلك التيمم منه من حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ عند الترمذي، وأحمد، وغيرهما.

(٣) انظر ذلك في: المغني ٢/٤٩١، إلاَّ أنه حكى الخلاف احتمالين، والإنصاف ١/٣٤١، والمبدع ١/٢٥٥، وحكيا الخلاف روايتين.

باطن، فلم يحكم بنجاستها، كاللبن إذا كان يخرج من بين دم وفرث[1].

والذي يدل على أنه باطن، أن أحمد أسقط غسله، فقال في رواية جعفر[2] بن محمد، وقد سأله: إذا اغتسلت من الحيض تُدخل يدها في فرجها؟ فقال: لا، إلاَّ ما ظهر.

(لزوم الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه من ثوب طاهر أو تراب)

١/٣٩ مسألة:

إذا جلس في موضع نجس ولم يجد ثوباً طاهراً ولا تراباً طاهراً يفرشه عليه، فإنه يصلي على حسب حاله. نصّ عليه.

قال الوالد السعيد: وقد حكينا عن أحمد في المحبوس في الحبس إذا

---

(١) حيث جاء ذلك في قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : ﴿**وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين**﴾ [سورة النحل: الآية ٦٦].

(٢) روى عن أحمد عدة أشخاص بهذا الاسم «جعفر بن محمد» ولم يتبين لنا الذي يقصد المؤلف منهم هنا، وهم:

جعفر بن محمد بن معبد، المؤدب، وجعفر بن محمد بن محمد بن هاشم، المؤدب، المكنى بأبي الفضل، وجعفر بن محمد بن محمد بن أبي عثمان، الطيالسي، المكنى بأبي الفضل، المتوفي سنة ٢٨٢هـ، وجعفر بن محمد النسائي الشعراني، المكنى بأبي محمد، وجعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد الصائغ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، وجعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، المتوفى سنة ٢٧٧هـ، وجعفر بن محمد بن علي، أبو القاسم الورّاق، المتوفى سنة ٢٨٣هـ، وجعفر بن محمد بن هذيل، أبو عبد الله الكوفي، المتوفى سنة٢٦٦هـ، وجعفر بن محمد الأنماطي، وأكثر من روى عن أحمد من هؤلاء جعفر بن محمد بن شاكر كما ذكر القاضي أبو الحسين في الطبقات، وابن مفلح في المقصد.

(انظر تراجم هؤلاء في: طبقات الحنابلة ١/١٢٣ ــ ١٢٧، والمقصد الأرشد ١/٢٩٧ ــ ٣٠٣، والمنهج الأحمد ١/٣٨٣ ــ ٣٨٥).

عدم الماء هل يصلي بالتيمم، أم لا؟ على روايتين[1]:

- إحداهما: لا يصلي، كذلك يتخرج إذا كان في موضع نجس.
- قال: والصحيح أنه يصلي في الموضعين.

ووجهه: أن كل من لزمه فرض الوقت لزمه فعل الصلاة في الوقت على حسب حاله، كالمسافر، والمريض.

ووجه الأولى[2]:

أنها بقعة نجسة، فلم يصل (فيها)[3]، كالقادر على الخروج منها، أو قادر على أن يبسط عليها بساطاً طاهراً.

(كيفية الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه)

٤٠ / ١ مسألة:

فإذا قلنا بالرواية الصحيحة، وأنه يجب عليه فعل الصلاة فإنه يصلي على حسب الإمكان، أمّا الركوع فإنه يأتي به كاملاً، وأما السجود فإنه تقترب أعضاء السجود من الأرض على صفة لو زاد عليها مسته النجاسة، وأما القعود فإنه يجلس على رجلين، ولا يضع على الأرض غيرها في إحدى الروايتين[4]، لأنه إذا سجد أتى بالركن وأخل بالطّاهر من النجاسة، وإن

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/١٣٦، الإنصاف ١/٣٠٣.

(٢) في الأصل «الثانية»، والصواب ما أثبتناه «الأولى»، لأنه ذكر وجه الثانية عند ذكرها، ولأن الدليل ذاته على أنه لا يصلي وهو الرواية الأولى.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) قد جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٦٦، ما يشير إلى الرواية الأولى، وهي الإيماء في هذه الحالة.

لم يسجد، وإنما أومأ، فقد أخل بصفة ركن، وحفظ الطهارة، فكان الإيماء أولى من السجود على النجاسة، لأن فرض الصلاة يسقط بالإيماء، ولا يسقط فرضها مع النجاسة، فكان حفظها مع النجاسة أولى.

وفيه رواية أخرى: يجلس ويسجد وإن كانت الأرض نجسة، لأن الطهارة شرط في الصلاة، والسجود والجلوس ركن في الصلاة، ولا يجوز أن يسقط ما هو ركن لأجل الشرط.

(إعادة الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه، فصلَّى على حسب حاله)

١/٤١ مسألة:

إذا ثبت أنه صلى، هل يعيد الصلاة بملاقاة النجاسة؟ على روايتين:

قال الوالد السعيد: المنصوص: لا يعيد، اختاره أبو بكر في الخلاف، لأنه غير قادر على إزالة النجاسة، فلم تلزمه الإعادة، كمن به سلس البول، والاستحاضة.

قال الوالد السعيد: وتخرج فيه رواية أخرى: يعيد، نصّ عليها فيمن لم يجد إلَّا ثوباً نجساً، قال: يصلي فيه ويعيد، وهو قول الشافعيّ[1]، لأنه عذر نادر غير متصل، فأوجب الإعادة، كالعادم للماء والتراب.

(حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الماء بلا مئزر)

١/٤٢ مسألة:

إذا اغتسل في موضع خالٍ لا يراه أحد، أو دخل الماء فإنه يكره بلا مئزر في إحدى الروايتين[2]، لما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن جابر

---

(١) المجموع ١٥٤/٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٠٨/١، والإنصاف ٢٦٢/١، والمبدع ٢٠٤/١.

قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلَّا بمئزر[1].

وفيه رواية أخرى: لا يكره، لأن الأشياء غير مسترة من الله، فإذا لم يره أحد فلا يعني الستر.

(كراهة حلق الرأس في غير الحج والعمرة)

٤٣ / ١ مسألة:

هل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ على روايتين[2]:

إحداهما:

لا يكره، لأن في تركه مشقة يعفى عنه كما عفي سؤر الهرّ، لموضع المشقة.

وفيه رواية ثانية: يكره، لما روى الدارقطني في الإفراد بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا توضع النواصي إلَّا في حج أو عمرة[3].

---

(١) ورد هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلَّا بمئزر».

أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب ــ باب ما جاء في دخول الحمام ٤/ ١٩٩، وقال: «حديث حسن غريب».

والنسائي في كتاب الغسل والتيمم ــ باب الرخصة في دخول الحمام ١/ ١٩٨، حديث رقم ٤٠١.

والحاكم في كتاب الأدب ــ باب النهي عند الدخول في الحمام بغير تستر ٤/ ٢٨٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

كما أخرجه الحاكم من حديث أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ في الكتاب السابق ــ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ٤/ ٢٨٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١/ ١٢٢، والشرح الكبير ١/ ٤٣، والمحرر ١/ ١١، والإنصاف ١/ ١٢٣.

(٣) هكذا عزاه المؤلف للدارقطني في كتابه «الفوائد الأفراد» كما ذكره ابن قدامة في المغني =

(الغاية التي ينقطع بها الحيض)

٤٤ / ١ مسألة:

لا تختلف الرواية أن لانقطاع الحيض غاية، واختلفت في تلك الغاية على ثلاث روايات[١]:

إحداها: غايته خمسون سنة، في حق العرب والعجم، وهو اختيار الخرقي[٢]، لما روى الشالنجيّ بإسناده عن عائشة، قالت: «لا ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة»[٣]. فلو كانت تحيض لم تنف عنها الحمل، لأن من تخيض تحمل، ولأنه نادر أن تراه بعد الخمسين، فلا يكون حيضاً، كالزائد على الستين.

وفيه رواية ثانية: غايته إلى ستين سنة، اختاره أبو بكر الخلال، والوالد السعيد في الخلاف أخذ به، لأنه يوجد ذلك معتاداً في حق جماعة النساء، فكان حيضاً، كما كان قبله.

وفيه رواية ثالثة: إن كانت من العرب فغايته إلى ستين، وإن كانت من العجم النبط فغايته إلى خمسين، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجدنا معتاداً اختلاف النساء في غاية السن، نساء العرب الحيض في حقّهن، لقوة الجبلة، وغيرهن من النساء ينقطع.

= ١٢٢/١، وعزاه للدارقطني أيضاً في هذا الكتاب ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(١) انظر هذه الروايات في: المغني ٤٤٥/١ ـ ٤٤٦، والعدة ٥٢/١، والفروع ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦، والإنصاف ٣٥٦/١، والمبدع ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨.

(٢) مختصر الخرقي ص ١٦.

(٣) لم نعثر على هذا الأثر في كتب الآثار المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٤٤٦/١، ولم يعزه إلى أحد.

(ثبوت كفارة الوطء للحائض في الذمة)

٤٥ / ١ مسألة:

اختلفت الرواية هل تثبت كفارة الوطء للحائض في الـذمة، أم لا؟ على روايتين[١]:

إحداهما: تثبت في ذمته إذا لم يكن واجداً لها في حال وطئه، لما روى ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٢] ولم يفرق بين الواجد والعادم.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤١٧/١، والفروع ٢٦٤/١، والإنصاف ٣٥٤/١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ــ باب في إتيان الحائض ٦٩/١، وفي كتاب النكاح ــ باب كفارة من أتى حائضاً ٢٥١/٢، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض ٩١/١.

والنسائي في كتاب الطهارة ــ باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها مع علمه بنهي الله ــ عز وجل ــ عن وطئها ١٥٣/١، وفي كتاب الحيض والاستحاضة ــ باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ١٨٨/١.

وابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١، وباب من وقع على امرأته وهي حائض ٢١٣/١.

والبيهقي في كتاب الحيض ــ باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً ٣١٤/١ ــ ٣١٥.

والحاكم في كتاب الطهارة ــ باب الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ونصف دينار ١٧١/١ ــ ١٧٢، وقال: «وهذا حديث صحيح فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

والدارمي في كتاب الطهارة ــ باب من قال عليه كفارة ٢٠٢/١ ــ ٢٠٣.

وأحمد ٢٣٠/١، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٧/١ ــ ٢١٨، وقال: «وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر =

وفيه رواية أخرى: إذا لم يقدر لا يلزمه، لأنها كفارة أوجبها الوطء، فلم يثبت في الذمة مع الإعسار، ودليله: كفارة الواطىء في رمضان.

(حكم الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل)

١/٤٦ مسألة:

في الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فهل هو طاهر، أم لا؟ على روايتين[1]:

إحداهما: أنه طاهر.

والثانية: أنه نجس.

وجه الأوَّلة:

وهي أصح، قوله ــ عليه السلام ــ: «صبّوا على بول الأعرابيّ ذَنُوباً[2] من ماء»[3].

= العسقلاني، واستحسنه الإمام أحمد».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٣١٤/١: «قلت أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومقسم أخرج له البخاري، وعبد الحميد أخرج له الشيخان، وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، وصححه أيضاً ابن القطان...».

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٤١٧/١، اختلاف قول أحمد في هذا الحديث والذي ــ بناء عليه ــ اختلفت الرواية عنه في الكفارة هنا.

(١) انظر ذلك في: المغني ٨٠/١، والإنصاف ٤٦/١، والمبدع ٤٨/١ ــ ٤٩، وحكوا الخلاف وجهين، قال المرداوي: «كثير من الأصحاب يحكي الخلاف وجهين، وحكاه ابن عقيل ومن تابعه روايتين وقدمه في المستوعب».

(٢) الذَّنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلَّا إذا كان فيها ماء. (النهاية لابن الأثير ١٧١/٢).

(٣) جاء هذا الحديث من رواية أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ. =

فوجه الدليل: أن النبي ﷺ قصد تطهير المسجد، فلو كان الماء المنفصل عنه نجساً كان زيادة في تنجيسه.

ووجه الثانية:

أنّ النجاسة قد حصلت فيه، وهو ماء يسير، فكان نجساً، كما لو وردت النجاسة على الماء.

= أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/٦١، وباب يهريق الماء على البول ١/٦٢، وفي كتاب الأدب ــ باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ٧/١٠٢.

ومسلم في كتاب الطهارة ــ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/٢٣٦ ــ ٢٣٧.

والنسائي في كتاب الطهارة ــ باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٧.

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ــ باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ ١/١٧٦.

والدارمي في كتاب الطهارة ــ باب البول في المسجد ١/١٥٤.

وأحمد ٣/١١٠ ــ ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦.

كما جاء ــ أيضاً ــ من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب صب الماء على البول في المسجد ١/٦١.

وأبو داود في كتاب الطهارة ــ باب الأرض يصيبها البول ١/١٠٣، حديث رقم ٣٨٠.

والترمذي في أبواب الطهارة ــ باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١/٩٩.

والنسائي في كتاب الطهارة ــ باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٨ ــ ٤٩.

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ــ باب الأرض يصيبها الماء كيف تغسل؟ ١/١٧٦.

وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٨٢.

(حكم الماء المنفصل عن الأرض
التي صُبَّ عليها لإزالة النجاسة
إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها)

٤٧ / ١ مسألة:

فإن كانت النجاسة على الأرض فصبّ عليها الماء حتى قهرها، وانفصل عنها غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فقال الوالد السعيد: فهو طاهر على اختلاف الروايتين، ولا فرق بين أن تنشف الأرض أعيانها أو لم تنشفها.

وقال أبو بكر في كتاب القولين: إذا لم تنشف الأرض أعيانها قولان[١]:

أحدهما: أن الماء المنفصل طاهر، قال: وبهذا أقول، والوجه فيه: أنه انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل، فهو كما لو نشفها الأرض.

والقول الثاني[٢]: الماء نجس، لأنه لو وردت النجاسة على هذا الماء نجسته، فكذا الورود عليها.

(الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ)

٤٨ / ١ مسألة:

قال الوالد السعيد في الجامع الكبير: هل للتراب مدخل في غسل النجاسات غير الولوغ؟

(١) انظر هذين القولين في: المغني ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤، والإنصاف ١/٤٥ ـ ٤٦، والمبدع ١/٤٨.

(٢) في الأصل «والرواية الثانية» ولعله سهو من الناسخ حيث إن الصواب ما أثبتناه، لأن الخلاف على قولين كما ذكر في أول المسألة وليس على روايتين.

قال أبو بكر في كتاب التنبيه: على قولين[1]، يعني وجهين: أحدهما: يجب فيها التراب، لأنها نجاسة وجب فيها العدد، فوجب فيها التراب، دليله: نجاسة الولوغ[2].

الوجه الثاني: لا يجب فيها التراب. اختاره أبو إسحاق بن شاقلا، لأن للجامد فيها مدخلاً بانفراده، وهو الأحجار، وما كان للجامد فيه مدخل بانفراده لم يجب اجتماع المائع والجامد في جميعه، كالطهارة عن الحدث.

***

(١) انظر هذين القولين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢١، والمحرر ١/٤، والإنصاف ١/٣١٤، والمبدع ١/٢٣٨.

(٢) يعني ولوغ الكلب الذي ورد الأمر بغسل الإناء منه بالتراب فيما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ١/٥١، بنحو هذا اللفظ، وبدون قوله في آخره: «أولاهن بالتراب».

ومسلم في كتاب الطهارة ــ باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، بهذا اللفظ، وبلفظ البخاري. وله ألفاظ أخرى مختلفة في السنن وغيرها.

[٢] كتاب الصلاة[١]

(تعجيل صلاة العصر في أول وقتها)

٤٩/ ٢ مسألة:

الأفضل أن يصلي العصر لأول وقتها في الغيم والصحو، والصيف والشتاء في أصح الروايتين[٢].

وفيه رواية أخرى: الأفضل تعجيلها في يوم الغيم، وتأخيرها في يوم الصحو وبها قال أبو حنيفة[٣].

وجه الأوَّلة:

ما روى أحمد بإسناده عن أنس[٤] أن النبي ﷺ كان يصلي العصر،

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل: مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة.
(حلية الفقهاء ص ٦٥، المطلع ص ٤٦، المصباح المنير ١/ ٣٤٦).
وشرعاً: قال ابن قدامة: «وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة».
ولكن هذا التعريف فيه إجمال شديد، وأوضح منه تعريف الحجاوي وهو: «وهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم».
وبمثل ذلك عرّفها ابن النجار في المنتهى.
(المغني ٢/ ٥، الإقناع ١/ ٧٢، منتهى الإرادات ١/ ٥١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/ ٣٠١، والإنصاف ١/ ٤٣٤، والمبدع ١/ ٣٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، البخاري، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمّى بذلك ويفتخر به، يكنى بأبي حمزة، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة =

فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة[1].

قال الزهري[2]: «والعوالي على ميلين وثلاثة، أحسبه قال: وأربعة من المدينة»[3]، ولا يمكن الوصول إلى العوالي والشمس مرتفعة، إلَّا أن يحصل البداية بها في أول الوقت، وذلك إخبار عن دوام الفعل.

= المال والولد فولد له ثمانون ولداً وابنتان، وكان له بستاناً يحمل في السنة مرتين، وكان من المكثرين من رواية الحديث، وتوفي بالبصرة سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

(طبقات ابن سعد ٧/١٧، أسد الغابة ١/١٢٧، الإصابة ١/٧١).

(١) مسند الإمام أحمد ٣/١٦١، ٢٢٣.

كما أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ــ باب وقت العصر ١/١٣٨.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٣ ــ ٤٣٤.

وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب في وقت صلاة العصر ١/١١١، حديث رقم ٤٠٤.

والنسائي في كتاب المواقيت ــ باب تعجيل العصر ١/٢٥٣.

وابن ماجه في كتاب الصلاة ــ باب وقت صلاة العصر ١/٢٢٣، حديث رقم ٦٨٢.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب تعجيل صلاة العصر ١/٤٤٠.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، يكنى بأبي بكر، علم الحجاز والشام، كان من أبرز حفّاظ التابعين، وفقهائهم، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، وكان معظماً وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك، وتوفي سنة ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٢/٣٨٨، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ــ ١١٣، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ ــ ٤٥١).

(٣) روى أثر الزهري هذا معمر.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب في وقت صلاة العصر ١/١١١، الأثر ٤٠٥.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة ــ باب وقت العصر ١/٥٤٧.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب تعجيل صلاة العصر ١/٤٤٠.

وأحمد ٣/١٦١.

ووجـه الثانيـة:

مـا روى بريـدة[1] عن النبـي ﷺ قال: «بكّـروا بصـلاة العصـر في يـوم الغيم، فـإنه من تـرك صلاة العصـر فقط حبط عمله»[2]، وهذا يـدل على أنها تؤخر يوم الصحو.

(سد المؤذن أُذنيه حال الأذان، وكيفيته)

٥٠/ ٢ مسألـة:

المستحب للمؤذن (أذا أذن أن يسد أذنيه)[3] وهـل المستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه أو يدخلهـا في أذنيه؟ على روايتين[4].

إحداهما: يجعلها مضمومة على أذنيه، وهي اختيـار الخرقي[5]، وذكـر أبـو حفص عن ابن بطة قـال: سألت الخـرقي عن صفة ذلـك، فأرانيـه بيديـه

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، المشهور من كنيته (أبو عبـد الله)، وقيل غير ذلك، قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خـرج غازيـاً إلى خراسـان فأقـام بمرو حتى مات بها في خلافة يزيد بن معاوية.
(طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤١، أسد الغابة ١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ـ باب من ترك العصر ١/ ١٣٨، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم ١/ ١٤٧.
والنسائي في كتاب الصلاة ـ باب من ترك صلاة العصر ١/ ٢٣٦.
وابن ماجه في كتاب الصلاة ـ باب ميقات الصـلاة في الغيم ١/ ٢٢٧، ولكن بلفظ: «بكّروا بالصلاة في اليوم الغيم...» الحديث.
البيهقي في كتاب الصلاة ـ باب كراهية تأخير الصلاة ١/ ٤٤٤.
وأحمد ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١.

(٣) ما بين قوسين من الهامش.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/ ٨١، الفروع ١/ ٣١٦، والإنصاف ١/ ٤١٧.

(٥) مختصر الخرقي ص ١٨.

جميعاً، فضم أصابعه على راحته، ووضعها على أذنيه[1].

وظاهر تفسير أحمد في رواية أبي طالب خلاف تفسير الخرقي، وأن الأصابع تكون مضمومة مبسوطة على أذنيه.

والرواية الأخرى: يضع أصبعيه في أذنيه.

ووجه الرواية الأولة:

ما روى أبو حفص بإسناده عن المثنى[2] قال: كان ابن عمر إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك[3].

ووجه الرواية الأخرى:

ما روى أبو حفص بإسناده عن أبي جُحيفة[4] قال: رأيت بلالاً[5] يؤذن

---

(١) انظر ما نقله أبو حفص عن ابن بطة في المغني ٢/٨١.

(٢) لم يتضح المقصود به، فقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/٣٣ ـ ٣٨ عدد من الأشخاص بهذا الاسم ولم يتضح من روى منهم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) لم نعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، ولكنه روى عنه أنه كان لا يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا. . .؟ ١/١٥٦، وابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة ـ باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ١/٢١٠.

(٤) في الأصل «أبي حنيفة» والصواب ما أثبتناه «أبي جُحيفة» كما هو مثبت في كتب الحديث، وهو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة العامري السوائي، مشهور بكنيته أبي جحيفة، من أهل الكوفة، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، وكان على شرطة علي بن أبي طالب، وعاش إلى إمارة بشر بن مروان على الكوفة.

(أسد الغابة ٥/٩٥ ـ ٩٦، تهذيب التهذيب ١١/١٦٤).

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله ﷺ يكنى بأبي عبد الكريم، وقيل: بأبي عبد الله، وقيل غير ذلك، كان من السابقين إلى الإسلام، وعذب =

وهو يلتوي في أذانه، وقد جعل أصبعيه في أذنيه[1].

(الأذان والإقامة للصلوات الفائتة)

٢/٥١ مسألـة:

إذا فاتته صلوات، فإنه يؤذن للأولة، ويقيم لما بعد ذلك بغير آذان في أصح الروايات[2].

وفيه رواية ثانية: إن اقتصر على آذان وإقامة واحدة لجميع الفوائت كان مسنوناً.

وفيه رواية ثالثة: إن اقتصر في الفائتة على إقامة بلا آذان كان مسنوناً.

ووجـه الأوَّلـة:

مـا روى أحمد بـإسناده عن عبـد الله [3] أن المشـركين شغلوا النبـي ﷺ

= في ذلك، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وتوفي بدمشق سنة ١٧هـ، وقيل ١٨، وقيل ٢٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٣٢/٣، أسد الغابة ٢٠٦/١، الإصابة ١٧٠/١).

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري في كتاب الأذان ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ١٥٦/١.

ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ٣٦٠/١.

والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في إدخال الإصبع في الآذان عند الأذان ١٢٦/١.

وابن ماجه في كتاب الأذان ـ باب السنة في الأذان ٢٣٦/١.

الدارمي في كتاب الصلاة ـ باب في الاستدارة في الأذان ٢١٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ٣٩٥/١، وباب وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين ٣٩٦/١.

وأحمد ٣٠٨/٤، ٣٠٩.

(٢) في الأصل «الروايتين»، والصواب ما أثبتناه «الروايات»، لأنه ذكر ثلاث روايات، وانظر هذه الروايات في: المغني ٧٥/٢ ـ ٧٦، المبدع ٣٢٦/١ ـ ٣٢٧.

(٣) يعني عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فهو المقصود عند الاطلاق غالباً، وهو =

عن أربع صلوات فأمر بلالا فأذن وأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، ثم أمره فأقام المغرب، ثم أمره فأقام العشاء[1].

ووجه الثالثة[2]:

(ما روي أن النبي ﷺ لما حُبِسَ يوم الخندق عن الصلاة إلى ما بعد المغرب دعا بلالاً، فأمره فأقام الظهر، فصلَّاها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلَّاها[3]، ولأن الآذان للإعلام بالوقت، وقد فات)[4].

(حكم الإقامة للمرأة)

٢/٥٢ مسألة:

هل تستحب الإقامة في حق المرأة؟ على روايتين[5]:

= عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم قديماً، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نَعْلَيه، وحدّث عنه كثيراً، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وتوفي سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٣٤٢/٢، أسد الغابة ٢٥٦/٣ ــ ٢٦٠، الإصابة ١٢٩/٤ ــ ١٣٠).

(١) مسند الإمام أحمد ٣٧٥/١.

وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ١١٥/١.

وقال: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

والنسائي في كتاب الأذان ــ باب الأذان للفائت من الصلوات ١٧/٢، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما ١٧/٢ ــ ١٨.

(٢) في الأصل «ووجه الثانية» ولم يذكر هذا الوجه ولا وجه الرواية الثالثة، فعدلناه إلى «ووجه الثالثة» لعدم عثورنا على وجه للرواية الثانية فيما بين أيدينا من كتب المذهب، وذكرنا وجه الثالثة.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الدارمي في كتاب الصلاة ــ باب الحبس عن الصلاة ٢٩٦/١ ــ ٢٩٧.

وأحمد ٢٥/٣، ٤٩، ٦٧، ٦٨.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، فأكملناه من المغني ٧٦/٢.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٨٠/٢، والفروع ٣١٢/١، والإنصاف ٤٠٦/١ ــ ٤٠٧.

إحداهما: يستحب، لأنها تراد للدخول في الصلاة، والنساء والرجال يشتركون في ذلك.

وفيه رواية ثانية: لا يستحب، وبه قال أكثرهم[1]، لأنه دعاء إلى الصلاة، فهو كالأذان.

(محل الاجتهاد في استقبال القبلة لمن فرضه الاجتهاد فيها)

٢/٥٣ مسألة:

من فرضه الاجتهاد في استقبال القبلة، وهو من كان من مكة على مسافة لا يتمكن من المعاينة، ولا من نظره عن إحاطته، فهل يجتهد في عين القبلة، أو جهتها؟ على روايتين[2]:

إحداهما: الجهة، وهي اختيار الخرقي[3].

وفيه رواية أخرى: المأخوذ عنه طلب العين، وبه قال أصحاب أبي حنيفة[4]، وعن الشافعية[5] كالمذهبين.

وفائدة الاختلاف: أن من قال المأخوذ العين أن من انحرف عنها قليلاً لم تصح صلاته، ومن قال الجهة تصح صلاته.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٤٠٦/١: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٨٢/١ ــ ٣٨٣، والإنصاف ٩/٢، والمبدع ٤٠٤/١.

(٣) مختصر الخرقي ص ١٩.

(٤) الصواب أن هذا قول بعض أصحاب أبي حنيفة حيث قال الكاساني في بدائع الصنائع ١١٨/١: «... وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول عامة مشايخنا بما وراء النهر، وقال بعضهم المفروض إصابة العين بالاجتهاد والتحري».

(٥) حلية العلماء ٧٢/٢ ــ ٧٣، والمهذب ٧٤/١ ــ ٧٥.

ووجـه الأوَّلـة:

قـولـه ــ عليـه السـلام ــ في حـديث أبـي هـريـرة: «مـا بين المشـــرق والمغرب قبلة»[1].

وقد فسّره أحمد، فأقام وجهه نحو القبلة، ونحا بيده اليمنى إلى الشّفق، وباليسرى إلى الفجر وقال: القبلةُ بين هذين.

وروي عن عمـر[2]، وعثمان، وابن عمـر[3]: ما بين المشـرق والمغرب قبلة. وفي ألفاظ بعضهم: قبلة لأهل العراق.

وفي تكليف العين مشقة، ولأنه أمر يدق ويخفى، وقد قال تعالى:

---

(1) أخـرجه التـرمـذي في أبـواب الصـلاة ــ بـاب مـا جـاء أن مـا بين المشـرق والمغـرب قبله ١/٢١٤ ــ ٢١٥، وقال «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب القبلة ١/٣٢٣.
وورد من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بهذا اللفظ.
أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ــ باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٢/٩.
والـدراقطني في كتـاب الصلاة ــ بـاب الاجتهاد في القبلة وجـواز التحـري في ذلـك ١/٢٧٠، ٢٧١.
والحاكم في كتاب الصـلاة ــ باب مـا بين المشرق والمغـرب قبلة ١/٢٠٥ ــ ٢٠٦، وقال: «صحيح عن شرط الشيخين».

(2) روى ذلك عن عمر نافع.
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة ــ باب ما جاء في القبلة ١/١٩٦، أثـر رقم ٨.
والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ٢/٩.

(3) لم نعثر على هذين الأثرين فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد أشار الترمـذي إلى أثر عمـر السابق، وذكر أثر ابن عمر في سننه ١/٢١٥، فقال: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبـي ﷺ «مـا بين المشـرق والمغـرب قبلة» منهم عمـر بن الخـطاب وعلي بن أبـي طـالـب وابن عباس، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهمـا قبلة إذا استقبلت القبلة».

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

ووجـه الثانيـة:

قوله تعالى:

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[2].

معناه: تلقاءه وتلقاء ما حاذاه، ولأن من أخذ عليه استقبال القبلة المأخوذ عليه العين، كالمكيّ.

(حكم صلاة النفل للمسافر ماشياً)

٢/٥٤ مسألـة:

اختلفت الـرواية هـل يجوز للمسـافر سفـراً بعيداً أو قـريباً صـلاة النافلة ماشياً كما يجوز راكباً؟ على روايتين[3]:

إحـداهما: الجـواز، لأن في اعتبار القبلة في السفـر في صلاة النـافلة يؤدي إلى إسقاطها، وهذا موجود في الماشي كالراكب.

والثـانية: لا يجـوز، لأن القياس يمنـع من استدبـارها، لقـولـه تعـالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4]، وإنما تركناه في الموضع الذي جاء الأثر بـه في صلاة النبـي ﷺ على راحلته في السفر[5] على الروايتين.

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٩٩، والمحرر ١/٤٩، والفروع ١/٣٨١، والإنصاف ٢/٤، والمبدع ١/٤٠٢.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

(٥) يشيـر المؤلف ـ رحمـه الله ـ بهـذا إلى مـا رواه ابن عمـر ـ رضـي الله عنـهمـا ـ أن رسـول الله ﷺ كان يـوتر على بعيـره، وفي رواية: كـان يسبّح على ظهـر راحلته حيث كـان =

(حكم صلاة الفرض على الراحلة للمريض)

٢/٥٥ مسألـة:

لا تختلف الرواية أنه تجوز صلاة الفرض على الراحلة في المطر والطين والثلج.

واختلف في المـريض هـل يصلي على راحلتـه صـلاة الفـرض؟ على روايتين[1]:

إحداهما: الجواز، لأن المرض على أصلنا يتيح الجمع، فأباح الصلاة على الراحلة، كالمطر.

= وجهه، يومي برأسه، وكان ابن عمر يفعله.

الأول أخرجه البخاري في كتاب الوتر ــ باب الوتر على الدابة ٢/١٣ ــ ١٤.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ــ بـاب جواز صـلاة النافلة على الـدابة في السفـر حيث توجهت ١/٤٨٧.

وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/٩.

والنسائي في كتاب قيام الليل ــ باب الوتر على الراحلة ٣/٢٣٢.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ــ باب ما جاء في الوتر على الراحلة ١/٣٧٩.

والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب الوتر على الراحلة ١/٣١١.

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ــ باب الأمر بالوتر ١/١٢٤.

وأحمد ٢/٧، ٥٧، ١٣٨.

والثاني أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ــ باب الإيماء على الدابـة ٢/٣٧، وباب ينزل للمكتوبة ٢/٣٧، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة. . . ٢/٣٨.

ومسلم في كتاب صلاة المسـافرين ــ بـاب جواز النـافلة على الدابـة في السفر حيث توجهت ١/٤٨٧.

والنسـائي في كتـاب الصـلاة ــ بـاب الحـال التي يجـوز فيهـا استقبـال غيـر القبلة ١/٢٤٣ ــ ٢٤٤، وفي كتـاب القبلة ــ باب الحـال التي يجـوز عليهـا استقبـال غيـر القبلة ٢/٦١.

وأحمد ٢/١٣٢.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٣٧٧، والإنصاف ٢/٣١١ ــ ٣١٢.

(والثانية: لا تجوز، وهي المذهب، واختارها أكثر الأصحاب)[1].

ووجه الثانية:

أن عبد الله بن عمر كان ينزل مرضاه على الأرض[2].

(بطلان الصلاة بتحويلها من فرض إلى تطوع)

٢/٥٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا تلبَّس بالفريضة ثم نقلها إلى تطوع هل تبطل صلاته؟ على روايتين[3]:

إحداهما: تبطل، والأخرى: لا تبطل.

وجه الأوّلة:

أنه لم يتم في الأولى نيتها، وهي الفريضة، ولا استفتح الثانية بنيتها، وهي النافلة، كما لو نقلها من فرض إلى فرض.

ووجه الثانية:

أن نية الفرض تشتمل على النفل وزيادة، فإذا سقطت الزيادة، بقي حكم الباقي، كما لو أحرم يظن أن الوقت قد دخل، فبان بخلافه انعقدت صلاته.

---

(١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من الإنصاف ٢/٣١٢.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ــ باب النزول للمكتوبة ٢/٧.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/١٣٥، والإنصاف ٢/٢٦ ــ ٢٧، والمبدع ١/٤١٨.

(الافتقار إلى نية الفائتة أو القضاء لمن في ذمته صلاة فائتة)

٢/٥٧ مسألـة:

فإن كان في ذمته صلاة فائتة، فهل يفتقر أن ينـوي فائتـة أو قضاء؟ على وجهين[١]:

أحـدهما: هـل يأتم القـاضي بالمؤدي؟ فـإن قلنا: لا يـأتم به فهمـا في حكم فرضين مختلفين، فاحتاج إلى نية القضاء.

(والثـاني)[٢]: وإن قلنا يـأتم به، فهمـا في حكم الفرض الـواحد، فلم يحتج إلى نية القضاء.

(كيفية وضع الأصابع حال رفع اليدين)

٢/٥٨ مسألـة:

المستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض، ولا يفرقها في حال الرفع في أصح الروايتين[٣]:

وفيه رواية أخرى: يفرقها، وبه قال أصحاب الشافعيّ[٤].

---

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٢، والشرح الكبير ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧، والمحرر ١/٥٢، والإنصاف ٢/٢٠.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبيـر ١/٢٦٨، والفروع ١/٤١١، والإنصـاف ٢/٤٤، والمبدع ١/٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٤) المجموع ٣/٣٠٧، وروضة الطالبين ١/٢٣١، مغني المحتاج ١/١٥٢.

وجـه الأوَّلـة:

أن كل موضع شرع فيه محاذاة (اليـد)[1] للوجه أو للمنـاكب كان السنـة بسطها، دليله: تركها على الأرض لأجل السجود.

ووجـه الثانيـة:

مـا روى الأثرم بـإسنـاده عن أبـي هـريـرة أن النبـي ﷺ كـان إذا افتتـح الصلاة فرَّج بين أصابعه[2].

(رفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه، وصفته)

٢/٥٩ مسألـة:

لا تختلف الرواية في أنه يرفع يديه في تكبير الركوع والرفع منه.

واختلفت في صفة رفعه على روايتين[3]:

إحداهما: أنه يرفع يديه عند الانحطاط إلى الركوع (و)[4] بعد الرفع من الركوع حين استقراره قائماً حين الرفع، وهو اختيـار شيخنا الخـلال، ذكره في

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعثر على هذا الحديث بهـذا اللفظ، وقـد عثـرنـا عليـه بلفظ مقـارب لـه وهـو: «نشـر أصابعه».

أخـرجه الترمذي في أبـواب الصلاة ــ بـاب الأصابع عند التكبيـر ١/١٥٢، وقال: «حـديث أبـي هـريـرة قـد رواه غيـر واحـد عن ابن أبـي ذئب عن سعيـد بن سمعـان عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً، وهو أصح من روايـة يحيـى اليمـان، وأخـطأ ابن اليمـان في هـذا الحـديث» ولهـذا قـال النـووي في المجمـوع ٣/٣٠٧ عن هذا الحديث: «هذا حديث رواه الترمذي وضعّفه وبالغ في تضعيفه».

كمـا أخرجـه البيهقي في كتاب الصـلاة ــ باب كيفيـة رفع اليـدين في افتتاح الصـلاة ٢/٢٧.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/٢٨٣.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

الإطلاق، والوالد السعيد في الجامع الكبير.

وفيه رواية أخرى: يرفع يديه قبل أن يستتم قائماً، عند قول سمع الله لمن حمده.

وجه الأولى:

ما روي عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع من الركوع[1].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١/١٧٩، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/١٧٩ ـ ١٨٠، وباب إلى أين يرفع يديه ١/١٨٠.

ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... ١/٢٩٢.

وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩١ ـ ١٩٢، وباب افتتاح الصلاة ١/١٩٧ ـ ١٩٨.

وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ١/١٩٨.

والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ١/١٦١.

والنسائي في كتاب الافتتاح ـ باب العمل في افتتاح الصلاة ٢/١٢١، وباب رفع اليدين قبل التكبير ٢/١٢١ ـ ١٢٢، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢/١٢٢، وفي كتاب التطبيق ـ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ٢/١٩٤ ـ ١٩٥، وفي كتاب السهو ـ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ٣/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ـ باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٧٩.

والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين من الركوع والسجود ١/٢٢٩، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ١/٢٤٢.

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ١/٧٥ ـ ٧٧.

والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ٢/٢٣، وباب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٢/٢٤، وباب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير ٢/٢٦.

وأحمد ٢/٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧.

ولأن في حديث أبي حميد[1] لما ذكر صلاة النبي ﷺ قال: ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه[2].

ووجه الثانية:

أن جميع التكبيرات التي فيها الرفع لليدين فإنما يقع الرفع مع ابتداء الذكر، كذلك هٰهنا.

(رفع اليدين عند الانحطاط لسجود التلاوة في الصلاة)

٢/٦٠ مسألة:

فإن قرأ سجدة فسجد، فهل يرفع يديه حين انحطاطه؟ على روايتين[3]:

إحداهما: لا يرفع، والثانية يرفع.

---

(١) هو الصحابي المشهور بأبي حميد الساعدي، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه جابر، وعباس بن سهل، وغيرهما، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد بن معاوية.
(أسد الغابة ١٧٤/٥، الإصابة ٤٦/٧).

(٢) حديث أبي حميد ــ رضي الله عنه ــ الذي أشار إليه المؤلف أخرجه البخاري في كتاب الأذان ــ باب سنة الجلوس في التشهد. . . ٢٠١/١.
وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١ ــ ١٩٥، وباب من ذكر التورك في الرابعة ٢٥٢/١ ــ ٢٥٣.
والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ١٦٣/١، وباب ما جاء في وصف الصلاة ١٨٧/١ ــ ١٨٨.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ــ باب إتمام الصلاة ٣٣٧/١ ــ ٣٣٨.
والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٢٣/٢، ٢٤.
وأحمد ٤٢٤/٥.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الكافي لابن قدامة ١٥٩/١، الفروع ٥٠٣/١، المبدع ٣٢/٢، الإنصاف ١٩٨/١ ــ ١٩٩.

وجه الأوَّلة:

أنه تكبير للسجود، فلا ترفع له اليدين، كالسجود الراتب.

ووجه الثانية:

أنها تكبيرة تفعل في محل القراءة، فهي كتكبيرة الركوع، ولأنه سجود تلاوة، فأشبه ما إذا كان خارج الصلاة.

(رفع المرأة يديها في مواضع الرفع)

٢/٦١ مسألة:

وترفع المرأة يدها في المواضع التي يرفع الرجل يده في أصح الروايتين[١].

وفيه رواية ثانية: أنه جائز غير مسنون.

وجه الأوَّلة:

ما روى شيخنا الخلال بإسناده أن أم الدرداء[٢] كانت ترفع يديها حذو منكبيها في الصلاة، ثم تكبر[٣]، ولأن من شرع في حقه التكبير في الصلاة شرع في حقه الرفع، كالرجل.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/١٣٩، والإنصاف ٢/٩٠ وذكر ـ أي المرداوي ـ في المسألة خمس روايات: يسن لها، ولا يسن، وترفع قليلاً، ويجوز، ويكره.

(٢) هي أم الدرداء الكبرى، خيرة بنت أبي حدرد، كانت من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن، مع النسك والعبادة، حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء، وروى عنها ميمون بن مهران، وصفوان بن عبد الله، وغيرهما من التابعين، وتوفيت بالشام في خلافة عثمان.

(أسد الغابة ٥/٥٨٠ ـ ٥٨١، الإصابة ٨/٧٣ ـ ٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ١/٢٣٩.

ووجه الثانية:

أنهما افترقا في الافتراش[1]، والتورك[2]، والتجافي[3]، فجاز أن يفترقا في مسألتنا.

(كيفية وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وموضعه)

٢/٦٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن السنة وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ[4] والساعد[5]، وتقبض أصابعه على الرسغ، وإن لم يقبض جاز.

واختلفت في موضع الوضع على روايات[6]: أصحها: تحت السرّة،

---

(١) قال الجوهري: افترش الشيء انبسط، وافترشه وطئه، وافترش ذراعيه بسطها على الأرض.
(مختار الصحاح، مادة «فرش» ص ٢٠٨).

(٢) قال الجوهري: التورك على اليمنى: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى، والورك: ما فوق الفخذ.
(مختار الصحاح، مادة «ورك» ص ٢٩٩).

(٣) التجافي عن الشيء: الارتفاع عنه، المراد: لا يضم عضواً إلى عضو.
(الدر النقي ٢٠٢/١).

(٤) الرسغ: هو مفصل ما بين الكف والسَّاعد.
(المصباح المنير ٢٦٦/١).

(٥) السّاعد: هو ما بين المرفق والكف، وهو مذكّر، سمي بذلك لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها.
(المصباح المنير ٢٧٧/١).

(٦) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ٣٢/١، والمغني ١٤١/٢، والمحرر ٥٣/١، والفروع ٤١٢/١، والإنصاف ٤٦/٢، وذكرا ــ أي ابن مفلح والمرداوي ــ أن في المسألة، خمس روايات: الثلاث التي ذكر المؤلف، والرابعة: يرسلهما، والخامسة: يرسلهما في النفل دون الفرض.

اختاره الخرقي، لما روي عن علي[1] ـ عليه السلام[2] ـ أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة[3]، والصحابيّ يشير إلى سنة النبي ﷺ.

وفيه رواية ثانية: فوق السرة، لأن ما نزل عن السرة عورة، فلا يستحب وضع اليدين عليه في حال القيام، أصله العانة.

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، يكنى بأبي الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وشهد المشاهد إلَّا غزوة تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، قتل في ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ.
(طبقات ابن سعد ٢/٣٣٧، أسد الغابة ٤/١٦، الإصابة ٤/٢٦٩).

(٢) كان الأولى بالمؤلف أن يقول ـ رضي الله عنه ـ كغيره من الصحابة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٢٠١، حديث رقم ٧٥٦، وسكت عنه.
والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ٢/٣١، وقال: «عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم».
والدارقطني في كتاب الصلاة ـ باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ١/٢٨٦.
وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب وضع اليمين على الشمال ١/٣٩١.
وأحمد ١/١١٠، وقال الألباني في الإرواء ٢/٦٩، إنه من زوائد المسند.
قال النووي في المجموع ٣/٣١٣، عن هذا الحديث: «وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل».
ومثل ذلك قال في شرحه لصحيح مسلم ٤/١١٥.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٢٤: «وإسناده ضعيف».
وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٣١٤: «قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، انتهى».
وضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٢/٦٩ ـ ٧٠.

وفيه رواية ثالثة: أنهما سواء في الفضيلة، لأن الأخبار[1] في ذلك متعارضة على حد واحد، فكان الجميع سواء.

وقد ذكرها الوالد السعيد في كتاب الروايتين[2]، فذكرت أنا هذه المسألة[3] ههنا لأجل الرواية الثالثة التي لم يذكرها هناك.

(حكم الاستفتاح في الصلاة)

٢/٦٣ مسألة:

والاستفتاح مستحب في المنصوص من الروايتين[4]، اختاره الخرقي، والوالد، لأن النبي ﷺ، لما علَّم الأعرابيّ الصلاة، قال له: «كبّر واقرأ»[5]، ولم يذكر الاستفتاح.

---

(١) يشير بلفظة «الأخبار» إلى حديث علي ــ رضي الله عنه ــ المتقدم، وحديث وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ في وصفه لصلاة النبي ﷺ والذي جاء فيه: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ــ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ١/٢٤٣.

وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، والبيهقي، والدارمي، مسند أحمد، ولكن ليس فيها ذكر لكونها على الصدر.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١١٦ ــ ١١٧.

(٣) في الأصل «هذه ههنا المسألة» ولعل ما أثبتناه تقديم لفظ «المسألة» على لفظ «ههنا» هو الأولى.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١/٥٤٦ ــ ٥٤٧، والمبدع ١/٤٣٤.

(٥) يشير المؤلف ــ رحمه الله ــ إلى حديث المسيء في صلاته المشهور، وقد رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان ــ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... ١/١٨٤.

ومسلم في كتاب الصلاة ــ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ١/٢٩٨. =

وفيه رواية ثانية: أنه واجب. اختارها ابن بطة، لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، وكذلك الصحابة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

(موضع الاستعاذة في الصلاة، وصفتها)

٢/٦٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الاستعاذة قبل القراءة.

واختلفت في صفتها على روايات[2]:

إحداها: تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم، فيصفه بالسمع والعلم قبل (ذكر)[3] الشيطان وبعده.

وفيه رواية ثانية: تصفه قبل ذكر الشيطان، وهو قول ابن سيرين، وقتادة[4].

= وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٦.

والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في وصف الصلاة ١/١٨٥ ــ ١٨٦.

والنسائي في كتاب الافتتاح ــ باب فرض التكبيرة الأولى ٢/١٢٤.

وأحمد ٢/٤٣٧.

كما جاء ــ أيضاً ــ من حديث رفاعة بن رافع ــ رضي الله عنه ــ عند أبي داود، والترمذي، والحاكم، والدارمي، والبيهقي، وأحمد.

(١) ورد هذا الحديث من رواية مالك بن الحويرث ــ رضي الله عنه ــ.
أخرجه البخاري في كتاب الأذان ــ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. . . ١/١٥٥، وفي كتاب الأدب ــ باب رحمة الناس والبهائم ٧/٧٧، وفي كتاب الآحاد ــ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. . . ٩/١٣٢ ــ ١٣٣، والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب من أحق بالإمامة ١/٢٢٩ ــ ٢٣٠، وأحمد ٥/٥٣.

(٢) انظر هذه الروايات في: المغني ٢/١٤٦، المبدع ١/٤٣٣، الإنصاف ٢/٤٧ ــ ٤٨.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، البصري، يكنى بأبي الخطاب، حافظ عصره، قال =

وفيه رواية ثالثة: تصفه بعد ذكر الشيطان.

وجه الأوَّلة:

أن الله قد كررها، فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[1].

ووجه الثانية:

ما روت عائشة أن براءتها لما نزلت كشف الرداء عن وجهه[2] وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ...﴾[3] الآيات[4].

ووجه الثالثة:

أن المقصود الاستعاذة من الشيطان، فكان الاهتمام بتقديمه.

= عنه الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ من أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلاَّ حفظه، روى عن أنس، وأبي الطفيل، وغيرهما، وروى عنه سليمان التيمي، ومطر الوراق، وغيرهما، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، تهذيب التهذيب ٨/٣٥١ ـ ٣٥٦).

(١) سورة المجادلة، الآية (١).

(٢) تعني النبي ﷺ.

(٣) سورة النور، جزء من الآية (١١).

(٤) ما أشار إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ هو حديث الإفك الطويل المشهور، ولم نعثر على لفظ الاستعاذة فيه، وقد أخرجه بدون لفظ الاستعاذة:

البخاري في كتاب المغازي ـ باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري... ٥/٢٠ ـ ٢١، وباب حديث الإفك ٥/٥٥ ـ ٦٠، وفي كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ٨/١٩٨، وباب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»... ٨/٢١٤، وفي مواضع أخر.

ومسلم في كتاب التوبة ـ باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف ٤/٢١٢٩ ـ ٢١٣٦.

وأحمد ٦/١٩٤ ـ ١٩٧.

(حكم المخالفة في ترتيب السور في الصلاة)

٢/٦٥ مسألة:

المستحب أن يقرأ السور في الصلاة على الترتيب، فإن خالف جاز في إحدى الروايتين[١].

وفيه رواية أخرى: يكره، اختارها أبو حفص العكبريّ.

وجه الأوَّلة:

ما روى أحمد بإسناده، قال: صلَّى أنس بن مالك المغرب فقرأ في الأولة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢]، وفي الأخرى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[٣][٤].

ووجه الثانية:

أن فيه مخالفة لترتيب القرآن الذي رتّبه الصحابة، فهو كما لو خالف ترتيب السورة الواحدة.

(حكم القراءة بقراءة أهل المدينة، واستواؤهم فيه)

٢/٦٦ مسألة:

لا تختلف الرواية أن المستحب أن يقرأ بقراءة أهل المدينة، وهم

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٤١٠، الفروع ١/٤٢١، المبدع ١/٤٨٦.

(٢) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٣) سورة (الكافرون)، الآية (١).

(٤) لم نعثر عليه في المسند رغم البحث، فلعله في غيره من كتبه التي لم تقع في أيدينا.

جماعة منهم: أبو جعفر يزيد[1] بن القعقاع، ومنهم شيبة[2] بن نصاح[3]، ومنهم مُسلم[4] بن جُنْدَب، ومنهم يزيد[5] بن رومان، ومنهم أبو عبد الرحمن نافع[6] بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم.

واختلفت الرواية هل يختص الاستحباب بقراءة بعضهم أم جميعهم في

---

(١) هو يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء، المدني، يكنى بأبي جعفر، ويعرف بالقارىء، أحد القراء العشرة، من التابعين، كان إمام أهل المدينة في القراءة، وكان من المفتين المجتهدين، وتوفي بالمدينة.
(تاريخ الإسلام للذهبي ١٨٨/٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٨/٢).

(٢) هو شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي، المدني، القارىء، روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وغيرهما، وروى عنه محمد بن إسحاق، وابن جريج وغيرهما، وتوفي سنة ١٣٠هـ.
(تهذيب التهذيب ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨، تقريب التهذيب ٣٥٧/١).

(٣) في الأصل «نصوح»، والصواب ما أثبتناه «نصاح» كما تقدم في ترجمته.

(٤) هو مُسلم بن جُنْدَب المدني، القارىء، القاص، مولى هذيل، يكنى بأبي عبد الله، قرأ القرآن على عبد الله بن عياش المخزومي، وحدّث عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، وزيد ابن أسلم، وغيرهما، وقال عنه الذهبي: وما علمت في مسلم جرحة، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك.
(معرفة القراء الكبار للذهبي ٨٠/١ ـ ٨٢، وتهذيب التهذيب ١٢٤/١٠).

(٥) هو يزيد بن رومان الأسدي، المدني، مولى آل الزبير، يكنى بأبي روح، روى عن ابن الزبير، وأنس، وغيرهما، وروى عنه هشام بن عروة، وجرير بن حازم، وغيرهما، وثقه ابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وابن معين، توفي سنة ١٣٠هـ.
(تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١، تقريب التهذيب ٣٦٤/٢).

(٦) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، القارىء، مولى بني ليث، وقيل: مولى جعونة، يكنى بأبي رويم، روى عن فاطمة بنت علي بن أبي طالب، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وروى عنه إسماعيل بن جعفر، والأصمعي، وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال عنه ابن حجر: صدوق ثبت في القراءة، توفي سنة ١٦٩هـ.
(تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٠ ـ ٤٠٨، تقريب التهذيب ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٦).

الفضل (سواء)[1]؟ على روايتين[2]:

إحداهما: أن قراءة نافع مقدمة في الاستحباب، لأنه قال: قرأت على سبعين من التابعين[3]، ولم تحصل هذه المزية لغيره، ولأن الإجماع حصل على قراءته، فقال أبو بكر بن مجاهد: أجمع الناس بالمدينة، العامة منهم والخاصة على قراءته.

وفيه رواية ثانية: أنهم سواء، لأن قراءة أهل المدينة إنما قدّمت على غيرها لأنها مُهَاجر رسول الله ﷺ، ومعدن الأكابر من صحابته، وبها حفظ عنه الآخر من أمره، وهذا المعنى يشترك فيه جميع قرّاء المدينة.

(كراهة القراءة بقراءة حمزة)

٢/٦٧ مسألة:

اختلفت الرواية في كراهة قراءة حمزة[4] على روايتين[5]:

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٤٢٢ ـ ٤٢٣، والإنصاف ٢/٥٨، والمبدع ١/٤٤٥.

(٣) انظر قوله هذا في ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٧.

(٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، القارىء، الكوفي، يكنى بأبي عمارة، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك، وحسين بن علي الجعفي، وغيرهما، وكان من علماء زمانه بالقراءات، وكره بعض السلف القراءة بقراءته، توفي سنة ١٥٦هـ، أو ١٥٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٣٨٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٧، تقريب التهذيب ١/١٩٩).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠، والفروع ١/٤٢٢، والمبدع ١/٤٤٥.

إحداهما: يكره، لما روى أبو الحسين[1] بن المنادي بإسناده عن زيد[2] بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم»[3]، وبإسناده عن ابن عباس قال: نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل[4] نحو الجُمُعَة والزُّهَرَة، وأشباه هذا من التثقيل.

فوجه الدلالة: أنه بيّن أن نزوله بالتفخيم، والتفخيم هو الفتح، و(من)[5] هذا قول الرجل لغلامه: فخّم الأمر يا فتى، يريد تعظيم ذلك الأمر، وكذلك القراءة إذا فُخِّمت، فإنما فتحت حروفها اللاتي تكثفها حال الكسر والفتح.

يفهم منه أن الأمر قد نهاه عن الإضجاع، وأمره بالفتح.

وفيه رواية أخرى: لا يكره، اختارها من شيوخنا أبو الحسين بن المنادي.

---

(١) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله، أبو الحسين المنادي، سمع من أبيه، وجده، وعبد الله بن الإمام أحمد، وغيرهم، وكان ثقة، أميناً، ثبتاً، صدوقاً، ورعاً، حجة فيما يرويه، صنف كتباً كثيرة، قيل: إنها نحو من أربعمائة مصنف ولم يسمع الناس منه إلَّا أقلّها، وتوفي سنة ٣٣٦هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/٣، المقصد الأرشد ١/٨٥، المنهج الأحمد ٢/٤٥).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي، ثم البخاري، يكنى بأبي سعيد، وقيل: بأبي عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وقيل: لم يشهد أحداً، وإنما أول مشاهده الخندق، وكان من كتّاب الوحي، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة ٤١هـ، وقيل ٤٢هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٢/٣٥٨، أسد الغابة ٢/٢٢١ ـ ٢٢٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير ـ باب القراءات ٢/٢٣١، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، لكن تعقّبه الذهبي في تلخيصه بقوله: «لا والله، العوفي مجمع على ضعفه، وبكار ليس بعمدة، والحديث واه منكر».

كما ذكره السيوطي في الجامع الكبير ١/١٥٥.

(٤) لم نعثر على هذا الحديث في كتب السنة المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢/١٦٥، ولم يذكر من خرّجه.

(٥) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(حكم القراءة بقراءة ابن مسعود، وأُبيّ[1] بن كعب وغيرهما مما خالف مصحف عثمان وصحت به الرواية واتصل إسنادها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها)

٢/٦٨ مسألة:

اختلفت الرواية في قراءة عبد الله بن مسعود، وأُبيّ[1] بن كعب، وغيرهما من الصحابة مما خالف مصحف عثمان ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وصحت به الرواية واتصل إسنادها، هل تجوز قراءتها، والصلاة بها، وتعليق الأحكام عليها؟ على روايتين[2]:

إحداهما: جواز ذلك، لما روى زر[3]بن حبيش أن النبي ﷺ قال: «من سَرَّه أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن مسعود»[4].

---

(١) هو أُبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، المعاوي، سيد القرّاء، كنّاه النبي ﷺ بأبي المنذر، شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد، قال فيه النبي ﷺ: «أقرأكم أُبيّ»، وكان عمر يقول فيه: أبيّ سيد المسلمين، توفي سنة ٢٢هـ، وقيل: ٣٠هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤٩٨/٣، أسد الغابة ٤٩/١، الإصابة ١٦/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٦٦/٢، الفروع ٤٢٣/١، الإنصاف ٥٨/٢، الإقناع للحجاوي ١١٩/١.

(٣) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، الكوفي، يكنى بأبي مريم، وقيل: بأبي مطرف، مخضرم أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، روي عن عمر، وعلي، وغيرهما، وروى عنه الشعبي، والنخعي، وكان فاضلاً عالماً بالقرآن، توفي سنة ١٨٣هـ.

(طبقات ابن سعد ١٠٤/٦، أسد الغابة ٢٠٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٢١/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب...» الحديث، في المقدمة ـ فضل عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ٤٩/١.

=

وعن الحسن أن النبي ﷺ قال لأُبيّ بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن»[1]، ولأنها كانت مستفيضة فيما بينهم ثم انقطع النقل بها بعد ذلك.

وفيه رواية أخرى: لا تجوز الصلاة بها، ولا تعليق الأحكام عليها، لأنها لم تثبت من جهة التواتر، والقرآن لا يجوز إثباته إلَّا من طريق متواتر.

(حكم الاستشهاد على معاني القرآن بكلام العرب وأشعارهم)

٢/٦٩ مسألة:

اختلفت الرواية في الاستشهاد على معاني كلام الله بكلام العرب وأشعارهم، هل يجوز؟ على روايتين[2]: أصحهما: لا يجوز، لأن تفسير القرآن يجب أن يؤخذ توقيفاً، وقد روى أبو عبيد[3] في فضائل القرآن بإسناده

= وأحمد ١/٧، ٢٦، ٣٨، ٤٤٥، ٤٥٤.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها، وكراهية الحديث بعدها في غير خير ١/٤٥٢.

وقد أشار ابن قدامة في المغني ٢/١٦٦، إلى صحته بقوله: «وقد صح أن النبي ﷺ قال: (من أحب...)».

(١) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ «أقرئك القرآن» وإنما عثرنا عليه بلفظ «أقرأ عليك القرآن».

أخرجه الترمذي في أبواب المناقب ــ فضل أُبيّ بن كعب ٥/٣٧٠، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأحمد ٣/١٨٥، ٢١٨، ٢٧٣، ٢٨٤، ٥/١٣١، ١٣٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: العدة لأبي يعلى ٣/٧١٩ ــ ٧٢٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٨١.

(٣) هو القاسم بن سلّام الهروي، الخراساني، الأزدي، مشهور بكنيته أبي عبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، وصنف مصنفات كثيرة في عدة فنون منها: الأموال، وأدب القاضي، وتوفي سنة ٢٢٤هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٧٠ ــ ٢٧٤، تهذيب التهذيب ٧/٣١٥).

عن مسروق[1] قال: اتفق أهل التفسير إنما هو الرواية عن الله، وعن سعيد بن المسيب[2] أنه كان إذا سئل عن شيء من القرآن قال: أنا لا أقول في القرآن شيئاً[3].

وأنبأنا الوالد السعيد بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من فسَّر القرآن على رأيه فإن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ محا الله النور من قلبه»[4].

وفيه رواية أخرى: يجوز، لأن القرآن عربي نزل بلغتهم، فجاز تفسيره على معاني كلامهم.

وهذا الاختلاف إنما هو في غير صفات الباريء ـ سبحانه وتعالى ـ، فأما صفاته فلا يجوز تفسيرها رواية واحدة.

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمذاني، الوداعي، الكوفي، العابد، يكنى بأبي عائشة، صاحب ابن مسعود، وثّقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما، قال فيه إسحاق بن منصور: لا يسئل عن مثله، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٧٦، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ ـ ١١١، تقريب التهذيب ٢/٢٤٢).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، من كبار التابعين، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وعنه ابنه محمد، والزهري، وغيرهما، قال فيه قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه، ووثّقه أبو زرعة، وابن حبان، وغيرهما، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٤هـ.

(طبقات ابن سعد ٢/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٤/٨٤).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن ـ باب من كره أن يفسر القرآن ١٠/٥١١، ما في معنى هذا الأثر، وهو أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن. . .» الأثر.

(٤) لم نعثر عليه.

(الاعتداد بتفسير القرآن إذا جاء عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن التابعين)

٢/٧٠ مسألة:

لا تختلف الرواية إن جاء التفسير من النبي ﷺ وجب الرجوع إليه، لأنه أعرف بمعاني كلام الله تعالى. لقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١].

وإن جاء عن واحد من الصحابة، فهو مبني على الروايتين في قول الصحابيّ: هل هو حجة أم لا؟[٢] فإن قلنا هو حجة ـ وهو الصحيح ـ وجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إلى تفسير النبي ﷺ، لأنهم شاهدوا التنزيل.

وإن قُلنا: ليس بحجة، فالحكم فيهم وفي التابعين أن نقلوا كلام العرب في ذلك، أو قاسوا على كلام العرب، أو قالوا ذلك من طريق الاجتهاد، فهل يُقبل منهم؟ على روايتين[٣]:

إحداهما: لا يُقبل منهم، لأنه يجوز عليهم الخطأ فيه.

والثانية: يُقبل، لأنه لما كان معتداً، بخلاف التابعين، في عصر الصحابة، اعتد بتفسيره.

---

(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٤).

(٢) انظر هذه المسألة في: العدة لأبي يعلى ١١٨١/٤ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٠/٣ وما بعدها، روضة الناظر ص ٨٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: العدة لأبي يعلى ٧٢١/٣ ـ ٧٢٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٣/٢.

(أكثر مدة يختم فيها القرآن)

٢/٧١ مسألة:

لا تختلف الرواية (في)[١] أن أكثر مدة يختم فيها القرآن (هي أربعون يوماً)[٢]، ويكره أن يؤخر في الزمن ذلك[٣].

(أقل مدة يختم فيها القرآن)

٢/٧٢ مسألة:

اختلفت الرواية في أقل مدة يختم فيها القرآن[٤]، أحدها: ثلاثة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك.

وفيه رواية ثانية: سبعة أيام، ويكره أن يختم في أقل من ذلك.

وفيه رواية ثالثة: أن ذلك غير محدود، وهو على حسب ما يجد[٥] من نفسه من النشاط والقوة، وأصلها: أن أحمد ختم القرآن في ليلة عند الكعبة.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين نقص في الأصل، وقد أكملناه كما هو مثبت في كتب الحنابلة كالمغني ٢/٦١١ ـ ٦١٢، وغذاء الألباب للسفاريني ١/٤٠٣.

(٣) انظر هذه المسألة في: المغني ٢/٦١١ ـ ٦١٢، وغذاء الألباب ١/٤٠٣، الإقناع ١/١٤٨.

(٤) انظر الروايات في هذه المسألة في: المغني ٢/٦١١ ـ ٦١٢، غذاء الألباب ١/٤٠٣، غاية المنتهى ١/١٧٩.

(٥) في الأصل «يحب» والصواب ما أثبتناه.

ووجه الأوّلة:

ما روى عبد الله[1] بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ[2] القرآن في شهر»، قلت: فإني أجد قوة، قال: «اقرأه في ثلاث»[3].

وروي عن طلحة[4] بن مصرف، وحبيب[5] بن (أبي)[6] ثابت،

---

(١) في الأصل «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبتناه «عبد الله بن عمرو» كما هو مثبت في الصحاح والسنن، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، يكنّى بأبي محمد، يقال: كان اسمه العاص فغيّره النبي ﷺ وهو من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً عالماً، شهد فتح الشام، وصفين، وتوفي سنة ٦٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٤/٢٦١، أسد الغابة ٣/٣٣٣، الإصابة ٤/١١٢).

(٢) في الأصل «اقرأوا» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في نص الحديث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب من هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب في كم يقرأ القرآن؟ ٢/٥٥، حديث رقم ١٣٩١، وسكت عنه.

وأصله في الصحيحين مطولاً بغير هذا اللفظ.

فقد أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ــ باب في كم يقرأ القرآن... ٦/١١٣.

ومسلم في كتاب الصيام ــ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً... ٢/٨١٣.

(٤) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمذاني، اليامي، الكوفي، التابعي، يكنّى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي عبد الرحمن، وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١١٢هـ، وقيل: ١١٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٣٠٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٥).

(٥) هو حبيب بن أبي ثابت، واسم أبي ثابت قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، وقيل غير ذلك، الأسدي، الكوفي، التابعي، يكنى بأبي يحيى، وثّقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩هـ.

(ميزان الاعتدال ١/٤٥١، تهذيب التهذيب ٢/١٧٨، تقريب التهذيب ١/١٤٨).

(٦) في الأصل «بن ثابت» والصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته.

والمسيب[1] بن رافع كانوا يقرأون القرآن في كل ثلاث[2]، وروى أبو عبيد في فضائل القرآن بإسناده عن عائشة: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث[3]. (وروى الفريابي[4] بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)[5] لم[6] يفقهه»[7].

---

(١) هو المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، الكوفي، الأعمى، يكنى بأبي العلاء، وثّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: ثقة من الرابعة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٢٩٣، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣، تقريب التهذيب ٢/٢٥٠).

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد ذكره القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار ص ١٠٢، ولم يعزه لأحد.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنَّة المعتمدة.

(٤) هو الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن التركي، قاضي الدينور، يكنّى بأبي بكر، رحل من الترك إلى مصر، وحدّث عن ابن المديني، وأبي جعفر النفيلي، وغيرهما، قال عنه الخطيب: كان من أوعية العلم من أهل المعرفة والفهم، طوّف شرقاً وغرباً، ولقي الأعلام، وكان ثقة حجة، توفي سنة ٣٠١هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٢ ـ ٦٩٤، شذرات الذهب ٢/٢٣٥).

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) في الأصل «فلم» والصواب ما أثبتناه، لأن الفاء لا مكان لها هنا.

(٧) ورد هذا الحديث بلفظ قريب من هذا عند غير الفريابي، وهو «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب تحزيب القرآن ٢/٥٦، حديث رقم ١٣٩٤، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب القراءات ـ باب رقم ٤، ٤/٢٦٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ـ باب في كم يستحب يختم القرآن؟ ١/٤٢٨، حديث رقم ١٣٤٧.

وأحمد ٢/١٦٤، ١٩٣، ١٩٥. =

ووجـه الثانيـة:

مـا روى الفريـابـي[1] بإسنـاده عن عبد الله بن عمـرو بن العـاص قـال: جمعت القرآن وقرأت به في كل ليلة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «اقـرأ في كـل شهر»، قـال: فقلت: يا رسـول الله: دعني أستمتع من قـوتي وشبـابـي، قـال: «اقرأه في كـل عشر»، فقلت: يـا رسـول الله، دعني أستمتـع من قـوتي وشبابـي، قال: «اقرأه في كل سبع»، قال: قلت: يا رسول الله دعني أستمتـع من قوتي وشبابـي، فأبـى[2].

ووجـه الثالثـة:

أن عثمان كان يختم في كل ليلة[3].

= وقال بشير محمد عون في تخريجه لأحـاديث التذكـار للقرطبي ص ١٠٠: «وإسنـاده صحيح».

(١) في الأصل «الفرياثي» الصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته.

(٢) أخـرجه بهـذا اللفظ ابن ماجـه في كتاب إقـامة الصـلاة والسنَّة فيهـا ــ باب في كم يستحب يختم القرآن ١/٤٢٨، حديث رقم ١٣٤٦.
وأصله في الصحيحين كما تقدم بيان ذلك ص ١٦٩.

(٣) قد ورد عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.
أخرجه ابن أبـي شيبة في كتاب الصلوات ــ بـاب من رخص أن يقرأ القـرآن في ليلة في ركعة ٢/٥٠٣.
والدارقطني في كتاب الوتر ــ باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت، ٢/٣٤.
وأبو نعيم في الحلية ١/٥٦.
وأبـو عبيد في فضـائل القـرآن ــ باب القـارىء يجمـع القـرآن كله في ليلة في ركعـة (ل ١٩ ــ أ).
وقال في نتائج الأفكار ٣/١٠٨٥: «هذا موقوف صحيح من الوجهين».

(حكم الدعاء في الركوع والسجود
بما ليس فيه ثناء على الله ـ سبحانه وتعالى ـ)

٧٣/٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن يكره الدعاء في الركوع والسجود في الفرائض بما ليس فيه ثناء على الله تعالى، لكن فيه مصالح دينه ودنياه.

واختلفت في النوافل على روايتين[١]:

إحداهما: يكره، لحديث عقبة[٢] بن عامر لما نزل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٣] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[٤]، قال: «اجعلوها في سجودكم»[٥].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٤٥/١.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، اختلف في كنيته، فقيل: أبو لبيد، وقيل: أبو عمرو، وقيل غير ذلك، بايع رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وكان من أصحاب معاوية، شهد فتوح الشام، وشهد صفين مع معاوية، وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ٥٨هـ.
(طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤، أسد الغابة ٤١٢/٣، الإصابة ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١).

(٣) سورة الواقعة، الآية (٧٤)، والآية (٩٦)، وسورة الحاقة، الآية (٥٢).

(٤) سورة الأعلى، الآية (١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب، ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١، حديث رقم ٨٦٩، وسكت عنه.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ـ باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب القول في الركوع ٨٦/١.

والحاكم في كتاب الصلاة ـ باب أن النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ٢٢٥/١، وقال: «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو عم موسى بن أيوب القاضي...»، وقال الذهبي في تلخيصه: «قلت: إياس ليس بالمعروف».

والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع ٢٤١/١. =

وظاهر هذا أنه لا يفعل فيهما غيره.

والثانية: لا يكره، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقد قمن[1] أن يستجاب»[2]. وقال مرة: «فعسى أن يستجاب لكم»[3].

قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن قوله: «فقمن أن يستجاب لكم»، قال: سريعاً أن يستجاب لكم.

= وأحمد ٤/١٥٥.
قال النووي في المجموع ٣/٤١٣: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن».
وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل ٢/٤٠.

(١) قَمَنٌ، وقَمِنٌ، وقَمينٌ: أي خليق وجدير.
(الفائق ٣/٢٢٥، النهاية ٤/١١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨ ــ ٣٤٩.
وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣٢، حديث رقم ٨٧٦.
والنسائي في كتاب التطبيق ــ باب تعظيم الرب في الركوع والسجود ٢/١٨٩ ــ ١٩٠، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٢/٢١٧ ــ ٢١٨.
والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٢/٨٧ ــ ٨٨، وباب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة ٢/١١٠.
والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١/٢٤٦ ــ ٢٤٧.
وأحمد ١/٢١٩.

(٣) لم نعثر على هذا اللفظ.

(فضيلة زيادة «وبحمده» بعد تسبيح الركوع والسجود)

٢/٧٤ مسألة :

اختلفت الرواية أيهما أفضل أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ولا يزيد عليه «وبحمده»، أم يزيد في ذلك؟

على روايتين[١] :

إحداهما: أن الأفضل حذف الزيادة.

والثانية: أنهما سواء في الفضل.

وجه الأولة:

أن قوله: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى يطابق لفظ القرآن، وهو قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٢]، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٣]، من غير زيادة على ذلك، فكان هو الأفضل، ولأن النبي ﷺ لما نزل (عليه)[٤] ذلك، قال: «اجعلوها في ركوعكم، وفي سجودكم»[٥].

ووجه الثانية:

أن الجميع قد روي عن النبي ﷺ، وفي أحدها زيادة، فإن لم تكن الزيادة أفضل، فلا أقل من أن يكونا في الفضل سواء.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/١٧٩ ــ ١٨٠، والفروع ١/٤٣١، والإنصاف ٢/٦٠، والمبدع ١/٤٤٨.

(٢) سورة الواقعة، الآية (٧٤)، والآية (٩٦)، وسورة الحاقة، الآية (٥٢).

(٣) سورة الأعلى، الآية (١).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) تقدم تخريجه من حديث عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ ص ١٧٢.

(الأفعال التي يفعلها الإمام إذا فرغ من الركوع)

٢/٧٥ مسألة:

إذا فرغ من الركوع فإن (كان)[١] إماماً فإنه يفعل ثلاثة أشياء: يرفع رأسه، ويرفع يديه، ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد في إحدى الروايتين[٢].

وفيه رواية أخرى: يفعل شيئين: رفع رأسه وقول: سمع الله لمن حمده، ويؤخر رفع يديه حتى يعتدل، فيرفعهما مع قوله: ربنا ولك الحمد، اختاره أبو حفص البرمكي، واحتج بحديث أبي حميد، لأنه قال في حديثه: ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه[٣]، فدل على أن الرفع بعد القيام من الركوع.

ووجه الأوَّلة[٤]:

(ما جاء في حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: «سمع الله لمن حمده»[٥]، وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله: «إذا كبر»، أي أخذ في التكبير)[٦].

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/١٨٤ ـ ١٨٥، والفروع ١/٤٣٢، والإنصاف ٢/٦١ ـ ٦٢، والمبدع ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٣.

(٤) في الأصل «الثانية» والصواب ما أثبتناه، لأنه ذكر دليل الرواية الثانية قبل ذلك، إلَّا إذا كان لا يقصد الترتيب.

(٥) تقدم تخريج حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ص ١٥٢.

(٦) ما بين القوسين وهو دليل الرواية الأوَّلة ناقص في الأصل، وقد أكملناه من المغني ٢/١٨٥، واقتصرنا على دليل واحد مع أن ابن قدامة ذكر أكثر من دليل لمتابعة المؤلف في ذلك حيث يقتصر ـ في الغالب ـ على دليل واحد مع أن في المسائل أكثر من دليل.

(الأفعال التي يفعلها المنفرد إذا فرغ من الركوع)

٢/٧٦ مسألة:

فإن كان منفرداً ففيه روايتان[١].

إحداهما: أنه كالإمام سواء يفعل ثلاثة أشياء: يرفع رأسه ويديه، أو يؤخر رفع يديه على ما ذكرنا من اختلاف الروايتين، ويقول: سمع الله لمن حمده.

فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد، فيجمع بين الكلمتين، كالإمام.

وفيه رواية أخرى: لا يجمع بينهما، ولا يقول في حال اعتداله شيئاً، وإنما يقول في حال الرفع: سمع الله لمن حمده.

(زيادة «ملء ما شئت من شيء بعد» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد)

٢/٧٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يزيد الإمام والمنفرد بعد رفعهما من الركوع على «ملء ما شئت من شيء بعد؟» على روايتين[٢]:

إحداهما: لا يزيد، لأن أكثر الأخبار[٣] على ذلك، وهو أصحها.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٢/٦١ ـ ٦٢، والمبدع ١/٤٥٠.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي على الخرقي ١/٥٦١ ـ ٥٦٢، والفروع ١/٤٣٢ ـ ٤٣٣، والإنصاف ٢/٦٤.

(٣) ومن هذه الأخبار حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له». =

والثانية: يزيد، اختارها أبو حفص.

ووجهها: ما روى أبو سعيد الخدري[1]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثنا والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[2].

= أخرجه البخاري في كتاب الأذان ــ باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد ١/١٩٣ بهذا اللفظ، وفي باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/١٩٤ في حديث طويل بلفظ: «... ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد».

وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٢٤، حديث رقم ٨٤٨.

والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب رقم (١٩٦) ١/١٦٧. وغيرهم.

وحديث أنس ــ رضي الله عنه ــ في صلاة النبي ﷺ حين جحش قدمه، وفيه: «... وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا».

أخرجه البخاري في كتاب الأذان ــ باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/١٩٥.

ومسلم في كتاب الصلاة ــ باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨.

وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب الإمام يصلي من قعود ١/١٦٤، حديث رقم ٦٠١.

والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ١/٢٢٥ وغيرهم.

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، الخزرجي، الخدري، مشهور بكنيته أبي سعيد، استصغره النبي ﷺ في أحد، فرده، وشهد ما بعدها، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، توفي سنة ٦٤هـ، وقيل: ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

(أسد الغابة ٥/٢١١، الإصابة ٣/٨٥ ــ ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٧، الحديث رقم ٢٠٥. =

(إعادة الصلاة لمن قرأ آية رحمة بدل آية عذاب، أو قرأ موضع ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، أو العكس ناسياً)

٢/٧٨ مسألة:

اختلفت الرواية إذا قرأ آية رحمة مكان آية[١] عذاب، أو قرأ موضع:

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[٢] فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وأراد أن يقرأ في الآية الأخرى:

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٣] فقرأ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ هل عليه الإعادة إذا فعل ذلك ناسياً؟ على روايتين:

نقل مثنى[٤] بن جامع لا إعادة عليه.

= وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٢٤، حديث رقم ٨٤٧.

والنسائي في كتاب التطبيق ــ باب ما يقول في قيامه ذلك ٢/١٩٨ ــ ١٩٩.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب القول عند رفع الرأس من الركوع إذا استوى قائماً ٢/٩٤.

والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ١/٢٤٢.

وأحمد ٣/٨٧.

(١) في الأصل «أو آية عذاب»، ولعل الصواب ما أثبتناه «مكان آية عذاب» لأن الظاهر أن العبارة لا تستقيم إلَّا بذلك بدليل ما بعدها.

(٢) سورة التحريم، جزء من الآية (١٠).

(٣) سورة التحريم، جزء من الآية (١١).

(٤) هو مثنّى بن جامع الأنباري، يكنّى بأبي الحسن، ذكر عنه الخلال أنه كان ورعاً، جليل القدر، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه هجر أهل البدع، وكان أحمد يعرف =

ونقل محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد ما يدل على وجوب الإعادة.

(كراهة مسح أثر السجود في الصلاة، وبعد الفراغ منها)

٢/٧٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أن يكره مسح أثر السجود في الصلاة.

واختلفت الرواية هل يكره مسح أثر السجود بعد فراغه من الصلاة؟ على روايتين:

إحداهما: يكره، قال المروذي[١]: كان على وجه أحمد شيء أثر السجود، فمسحه رجل، فغضب أحمد وقال: قطعت استغفار الملائكة عني، أو كما قال، فهذا وجه هذه الرواية.

وفيه رواية أخرى: نفي الكراهة.

ووجهها: ما روى أنس قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى مسح بيده اليمنى على جبهته ورأسه، فيقول: «باسم الله الذي لا إله غيره، الرحمن الرحيم، اللّهم أذهب عني الهمّ والحزن»[٢].

= قدره وحقه، ونقل عن أحمد مسائل حساناً، وحدث عن سعيد الواسطي، وشريح بن يونس وغيرهم، وروى عنه أحمد الدوري، ويوسف بن يعقوب.

(طبقات الحنابلة ١/٣٣٦، المقصد الأرشد ٣/١٩، المنهج الأحمد ١/٤٤٧).

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل جمة، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ، ودفن عند رجل الإمام أحمد.

(طبقات الحنابلة ١/٥٦، المقصد الأرشد ١/١٥٦، المنهج الأحمد ١/٢٥٢).

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة.

(وضع اليدين على الفخذين حال التشهد، وكيفيته)

٢/٨٠ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه يضع يديه على فخذيه في التشهد، أما اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى ويضم أصابعها، لأنه إذا فرّقها صار الإبهام إلى غير جهة القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى.

واختلفت الرواية في كيفية الوضع على روايتين[١]:

إحداهما: يقبض الخنصر[٢]، والبنصر[٣]، ويُحلّق الإبهام[٤] والوسطى، ويشير بالسبّابة[٥].

وفيه رواية ثانية: يقبض على أصابعه كلها إلَّا السبّابة، فإنه يشير بها.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي، وهي الصحيحة أن في حديث وائل[٦] بن حجر

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٢١٩، الإنصاف ٢/٧٥ وذكر روايتين أُخريين، وهما: الأولى: يبسطها كاليسرى، والثانية: يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما.

(٢) الخنصر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى، وجمعها خناصر.
(المطلع ص ٧٩).

(٣) البنصر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها بناصر.
(المطلع ص ٧٩).

(٤) قال الجوهري: والإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم.
(مختار الصحاح، مادة «بهم» ص ٢٧).

(٥) السبابة هي: الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة، قيل: سميت بذلك، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب والمخاصمة.
(المطلع ص ٧٩).

(٦) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، كان أبوه من أقيال حضرموت، ووفد هو على النبي ﷺ واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، واستعمله على الأقيال من حضرموت، شهد =

وصفته لصلاة رسول الله ﷺ: قال: وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد ثنتين من أصابعه: الخنصر والتي تليها، وحلّق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع أصبعه السبابة، فرأيته يشير بها[1].

وفي بعض الألفاظ: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وعقد ثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة ثم (رفع)[2] أصبعه فرأيته يحركها؛ يدعو بها[3].

= صفين مع علي، ونزل الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية.
(طبقات ابن سعد ٦/٢٦، أسد الغابة ٥/٨١، الإصابة ٦/٣١٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٣، حديث رقم ٧٢٦، وسكت عنه، وباب كيف الجلوس في التشهد ١/٢٥١، حديث رقم ٩٥٧، وسكت عنه.
والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ١/١٧٩، وقال: «حديث حسن صحيح».
والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ــ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/١٢٦، وفي كتاب السهو ــ باب موضع الذراعين ٣/٣٥، وباب موضع المرفقين ٣/٣٥ ــ ٣٦، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى... ٣/٣٧.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ــ باب الإشارة في التشهد ١/٢٩٥، وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات».
والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ١/٢٥٥.
والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام ٢/١٣١، وباب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ٢/١٣٢.
وابن خزيمة في كتاب الصلاة ــ باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد ١/٣٥٣، وباب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها ١/٣٥٤.
وأحمد ٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨.
وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٥١.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) لم نعثر على هذا اللفظ بعينه، ولكن ورد بعض الألفاظ التي تقاربه خاصة لفظ ابن خزيمة =

ووجـه الثانيـة:

قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضـع اليمنى على ركبته اليمنى، وقـال: هكذا، وعقـد ثلاثة وخمسين[1]، وجعل يدعو[2].

= والذي جاء فيـه: «ثم قعد فـافترش رجله اليسـرى، ووضع كفـه اليسرى على فخـذه وركبته اليسـرى، وجعل حـد مرفقـه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصـابعـه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها».

(١) أي تكون هيئتها كهيئة ثلاث وخمسين عنـد كتابتهـا، قال النـووي وفي شرح مسلم ٨٢/٥: «واعلم أن قوله: عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصـر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ــ باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٤٠٨/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب كيف يضع يـديه على فخـذيه والإشـارة بالمسبحـة ١٣٠/٢.

وقد ورد هذا الحديث عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنـه قال: رآني عبـد الله بن عمـر وأنـا أعبث بـالحصى في الصـلاة، فلمـا انصـرف نهـاني، فقـال: اصنـع كمـا كـان رسـول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيـف كـان رسول الله ﷺ يصنـع؟ قـال: كـان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضـع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

أخرجه بهـذا اللفظ وألفاظ مقـاربة لـه مسلم في الكتاب والبـاب السابقين ٤٠٨/١ ــ ٤٠٩ حديث رقم ١١٦.

والنسائي في كتاب السهـو ــ باب مـوضع الكفين ٣٦/٣، وبـاب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ٣٦/٣ ــ ٣٧.

وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب الإشارة في التشهد ٢٥٩/١ حديث رقم ٩٨٧.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب كيف يضع يـديه على فخـذيه والإشـارة بالمسبحـة ١٣٠/٢، وباب الإشارة بالمسبحة إلى القبلة ١٣٢/٢.

ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ــ باب العمل في الجلوس في الصـلاة ٨٨/١ ــ ٨٩. =

(الإشارة بالأصبع في التشهد)

٢/٨١ مسألة:

هل تكون الإشارة طول التشهد، أم عند ذكر الله ورسوله؟ على روايتين[(١)]:

إحداهما: عند ذكر الله ورسوله، وهي أصح لما روى عبد الرحمن[(٢)] بن أبي حاتم بإسناده عن مِقسم[(٣)] عن رجل من أهل المدينة

= وابن خزيمة في كتاب الصلاة ــ باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني... ١/٣٥٢ ــ ٣٥٣، وباب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد ١/٣٥٥ ــ ٣٥٦.

وأحمد ٢/٤٥، ٦٥، ٧٣.

وقد ورد ــ أيضاً ــ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بنحو هذا اللفظ.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٤٤١، الإنصاف ٢/٧٦، والمبدع ١/٤٦٢.

(٢) هو الحافظ عبد الرحمن ابن الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، يكنى بأبي محمد، ولد سنة ٢٤٠هـ، وسمع أبا سعيد الأشج، وأبا زرعة، وغيرهما، وروى عنه أبو أحمد الحاكم، وعلي بن مدرك، وغيرهما، له مصنفات منها: كتاب في التفسير، وكتاب في الرد على الجهمية، توفي سنة ٣٢٧هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٩ ــ ٨٣٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٣٧ ــ ٢٣٨، شذرات الذهب ٢/٣٠٨ ــ ٣٠٩).

(٣) هو مِقسم بن بُجْرة، ويقال: نَجْدة، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، يكنّى بأبي القاسم، وقيل: بأبي العباس، روى عن مولاه، وعبد الله بن عباس، وغيرهما، وعنه ميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، ضعفه ابن سعد، وذكره البخاري في الضعفاء، ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق، وكان يرسل، توفي سنة ١٠١هـ.

(طبقات ابن سعد ٥/٢٩٥، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٨ ــ ٢٨٩، تقريب التهذيب ٢/٢٧٣).

قال: صليت في مسجد بني غفار إلى جانب خفاف[1] بن إيماء[2]، فرآني وأنا أشير بأصبعي في التشهد (فقال: ابن أخي لِمَ تفعل هذا؟ قلت: إني رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه، قال: قد أصبت، رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته)[3] فكان المشركون يقولون: إنما سحر بها، وإنما يريد رسول الله ﷺ بذلك التوحيد[4].

وإنما يكون ذلك عند ذكر التوحيد، ولأن في استدامة ذلك ما يخرجه إلى العبث في الصلاة.

وفيه رواية ثانية: طول التشهد

ووجهها: ما روى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر: كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، وأشار بأصبعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»[5].

---

(١) هو خفاف بن إيماء بن رحضة بن خربة الغفاري، كان إمام بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، ويعد في المدنيين، روى عنه عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث، ومقسم، قال ابن حجر: والصحيح أن بينهما رجلاً، وغيرهم، وتوفي في خلافة عمر.

(أسد الغابة ١١٨/٢، تهذيب التهذيب ١٤٧/٣).

(٢) في الأصل «أهاني»، والصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته، وكما في سنن البيهقي عند تخريجه للحديث.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من سنن البيهقي ١٣٢/٢ ـ ١٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ـ باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد ١٣٢/٢ ـ ١٣٣.

وأحمد ٥٧/٤.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣١/٢، ١٤٠، وقال: «رواه أحمد مطولاً وقد تقدم في صفة الصلاة، والطبراني في الكبير كما تراه ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه أحمد ١١٩/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ وقال: «رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثّقه ابن حبان وضعّفه غيره».

=

وبإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة جزء من سبعين جزء من النبوة[1].

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس، وقد سئل عن تحريك الأصبع في الصلاة، فقال: ذلك الإخلاص[2].

وأنبأنا الوالد السعيد بإسناده قال: كان ابن عمر إذا صلّى وضع يديه على ركبتيه، وقال بأصبعه السبابة يمدها، يشير بها ولا يحركها[3].

(حكم الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهُّدَين، وحكم الذكر فيها)

٢/٨٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الجلسة الثانية في الصلاة التي فيها تشهدين ركن لا يسقط بالسهو.

واختلف في الذكر فيها على روايتين[4]:

أصحهما: أن التشهد الثاني ركن لا يسقط بالسهو، كالجلسة، وهو

= وأخرج البيهقي في كتاب الصلاة ـ باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ٢/١٣٢، ما هو بمعنى هذا الحديث، ولفظه: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»، وقال: «تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي».

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنَّة المعتمدة.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ـ باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد ٢/١٣٣.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنَّة المعتمدة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٣٦٤، والإنصاف ٢/١١٣، وذكرا فيهما روايتين أُخريين وهما: أنهما سنة، أن التشهد سنة.

الصحيح، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن مسعود: أخذ النبي ﷺ بيده فعلَّمه التشهد في الصلاة، وقال: إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك[1]، ولأنها حالة ذكر، فيصمت ذكراً واجباً، كحالة القيام.

وفيه رواية ثانية: أن الجلسة واجبة، فأما الذكر فلا.

ووجهه: أنه أحد التشهدين، فلا يكون ركناً، كالتشهد الأول.

(مقدار المجزىء من التشهد)

٢/٨٣ مسألة:

أقل ما يجزىء في التشهد خمسة ألفاظ: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والشهادتان بالله ورسوله.

واختلف أصحابنا في بقية ألفاظ التشهد على وجهين[2]:

فقال شيخ الوالد السعيد أبو عبد الله بن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: من ترك تشهد ابن مسعود[3] (حرفاً)[4] أو واواً أعاد الصلاة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب التشهد ١/٢٥٤ ــ ٢٥٥، حديث رقم ٩٧٠، وسكت عنه.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الإنصاف ٢/١١٥ ــ ١١٦، والمبدع ١/٤٦٣ ــ ٤٦٤.

(٣) تشهد ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ الذي أشار إليه ابن حامد هو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) انظر كلام ابن حامد هذا في الإنصاف ٢/١١٦.

ووجهه: أن النبي ﷺ أمر به[1]، والأمر على الوجوب، وقد علل أحمد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ والاستنشاق بهذا، فقال: هو أمر من النبي ﷺ.

والوجه الثاني: اختاره الوالد، وقال: إن ترك ما عدا الخمسة الألفاظ التي قدَّمناها أجزأته صلاته، قال وهو ظاهر كلام أحمد في روايات نقلها.

ووجهه: قوله ــ رضوان الله عليه ــ أن هذه الألفاظ الخمسة لم تنفك منها الأخبار، وما عداها قد سقطت في بعض الأخبار دون بعض، فلهذا إذا حذفها أجزأته صلاته.

---

(١) هو الأمر الذي أشار إليه المؤلف ورد في حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ المشهور، ولفظه: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...» الحديث.

أخرجه بلفظ الأمر هذا البخاري في كتاب الأذان ــ باب التشهد في الآخرة ١/٢٠٢، كما أخرجه أيضاً بلفظ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله...» في كتاب الأذان ــ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١/٢٠٣، وفي مواضع أُخر.

وأخرجه مسلم بلفظ: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» في كتاب الصلاة ــ باب التشهد في الصلاة ١/٣٠١ ــ ٣٠٢.

وأبو داود بلفظ مسلم في كتاب الصلاة ــ باب التشهد ١/٢٥٤، حديث رقم ٩٦٨.

وأخرجه النسائي بلفظ: «... إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...» في كتاب التطبيق ــ باب كيف التشهد الأول ٢/٢٣٨، وبألفاظ أخرى مقاربة له، وفي مواضع أُخرى.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلستم فقولوا: التحيات لله...» في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ــ باب ما جاء في التشهد ١/٢٩٠.

وأحمد ١/٣٨٢ بلفظ: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...»، وألفاظ أخر مقاربة له في ١/٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧ ــ ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٦٤.

(مقدار المجزىء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير)

٢/٨٤ مسألة:

اختلف أصحابنا في قدر الإجزاء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، على وجهين[١]:

قال ابن حامد: إنه تجب الصلاة عليه وعلى آله، وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وآله، وآل إبراهيم.

وقال الوالد السعيد: الواجب الصلاة على النبي ﷺ وهو ظاهر كلام أحمد.

ووجهه: أنه لو كانت الصلاة عليهم واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الأذان، كالنبيّ، فلما لم يشترط في الأذان لم يجب في التشهد.

ووجه الأول:
أنه مأمور به، كالأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ذلك على الوجوب، كذلك الأول.

(المقصود بآل النبي ﷺ)[٢]

٢/٨٥ مسألة:

ذكر الوالد السعيد أن آل النبي ﷺ الذين يُصلّى عليهم معه كل من

---

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٣١، وشرح الزركشي ١/٥٨٨.

(٢) ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ قولين في المقصود بآل النبي ﷺ وذكر فيها شمس الدين =

آمن به، ولا يختص ذلك بـالمناسبين منـه ممن آمن به ومن لم يؤمن بـه، لأن من لم يؤمن به لا يجوز أن يدعا له بصلاة الله عليه.

ومنه قوله تعالى في قصة نوح حيث قال:

﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾[1].

فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[2].

فقـال ابن عبـاس: ليس من أهلك المؤمنين[3]، وهـو أشبـه بكـلام أبـي حفص العكبريّ، لأنه قال: الآل أعم من الأهل.

قال شيخنا الشـريف أبو جعفـر[4]: إنهم بنو هـاشم وبنو عبـد المطلب، قال: لأن أحمد قال في رواية المروذي: لا تحل الصـدقة لآل محمـد، فجعل الآل من لا تحل له الصدقة.

= ابن مفلح في الفروع ١/٤٤٤، والمرداوي في الإنصـاف ٢/٧٩، وبرهـان الدين ابن مفلح في المبدع ١/٤٦٧ خمسة أقوال: هذين القولين، والثالث: أزواجه وعشيرتـه ممن آمن به، والرابع: من بنو هاشم المؤمنون به، الخامس: أهله.

(١) سورة هود: جزء من الآية (٤٥).

(٢) سورة هود: جزء من الآية (٤٦).

(٣) روى الطبري في تفسيره ١٢/٣١ ـ ٣٢ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية: «ليس ممن وعدناه النجاة».

(٤) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، العباسي، الشريف، يكنى بأبـي جعفر، تفقه على القاضي أبـي يعلى، وسمع أبا القاسم ابن بشر، وأبا محمد الخلال، وغيـرهما، وكـان عـالماً فقيهـاً ورعاً عـابـداً زاهـداً قـوالاً للحق، درَّس وأفتى ونـاظـر، وتفقـه عليـه القـاضي أبو الحسين، وغيره، وله كتاب «رؤوس المسائل»، وتوفي سنة ٤٧٠هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧، المقصد الأرشد ٢/١٤٤ ـ ١٤٦، الـذيل على الـطبقات لابن رجب ١/١٥، المنهج الأحمد ٢/١٥١).

(إجزاء إبدال «أهل» مكان «آل» في التشهد)

٢/٨٦ مسألـة:

فإن قال مكان «آل»: «أهل»، فهل يجزيه؟ على روايتين[١]:

أصحهما: يجزيه، اختاره الوالد السعيد[٢].

ووجهه: أن الأصل في الآل الأهل، فأبدلت، كما لو قال: مَاوَنَهُ مكان مَوَّنَهُ.

والوجه الثاني: لا يجزيه، اختاره أبو حفص العكبري، فقال: إذا قلت: آل محمد، فقد جمعت، وإذا قلت: أهل محمد، فقد خصصت.

ووجهه: أنَّا قد قلنا في الوصايا: إذا قال: أوصيت لأهلي ثلث مالي، اختصَّت القريب دون أهل ملته ومدينته.

(بطلان الصلاة بالدعاء بما يعود بصلاح الدنيا خاصة في التشهد)

٢/٨٧ مسألـة:

لا تختلف الرواية أنه إذا فرغ من ألفاظ التشهد، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ استحب له أن (يدعو)[٣] بصلاح دينه وآخرته وتقربه إلى الله تعالى.

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٢٣٢، والمرداوي في الإنصاف ٢/٧٩، وفي تصحيح الفروع ١/٤٤٣ أنهما وجهان، وذكرا قول أبي يعلى، وأبي حفص العكبري، كما ذكر أنهما وجهان ابن مفلح في الفروع ١/٤٤٣.

(٢) لوالده ـ أي القاضي أبي يعلى ـ كتاب في هذا الشأن ذكره المؤلف في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ عند ذكره لمصنفات والده في ترجمته اسمه (الفرق بين الآل والأهل).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

واختلفت الرواية إذا دعا بما عاد بصلاح دنياه خاصة على روايتين[1]:

أصحهما: أن الصلاة تبطل، اختارها الخرقي[2]، والوالد السعيد، وشيوخنا.

ووجهها: أن من سمع قائلاً يقول: ارزقني جارية حسناء، وداراً[3] قوراء[4] لا يتوهمه في صلاة، فهو كما لو استدبر القبلة.

وفيه رواية أخرى: لا تبطل صلاته.

ووجهها: أن ما جاز أن تسأله خارج الصلاة جاز داخلها، كالذي دعا بصلاح آخرته.

(كراهية الدعاء في الصلاة لمن يسمى باسمه)

٢/٨٨ مسألة:

اختلفت الرواية في كراهية الدعاء في الصلاة لمن تسميه باسمه على روايتين[5]:

أصحهما: الكراهة.

ووجهها: قول ابن مسعود: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة،

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٤٤٥، والإنصاف ٢/٨٢، والمبدع ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٢) مختصر الخرقي ص ٢١.

(٣) في الأصل «ودراً» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في المغني ٢/٢٣٦، وغيره.

(٤) القوراء: الواسعة.
(القاموس المحيط، مادة «قار» ٢/١٢٧).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/١٣٨، والإنصاف ٢/٨٢، والفروع ١/٤٤٥، وقد ذكرا ـ أي المرداوي وابن مفلح ـ أربع روايات: الجواز مطلقاً، وعدم الجواز مطلقاً، والجواز في النفل دون الفرض، والكراهة، والمبدع ١/٤٦٩.

قلنا: السلام على الله قبل[1] عباده، سلام على جبرائيل، سلام على ميكائيل، سلام على فلان، فسمعنا النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السموات والأرض»[2]، فقد منع من تسمية رجل بعينه.

وفيه رواية أخرى: نفي الكراهة.

ووجهها: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من ركعة الصبح قال: «اللهم أنجِ الوليد[3] بن الوليد، وسلمة[4] بن هشام، وعيّاش[5] بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأك

---

(١) هكذا في الأصل، وفي سنن أبي داود، وفي صحيح البخاري وغيره بلفظ: «من عباده».

(٢) تقدم تخريجه بلفظ الأمر ص ١٨٧.

(٣) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، شهد بدراً مشركاً، فأسره عبد الله بن جحش ففداه أخواه خالد وهشام، ثم أسلم بمكة فحبسه المشركون فجعل النبي ﷺ يدعو له مع المستضعفين من المسلمين بمكة، قيل: إنه لحق بالنبي ﷺ وشهد، معه عمرة القضية، وقيل: إنه توفي في هروبه من مكة إلى المدينة.
(طبقات ابن سعد ٤/١٣١، أسد الغابة ٥/٩٢ ـ ٩٣، الإصابة ٦/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٤) هو سلمة بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، أسلم قديماً، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى الحبشة، ومنع من الهجرة إلى المدينة وعذب في الله ـ عز وجل ـ فكان النبي ﷺ يدعو له مع المستضعفين، لم يشهد بدراً، وهاجر بعد الخندق، خرج إلى الشام مجاهداً بعد وفاة النبي ﷺ وتوفي سنة ١٤هـ.
(طبقات ابن سعد ٤/١٣٠، أسد الغابة ٢/٣٤١، الإصابة ٣/١١٩ ـ ١٢٠).

(٥) في الأصل «عباس» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الكتب التي خُرِّج فيها الحديث من الصحيحين وغيرهما، وهو عيّاش بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن =

على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف»[1]، وهذا صريح في الدعاء لقوم بأعيانهم.

وروى وكيع[2] في كتاب الصلاة بإسناده عن معاوية[3] بن قرة قال: قال

= عبد الله بن عمر بن مخزوم، أخو أبي جهل لأمه، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، قتل يوم اليرموك، وقيل: مات بمكة.

(طبقات ابن سعد ٤/١٢٩، أسد الغابة ٤/١٦١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/١٩٤ ـ ١٩٥، وفي كتاب الاستسقاء ـ باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها سنين كسني يوسف» ٢/١٥، وفي كتاب الجهاد والسير ـ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٣/٢٣٤، وفي مواضع أخر.

ومسلم في كتاب المساجد ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧.

والنسائي في كتاب التطبيق ـ باب القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٤.

والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب القنوت بعد الركوع ١/٣١٢ ـ ٣١٣.

والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح . . . ٢/٢٠٠، وباب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢/٢٠٧، وباب ما يجوز من الدعاء في الصلاة ٢/٢٤٤.

وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١، ٣٩٦، ٤١٨، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١.

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، يكنى بأبي سفيان، قال فيه ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه، ولا أعلم بالحديث، وكان جهبذاً، وثَّقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما، وتوفي في آخر سنة ١٩٦هـ.

(تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦، تهذيب التهذيب ١١/١٢٣، طبقات الحفاظ ص ١٣٣).

(٣) هو معاوية بن قرة بن إياس المزني، البصري، يكنى بأبي إياس، روى عن أبيه، ومعقل بن يسار، وغيرهما، وروى عنه ابنه إياس، وسماك بن حرب، وغيرهما وثَّقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، وتوفي سنة ١١٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٢٢١، وتهذيب التهذيب ١٠/٢١٦ ـ ٢١٧).

أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخ من إخواني وأنا ساجد بأسمائهم وأسماء آبائهم[1].

وبإسناده عن عبد الله[2] بن مغفّل أن علياً سمَّاهم في الصلاة، ودعا عليهم، وبإسناده عن حفص[3] بن الفرافصة، قال: سمعت عروة[4] بن الزبير وهو ساجد يقول: اللهم اغفر للزبير[5] بن العوام، وأسماء ابنة أبي بكر[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب في تسمية الرجل في الدعاء ٢/٤٤١.
والبيهقي من طريق سفيان عن شعبة عن أبي إياس عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إني لأدعو لثلاثين من إخواني وأنا ساجد أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم».

(٢) هو عبد الله بن مغفّل بن عبد غنم، قيل: ابن عبد نهم بن عفيف المرني، من أصحاب الشجرة، وهو من البكائين الذين أنزل الله فيهم: ﴿**ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع**...﴾ الآية، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، سكن المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة، وتوفي بها سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦٠هـ.
(طبقات ابن سعد ٧/١٣، أسد الغابة ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥، الإصابة ٣/٣٧٢).

(٣) هو حفص بن فرافصة الحنفي، روى عن ابن عمرو، وعروة بن الزبير، وروى عنه يحيى بن أبي كثير.
(الجرح والتعديل ٣/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، المدني، يكنى بأبي عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ولد سنة ٢٣هـ في آخر خلافة عمر، قال عنه العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٩هـ، وقيل غير ذلك.
(طبقات ابن سعد ٥/١٧٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٨٠ ـ ١٨٥).

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، يكنى بأبي عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ أسلم وهو صغير، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وقتل سنة ٣٦هـ.
(طبقات ابن سعد ٣/١٠٠، أسد الغابة ٢/١٩٦، الإصابة ٣/٥ ـ ٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة ـ باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب في تسمية الرجل في الدعاء ٢/٤٤١ ـ ٤٤٢.

(إجزاء السلام إذا حذف منه الألف واللام وعوَّض عنهما بالتنوين، أو قدَّم وأخَّر فيه)

٨٩/ ٢ مسألـة:

إذا قال عند خروجه من الصلاة: سلام عليكم، فحـذف الألف واللام، وعوّض منه التنوين: فقال الوالد السعيد في العاشر من الجامع الكبير: يحتمل وجهين[١]:

أصحهما: أنه يجزيه، قال: وقد أومأ إليه أحمد، لأن التنوين يقـوم مقام الألف واللام.

الوجه الثاني:

لا يجـزيه، لأن مَنْ وَصَفَ سـلام النبـي ﷺ، وصفه بـالألف واللام[٢]،

---

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/ ٢٤٦، والإنصاف ٢/ ٨٥.

(٢) وممن وصفه عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ حيث روى أن النبـي ﷺ كـان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده «السـلام عليكم ورحمة الله، السـلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب في السلام ١/ ٢٦١ ــ ٢٦٢، وقال: «شعبـة كان ينكر هذا الحديث حديث أبـي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جـاء في التسليم في الصلاة ١/ ١٨١، وقـال: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

والنسـائي في كتاب التـطبيق ــ باب التكبيـر عند الـرفـع من السجـود ٢/ ٢٣٠، وفي كتـاب السهو ــ بـاب كيف السـلام على اليمين ٣/ ٦٢، وبـاب كيف السـلام على الشمـال ٣/ ٦٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب التسليم ١/ ٢٩٦.

وأحمد ١/ ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٦ ــ ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٨.

وممن وصفـه ــ أيضاً ــ وائـل بن حجـر ــ رضي الله عنـه ــ حيث قـال: صليت مـع النبـي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبـركاتـه، وعن شمالـه «السلام =

قال الوالد السعيد: وهكذا الحكم في السلام الـذي في التشهد إذا حـذف منه الألف واللام وعوض منه التنوين، يخرَّج على الوجهين.

وهكذا الحكم إذا قدَّم وأخّر، فقال: عليكم السلام، هل يجـزيه؟ على وجهين[1]:

أصلهمـا: إذا خالف التـرتيب في الألفاظ، أو قـدَّم الصـلاة على النبـي ﷺ، في التشهد هل يجزيه؟ على وجهين[2]:

أحدهما: الإجزاء، لأن الذكـر لا إعجاز فيـه، والقصد معـانيه، كـذلك السلام.

والثاني: لا يجزيه، لأنه ذكر واجب، فكان الترتيب فيه واجباً كالقـراءة، والتكبير.

وقد بيَّنت أنه لو قال: أكبر الله، لم يجزه، كذلك هـاهنا، وكـذا الحكم

= عليكم ورحمة الله».

أخرجه أبـو داود في كتاب الصـلاة ـ باب في التسليم ١/٢٦٢ بهـذا اللفظ، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ٢/١٧٨.

وممن وصفه ـ أيضاً ـ عمّـار بن ياسـر ـ رضي الله عنه ـ قـال: كان رسـول الله ﷺ يسلِّم عن يمينـه وعن يساره حتى يـرى بيـاض خـده «السـلام عليكم ورحمـة الله، السـلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنـة فيها ـ بـاب التسليم ١/٢٩٦، وقال «في الزوائد: إسناده حسن».

كمـا وصفه غيـر هؤلاء حيث قال التـرمذي بعـد ذكر حـديث ابن مـسعـود ١/١٨١: «وفي البـاب عن سعد بن أبـي وقـاص، وابن عمـر، وجـابـر بن سمـرة، والبـراء، وعمـار، ووائل بن حجر، وعدي بن عميرة، وجابر بن عبد الله».

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٦، والإنصاف ٢/٨٥، والمبدع ١/٤٧٠.

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٣٣، والإنصاف ٢/٧٨، والمبدع ١/٤٦٦.

إذا قال: السلام عليكم، ولم يقل ورحمة الله، هل يجزيه؟ على وجهين[1]: أصحهما الإجزاء.

(ما يُخفى من التسليمتين)

٢/٩٠ مسألة:

السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى من الأولى في الصحيح من الوجهين[2]، اختاره أبو بكر الخلال، وصاحبه، وأبو حفص العكبري، والوالد السعيد، لما روى أبو حفص بإسناده عن أبي رزين[3] قال: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض[4].

والوجه الثاني: يخفي الأولى، اختاره شيخ الوالد السعيد أبو عبد الله ابن حامد، لأنا لا نأمن إذا جهرنا بالأولى ساير الإمام المأموم، وسلم الثاني قبل تسليم الإمام، وكثير من المأمومين عوام، فلهذا أحببنا إظهار التسليمة الثانية أكثر من الأوَّلة.

---

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٥، والإنصاف ٢/٨٤، والمبدع ١/٤٧٠.

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٢٤٨، والفروع ١/٤٤٥، والإنصاف ٢/٨٣، والمبدع ١/٤٧٠.

(٣) هو مسعود بن مالك الأسدي أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي، يكنى بأبي رزين، روى عن معاذ، وعلي، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، وعاصم بن أبي النجود، وغيرهما، وثَّقه أبو زرعة، وابن حبان، توفي سنة ٨٥هـ.
(طبقات ابن سعد ٦/١٨٠، تهذيب التهذيب ١٠/١١٨ ـ ١١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠.
وعبد الرزاق في كتاب الصلاة ـ باب التسليم ٢/٢١٩، ولكن بدون موضع الشاهد وهو قوله: «والتي عن شماله أخفض».

(تفسير قول النبي ﷺ :
«حذف السلام سنَّة»[1])

٢/٩١ مسألة :

اختلفت الرواية عن أحمد في تفسير قول النبي ﷺ : «حذف السلام سنة»، على روايتين[2]: أصحهما: أنه تخفيف الصوت في الثانية دون الأوَّلة، اختارها أبو بكر.

وقال الأوزاعي[3]: هو أن لا يلبث بعد تسليمه حتى يقوم، وهذا خطأ، لأن النبي ﷺ جعل ذلك صفة في السلام، وعلى قوله هو صفة في الإمام.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب حذف التسليم ١/٢٦٣، حديث رقم ١٠٠٤، وقال: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد عن رفعه».

والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن حذف السلام سنة ١/١٨٣، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والحاكم في كتاب الصلاة ـ باب حذف السلام سنة ١/٢٣١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في كتابه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب حذف السلام ٢/١٨٠.

وأحمد ٢/٥٣٢.

وقال ابن قدامة في المغني ٢/٢٤٩: «قال أحمد: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٢٤٩، والفروع ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦، والإنصاف ٢/٨٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه ـ يعني أبي عمرو ـ يحمد الشامي، الأوزاعي، الفقيه، يكنى بأبي عمرو، روى عن إسحاق بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وعنه مالك، والثوري، وغيرهما، قال فيه ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه، وثقَّه ابن معين وغيره، وتوفي سنة ٥٥هـ، وقيل: ٥٦هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨، تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ ـ ٢٤٢).

وجـه الأوَّلـة:
أن قوله: حذف السلام سنة، يقتضي حسن الكلام، لأنـه ذكره بـالألف واللام (فعاد)[1] الحذف إليهما لا إلى أحدهما.

ووجـه الثانيـة:
أنـه أشبه بـالسنة، لأن في الأحـاديث أن النبـي ﷺ كـان يسلم تسليمـة واحدة يسمعناها[2]، فَدَلَّ على أن هناك تسليمة تخالف هذه التسليمة.

(حكم نية الخروج من الصلاة بالتسليم)

٢/٩٢ مسألـة:
لا يختلف المذهب أن ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة.

واختلف أصحابنا[3] هل يجب ذلك؟

فقال ابن حامـد: يجب، لأنه ذكـر في أحد طـرفي الصلاة، فـافتقر إلى نية، كالطرف الأول.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعثر على حديث بـاللفظ الذي ذكـره المؤلف أو قريب منـه، ولكن روى سعد بن هشـام قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قـالـت: كنا نعـد له سـواكه وطهـوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليـل فيتسوَّك ويتـوضأ ويصلي ثمـان ركعات لا يجلس فيهنَّ إلَّا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ــ عز وجل ــ ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا.
أخرجه النسـائي في كتاب السهـو ــ باب أقـل ما يجـزي من عمل الصـلاة ٣/٦٠ ــ ٦١.
وهذا فيه إسماع التسليم.
أما التسليمة الواحدة فقـد وردت من حديث عـائشة عنـد الترمـذي وابن ماجـه، ومن حديث سلمة بن الأكوع عن ابن ماجه.

(٣) انظر هذا الخلاف في: المغني ٢/٢٤٩، والفروع ١/٤٤٦ ــ ٤٤٧، والإنصـاف ٢/٨٥ ــ ٨٦، والمبـدع ١/٤٧١، وذكروا في ذلـك روايتين عن الإمـام أحمـد: الاستحبـاب، وهي المنصوصة، والوجوب.

وقال الوالد السعيد: لا يجب، لأن نية الصلاة قد شملت الجميع.

(اتباع الإمام إذا قنت في صلاة الفجر)

٢/٩٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر: هل يتبعه؟ على روايتين[١]:

إحداهما: يتبعه، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تختلفوا على إمامكم»[٢]، وترك القنوت معه اختلاف عليه.

وفيه رواية أخرى: لا يتبعه، وهي الصحيحة عندي، لقول ابن عمر: أرأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت، إنه والله لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلاَّ شهراً ثم تركه، رواه شيخنا أبو حفص العكبري بإسناده[٣].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٥٤٢ ـ ٥٤٣، والإنصاف ٢/١٧٤.

(٢) لم نعثر على الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد بمعناه، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...» الحديث.

أخرجه البخاري في كتابه الأذان ـ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/١٧٩، وفي مواضع أُخر.

ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩ ـ ٣١٠.

وأحمد ٢/٣١٤.

(٣) وكذلك أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ـ باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ٢/٢١٣، وقال: «بشر بن حرب الندبي ضعيف».

وذكره الهيثمي في الزوائد ٢/١٣٧ وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «وفيه بشر بن حرب ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ووثقه أيوب وابن عدي».

(القنوت للإمام في النوازل)

٢/٩٤ مسألـة:

ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين[1] أنه إذا نزل بـالمسلمين نازلـة، هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟ روايتان[2]:

إحداهما: لا يقنت إلاَّ في الفجر.

والثانية: يقنت في الفجر والمغرب، اختارها أبو بكر، وَوَجَّهَها.

وذكر في الجامع الكبير رواية ثالثة: يقنت في جميع الصلوات.

ووجهها: أن القصد بـالقنـوت رجـاء الإجـابـة في كشف الحـادثـة عن المسلمين، فلا يخص ببعض الصلوات، لأنه أبلغ للإجابة.

(القنوت لغير الإمام وأمير الجيش في النوازل)

٢/٩٥ مسألة:

اختلف هل يختص ذلك بالإمام وأمير الجيش، أم المسلمين عامـة؟ فيه روايتان[3]:

إحداهما: يختص ذلك بالإمام، وأمير الجيش، وهي الصحيحة.

ووجهها: أن النبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة[4]، ولم

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/١٣٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين والرواية الثالثة التي في الجامع في: المغني ٢/٥٨٦ ـ ٥٨٧، والفروع ١/٥٤٣، والإنصاف ٢/١٧٥، وذكر رواية رابعة وهي أنه يقنت في المغرب والعشاء والفجر، والمبدع ٢/١٣.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٥٤٣، الإنصاف ٢/١٧٤ ـ ١٧٥، المبدع ٢/١٣، وذكروا خمس روايات: أن ذلك للإمام خاصة، أن ذلك للإمام ونائبه، أن ذلك للإمام ونائبه بإذنه، أن ذلك لإمام كل جماعة، أن ذلك لكل مُصَلٍّ.

(٤) ومن ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ص ١٩٣ في دعائه ﷺ لا نجاء الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وغيرهم من المستضعفين بمكة، ودعائه على مضر.

يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد. وأمير الجيش يقوم مقامه في قسمة الغنيمة، وتدبير الجيش.

وفيه رواية ثانية: يقنت جميع المسلمين.

ووجهها: أن ذلك إنما استحب لحادث يخاف ضرره، فلم يختص به الإمام، دليله: صلاة الاستسقاء، والزلازل.

(قنوت المأموم مع الإمام إذا قنت)

٢/٩٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يقنت الإمام مع المأموم، أم يؤمّن على قنوت الإمام.

ذكر الوالد السعيد عن أحمد روايتان[١]:

أصحهما: لا يقنت معه، بل يُؤمِّن.

ووجهها: ما روى النّجّاد[٢] عن الحسن البصري قال: كان عمر يقنت ويؤمّن من خلفه[٣].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٥٤٢، الإنصاف ٢/١٧٢، المبدع ٢/١٢، وذكروا ثلاث روايات أخرى وهي: أنه يقنت في الجميع، أنه يقنت في الثناء، أنه إن لم يسمع الإمام دعا.

(٢) هو أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل النّجاد، يكنى بأبي بكر، محدّث من فقهاء الحنابلة بالعراق، سمع من أبي داود السجستاني، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن الإمام أحمد، وسمع منه جماعة، وجمع المسند، وصنف كتاباً كبيراً في السنن، وتوفي سنة ٣٤٨هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٨ ـ ٨٦٩، شذرات الذهب ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٨).

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة وقد روي عنه القنوت مطلقاً ابن أبي شيبة ٢/٣١٢.

وفيه رواية أخرى: جواز الأمرين.

ووجهه: أنه دعاء في الصلاة، أو ثناء على الله تعالى، فاستوى فيه الإمام والمأموم، كالدعاء في الجلوس، والثناء في الركوع والسجود.

قلت أنا: وظاهر كلام الخرقيّ أنهم يدعون مع دعائه، لأنه قال في الاستسقاء: ويدعو، ويدعون[1].

(الزيادة في دفع المار بين يدي المصلي حتى يصل إلى حد القتال)

٢/٩٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل للمصلي أن يدفع المار بين يديه، ويزيد في دفعه وإن أدى إلى قتاله؟ على روايتين[2]: أصحهما: له ذلك، لما روى ابن[3] أبي حاتم بإسناده عن أبي سعد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى

(١) مختصر الخرقى ص ٣٠.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٢/٩٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، يكنى بأبي محمد، حافظ الري وابن حافظها، سمع من أبيه، ومن أبي زرعة، وغيرهما، وسمع منه الحسين بن علي التميمي، وأحمد بن سنان القطان، وغيرهما، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنّف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، ومن مصنفاته، الجرح والتعديل، والرد على الجهمية، توفي سنة ٣٢٧هـ.
(طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٣٧ ــ ٢٣٨، شذرات الذهب ٢/٣٠٨ ــ ٣٠٩).

فليقاتله، فإنما هو شيطان»[1] وفي لفظ آخر: «فليضربُه»[2].

وفيه رواية ثانية: يمسك عنه، لأنه عمل كبير لا ضرورة به إليه، لأن الصلاة قد تصح مع وجود الاجتياز.

(حكم الصلاة إذا كان بين يدي المصلي ما تبطل الصلاة بمروره بين يديه)

٢/٩٨ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كبّر للصلاة وبين يديه (ما)[3] مروره يبطل صلاته هل يكون حكمه حكم المرور؟ على روايتين[4]:

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ هذا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب يرد المصلي من مرّ بين يديه ١/١٢٩.
ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣.
وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ١/١٨٥ ـ ١٨٦.
والنسائي في كتاب القسامة ـ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨/٦١ ـ ٦٢.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ادرأ ما استطعت ١/٣٠٧.
والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب في دنو المصلي إلى السترة ١/٢٦٨.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١/١٥٤.
والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب المصلي يدفع المار بين يديه ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨.
وأحمد ٣/٣٤، ٤٣ ـ ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٦٣.

(٢) لم نعثر على هذا اللفظ، وإنما الذي في كتب السنة المعتمدة اللفظ الأول: «فليقاتله».

(٣) ما بين القوسين إضافة ضرورية لاستقامة العبارة.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/١٠١.

إحداهما: تبطل، كالمرور، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»[1] ولم يذكر المرور.

وفيه رواية ثانية: لا تبطل، لقوله ــ عليه السلام ــ : «إذا كان بين يديك مثل آخرة الرحل فلا يضرك من مَرَّ بين يديك»[2].

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ مسلم في كتاب الصلاة ــ باب قدر ما يستر المصلي ١/٣٦٥.
وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب ما يقطع الصلاة ١/١٨٧، حديث رقم ٧٠٢.
والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلَّا الكلب والحمار والمرأة ١/٢١٢.
وابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها ــ باب ما يقطع الصلاة ١/٣٠٦.
والنسائي في كتاب القبلة ــ باب ذكر ما يقطع الصلاة. . . ٢/٦٣ ــ ٦٤.
والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود ٢/٢٧٤.
وأحمد ٥/١٤٩، ١٥١، ١٥٥ ــ ١٥٦، ١٦٠، ١٦١.
كما ورد من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .
أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب قدر ما يستر المصلي ١/٣٦٥.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب ما يقطع الصلاة ١/٣٠٥ ــ ٣٠٦.
وأحمد ٢/٢٩٩، ٤٢٥.
كما ورد من حديث ابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وغيرهما.

(٢) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله ــ رضي الله عنه ــ مسلم في كتاب الصلاة ــ باب سترة المصلي ١/٣٥٨، بلفظ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك». وبلفظ آخر قريب منه.
وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب ما يستر المصلي ١/١٨٣، حديث رقم ٦٨٥ بلفظ: «إذا جعلت. . .» الحديث.
والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في سترة المصلي ١/٢١٠، بلفظ قريب من هذا.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب ما يستر المصلي ١/٣٠٣،

(صفة الكلب الذي يقطع الصلاة)

٢/٩٩ مسألة:

اختلفت الرواية في صفة الكلب الذي يقطع الصلاة على روايتين[١]: إحداهما: الذي بين عينيه نكتتان[٢] بيضاوان: والثانية: الذي ليس فيه بياض.

وجه الأوَّلة:

قوله ـ عليه السلام ـ في حديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «إنها أمة من الأمم، واقتلوا البهيم الأسود ذا النكتتين على عينيه، فإنه شيطان».

وفي لفظ آخر: «وعليكم بالأسود البهيم، ذي[٣] الغُرَّتين، فإنه شيطان»[٤].

= بلفظ قريب من هذا.

والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب ما يكون سترة للمصلي ٢/٢٦٩.

وقال الترمذي ١/٢١٠ بعد ذكر حديث طلحة: «وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وابن عمر، وسبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة».

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/٩٧، الفروع ١/٤٧٢، شرح الزركشي ٢/١٣٣، والإنصاف ٢/١٠٦.

(٢) قال الفيومي: النكتة في الشيء كالنقطة، والجمع نُكَت ونِكَات.

(المصباح المنير ٢/٦٢٤).

(٣) في الأصل «ذو» والصواب ما أثبتناه، لأنه صفة للأسود وصفة المجرور مجرور، وكما هو مثبت في كتب الحديث.

(٤) لم نعثر على حديث جابر هذا بهذين اللفظين: «ذا النكتتين على عينيه»، و «ذي الغرتين» وإنما عثرنا عليه بلفظ: «ذي النقطتين».

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه. . . ٣/١٢٠٠، حديث رقم ٤٧. =

ووجه (الثانية)[1]:

قوله ـ عليه السلام ـ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»[2]. قال شيخنا الخلال: سألت ثعلباً عن البهيم، فقال: كل لون لا يخالطه غيره. قلت: إذا كان نكتتان بيضاوان فوق عينيه، فذهب إلى أن البهيم ما لم يخالطه من غير لونه.

(بطلان صلاة النفل بالمرور)

٢/١٠٠ مسألة:

اختلفت الرواية، هل النافلة في المرور كالفريضة؟ على روايتين[3]: إحداهما: أنهما سواء.

ووجهها: عموم الخبر[4]، ولأن الأحداث يستوي فيها النافلة والفريضة. كذلك هاهنا.

وفيه رواية ثانية: يختص الفريضة.

ووجهها: أن النافلة أخف، لأنه سقط فيها القيام والتوجه، والفريضة بخلافها.

= وأبو داود في كتاب الصيد ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/١٠٨، حديث رقم ٢٨٤٦ مختصراً بدون ذكر النقطتين.

والبيهقي في كتاب البيوع ـ باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٦/١٠.

وأحمد ٣/٣٣٣.

(١) ما بين القوسين تصويب من الهامش.

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر ص ٢٠٥ بمعناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/١٠١، الفروع ١/٤٧٢، والإنصاف ٢/١٠٨، والمبدع ١/٤٨١.

(٤) يشير بالخبر إلى حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ المتقدم ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، وغيره.

(كراهة شد الوسط بحبل أو خيط
مع السرة أو فوقها في الصلاة)

١٠١ / ٢ مسألة:

اختلفت الرواية إذ شدَّ وسطه بحبل أو خيط مع سُرَّته، أو فوقها، في صلاته، هل يكره ذلك؟ على روايتين[١].

إحداهما: يكره، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، لأن من عادتهم شدّ الوسط بالزّنّار[٢].

ولم يكره شد القباء والمنطقة، لأن هذا عادة المسلمين.

وفيه رواية ثانية: لا يكره، لقوله ــ عليه السلام ــ : «لا يصلي أحدكم إلَّا وهو محتزم»[٣]، قال إمامنا أحمد: كأنه من شدّ الوسط، وقال الشعبيّ[٤]:

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٣٠٠، الفروع ١/٣٤٢ ــ ٣٤٣، الإنصاف ١/٤٧٠ ــ ٤٧١، المبدع ١/٣٧٦.

(٢) قال الجوهري: الزّنّار حزام للنصارى.
(مختار الصحاح، مادة «زنر» ص ١١٦).

(٣) أخرجه من طريق يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أبو داود في كتاب البيوع ــ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٢٥٢ ــ ٢٥٣، جزء من الحديث ٣٣٦٩، وسكت عنه.
والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب الدليل على أنه يزره (يعني القميص) إن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً ٢/٢٤٠.
وأحمد ٢/٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢.
وقال محمد بن حامد الفقي في هامش المنتقى من أخبار المصطفى: «وفي سند حديث أبي هريرة مجهول وهو مولى لقريش».

(٤) هو عامر بن شراحيل الهمذاني، الكوفي، علاّمة التابعين، يكنى بأبي عمرو، ولد في خلافة عمر، وكان إماماً، حافظاً، فقيهاً، ثبتاً، متقناً، قال فيه أبو إسحاق الحبال: كان واحد زمانه في فنون العلم، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤، وقيل غير ذلك. =

شدّ حقويك[1] في الصلاة ولو بعقال[2].

(حكم ستر المنكبين[3] في الصلاة)

٢/١٠٢ مسألة:

لا تختلف الرواية أن ستر المنكبين في الصلاة المفروضة واجب.

واختلفت هل هو شرط؟ على روايتين[4]:

أصحهما: أنه شرط.

ووجهها: القياس على ستر العورة.

وفيه رواية أخرى: ليس[5] بشرط.

ووجهها: أن الستر أخف، لأنه لا يختص بموضع من المنكبين ويجزىء وإن وَصَفَ ما تحته.

= (طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦ ـ ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٧٩ ـ ٨٨، تهذيب التهذيب ٥/٦٥).

(١) قال الفيومي: الحقو موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سمّوا الإزار الذي يشد على العورة حقواً.
(المصباح المنير ١/١٤٥).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٣٠٠، ٣٠١، وعزاه للخلّال.

(٣) المنكبين واحدهما منكب، قال الجوهري: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.
(مختار الصحاح، مادة «نكب» ص ٢٨٢).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥، المبدع ١/٣٦٥.

(٥) في الأصل «ليست» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن الضمير يعود على الستر.

(إجزاء طرح ما لا يراد للستر في العادة
كالخيط والحبل على العاتق[1] في الصلاة)

٢/١٠٣ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا طرح على عاتقه في الصلاة ما لا يراد للستر في العادة، كالخيط والحبل، على وجهين[2]: أصحهما: لا يجزيه، اختاره الوالد السعيد في الجامع الكبير.

ووجهه: حديث جابر[3] بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء[4]، والخيط لا يسمى رداءاً.

والوجه الثاني: الجواز، اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا[5].

لما روى إبراهيم[6] قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد ثوباً

---

(١) العاتق هو موضع الرداء من المنكب إلى العنق، يذكر ويؤنث.
(المطلع ص ٦٢، الدر النقي ٢٢٨/١، المصباح المنير ٣٩٢/٢).

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١، شرح الزركشي ٦١٤/١، الإنصاف ٤٥٥/١.

(٣) هو ابن الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب، ولم نعثر على ترجمة له.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١٧٢/١، حديث رقم ٦٣٦ وسكت عنه.
والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ٢٣٦/٢.

(٥) العبارة في الأصل هكذا: «اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد عن جماعة من أصحابنا الجواز».
وقد ظهر لنا أن العبارة بهذا اللفظ غير مستقيمة فخذفنا كلمة «الجواز» لأن الظاهر أن العبارة تستقيم بذلك.

(٦) يعني إبراهيم النخعي، وقد تقدمت ترجمته ص ١٠٧.

ألقى على عاتقه عقالاً وصلَّى[1].

وعن جابر أنه صلَّى في ثوب متوشحاً به، كأنه على عاتقه ذنب فأر[2].

(بطلان الصلاة بالسلام منها عند اعتقاد الفراغ منها)

٢/١٠٤ مسألة:

إذا اعتقد أنه فرغ من الصلاة، فسلَّم، هل تبطل صلاته؟ على روايتين[3]: إحداهما: تبطل، والثانية: لا تبطل.

ووجه الأوَّلة:

أنه لو أكل الصائم و (هو)[4] يعتقد أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها ما غربت بطل صومه، فكذلك في الصلاة.

ووجه الثانية:

أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته وبنا عليها[5].

---

(١) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٢/٢٩١، ولم يعزه لأحد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/٤٦٩.
وأحمد ٣/٢٩٤، ٣٠٠، ٣٥٧، ٣٨٦، ولكن بدون قوله: «كأنه على عاتقه ذنب فأر».

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٢/١٣٣.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) يشير المؤلف بذلك إلى قصة ذي اليدين المشهورة التي رواها أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلَّى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى كأنه غضبان، وشبّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلَّى ما ترك، ثم =

(كراهة وضع اليد على الفم عند التثاؤب في الصلاة)

١٠٥/٢ مسألة:

اختلفت الرواية إذا تثاءب في الصلاة، هل يكره وضع يده (على فيه)[١]؟ على روايتين[٢]: أصحهما: لا يكره، والثانية: يكره.

وجه الأوَّلة:

وهي مذهب ابن عباس: ما روى شيخنا النجّاد بإسناده عن أبي هريرة

= سلَّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلَّم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٢٣/١، وفي كتاب الأذان ــ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١٧٥/١، وفي كتاب السهو ــ باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث... ٦٥/٢ ــ ٦٦، وفي مواضع أُخر.

ومسلم في كتاب المساجد ــ باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ ــ ٤٠٤.

وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب السهو في السجدتين ٢٦٤/١ ــ ٢٦٥.

والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٢٤٧/١.

والنسائي في كتاب السهو ــ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٢٠/٣ ــ ٢٤.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ٣٨٣/١.

ومالك في الموطأ في كتاب النداء ــ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ٩٣/١ ــ ٩٤.

والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب سجدة السهو من الزيادة ٢٩٠/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم ٣٣٥/٢.

وأحمد ٢٣٤/٢، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٨٤/١.

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على فيه»[1].

ووجه الثانية:

أنه يصير كالعبث في الصلاة، فلهذا كُرِه.

(صحة صلاة من أدرك الإمام راكعاً فكبَّر تكبيرة ونوى بها الافتتاح والركوع)

٢/١٠٦ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا أدرك الإمام راكعاً، فكبر تكبيرة ونوى بها الافتتاح والركوع، هل تصح صلاته؟ على وجهين[2]:

اختار أبو إسحاق بن شاقلا الصحة، واحتجّ بأنه لو أخرج في الفطرة[3] ستة أرطال ينوي الواجب وغيره أجزاه، كذلك في الصلاة.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره الوالد السعيد، قال: لأنه لم يخلص النية للركن، بل شرَّك بين الركن وغيره، فلهذا لم يصح.

---

(١) أخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ قريب من هذا ولكن ليس فيه لفظ الصلاة وهو: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي فإن الشيطان يدخل» وقال: «في الزوائد في إسناده عبد الله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه».

وأصله في الصحيحين ولكن ليس فيه موضع الشاهد وهو وضع اليد على الفم.

وقد ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في صحيح مسلم وغيره، وفيه وضع اليد على الفم.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الفروع، ٥٨٧/١، الإنصاف ٢٢٤/٢، وذكرا أنهما روايتان عن الإمام أحمد.

(٣) يعني زكاة الفطر.

(الإشارة باليد في رد السلام في الصلاة)

٢/١٠٧ مسألة:

اختلفت الرواية إذا سُلِّم على المصلي في الفريضة هل يشير بيده؟ على روايتين[١]: أصحهما: يشير، والثانية: لا يشير.

وجـه الأوَّلـة:

اختـاره أبـو بكـر، والـوالـد السعيـد، مـا روى البخّـاري بـإسنـاده عن عبـد الله بن عمـر أن النبـي ﷺ دخـل مسجـد بني عمـرو بن عـوف، فصلى، ودخل معه صهيب[٢]، ودخل معه رجـال من الأنصار، فسلّمـوا عليه، فسـألت صهيباً: كيف كان يصنع إذا سُلِّمَ (عليه)[٣]؟ قال: كان يشير بيده[٤].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٧٩/١.

(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو الربعي، النمري، كناه النبـي ﷺ بأبـي يحيـى وسمي الـرومي لأن الـروم سبـوه وهـو صغيـر، كـان من السـابقين إلى الإسـلام، ومن المستضعفين بمكة، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بـالمدينـة سنة ٣٨هـ، وقيل: ٣٩هـ.

(طبقات ابن سعد ٢٢٦/٣، أسد الغابة ٣٠/٣ ــ ٣٣، الإصابة ٢٥٤/٣ ــ ٢٥٥).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب رد السلام في الصلاة ٢٤٣/١، حـديث رقم ٩٢٥ مختصراً بلفظ قريب من هذا، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢٢٩/١، مختصراً بلفظ قريب من هذا، ولكنه ذكر الإشارة بالأصبع، وصحّحه.

والنسائي في كتاب السهو ــ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٥/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنـة فيها ــ بـاب المصلي يسلم عليه كيف يـرد ٣٢٥/١.

والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب كيف يرد السلام في الصلاة ٢٥٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب الإشارة برد السلام ٢٥٨/٢، ٢٥٩.

وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي ١١٥/١ ــ ١١٦.

ووجـه الثانيـة:

قـوله ـ عليـه السـلام ـ (في حـديث أبـي هـريـرة)[1]: «من أشـار في صلاته إشارة تُفهم عنه فهو قطعُ صلاتِه»[2].

(حكم السلام على المصلين)

٢/١٠٨ مسألـة:

هل يكره السلام على المصلي؟ على روايتين[3]:

أصحهما: لا يكره، وهو مذهب عبد الله بن عمر[4].

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الإشـارة في الصلاة ١/٢٤٨، حـديث رقم ٩٤٤، بلفظ: «من أشـار في صلاتـه إشارة تفهم عنـه فليَعُد لهـا» الصلاة، وقـال: «هـذا الحـديث وهم».

والدارقطني في كتاب الصلاة ـ باب الإشارة في الصلاة ٢/٨٣، بلفظ: «. . . فليعد صلاته».

وقال: «قال لنـا أبو داود: أبـو عطفـان هذا رجـل مجهول، وآخـر الحديث زيـادة في الحـديث، ولعله من قـول ابن إسحـاق، والصحيـح عن النبي ﷺ أنــه كــان يشيــر في الصلاة. . .».

وضعّفه ابن قدامة في المغني ٢/٤١٢، بجهالة أبـي عطفان أيضاً.

وقـد تعقّب العـظيم آبـادي في التعليق المغني على الـدارقـطني ٢/٨٤، تضعيف أبـي عـطفان بقـوله: «قـال العراقي: قلت ليس بمجهـول، فقد روى عنـه جماعـة، ووثقـه النسائي وابن حبان».

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٤٧٩، المبدع ١/٥١٣.

(٤) أخرج ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ البيهقي في كتاب الصلاة ـ باب الإشارة بـرد السلام ٢/٢٥٩.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة ـ باب السلام في الصلاة ٢/٣٣٦.

وابن أبـي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ٢/٧٤.

والثانية: يكره، واختارها أبو حفص العكبري، وهي مذهب جابر[1].

(وجوب رد السلام بالإشارة على المصلي)

٢/١٠٩ مسألة:

اختلفت الرواية: هل الرّد بالإشارة واجب؟ على روايتين[2]: المنصوص عنه: لا تجب، لما (روى)[3] جابر قال: سلّمت على النبي ﷺ، فلم يرد عليَّ، وقال: «لم يمنعني إلَّا أني كنت في صلاة»[4].

وفيه رواية ثانية: يجب الرد بالإشارة، لأن الإشارة قائمة مقام الرد بالكلام، وذلك واجب، كذلك هاهنا.

---

(١) أخرج ذلك عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ البيهقي في كتاب الصلاة ــ باب من لم ير التسليم على المصلي ٢/٢٦٠.
وعبد الرزاق في كتاب الصلاة ــ باب السلام في الصلاة ــ ٢/٣٣٧.
وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ــ باب من كان يرد ويشير بيده أو رأسه ٢/٧٤.
والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ــ باب الإشارة في الصلاة ١/٤٥٧.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٤٧٩، والمبدع ١/٥١٣.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ــ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/٣٨٤ بلفظ قريب من هذا وهو: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلَّا أني كنت أُصلي».
وأبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/٢٤٣.
والنسائي في كتاب السهو ــ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/٦.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١/٣٢٥.
والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب الإشارة برد السلام ٢/٢٥٨.

(بطلان الصلاة بما إذا سبّح المصلي، أو كبّر أو قرأ شيئاً من القرآن بقصد التنبيه)

٢/١١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا قصد التنبيه بالتسبيح، أو التكبير، (أو)[١] قراءة القرآن، مثل أن يجذب ضريراً يقع في بئر، أو طُرق عليه الباب، فسبح بقصد الإذن بالدخول، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره: فقال: الحمد لله، وأراد الجواب، أو أُخبر بغمة فقال: إنّا لله، هل تبطل صلاته؟ على روايتين[٢]:

أصحهما: لا تبطل.

وفي رواية ثانية: تبطل.

وجه الأوّلة:

ما روى أبو داود بإسناده عن سهل[٣] بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم شيء من الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»[٤].

---

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٩، الفروع ١/٤٨٠، والإنصاف ٢/١٠١.

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الساعدي، يكنى بأبي العباس، وقيل: بأبي يحيى، قيل: كان اسمه حَزَناً، فسمّاه النبي ﷺ، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش حتى أدرك الحجاج، وتوفي سنة ٨٨هـ، وقيل: ٩١هـ، ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة.
(الإصابة ٣/١٤٠، أسد الغابة ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب التصفيق في الصلاة ١/٢٤٨، جزء من حديث رقم ٩٤١.
كما أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ـ باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ٨/١١٨. =

(ووجـه الثانيـة:
أنه خطاب آدمي، فأشبه ما لو كلَّمه)[1].

(لزوم إخراج العظم النجس إذا جُبر الساق به)

١١١/٢ مسألـة:

اختلفت الرواية إذا جُبـر ساقـه بعظم نجس، فـانجبر ونبت عليـه اللحم هل يلزمه إخراجه؟ على روايتين[2]: أصحهما: لا يلزمه.

والثانية: يلزمه، اختارها أبو بكر.

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها الـوالد السعيـد: أنه يلحقـه[3] ضرر بقلعـه، فلم يلزمـه، كمـا لو خاف بفعله التلف.

= ومسلم في كتاب الصلاة ــ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تـأخر الإمـام... ٣١٦/١ ــ ٣١٧.

والنسـائي في كتاب الإمـامة ــ بـاب استخلاف الإمـام إذا غـاب ٨٢/٢ ــ ٨٣، وفي كتاب السهو ــ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ٣/٣ ــ ٤.

وابن مـاجه في كتـاب إقامـة الصلاة والسنـة فيها ــ بـاب التسبيح للرجـال في الصلاة والتصفيق للنساء ٣٢٩/١.

والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٥٧/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ٢٤٥/٢ ــ ٢٤٦.

وأحمد ٣٣٢/٥، ٣٣٣.

كما ورد ذلك من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في الصحيحين، وغيرهما.

(١) هذا نقص في الأصل، فأكملناه من المغني ٤٥٩/٢.

(٢) انـظر هـاتين الـروايتين في: الفـروع ٣٧٠/١، والإنصـاف ٤٨٨/١ ــ ٤٨٩، والمبـدع ٣٩١/١.

(٣) في الأصل «أن لحقه» فأضفنا إلى العبارة الضمير والياء لتستقيم.

وجـه الثانيـة:

(أنـه أوصل)[1] النجـاسة إلى مـوضع لا يُحيلهـا، فلزم قلعهـا مـع أمنـه التلف قياساً (على ما)[2] إذا ألصقها بظاهر بدنه.

(صحة الائتمام إذا كان المأموم خارج المسجد وحال بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو كانت الصفوف غير متصلة)

٢/١١٢ مسألـة:

اختلفت الرواية إذا كان الإمام بالمسجد، والمـأموم خـارج، وبينه وبين المـأموم طـريق أو نهر، أو الصفـوف غير متصلة، فهـل يصـح ائتمـامـه؟ على روايتين[3]:

أصحهما: البطلان.

والثانية: لا يبـطل إذا كان لا يمنعهـم رؤية الصفوف وسماع التكبير.

وجـه الأوَّلـة:

ما روى شيخنا عبد العزيـز[4] بإسنـاده عن عمر[5] بن الخـطاب ــ رضي

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بدّ منها لاستقامة العبارة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٣٦، ٣٧، والمبدع ٢/٩٠.

(٤) يعني بـذلك عبـد العـزيـز بن جعفـر، المعـروف بغـلام الخـلال كمـا في شـرح الـزركشي ٢/١٠٢، وقد تقدمت ترجمته ص ٧٨ ــ ٧٩.

(٥) هو الخليفة عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، يكنى بأبـي حفص، ثاني الخلفاء الراشدين أسلم قديماً، وكـان أشد النـاس على الكفار، شهـد بدراً وغيـرها من المشـاهد، واتسعت الفتـوحات في خـلافته اتسـاعاً كبيراً، وطعنه أبـو لؤلؤة ــ عبد للمغيـرة بن شعبة ــ فتوفي متأثراً بذلك في نهاية محرم سنة ٢٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٢/٢٦٥، أسد الغابة ٤/٥٢ ــ ٧٨، الإصابة ٤/٢٧٩).

الله عنه ــ قال: من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام[1].

ووجه الثانية:

أن بينهما مسافة قريبة، وليس هناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فصح الائتمام، كما لو لم تكن طريق، أو اتصلت الصفوف.

(صحة الائتمام إذا صلَّى في بيته بصلاة الإمام وهو لا يراه، ولا من خلفه)

١١٣/٢ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المساجد وهو لا يرى الإمام، ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد، هل تصح صلاته؟ على روايتين[2]: أصحهما: البطلان.

والثانية: الصحة ما لم يكن بينهما طريق.

وجه الأوَّلة:

ما روت عائشة ــ رضوان الله عليها ــ أن نساءكُنَّ يصلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكنّ دونه في حجاب[3].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ــ باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٢٢٣/٢ بلفظ: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٥/٣، الفروع ٣٦/٢، المبدع ٨٩/٢ ــ ٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ــ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ١١١/٣.

ووجـه الثانيـة:

مـا روى محمد[1] بن عمـرو بن عطاء قـال: صليت مـع ابن عبـاس في حجرة ميمونة زوج النبـي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة[2].

(حكم علو الإمام عن المأمومين)

٢/١١٤ مسألـة:

لا يختلف المذهب أنه يكـره أن يكون مـوضع الإمـام أعلى من موضـع المأموم.

واختلف أصحابنا: هل هذه الصلاة فعلها باطل؟[3].

على وجهين[4]:

اختـار ابن حامـد أنها تبـطل، لقولـه ـ عليه السـلام ـ: «إذا أمَّ الرجـل القوم فلا يقوم مكاناً أرفع من مقامهم»[5] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامـري، القرشي، المـدني، يكنى بأبـي عبـد الله، روى عن أبـي قتـادة، وابن عباس، وغيـرهما، وروى عنـه أبو الـزنـاد، ووهب بن كيسـان، وغيرهما، وثّقه أبو زرعـة، والنسائي، وأبـو حاتم، وابن سعـد، ووثّقه ابن معين في روايـة، وضعفه في أخرى، توفي بعد سنة ١٢٠هـ.

(الجـرح والتعـديـل ٢٩/٨، تهـذيب التهـذيب ٣٧٣/٩ ـ ٣٧٥، تقـريب التهـذيب ١٩٦/٢).

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٣) في الأصل «مبطلاً» ولعل الصواب ما أثبتناه، أو تكون العبارة هكذا «هل هـذه الكيفية فعلهـا في الصلاة مبطل؟».

(٤) انـظر هذين الـوجهين في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٤٦/١، وشـرح الـزركشي ١٠٨/٢ ـ ١٠٩، والفروع ٣٧/٢، والمبدع ٩١/٢.

(٥) ورد ذلـك من حديث عمّـار بن ياسـر ـ رضي الله عنـه ـ في قصتـه مـع حـذيفـة، وهي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل =

والوجه الثاني: لا تبطل، اختاره الوالد السعيد.

والوجه فيه: أنه قد نُهي في الصلاة عن أشياء وفعلها لا يبطل الصلاة، من ذلك: الالتفات في الصلاة[1]، ـــــــــــــــ

= منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «أذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم»؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١/١٦٣، حديث رقم ٥٩٨، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب ما جاء في مقام الإمام ٣/١٠٩.

وضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٣١، وقال: «قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي، قلت: الأول محتمل على أنه ضعيف، والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب كما بينته في صحيح أبي داود».

ثم قال: «لكن للحديث أصل بنحوه، يرويه همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجَبَذَه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني».

أخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابقين، حيث رقم ٥٩٧، وسكت عنه.

والبيهقي في الكتاب والباب السابقين ٣/١٠٨.

والحاكم في كتاب الصلاة ــ باب نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ١/٢١٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه، ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٣٢ حيث قال: «وهو كما قالا» يعني الحاكم والذهبي.

(١) ورد النهي عن ذلك في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وهذا وإن لم يكن نهياً صريحاً إلاَّ أنه يوحي بذلك، لأنه لا يصح للإنسان أن يمكّن الشيطان من اختلاس شيء من صلاته.

أخرجه البخاري في كتاب الآذان ــ باب الالتفات في صلاة ١/١٨٣.

وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب لالتفات في الصلاة ١/٢٣٩. =

ورفع بصره إلى السماء[1]، وفرقعة الأصابع[2]، وتقليب الحصا[3]، وكشف رأسه[4].

= والنسائي في كتاب الصلاة ـ باب الالتفات في الصلاة ٣/ ٨.
والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب كراهية الالتفات في الصلاة ٢/ ٢٨١.
وأحمد ٦/ ٧٠، ١٠٦.

(١) ورد النهي عن ذلك حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهنَّ أو لتخطفنَّ أبصارهم».
أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣.
وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب النظر في الصلاة ١/ ٢٤٠.
والنسائي في كتاب السهو ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣/ ٧.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الخشوع في الصلاة ١/ ٣٣٢.
والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب كراهية رفع إلى السماء في الصلاة ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
وأحمد ٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨.

(٢) ورد النهي عنه في حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفقِّع أصابعك وأنت في الصلاة».
أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما يكره في الصلاة ١/ ٣١٠، وقال: «في الزوائد: في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف».
وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٩٩: «ضعيف جداً».

(٣) ورد النهي عن ذلك موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصباء.
أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٢/ ٦٠.

(٤) لم نعثر على النهي عن ذلك، وإنما ورد النهي عن صلاة الأمة وهي مكشوفة الرأس، وهو موضع خلاف.

(إباحة الجمع للمريض)

٢/١١٥ مسألـة:

اختلفت الـرواية هـل المرض مبيـح للجمـع (بين الصـلاتين)[١]؟ على روايتين[٢]: أصحهما: أنه يبيح.

والثانية: لا يبيح.

ووجـه الأوَّلـة:

أنه عذر يبيح الفطر، فأباح الجمع، كالسفر.

ووجـه الثانيـة:

لا يستفيد بالجمع فائدة، بل ربما استفاد بـالتفريق قـوة، لأنه إذا واصـل بين الصلاتين شقَّ عليه.

(حكم الجمع للمستحاضة)

٢/١١٦ مسألـة:

اختلفت الرواية في المستحاضة، هـل يجوز لهـا الجمع بين الصـلاتين بوضوء واحد؟ على روايتين[٣]: إحداهمـا: الجواز، لأنهـا إحدى الـطهارتين، فجاز لها أن تجمع بين الصلاتين بإشغالها بالغسل.

وفيـه رواية ثـانية: لا يجـوز لها الجمـع، وهي الصحيحـة، لأن مشقتـه أعظم، فلهذا جاز أن تؤثر الرخصة الجمـع، كالجبـائر لمـا كانت أعـظم مشقة من المسح على الخفين مسح بغير تأقيت.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٦٨، والإنصاف ٢/٣٣٦، والمبدع ٢/١١٨.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/٢٧٩، والإنصاف ٢/٣٣٦، والمبدع ١/٢٩١.

(حكم الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر)

٢/١١٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر؟ على روايتين[١]: أصحهما: المنع.

والثانية: الجواز.

وجه الأوّلة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، وشيخه[٢]، لأنه لا مشقة في ترك الجمع نهاراً، وإنما المشقة بالليل لأجل الظلمة والزلق، فجعل رخصة لتعجل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم بخلاف النهار، لأنهم لا بدّ لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، فتزول فائدة الرخصة.

ووجه الثانية:

أن كل من جاز له الجمع بين المغرب والعشاء جاز له الجمع بين الظهر والعصر، كالمسافر، والمريض.

(حكم صلاة المأموم إذا صلّى قائماً خلف إمام الحي الجالس)

٢/١١٨ مسألة:

إذا صلى إمام الحي جالساً (و)[٣] صلى المأموم خلفه قائماً فهل تبطل

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/١٣٢ ـ ١٣٣، والفروع ٢/٦٨، والإنصاف ٢/٣٣٧، والمبدع ٢/١١٩.

(٢) يعني بشيخه ابن حامد كما هي عادته، وكما هو مثبت في الهداية لأبي الخطاب ١/٤٨، والمغني ٣/١٣٣، وغيرهما.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بدَّ منها لاستقامة العبارة.

صلاة المأموم؟ على روايتين[1]: إحداهما: تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقيّ[2].

والثانية: تصح، اختارها عمر[3] بن بدر المغازلي، وابن حامد، وهي الصحيحة.

وجه الأوّلة:

ما روى أحمد بإسناده، عن جابر بن عبد الله قال: أَتيتُ[4] رَحْلَ رسولِ الله ﷺ، فدخلنا عليه، فخرج إلينا أو وجدناه في حجرته، جالساً بين يدي عَرَقة، فصلى جالساً، وقمنا خلفه، فصلينا، فلما قضى الصلاة قال: «إذا صليت جالساً (فصلوا)[5] جلوساً وإذا صليت قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا كما تقوم أهل فارس لجبابرتها ولملوكها»[6] فقد تضمن هذا الخبر أمراً بالجلوس، وهو يقتضي الوجوب ونهي عن القيام، وهو يقتضي الفساد.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/٦٣ ـ ٦٤ لكنه أنهما وجهان، وشرح الزركشي ٢/١١٤، والفروع ٢/٢٥، والإنصاف ٢/٢٦١، والمبدع ٢/٧١.

(٢) الظاهر أنه يقصد بكلامه قوله في مختصره ص ٢٥: «وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً».

(٣) هو عمر بن بدر بن عبد الله المغازلي، يكنى بأبي حفص، سمع من ابن بشار، وعمر الباقلاني، وسمع منه ابن شاقلاء، وأبو حفص البرمكي، له مصنفات واختيارات، ومن اختياراته هذه المسألة، وجواز صلاة الجمعة في الوقت الذي تُصلى فيه العيد.

(طبقات الحنابلة ٢/١٢٨، المقصد الأرشد ٢/٢٩٧، المنهج الأحمد ٢/١٠٩).

(٤) في الأصل «وتيت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) أخرجه بلفظ: «اشتكى رسول الله ﷺ. . .» الحديث أحمد في مسنده ٣/٣٣٤.

ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩.

وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الإمام يصلي من قعود ١/١٦٤، حديث رقم ٦٠٢. =

ووجـه الثانيـة:

أنه لو تحمل الإمام المشقة وصلى قائماً صحت صلاته، وكذلك المأموم إذا ترك الرخصة وصلى قائماً يجب أن يصح.

*
**

= والنسـائي في كتاب السهـو ــ باب الـرخصة في الالتفـات في الصـلاة يمينـاً وشمـالاً ٣/٩.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب ما روي في صـلاة المأمـوم جالسـاً إذا صلى الإمام جالساً ٣/٧٩.

[٣] (باب صلاة الجمعة)[١]

(من تجب عليه صلاة الجمعة ممن هو خارج المصر)[٢]

١١٩/٣ مسألة:

تجب الجمعة على كل من كان خارج المصر، في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيِّتاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً في أصح الروايات[٣].

والثانية: تجب على من بينه وبين الجامع فرسخ[٤]، اختارها الخرقيّ[٥].

والثالثة: تجب على من يمكنه الحضور ويعود إلى أهله ومنزله في بقية يومه على قدر مشي مثله.

---

(١) لم يضع المؤلف عنواناً لهذا الباب، فأضفناه.

(٢) أشار القاضي أبو يعلى إلى هذه المسألة باختصار في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠١.

(٣) انظر هذه الروايات في: الفروع ٢/٩٠، وشرح الزركشي ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢، والإنصاف ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦، والمبدع ٢/١٤٢.

(٤) الفرسخ كما ذكر ابن النجار في المنتهى ١/٢٩٨ = ثلاثة أميال هاشمية، وذكر الخاروف في تعليقه على الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة أن الميل = ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية، فالميل = ٤٠٠٠ ذراع شرعية، والذراع الشرعي = ٤٦,٢ سنتمتراً، فبناء على ذلك يكون الميل بالمتر = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨٠٠ ÷ ١٠٠ = ١٨٤٨ متراً، فيكون الفرسخ بالمتر = ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤ متراً.

(٥) مختصر الخرقي ص ٢٨.

وجـه الأوَّلـة:

ما روى (عبد الله بن)[1] عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قـال: «الجمعة على كل من سمع النداء»[2]، وفي لفظ «على من سمع التأذين»[3].

ووجـه الثانيـة:

ما روى أبو هـريرة عن النبـي ﷺ قـال: «عسى أحدكم أن يتخـذ الغنم على رأس ميـل أو ميلين أو ثلاث من المـدينة فتـأتي[4] الجمعـةُ فـلا يُجْمِـع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين»[5].

---

(١) في الأصل «ما روى عمرو بن العاص» ولكنـه في كتب الأحاديث التي خُـرِّج فيها من روايـة ابنه عبد الله، فلعله سهو من الناسخ، فأضفنـا ما بين القـوسين وهو اسم ابنـه، وقد تقـدمت ترجمته ص ١٦٩.

(٢) أخـرجـه أبـو داود في كتـاب الصـلاة ـ بـاب من تجب عليـه الجمعـة ١/٢٧٨، حـديث رقم ١٠٥٦، وقال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصـوراً على عبد الله بن عمـرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

والبيهقي في كتـاب الجمعة ـ بـاب وجوب الجمعـة على من كان خـارج المصر في مـوضع يبلغـه النداء ٣/١٧٣، وقـال فيه معقبـاً على قول أبـي داود السـابق: «قـال الشيخ وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

والدارقطني في كتـاب الجمعة ـ بـاب الجمعة على من سمـع النداء ٢/٦، حـديث رقم ٣، وقال: «قال ابن أبـي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي، ثقـة، وهذه سنَّـة تفرد بهـا أهل الطائف».

وحسّنه الألباني في إرواء الغليل ٣/٥٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتـاب الجمعة ـ بـاب الجمعة على من سمـع النداء ٢/٦، حـديث رقم ٤.

(٤) في الأصل «فيأتي الجمعة» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ـ باب فيمن ترك الجمعـة من غير عـذر ١/٣٥٧، حديث رقم ١١٢٧ بلفظ: «ألا هل عسى أحـدكم أن يتخذ الصُّبّـة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهـدها،

واعتبر أن بينه وبين حضورها ثلاثة أميال، وهي فرسخ، فلا يحضرها، وجعله من الغافلين.

ووجه الثالثة:

أن من لا يمكنه ذلك في أثناء يومه فعليه مشقة عظيمة في بيتوته في غير منزله وعودةٍ في غده، وللمشاق تأثير في الإسقاط، بدليل المرض والسفر والمطر لما لحقت به المشاق، أباح الجمع، وأسقط إتيان الصلاة في أوقاتها.

(اعتبار الإمام من ضمن العدد المشترط لانعقاد الجمعة)[1]

١٢٠/٣ مسألة:

اختلفت الرواية هل يكون الإمام زائداً على العدد، أو واحداً منه؟ على روايتين[2]: إحداهما: يكون زائداً على العدد.

والثانية: يكون من جملة العدد.

وجه الأوّلة:

أن ما اعتبر العدد فيه كان المتبوع غيره، كالشهود في عقد النكاح غير الوليّ، وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق غير الحاكم.

= وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه». وقال: «في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف».

وابن خزيمة في كتاب الجمعة ــ باب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا... ١٧٧/٣، حديث رقم ١٨٥٩ بلفظ ابن ماجه.

والحاكم في كتاب الجمعة ــ باب التشديد على التخلف عن الجمعة ٢٩٢/١ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» بلفظ ابن ماجه أيضاً.

(١) ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة بكاملها في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠١ ــ ١٠٢.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ١٩٥/٢، والفروع ٩٩/٢، والإنصاف ٣٧٩/٢، والمبدع ١٥٢/٢.

ووجه الثانية:

أن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون واحداً منهم، كذلك في عدد الجمعة.

(هل الفرض يوم الجمعة الجمعة، أو الظهر؟)

١٢١/٣ مسألة:

اختلفت الرواية هل الفرض في يوم الجمعة الجمعة، أم الظهر؟ على روايتين[١]: أصحهما: أن الفرض الجمعة.

والثانية: أن الجمعة ظهر مقصورة.

ووجه الأولى:

اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، والوالد السعيد: ما روى محمد[٢] بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلَّا مريضاً، أو امرأة، أو مملوكاً»[٣][٤].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٨٧/٢، والإنصاف ٣٦٤/٢، والمبدع ١٤٠/٢ ـ ١٤١.

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي، المدني، من حلفاء الأوس، يكنّى بأبي حمزة، وقيل: بأبي عبد الله، سكن الكوفة، ثم المدينة، روى عن العباس، وعلي، وغيرهما، وعنه أخوه عثمان، والحكم بن عتيبة، ووثّقه ابن سعد، والعجلي وغيرهما، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ، وقيل غير ذلك.

(الكاشف ٩٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ ـ ٤٢٢).

(٣) في الأصل «أو مملوك» بغير نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه معطوف على المنصوب.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة ١٧٣/٣ عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلَّا امرأة أو صبي أو مملوك».

كما ورد نحو هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن =

ووجه الثانية:

أنها إذا صليت سقط الظهر، فدلّ على أنها ظهر.

(حكم صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة إذا فعلها قبل فراغ الإمام من الجمعة)

٣/١٢٢ مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلى الظهر من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والمرأة، والمريض، والعبد في بيته قبل صلاة الإمام الجمعة، على روايتين[١]: أصحهما: تصح.

والثانية: لا تصح، اختارها أبو بكر.

وجه الأوّلة:

اختارها الخرقيّ[٢]، أنه غير مخاطب بفعلها، فجاز له فعلها قبل فراغ الإمام، بدليل أنه لا مأثم عليه في ترك إتيانها.

= رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلاَّ على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك. . .» الحديث.

أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة ـ باب من لا تلزمه الجمعة ٢/١٨٤.

والدارقطني في كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة ٢/٣، حديث رقم ١.

كما ورد نحو هذا من رواية طارق بن شهاب عن أبي داود، والبيهقي، والدارقطني، ومن رواية تميم الداري عند البيهقي، وغيرهما.

وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٣/٥٤.

(١) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٢٠٤، والفروع ٢/٩٣، والإنصاف ٢/٣٧٢، والمبدع ٢/١٤٥.

(٢) لعله يشير بذلك إلى ما يفهم من قول الخرقي في مختصر ص ٢٨: «ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً» حيث قال

ووجه الثانية:

أنه لو حضر الجمعة لصحت منه وسقط عنه فرض الظهر، فلم يجز له فعلها قبل فراغهم منها، دليله: من يجب عليه حضورها.

(حكم الخطبة جالساً لغير عذر)

٣/١٢٣ مسألة:

اختلفت الرواية إذا خطب جالساً لغير عذر، هل يصح؟ على روايتين[١]: إحداهما: يصح.

والثانية: لا يصح.

وجه الأوّلة:

اختارها الوالد السعيد وشيخه[٢]؛ أنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يكن من فرضه القيام، كلفظ الشهادتين، والتلبية، والتسمية على الذبيحة.

ووجه الثانية:

ما روى جابر، وابن عمر، وأبو هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً يفصل بينهما بجلوس[٣]، وفعل النبي ﷺ إذا تعلق بالقرينة

= الزركشي في شرحه ٢/٢٠٤: «وقد أفهم كلام الخرقي شيئين: ... (الثاني) أن من لا حضور عليه كالمسافر، والعبد والمرأة، ومن له عذر، ونحوهم ممن لا حضور عليه إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح، ولا تلزمهم الإعادة...».

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/١٧١، وشرح الزركشي ٢/١٧٤، والإنصاف ٢/٣٩٧.

(٢) يعني بذلك ابن حامد كما هي عادته.

(٣) أخرج حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة...» وبلفظ: «بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة...» مسلم في كتاب الجمعة ـ باب في قوله تعالى: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً**﴾ ٢/٥٩٠. =

وجب الاقتداء به، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾[1].

= والبيهقي في كتاب الجمعة ـ باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم. . . ١٩٨/٣ بلفظ «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم».

وأحمد ٣٧١/٣ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويثني عليه. . .».

وقد أخرجه النسائي، والبيهقي ولكن ليس فيه ذكر القيام.

وأخرج حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ البخاري في كتاب الجمعة ـ باب الخطبة قائماً ٢٢١/١، وفي باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٢٣/١.

ومسلم في كتاب الجمعة ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢.

والترمذي في أبواب الجمعة ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ٨/٢.

والنسائي في كتاب الجمعة ـ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ١٠٩/٣.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١.

والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب القعود بين الخطبتين ٣٠٤/١.

والبيهقي في كتاب الجمعة ـ باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة ١٩٧/٣.

وأحمد ٩٨/٢.

وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي أشار إليه المؤلف فلم نعثر عليه، وقد قال الترمذي في سننه ٩/٢ بعد ذكر حديث ابن عمر: «وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧١/٣ بعد تخريج حديث ابن عمر: «والحديث ورد أيضاً من حديث جابر بن سمرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله» فلم يشيرا ـ أي الترمذي والألباني إلى أنه ورد من حديث أبي هريرة.

(١) هذا الجزء من الآية بهذا اللفظ جاء في قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية (١٥٥): ﴿**وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون**﴾، وهو فيما يظهر لا يصلح دليلاً على ما يريده المؤلف، لأن فيه الأمر باتباع القرآن الكريم وهو يريد الاستدلال على اتباع الرسول ﷺ والاقتداء به، فالمناسب قوله تعالى في سورة الأعراف، الآية (١٥٨): ﴿**فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه. . .**﴾ الآية، والشاهد قوله: ﴿**واتبعوه**﴾ وهو بحرف العطف الواو، وليس بالفاء كما ذكر المؤلف.

(حكم القعود بين الخطبتين)

٣/١٢٤ مسألة:

اختلف أصحابنا[١] في القعود بين الخطبتين:

فقال أبو بكر الخلال، والوالد السعيد، وبيّن النص عن أحمد: لا يجب، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثقل وسمن، جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة يستريح فيها[٢].

وقال شيخنا أبو بكر النجّاد: إن ترك الجلسة لم تُجزه الخطبة، لما روى جابر[٣] بن سمرة قال: كان[٤] رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم[٥].

---

(١) انظر خلافهم هذا في: شرح الزركشي ١٧٦/٢ ـ ١٧٧، والفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٢/٢، وذكروا ـ أي شمس الدين بن مفلح ـ أن القولين في المسألة روايتان عن الإمام أحمد.

(٢) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذا أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب من كان يخطب قائماً ١١٣/٢ بلفظ: كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب.

وأحمد وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧ بلفظ ابن أبي شيبة السابق.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٢ وعزاه لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «ورجال الطبراني ثقات».

(٣) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، ثم السوائي، يكنّى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي خالد، مولى بني زهرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وسكن الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

(الاستيعاب ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥، أسد الغابة ٢٥٤/١، الإصابة ٢١٢/١).

(٤) في الأصل «قال»، والصواب ما أثبتناه، لأنه حكاية فعل وليس نقلاً لقول.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٥٨٩/٢.

(الحكم فيما إذا دخل وقت العصر
ولم يصلّوا من الجمعة إلاَّ ركعة واحدة)

۳/۱۲٥ مسألة:

اختلف أصحابنا[١] إذا دخل وقت العصر قبل فراغ الإمام من الجمعة.

فقال الخرقي: ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموها بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة[٢].

ووجهه: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها ركعة أخرى»[٣].

= وأبو داود من كتاب الصلاة ــ باب الخطبة قائماً ١/٢٨٦.
والنسائي في كتاب الجمعة ــ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٣/١١٠.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ــ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٣٥١.
والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب القعود بين الخطبتين ١/٣٠٤.
والبيهقي في كتاب الجمعة ــ باب الخطبة قائماً ٣/١٩٧.
وأحمد ٥/٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧.

(١) انظر خلافهم هذا في: المغني ٣/١٩١، وشرح الزركشي ٢/١٩٠، والفروع ٢/٩٦، والإنصاف ٢/٣٧٦، والمبدع ٢/١٤٩.

(٢) مختصر الخرقي ص ٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ــ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/٣٥٦ وقال: «في الزوائد عمر بن حبيب متفق على ضعفه».
والبيهقي في كتاب الجمعة ــ باب من أدرك ركعة من الجمعة ٣/٢٠٣.
والدارقطني في كتاب الجمعة ــ باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/١٠ ــ ١٣ بألفاظ متعددة متقاربة.
والحاكم في كتاب الجمعة ــ باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة =

وقال الوالد السعيد، وشيخه[1]: وهو ظاهر كلام أبي بكر، لا فرق بين أن يدرك ركعة، أو أقل.

ووجهه: أنه إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم أقل من ركعة لزمه الإتمام، كذلك في مسألتنا، يجب أن يتم جمعة.

(حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد)[2]

١٢٦/٣ مسألة:

يجوز أن يجمع في مصر واحد الجمعة في موضعين إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل: مدينة السلام[3]، ومصر، والبصرة، ونحو ذلك من البلدان في أصح الروايتين[4].

وفيه رواية ثانية، لا يجوز إلَّا في موضع واحد.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[5]: أنه إذا صلى بهم الإمام في الخوف صلاة الجمعة

= ١/٢٩١، بثلاثة ألفاظ متقاربة، وقال: «كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ...» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وحسَّن الألباني في إرواء الغليل ٣/٨٤ إسناد الثالث.

وأصله في الصحيحين وغيرهما بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(١) يعني بشيخه ابن حامد كما هي عادته.

(٢) ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٠٣.

(٣) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/٤٢١: دار السلام ومدينة السلام هي بغداد، وذكر في المجلد الثالث ص ٢٣٣ أنه يجوز أن تكون سميت بذلك على التشبه أو التفاؤل، لأن الجنة دار السلامة الدائمة، ونقل عن ابن الأنباري أنها سميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى نهر السلام.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/١٩٦، والفروع ٢/١٠٢ ـ ١٠٣، والمبدع ٢/١٦٦.

(٥) مختصر الخرقي ص ٢٧.

في الحضر، فصلى بالأولى ركعة، وفارقته، وأتمت لأنفسها، وجاءت الطائفة الثانية فأحرمت خلفه فقد استفتحت جمعه بمصرٍ بعد انعقاد غيرها فيه. كذلك ها هنا، وهما سواء، لأن هناك إنما جاز لأجل الحاجة ومثله هٰهنا.

ووجه الثانية:

أنه لا حاجة إلى (ذلك)[1]، لأنه إذا ضاق بهم المسجد الواحد اتسعت لهم الطرقات، فلم يضطر إلى تفريق الجمعة.

(حكم إقامة الجمعة قبل الزوال)

١٢٧ / ٣ مسألة:

اختلفت الرواية في إقامة الجمعة قبل الزوال على روايتين[2]:

أصحهما: الجواز.

والثانية: المنع.

ذكرهما في شرح المذهب.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[3]، وأبو بكر، وعمر بن بدر، وأبو إسحاق بن شاقلا، والوالد السعيد، لما روى أبو بكر النجّاد بإسناده عن عبد الله[4] بن سِيدان

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/٢٣٩، وشرح الزركشي ٢/٢٠٨ ـ ٢١٠، والفروع ٢/٩٦، والمبدع ٢/١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) مختصر الخرقي ص ٢٧.

(٤) هو عبد الله بن سيدان السلمي المطرودي، الرقي، مولى بني سليم، قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه.
(الجرح والتعديل ٥/٦٨، طبقات ابن سعد ٧/٤٣٨، ميزان الاعتدال ٢/٤٣٧).

السلمي، قال: صليت مع أبي بكر[1] الجمعة، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صلينا مع عمر بن الخطاب، فكانت خطبته وصلاته إلى أن انتصف النهار، ثم صلينا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك[2].

ووجه الثانية:

ما روى سلمة[3] بن الأكوع، قال: كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة

---

(١) هو خليفة رسول الله ﷺ واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، التيمي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، وأول من أسلم، شهد المشاهد كلها، وفضائله كثيرة مشهورة، توفي سنة ١٣هـ.

(طبقات ابن سعد ٣/١٦٩، أسد الغابة ٣/٣٠٥، الإصابة ٤/١٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة ـ باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ٢/١٧، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني عليه: «الحديث رواته ثقات إلَّا عبد الله بن سيدان فمتكلم فيه».

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ٢/١٠٧.

وعبد الرزاق في كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ٣/١٧٥، ولكن دون ذكر لفعل عثمان.

وذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٨٧ وعزاه لأبي نعيم شيخ البخاري، وقال عنه: «ورجاله ثقات إلَّا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلَّا أنه غير معروف العدالة، قال عنه ابن عدي: شبه مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه...» ثم ساق الآثار التي تدل على أنهم كانوا يصلونها عند الزوال وصححها.

وقال عنه النووي في المجموع ٤/٥١٢: «ضعيف باتفاقهم لأن ابن سيدان ضعيف عندهم».

وضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٣/٦١.

(٣) هو سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي يكنّى بأبي مسلم، وقيل: بأبي إياس، وقيل: غير ذلك، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان شجاعاً، رامياً، محسناً، خيراً، فاضلاً، سكن المدينة، ثم انتقل إلى =

إذا زالت الشمس[1].

(الوقت الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال عند القائلين بجوازها)

١٢٨/ ٣ مسألة:

اختلف أصحابنا[2] في الوقت الذي تُصلّى فيه الجمعة قبل الزوال.

فقال عمر بن بدر: هو الوقت الذي تجوز فيه صلاة العيد، وهو المنصوص عليه عن أحمد.

والوجه فيه: ما روى أبو بكر النّجّاد بإسناده عن سعيد[3] بن سويد قال: صلّى بنا معاوية[4]

= الربذة، وغزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات، وتوفي سنة ٦٤هـ، وقيل: ٧٤هـ.
(طبقات ابن سعد ٤/٣٠٥، أسد الغابة ٢/٣٣٣، الإصابة ٣/١١٨).

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ وبمعناه مسلم في كتاب الجمعة ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩.
والنسائي في كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ٣/١٠٠.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ـ باب ما جاء في وقت الجمعة ١/٣٥٠.
والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب وقت الجمعة ١/٣٠١.
والبيهقي في كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ٣/١٠٩.

(٢) انظر خلافهم في: شرح الزركشي ٢/٢١١، والفروع ٢/٩٦، والمبدع ٢/١٤٨.

(٣) هو سعيد بن سويد، روى عن معاوية، وروى عنه عمرو بن مرة، قال الذهبي: ذكره ابن عدي مختصراً، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.
(الجرح والتعديل ٤/٢٩، ميزان الاعتدال ٢/١٤٥).

(٤) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، يكنّى بأبي عبد الرحمن، أسلم في فتح مكة، ولاه عمر على الشام بعد وفاة أخيه يزيد، ثم أقره عثمان، ثم انفرد بها في =

الجمعة ضحى[1].

وروى شيخنا أبو بكر بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: صلّى بنا ابن مسعود الجمعة ضحىً[2].

وقال الخرقي: في الساعة السادسة[3]، ووجهه: ما تقدم[4] من حديث عبد الله بن سيدان.

(ما يفعله من ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام)

١٢٩/٣ مسألة:

إذا ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية فإنه يتشاغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راكعاً تابع الإمام في الركوع، ولم يتشاغل بالقضاء في أصح الروايتين[5].

= خلافة علي، ثم تولى الخلافة بعد تنازل الحسن له عنها، ولم يزل خليفة حتى توفي سنة ٥٩هـ، وقيل ٦٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٤٠٦/٧، أسد الغابة ٣٨٥/٤، الإصابة ١١٢/٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ــ باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ١٠٧/٢، وقد تقدم في ترجمة سعيد بن سويد تضعيف البخاري له ــ أي لسعيد ــ، فيكون الحديث ضعيفاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ــ باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ١٠٧/٢.

(٣) مختصر الخرقي ص ٢٨.

(٤) ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٣٨٣/٢، والمبدع ١٥٥/٢.

وفيه رواية ثانية: يأتي بما فاته ولا يتابع الإمام في الركعة الثانية إلَّا بعد أن يقضي سواء أدرك معه الركوع في الثانية، أو لم يدرك.

وجه الأوَّلة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أنه يمكنه متابعة إمامه في ركوعه، فلزمه اتباعه، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً.

ووجه الثانية:

أنه شارك الإمام في الركوع وفي ما قبله، فإذا فاته السجود معه لزمه الاشتغال بقضاء الفائت، أصله: إذا زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية.

[٤] (باب صلاة العيدين)[١]

(تقديم دعاء الاستفتاح على التكبيرات الزوائد)

١٣٠ / ٤ مسألة:

اختلفت الرواية إذا أحرم بصلاة العيد، هل يقدم الاستفتاح على التكبيرات الزوائد؟ على روايتين[٢]:

إحداهما: يقدمه.

والثانية: يؤخره إلى بعد التكبيرات، اختارها الخلال، وصاحبه[٣].

وجه الأوَّلة:

اختارها الوالد، أنه دعاء الافتتاح، فكان بعد التكبير، كالاستعاذة.

(ما يقرأ به بعد الفاتحة بعد صلاة العيد)

١٣١ / ٤ مسألة:

اختلفت الرواية في السورة التي يقرأ بها بعد أم القرآن في صلاة العيد

---

(١) لم يضع المؤلف عنواناً لهذا الباب، فأضفناه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/٢٧٣، وشرح الزركشي ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤، والفروع ٢/١٣٩، والإنصاف ٢/٤٢٧، وذكر ابن مفلح والمرداوي رواية ثالثة: أنه يخير في ذلك.

(٣) يعني بصاحبه أبا بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال كما ذكر المرداوي في الإنصاف ٢/٤٢٧.

على روايتين[1]: أصحهما: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[2]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾[3]، نقلها حنبل.

والثانية: يقرأ بما شاء، نقلها حرب، والخلال يقول: وَهِمَ حَرْبٌ على أحمد، وابن حامد، والوالد أقرّا أنها رواية.

وجه الأوّلة:

ما روى سمرة[4] بن جندب عن النبي ﷺ أنه قرأ بذلك[5].

ووجه الثانية:

أنه قد روي ما ذكرنا، وروي أنه قرأ سورة «ق»، ﴿ ٱقْتَرَبَتِ

---

(1) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١، والفروع ٢/١٤٠، والإنصاف ٢/٤٢٨، والمبدع ٢/١٨٦، وذكروا رواية ثالثة وهي أنه يقرأ بسورة (ق)، واقتربت الساعة.

(2) سورة الأعلى، الآية (١).

(3) سورة الغاشية، الآية (١).

(4) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري، يكنى بأبي سعيد وقيل: بأبي عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، غزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وسكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/٣٤، أسد الغابة ٢/٣٥٤).

(5) أخرجه أحمد ٥/٧.

وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ـ باب ما يقرأ به في العيد ٢/١٧٦.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٣، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

وقد ورد من حديث النعمان بن بشير عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي وغيرهم، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

ٱلسَّاعَةُ[1]﴾[2]، فلهذا قلنا: يقرأ بما شاء.

(الرجوع إلى التكبيرات عند نسيانها وذكرها بعد الشروع في القراءة)

١٣٢/٤ مسألة:

إذا نسي التكبير حتى دخل في القراءة، ثم ذكر في ابتداء القراءة، فهل يرجع، فيكبر، ثم يقرأ، أو يمضي في القراءة ولا يرجع؟.

قال الوالد السعيد: فيه وجهان[3]: أحدهما: يرجع.

والثاني: لا يرجع.

قال الوالد السعيد: ليس يختلف قول أحمد في الهيئات إذا فات

---

(١) روى ذلك أبو واقد الليثي، وأخرجه مسلم في كتاب العيدين ــ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢/٦٠٧.
وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ١/٣٠٠.
والترمذي في أبواب العيدين ــ باب القراءة في العيدين ٢/٢٣.
والنسائي في كتاب العيدين ــ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ٣/١٨٣ ــ ١٨٤.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ١/٤٠٨، حديث رقم ١٢٨٢.
ومالك في الموطأ في كتاب العيدين ــ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١/١٨٠.
والبيهقي في كتاب صلاة العيدين ــ باب القراءة في العيدين ٣/٢٩٤.
وابن خزيمة في جماع أبواب صلاة العيدين ــ باب القراءة في صلاة العيدين ٢/٣٤٦.
وأحمد ٥/٢١٨.

(٢) سورة القمر، الآية رقم (١).

(٣) انظر هذين الوجهين في: الإنصاف ٢/٤٣٣، والمبدع ٢/١٨٥.

موضعها لا تعاد، ولكن هذه المسألة مبنية على محل التكبير: القراءة، أم القيام؟ على وجهين:

أحدهما: محله القراءة، والثاني: محله القيام، وإذا قلنا محله القيام، فهاهنا يرجع ويكبر، لأنه ما فات محله، وإذا قلنا محله القراءة، فهاهنا يمضي في القراءة، لأنه ما فات وقتها.

فأما إذا قلنا محلها القراءة، فيرجع بعد التكبير وبعد القراءة، وإن قلنا لا يعود إلى التكبير فوجهه: أنه ذكر مسنون شرع قبل القراءة.

فإذا نسيه حتى دخل في القراءة سقط، دليله: دعاء الاستفتاح، وإن قلنا يكبر، فوجهه: أنه ذكر قبل الركوع، فأشبه ما إذا ذكر قبل أن يشرع في القراءة.

(حكم خروج النساء لصلاة العيد)

١٣٣ / ٤ مسألة:

هل يستحب للنساء الخروج إلى صلاة العيد؟ على وجهين[١]:

أحدهما: لا يستحب، اختاره الوالد.

قال: وقال شيخنا[٢]: يستحب خروج النساء المخدرات وغير المخدرات، والشابة والعجوز، إذا خرجن من غير شهرة[٣] اللباس والطيب.

---

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٥، والفروع ٢/١٣٧ ـ ١٣٨، والإنصاف ٢/٤٢٧، المبدع ٢/١٨١، وذكروا ـ أي شمس الدين بن مفلح، والمرداوي، وبرهان الدين بن مفلح ـ في ذلك عن أحمد خمس روايات: أنه لا بأس به، أنه يستحب، أنه يكره، أنه يكره للشابة، أنه قال: لا يعجبني خروجهن في وقتنا.

(٢) يعني ابن حامد كما هي عادته وكما ذكره أصحاب المراجع السابقة.

(٣) في الأصل «شهوة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ووجهـه: أن النبـي ﷺ كان يخـرج العـواتق[1]، وذوات الخـدور[2] من النسـاء، والحيّض للأعيـاد، وكنّ الحيّض يعتزلن المصلى، ويشهـدن الخير، ودعوة المسلمين[3]، فثبت أنه مسنون.

ووجه اختيـار الـوالـد: مـا ذكـر أحمـد في روايـة صـالـح[4]:

---

(١) العواتق جمع عاتق، وهي الشابة عند أول الإدرك، سميت بذلك لأنها عتقت من الصبا. (معجم مقاييس اللغة، مادة «عتق» ٤/٢١٩).

(٢) الخدور جمع خدر، وهو ناحية البيت يترك عليها ستراً، فتكون فيه الجارية البكر. (النهاية ٢/١٣).

(٣) هـذا هو حـديث أم عطيـة ـ رضي الله عنها المشهـور، وقـد أخـرجـه البخـاري في كتـاب العيدين ـ باب خـروج النساء الحيّض إلى المصلى ٢/٨، وبـاب اعتزال الحيّض المصلى ٢/١٠، وفي مـواضع أخـر، بلفظ: «أُمرنـا أن نخرج العـوائق وذوات الخدور فـأما الحيّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم» ونحوهم.

ومسلم في كتـاب صلاة العيـدين ـ باب ذكـر إباحـة خروج النسـاء في العيـدين إلى المصلى وشهـود الخطبـة مفارقـات للرجال ٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦، بنحـو لفظ البخـاري، وبلفظ آخر وهو: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيّض وذوات الخدور. . .» الحديث.

وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء في العيد ١/٢٩٦.

والترمذي في أبواب العيدين ـ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٢/٢٥.

والنسـائي في كتـاب الحيض ـ بـاب شهـود الحيّض العيـدين ودعـوة المسلمين ١/١٩٣ ـ ١٩٤، وفي كتـاب العيدين ـ بـاب خروج العـواتق وذوات الخدور في العيـدين ٣/١٨٠، وباب اعتزال الحيّض مصلى الناس ٣/١٨٠ ـ ١٨١.

والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء في العيدين ١/٣١٦.

والبيهقي في كتاب صلاة العيدين ـ باب خروج النساء إلى العيد ٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦.

وأحمد ٥/٨٤، ٨٥.

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، يكنى بأبـي الفضل، كان أكبر أولاده، وكان أبوه يحبه ويكرمه، سمع من أبيه، وعلي بن الـوليد الـطيالسي، وغيـرهما، وسمـع منه ابنـه زهير، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما، وتولى قضاء طرسوس، ثم أصبهـان، وسمـع من أبيـه مسائل كثيرة وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات، وتوفي سنة ٢٦٦/، هـ. =

أنهنّ فتنةٌ، ولا سيّما في زماننا هذا[1].

(التكبير حال الرجوع من صلاة العيد)

٤/١٣٤ مسألة:

اختلفت الرواية عن أحمد في التكبير في الرجوع.

فقال: في رواية الأثرم، والفضل[2] بن عبد الصمد، وقد سئل: يكبر في الرجوع؟ فقال: لا، إنما التكبير في الذهاب.

وقال في رواية أسعد[3] بن سعيد، وقد سأله عن التكبير يوم العيدين ذاهباً وجايئاً، قال: لا أعلم به بأساً.

(ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد للمعتكف وغيره)

٤/١٣٥ مسألة:

ذكر الوالد أن ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي يقتضي أن ترك الزينة وإظهارها في يوم العيد سواء في الفضيلة في حق المعتكف، وغيره.

= (طبقات الحنابلة ١/١٧٣، المقصد الأرشد ١/٤٤٤، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص ٢٢).

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/٤٦٨، مسألة رقم ٤٨٩/، ونص كلامه: «وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟ قال: لا يعجبني في زماننا هذا، لأنه فتنة».

(٢) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، يكنى بأبي يحيى، قال عنه أبو بكر الخلّال: رجل جليل لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر، وكان عنده جزء مسائل عن أبي عبد الله.
(طبقات الحنابلة ١/٢٥٤، المقصد الأرشد ٢/٣١٥، المنهج الأحمد ١/٤٤٠).

(٣) لم نعثر على شخص بهذا الاسم ممن روى عن الإمام أحمد، فلعله إسماعيل بن سعيد الشالنجي وقد تقدمت ترجمته ص ١٢١، خاصة وأن الاسم غير واضح في الأصل وضوحاً تاماً، فيحتمل أنه إسماعيل.

قال: وأبو بكر من أصحابنا يفضل، فلا يستحب للمعتكف أن يغيّر ثياب اعتكافه، ويستحب ذلك لغير المعتكف[1].

وجه الأوّلة:

ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن الحسن[2] بن علي ـ عليهما السلام[3] ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، يعني في العيدين[4]، وهذا عام في المعتكف، وغيره.

(ووجه قول أبي بكر: ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: وجد عمر حلة من استبرق، فأخذها، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: «إن هذه لباس من لا خلاق لهم»[5]. وأما الاعتكاف فلأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه، كالخلوق)[6].

---

(١) انظر هذين القولين في: الفروع ٢/١٣٨، والإنصاف ٢/٤٢٢، والمبدع ٢/١٨٠.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى بأبي محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه في رمضان سنة أربعين، فمكث فيها نحو سبعة أشهر، ثم تنازل عنها لمعاوية، وتوفي سنة ٤٩هـ، وقيل: ٥٠هـ، وقيل غير ذلك.
(الإصابة ٢/١١ ـ ١٣، أسد الغابة ٢/٩ ـ ١٥).

(٣) كان الأولى أن يقول ـ رضي الله عنهما ـ كغيرهما من الصحابة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي ٤/٢٣٠، وقال: «لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ـ باب في العيدين والتجمل فيه ٢/٢.
ومسلم في كتاب اللباس ـ باب تحريم استعمال آنية الذهب. . . ٣/١٦٣٩.
وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب اللبس للجمعة ١/٢٨٢، الحديث رقم ١٠٧٧.
والنسائي في كتاب العيدين ـ باب الزينة للعيدين ٣/١٨١.
والبيهقي في كتاب صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ٣/٢٨٠.
وأحمد ٢/٢٠، ٢٤، ٣٩، ٤٩، ٥١، ٦٨، ١٠٣، ١١٤، ١٢٧، ١٤٦.

(٦) ما بين القوسين نقص في الأصل، فأكملناه من المغني ٣/٣٥٧، والمبدع ٢/١٨٠.

(حكم التهنئة بالعيد)

١٣٦ / ٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا قيل له يوم العيد: تقبَّل الله منا ومنك، أنه لا يكره له الجواب.

واختلفت هل يبدأ به؟ على روايتين[١]: إحداهما: يكره البداية به.

والثانية: لا يكره.

وجه الأوَّلة:

ما روى أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن عبادة[٢] بن صامت، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس: تقبَّل الله منا ومنكم، فقال: «ذلك فعل أهل الكتابين» فكرهه[٣].

ووجه الثانية:

ما روى أبو حفص بإسناده عن صفوان[٤] بن عمرو قال: أدركت

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣/٢٩٤، والفروع ٢/١٥٠، والإنصاف ٢/٤٤١، والمبدع ٢/١٩٤.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، الخزرجي، يكنى بأبي الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على بعض الصدقات، وأرسله عمر إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليفقهوا الناس فأقام بحمص، وتوفي سنة ٣٤هـ.

(طبقات ابن سعد ٣/٥٤٦، أسد الغابة ٣/١٠٦، الإصابة ٤/٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب صلاة العيدين ـ باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ٣/٣١٩ ـ ٣٢٠، وقال: «عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري».

(٤) هو صفوان بن عمرو بن هرم السَّكسكي، الحمصي، يكنى بأبي عمرو، روى عن عبد الله بن بسر، وجبير بن نفير، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، =

عبد الله[1] بن بسر صاحب رسول الله ﷺ وخالد[2] بن معدان، وراشد[3] بن سعد، وعبد الرحمن[4] بن عائذ، وعبد الرحمن[5] ابن جبير بن نفير، وغيرهم

= وثّقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١٥٥هـ، أو بعدها.
(طبقات ابن سعد ٧/٤٦٧، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩، تقريب التهذيب ٢/٣٦٨).

(١) هو عبد الله بن بسر المازني، من مازن بن منصور، يكنى بأبي بسر، وقيل: بأبي صفوان، صلّى القبلتين، ووضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا له، روى عنه الشاميون ومنهم خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وغيرهما، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل: ٩٦هـ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.
(طبقات ابن سعد ٧/٤١٣، أسد الغابة ٣/١٢٥).

(٢) هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، الشامي، الحمصي، يكنى بأبي عبد الله، روى عن ثوبان، وابن عمر، وغيرهما، وروى هنه ثور بن يزيد، وحسان بن عطية، وغيرهما، ووثّقه العجلي، والنسائي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وتوفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.
(طبقات ابن سعد ٧/٤٥٥، تهذيب التهذيب ٣/١١٨).

(٣) هو راشد بن سعد المقرائي، ويقال: الحبراني الحمصي، روى عن ثوبان، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وعنه حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وغيرهما، ووثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن سعد، والنسائي، وغيرهم، وقال أحمد: لا بأس به، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٣هـ.
(طبقات ابن سعد ٧/٤٥٦، تهذيب التهذيب ٣/٢٢٥).

(٤) هو عبد الرحمن بن عائذ الثماني، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، يكنى بأبي عبد الله، ويقال: إن له صحبة، روي عن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وثور بن يزيد، وثّقه النسائي، وابن حبان، وضعّفه الأزدي، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة.
(ميزان الاعتدال ٢/٥٧١، تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣، تقريب التهذيب ١/٤٨٦).

(٥) هو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، الحمصي، يكنى بأبي حميد، وقيل: بأبي حمير، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وغيرهما، وعنه يحيى بن جابر الطائي، ومعاوية بن صالح، وغيرهما، وثّقه النسائي وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي سنة ١١٨هـ. =

يدعو بعضهم لبعض في العيدين: تقبَّل الله منا ومنكم[1].

(تفسير قول النبي ﷺ:
«شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»[2])

٤/١٣٧ مسألة:

اختلف تفسير أحمد[3] لقول النبي ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة».

= (طبقات ابن سعد ٤٥٥/٧، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٦).

(١) لم نعثر على هذا الأثر بكامله، وقد أخرج البيهقي في كتاب صلاة العيدين ـ باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ٣١٩/٣ عن خالد بن معدان قال: لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: نعم تقبل الله منا ومنك، وقد روى واثلة في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ في ذلك عند البيهقي في الكتاب والباب السابقين، وقال ابن التركماني: حديث جيد.

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه البخاري في كتاب الصوم ـ باب شهرا عيد لا ينقصان ٢٣٠/٢.

ومسلم في كتاب الصيام ـ باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان». ٧٦٦/٢.

وأبو داود في كتاب الصوم ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢٩٧/٢، حديث رقم ٢٣٢٣.

والترمذي في أبواب الصوم ـ باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان ١٠٠/٢.

وابن ماجه في كتاب الصيام ـ باب ما جاء في شهري العيد ٥٣١/١، حديث رقم ١٦٥٩.

والبيهقي في كتاب الصيام ـ باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم ٢٥٠/٤.

وأحمد ٣٨/٥.

(٣) انظر الخلاف في تفسيره عن أحمد في النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر ١٦٩/١.

فروى عبد الله[1]، والأثرم، وغيرهما أنه قال: لا يجتمع نُقْصَانهما إن نقص رمضان تمَّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان، لا يجتمع نقصانهما في سنة.

وأنكر تأويل من تأوله على السَّنَةِ التي قال النبي ﷺ ذلك فيها.

ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا، قد رأيناهما ينقصان[2]، وظاهر من أحمد التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما.

وقال شيخنا إبراهيم[3] الحربيّ: معناه إن (ثواب)[4] العامل فيهما على عهد أبي بكر واليوم واحد، قال الحربيّ: وقد رأيناهما ينقصان في عام واحد غير مرة.

وقال الترمذيّ[5] في صحيحه

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٨٠: سئل عن قول النبي ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان، حدثنا قال: سمعت أبي يقول: شهرا عيد لا ينقصان، حدثنا أبي بكرة عن النبي ﷺ قال أبي: لا يجتمع نقصهما، قال أبي: يكون أحدهما تسع وعشرين والآخر ثلاثين، هذا معناه.

(٢) لم نعثر على ذلك في مظانه في مسائل الإمام أحمد لأبي داود.

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، يكنى بأبي إسحاق، سمع من الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، له مصنفات منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، توفي سنة ٢٨٥هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٨٦، والمقصد الأرشد ١/٢١١، والمنهج الأحمد ١/٣٨٣).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الترمذي، يكنى بأبي عيسى، مصنف السنن المعروفة، سمع من قتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وغيرهما، وسمع منه مكحول بن الفضل، وحماد بن شاكر، وغيرهما، وهو ثقة حافظ، توفي سنة ٢٧٩هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٨، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧).

عن إسحاق[1]: إن معناه لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد[2].

قال الوالد السعيد: والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأوَّلة، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

***

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، المرزوي، يكنى بأبي يعقوب، ويعرف بابن رَاهُوْيَهْ، الحافظ المشهور، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عن الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، وله مصنفات منها: المسند، توفي سنة ٢٣٨هـ.
(تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣، تهذيب التهذيب ١/٢١٦، والمقصد الأرشد ١/٢٤٢).

(2) الذي في سنن الترمذي ٢/١٠٠ هو: وقال إسحاق: معناه لا ينقصان، يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة.

[٥] (كتـاب الجنائـز)[١]

(كراهة الأنين في المرض)

١٣٨ / ٥ مسألة:

اختلفت الـروايــة هــل يكــره الأنين في المـرض؟ على روايتـين[٢]: أصحهمـا: الكـراهــة لمـا روي عن طــاوس[٣] أنـه كـــان يكــره الأنين في المـرض[٤]، (وعن مجـاهـد[٥])[٦] قـال: كـل شيء يكتب على ابن آدم ممـا

(١) لم يضع المؤلف عنواناً للباب، فأضفناه.

(٢) انـظر هـاتين الـروايتين في: الإنصـاف ٢/ ٤٦٤، والمبـدع ٢/ ٢٠٩، والآداب الشـرعيـة لابن مفلح ٢/ ١٨٣.

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني، الحميري، الجندي، وقيل: كان اسمه ذكوان وطاوس لقب، روى عن العبادلة الأربعة، وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله، ووهب بن منبه، وغيرهما، يعـد من كبار التابعين، وثقه ابن معين، وأبو زرعـة، وغيرهمـا، وكان مستجـاب الدعـوة، توفي سنـة ١٠١هـ، ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.
(طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٨).

(٤) لم نعثـر عليـه في كتب الآثـار المعتمـدة، وقـد ذكـره ابن قـدامـة في المغني ٣/ ٣٦٠، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ١٨٣.

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي، المخزومي، المقرىء، مـولى السائب بن أبـي السـائب، يكنّى بأبـي الحجاج، روى عن علي، وسعد بن أبـي وقاص، وغيـرهما، وعنـه عطاء، وعكـرمة، وغيـرهما، وثّقـه العجلي، وابن حبان، وقـال الذهبـي: أجمعت الأمـة على إمامـة مجاهـد والاحتجاج به، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١٠١هـ وقيل غير ذلك.
(طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢).

(٦) ما بين القوسين من الهامش.

يتكلم به حتى أنينه في مرضه[1].

وفيه رواية ثانية: لا يكره.

قال الوالد السعيد: لأن أحمد قال: لم يكره أن يخبر بما يجده، والأنين إنما هو إخبار عما يجد.

ووجهها: ما روى بكر بن محمد عن أبيه، قال: سئل أحمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع، يعرف فيه حديثاً عن رسول الله ﷺ! قال: نعم، حديثَ عائشة: «وا رأساه»[2]، وجعل يستحسنه.

وقال المروذيّ: دخلت على أبي عبد الله وهو مريض، فسألته فتغرغرت عينه، وجعل يخبرني ما به من ليلته من العلة.

(كراهة تمني الموت عند نزول الشدائد)

١٣٩ / ٥ مسألة:

في تمني الموت عند نزول الشدائد، هل يكره؟

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار المعتمدة.

(٢) هذا جزء في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ الذي رواه القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.

أخرجه البخاري في كتاب المرض والطب ــ باب قول المريض إني وجع أو وارأساه. . . ٨/٧ وفي كتاب الأحكام ــ باب الاستخلاف ٨/١٢٥ ــ ١٢٦.

وابن ماجه في كتاب الجنائز ــ باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠.

على روايتين[1]: أصحهما: يكره، لما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لِضُرٍّ نزل به»[2].

وفيه رواية ثانية: نقلها المروذي عن أحمد، أنه قال: إني لأتمنّى صباحاً ومساءً، لقوله تعالى في حق يعقوب ـ عليه السلام ـ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[3].

(كراهة موت الفجأة)

٥/١٤٠ مسألة:

اختلفت الرواية في موت الفجأة، هل يكره؟ على روايتين[4]: إحداهما: الكراهة، لما روى أنس قال: كنّا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل،

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/١٦٨ ـ ١٦٩، والمبدع ٢/٢١٣.

(٢) هذا جزء من الحديث، وتمامه: «... وليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ـ باب الدعاء بالموت والحياة ٨/١٥٥.

ومسلم في كتاب الذكر ـ باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٤/٢٠٦٤.

وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في كراهية تمني الموت ٣/١٨٨.

والترمذي في أبواب الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣.

والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب تمني الموت ٤/٣.

وابن ماجه في كتاب الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٥.

والبيهقي في كتاب الجنائز ـ باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به... ٣/٣٧٧.

وأحمد ٣/١٠١، ١٠٤، ١٦٣، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١.

وقد جاء النهي عن تمني الموت أيضاً في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في صحيح مسلم وغيره.

(٣) سورة يوسف، الآية (١٠١).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/١٧٠، وتصحيح الفروع بحاشية الفروع ٢/١٧٠.

فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال: «أليس كان معنا آنفاً؟»، فقالوا: بلى، قال: «سبحان الله! كأنها أخذة غضب، المحروم من حُرِمَ وصيته»[1].

وفيه رواية ثانية: لا يكره.

(عيادة المريض عند ارتفاع النهار في الصيف، وفي الليل في رمضان)

٥/١٤١ مسألة:

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فلان مريض، وكان عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة.

وظاهر هذا كراهية العيادة[2] في ذلك الوقت.

وقال المروذي: عدت مع أبي عبد الله مريضاً بالليل، وكان في شهر رمضان، ثم قال لي: في شهر رمضان يعاد بالليل[3].

(افتقار غسل الميت إلى نية)

٥/١٤٢ مسألة:

هل يفتقر غسل الميت إلى النّيّة؟ على وجهين[4]:

---

(١) أخرج ابن ماجه آخره وهو قول النبي ﷺ: «المحروم من حُرِمَ وصيته» في كتاب الوصايا ــ باب الحث على الوصية ٢/٩٠١ حديث رقم ٢٧٠٠ وقال: «في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف».

(٢) في الأصل «الإعادة» ولعل الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٠٠.

(٣) انظر ذلك كله في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٠٠، وغذاء الألباب للسفاريني ٢/٨.

(٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٢/٢٠٣، تصحيح الفروع ٢/٢٠٣، والإنصاف ٢/٤٨٧، والمبدع ٢/٢٢٨.

أصحهما: الإيجاب، اختاره الوالد السعيد في شرحه للمذهب، لأنه لو سقطت النية لما احتاج الغريق إلى غسل، لأن الماء قد جرى عليه.

والوجه الثاني: لا يفتقر إلى نيّة، لأن الغسل يراد للكمال والتنظيف، لأنه ليس بغسل عن حدث، وما كان كذلك لا يحتاج إلى نية، كغسل النجاسة.

(حكم غسل المسلم لقريبه الكافر، وتكفينه، وتشييع جنازته، ودفنه)

١٤٣/٥ مسألة:

هل يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر، ودفنه، وتكفينه، وتشييع جنازته؟ على روايتين[١]: أصحهما: المنع.

والثانية: الجواز، اختارها أبو حفص العكبري.

وجه الأوّلة:

اختارها الوالد أن ثابت[٢] بن قيس بن شمّاس، جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أُمّه قد توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال له

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٢٠١، والإنصاف ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٤، والمبدع ٢/٢٢٥، وذكرا ـ أي شمس الدين بن مفلح، والمرداوي، وبرهان الدين ابن مفلح ـ روايتين أُخرين وهما: أنه يجوز فعل ذلك دون غسله، وأنه يجوز دفنه خاصة.

(٢) هو ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير الخزرجي، الأنصاري، يكنى بأبي محمد، وقيل: بأبي عبد الرحمن، خطيب الأنصار وخطيب النبي ﷺ قيل: إن أول مشاهده أحد وشهد ما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد في موقعة اليمامة.
(أسد الغابة ١/٢٢٩، الإصابة ١/٢٠٣).

النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها، فإذا ركبت وأنت أمامها فلستَ معها»[1].

فلو كان اتباعها جائزاً[2] لم يأمره بالتقدم عليها، ويخبره أنه ليس معها.

ووجه الثانية:

أن غسله تنظيف له، ويجوز للمسلم أن ينظف المشرك، وتكفينه[3] ستره، ويجوز له ذلك، ودفنه مواراته، لئلا يذهب ويهلك، ونحو ذلك.

(السن الذي ينتهي إليه جواز غسل الرجل للجارية الصغيرة، والمرأة للغلام الصغير)

١٤٤/ ٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه يجوز للرجل غسل الجارية الصغيرة، وللمرأة غسل الغلام الصغير.

واختلف أصحابنا[4] في قدر السن:

فقال أبو بكر: يباح للرجل أن يغسل الصبية إلى خمس سنين، لأن عورتها ليست بعورة. والصبي تغسله المرأة إلى سبع سنين، فعلى هذا لم يستقر مذهبه عندي، وبه أقول.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يجوز للمرأة أن تغسل ابن سبع سنين، لأنه يؤمر بالصلاة، ويجوز لدون السبع سنين.

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة.

(٢) في الأصل «جائز» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر كان.

(٣) في الأصل «يكفينه» بالياء، والصواب ما أثبتناه بالتاء، لأن العبارة لا تستقيم إلَّا بذلك.

(٤) انظر خلافهم هذا في: الفروع ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، والإنصاف ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، والمبدع ٢/ ٢٢٤.

وقال الوالد السعيد: والصحيح التسوية بينهما فيما دون السبع، والمنع في ما زاد على السبع. وقد روى شيخنا أبو بكر بإسناده قال: توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فغسَّله النساء[1].

(جلوس تابع الجنازة قبل حضورها)

١٤٥/٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الماشي أمام الجنازة (والراكب خلفها)[2].

واختلفت الرواية هل له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها؟ على روايتين[3]:

إحداهما: له أن يجلس حتى إذا حضرت قام يصلي عليها.

والثانية: لا يجلس حتى تحضر، فيصلي عليها.

وجه الأوَّلة:

ما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في القبر، فعرض له حبر من اليهود، فقال: كذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم»[4]

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنَّة المعتمدة، وقد ذكره ابن مفلح في المبدع ٢/٢٢٤ ولم يعزه لأحد، وكذلك البهوتي في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣/٣٣.

(٢) ما بين القوسين فراغ في الأصل، فأكملناه حسب ما هو مشهور في المذهب كما في الإنصاف ٢/٥٤١.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٢٦٢، والإنصاف ٢/٥٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ــ باب القيام للجنازة ٣/٢٠٤، حديث رقم ٣١٧٦.
والترمذي في أبواب الجنائز ــ باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة ٢/٢٤٢ ــ ٢٤٣، وقال: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث». =

ووجـه الثانيـة:

ما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[1].

(موضع قيام الإمام من الجنازة عند الصلاة عليها)

١٤٦/٥ مسألة:

يقـوم الإمام في الصـلاة على الميت إذا كان رجـلاً حذاء صـدره، ومن المرأة حذاء وسطها في أصح الروايتين[2].

وفيه رواية ثانية: بحذاء الصدر منهما.

وجـه الأوَّلـة:

اختـارهـا الخـلّال، مـا روى سمـرة بن جنـدب، قـال: صليت وراء

= وابن مـاجه في كتـاب الجنائـز ـ باب مـا جاء في القيـام للجنـازة ١/٤٩٣، حـديث رقم ١٥٤٥، وقال: «قال السندي إسناده ضعيف».

والبيهقي في كتاب الجنائز ـ باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ٤/٢٨.

وحسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٨.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ بـاب من تبع جنـازة فلا يقعـد حتى توضـع عن مناكب الرجال... ٢/٨٦ ـ ٨٧.

ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة ٢/٦٦٠.

وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة ٣/٢٠٣، حديث رقم ٣١٧٣.

والنسـائي في كتاب الجنـائز ـ بـاب السرعـة بالجنـازة ٤/٤٣، وباب الأمـر بـالقيـام للجنازة ٤/٤٤.

والبيهقي في كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة ٤/٢٦.

وأحمد ٣/٣٨.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠، والفروع ٢/٢٣٧، والإنصـاف ٢/٥١٦، والمبـدع ٢/٢٤٩، وذكروا روايـة ثالثـة وهي أنه يقف عنـد رأس الـرجـل ووسط المرأة.

النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفَاسها، وقام عليها في الصلاة وسطها[1][2].
وفي لفظ آخر: فقام وسطها[3].

ووجه الثانية:

أن هذا من سنن الصلاة على الجنازة، (فلم يختلف فيه)[4] الرجال والنساء، كسائر السنن.

(الصلاة على الميت صلاة الغائب إذا كان في البلد)

١٤٧ / ٥ مسألة:

لا يختلف المذهب أن البلد إذا كان جانباً واحداً لم يُصلَّ على الميت فيه بالغيبة.

---

(١) في الأصل «وسطاً» وما أثبتناه هو المثبت في كتب الحديث التي خُرِّج فيها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ٢/ ٩١، وفي باب أين يقوم من المرأة والرجل ٢/ ٩١ بنحو هذا اللفظ.
ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٢/ ٦٦٤.
وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلّى عليه ٣/ ٢٠٩ حديث رقم ٣١٩٥.
والترمذي في أبواب الجنائز ـ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٢/ ٢٥٠.
والنسائي في كتاب الحيض ـ باب الصلاة على النفساء ١/ ١٩٥، وفي كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة قائماً ٤/ ٧٠ ـ ٧١، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٤/ ٧٢.
وابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في أين يقف الإمام إذا صلّى على الجنازة ١/ ٤٧٩.
والبيهقي في كتاب الجنائز ـ باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها ٤/ ٣٣ ـ ٣٤.
وأحمد ٥/ ١٤، ١٩.

(٣) وهذا لفظ الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل، فحذفنا الجملة الثانية لعدم الحاجة إليها.

واختلف أصحابنا إذا كان البلد جانبين كبلدنا[1]، ونحوه، فمات ميت في أحدهما، هل يصلّى عليه في الجانب الآخر؟ على وجهين[2]: أحدهما: يجوز، اختاره ابن حامد.

والثاني: المنع، اختاره الجماعة من أصحابنا، منهم أبو حفص البرمكي.

وجه الأول[3]:

أن عليه مشقة في حضور جنازته أشبه الغائب عن بلده.

وجه الثاني:

أنه يجمعه بلد واحد، فأشبه إذا كان في جانب واحد.

(حكم الصلاة إذا لم يقض من فاته بعض التكبير مع الإمام هذا التكبير)

١٤٨ / ٥ مسألة:

إذا فاته بعض التكبير مع الإمام، وسلّم الإمام، استحب قضاؤه متتابعاً، فإن لم يقض صحت صلاته في أصح الروايتين[4].

---

(١) يعني بغداد، لأنه بغدادي كما جاء في ترجمته في شذرات الذهب ٤/ ٧٩.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦١، المغني ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، والفروع ٢/ ٢٥٢، والإنصاف ٢/ ٥٣٤، والمبدع ٢/ ٢٦٠، وجعلهما روايتين عن الإمام أحمد تبعاً لابن قدامة في المقنع.

(٣) في الأصل «الأولة» وهو سهو من الناسخ فالصواب ما أثبتناه لأن المقصود الوجه ولفظه مذكر.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٦١، والمغني ٣/ ٤٢٤، والفروع ٢/ ٢٤٦، والإنصاف ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، والمبدع ٢/ ٢٥٨.

وفيه رواية ثانية: إن لم يقضِ بطلت صلاته، اختارها أبو بكر.

وجه الأوّلة:

اختارها الخرقيّ، والوالد السعيد، ما روى البخاريّ[1] بإسناده عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أُصلي على الجنازة، ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال: «ما سمعتِ فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»[2].

ووجه الثانية:

أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لو ترك ركعة ولم يقضها بطلت صلاته، كذلك ها هنا.

(كيفية إدخال الميت في قبره)

١٤٩ / ٥ مسألة:

يُسل الميت من قِبَل رأسه من عند رجليّ القبر في أصح الروايتين[3].

وفيه رواية ثانية: إذا تساويا في السهولة؛ أعني رجليّ القبر أو ما يلي القبلة، هما سواء في الفضيلة.

---

(١) هكذا عزاه المؤلف إلى البخاري ولم نعثر عليه في صحيحه فلعله يعني النجاد فوقع تصحيف من الناسخ، وهذا يقع في بعض الأحيان في كتب الحنابلة خاصة وأن المؤلف يخرّج من كتاب النجاد كثيراً من الأحاديث في مؤلفه هذا.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب السنّة المعتمدة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٤/٣ ولم يعزه لأحد، وقال المحققان: «لم نجده»، كما ذكره الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣١٨/٢، ولم يعزه المحقق لأحد، وقال: «لم أجد هذا الحديث مسنداً»، كما ذكره أيضاً ابن مفلح في المبدع ٢٥٨/٢ ولم يعزه لأحد.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦، والفروع ٢٦٨/٢، والإنصاف ٥٤٤/٢، والمبدع ٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨.

وجـه الأوَّلـة:

مـا روى أنس قال: قـال رسول الله ﷺ: «يـدخل الميت من قِبَـل رجليه ويُسلّ سَلّاً»[1].

(وضع اليد على القبر عند الدفن، وعند زيارته)

١٥٠/ ٥ مسألة:

اختلفت الـرواية في وضـع اليد على القبـر على روايتين[2]: أصحهما: الوضع.

قال محمد[3] بن حبيب البَـزَّار: كنت مع أبـي عبـد الله أحمد بن حنبـل في جنـازة، فأخـذ بيدي، وقمنـا ناحيـة، فلما فـرغ وانقضى الـدفن جـاء إلى المقبرة، وجلس ووضع يده على القبر وقال: اللَّهم إنك قلت في كتابك:

---

(١) لم نعثر عليه في كتب السنَّة المعتمدة، وقـد ذكره الـزيلعي في نصب الرايـة ٢/ ٣٠٠، نقلاً عن أبـي حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز، كما ذكره ابن حجر في الـدراية ١/ ٢٤٠ معـزواً لابن شاهين، وقـال: «وإسنـاده ضعيف»، كمـا ذكـره الـزركشي في شـرح الخـرقي ٢/ ٣١٩، وعزاه لابن شاهين أيضاً.

وقد روى ابن أبـي شيبة في كتاب الجنائز ــ باب ما قالوا في الميت من قال يسـل من قِبَلِ رجليه ٣/ ٣٢٧ عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأُدخـل من قِبَل رجليه»، وهذا موقوف على أنس، وقال عنـه ابن حجر في الـدراية ١/ ٢٤٠: «وإسنـاده صحيح».

(٢) انـظر هـاتين الـروايتين في الفـروع ٢/ ٣٠٠، والإنصـاف ٢/ ٥٦٢ ــ ٥٦٣، والمبـدع ٢/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤.

(٣) هـو محمد بن حبيب البـزّار، يكنّى بأبـي عبـد الله، سمـع من الإمـام أحمـد، وشجـاع بن مخلد، وروى عنه الحسن بن أبـي العنبر، قال عنه الخطيب البغدادي: وكـان رجلاً معـروفاً جليل القدر، وقـال عنه الخـلّال: عنده عن أبـي عبـد الله جزء مسـائل حسـان، توفي سنـة ٢٩١هـ.

(طبقـات الحنابلة ١/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤، والمقصـد الأرشـد ٢/ ٣٩٨ ــ ٣٩٩، والمنهـج الأحمد ١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢).

﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَـٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾[1].

اللَّهم، وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب، بل ولقد كان يؤمن بك وبرسلك، اللَّهم فاقبل شهادتنا له، وانصرف[2].

وفيه رواية: لا يضع يده.

وجه الأوَّلة:

أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يُسلّم على الميت عند قبره كما يُسلّم على الحي، ثم استحب مصافحة الحي، فاستحب مس قبره، لأن فيه معنى المصافحة.

ووجه الثانية:

أن ما طريقة القُرَب يقف على التوقيف، ولهذا قال عمر بن الخطاب في الحَجَر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[3]، وليس في هذا توقيف.

---

(١) سورة الواقعة، الآيات (٨٨ ــ ٩٦).

(٢) انظر قول البزّار هذا بكامله في طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ١/٢٩٣ ــ ٢٩٤، والمنهج الأحمد للعليمي ٢/٢٤١ ــ ٢٤٢، وذكره بدون الآيات الكريمة ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢/٣٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب تقبيل الحجر ٢/١٦٢.
ومسلم في كتاب الحج ــ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/٩٢٥ ــ ٩٢٦ بألفاظ متعددة متقاربة.
وأبو داود في كتاب المناسك ــ باب تقبيل الحجر ٢/١٧٥
والترمذي في أبواب الحج ــ باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢/١٧٥.
والنسائي في كتاب المناسك ــ باب تقبيل الحجر ٥/٢٢٧.
وابن ماجه في كتاب المناسك ــ باب استلام الحجر ٢/٩٨١. =

(استحباب القيام عند زيارة المقابر)

١٥١ / ٥ مسألة :

هل يستحب لزائر المقابر القيام، أم يكون مخيراً بين القيام والقعود؟ ويكونان[١] في الفضل سواء؟ على روايتين[٢]:

إحداهما: أن القيام أفضل.

والثانية: لا بأس بالجلوس.

ووجهها: ما روى أبو حفص بإسناده أن النبي ﷺ أتى قبر أمه فجلس إليه، ثم قام يبكي[٣].

***

= والبيهقي في كتاب الحج ـ باب تقبيل الحجر ٥/٧٤.
وأحمد ١/١٦.

(١) في الأصل «يكونا» بدون النون الأخيرة، والصواب إثباتها كما فعلنا.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٢٩٩، والإنصاف ٢/٥٦٢، والمبدع ٢/٢٨٣.

(٣) هذا الحديث ورد من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولم نعثر عليه بهذا اللفظ «فجلس إليه، ثم قام يبكي» وإنما الذي عثرنا عليه بلفظ: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة».
أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/٦٧١.
وأبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في زيارة القبور ٣/٢١٨، حديث رقم ٣٢٣٤.
والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠.
وابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب زيارة قبور المشركين ١/٥٠١.
والبيهقي في كتاب الجنائز ـ باب زيارة القبور ٤/٧٦.
وأحمد ٢/٤٤١.

[٦] كتاب الزكاة[١]

(اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة، وفي ضمانها)

١٥٢/٦ مسألـة:

لا تختلف الرواية أن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة، ولا في ضمانها، وأن المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة، سواء أمكنه الأداء فلم يؤدِّ، أو لم يمكنه.

هذا في الأصول التي ليست بماشية.

واختلف في الماشية على روايتين[٢]: أصحهما: أنها كسائر الأموال.

والثانية: أنها شرط فيها بخلاف بقية الأموال.

---

(١) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه، وبورك فيه.
(حلية الفقهاء ص ٩٥، المطلع ص ١٢٢، طلبة الطلبة ص ٣٩).
وشرعاً: قال ابن قدامة: «وهي في الشريعة حق يجب في المال».
ولكن هذا التعريف فيه إجمال شديد، وأوضح منه تعريف الحجاوي، وابن النجّار حيث قالا: «وهي حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص».
(المغني ٥/٤، الإقناع ٢٤٢/١، منتهى الإرادات ١٧٢/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤٦٠/٢ ـ ٤٦٤، والفروع ٣٤٣/٢ ـ ٣٤٤، والإنصاف ٣٥/٣ ـ ٣٦، والمبدع ٣٠٦/٢ ـ ٣٠٨.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الخرقي[1]، وأبو حفص العكبـري، والوالـد السعيد، أنهـا زكاة واجبة، فوجب أن لا تسقط بتلف النصاب، دليله: غير الماشية.

ووجـه الثانيـة:

أنه لا تختلف الرواية أنه إذا كانت له ماشية في بلدين متباعدين لم يضم أحدهما إلى الأخرى، ويضم بقية الأموال[2]، فإذا افترقا هنـاك جاز أن يفتـرقا في مسألتنا.

(وجوب الزكاة في الغنم الوحشية «الغزلان»)

١٥٣/٦ مسألـة:

اختلف أصحابنا في الغنم الوحشية، وهي الغـزلان إذا ملك منها نصـاباً سائمة، هل تجب فيه الزكاة؟ على وجهين[3]:

اختار ابن حامد إيجاب الزكاة قياساً على البقر الوحشية، وقال أبـو بكر: لا زكاة، لأنها لا يشملها اسم الغنم.

(وجوب الزكاة عمّا مضى في المال الضال والمغصوب إذا عاد إلى صاحبه)

١٥٤/٦ مسألـة:

اختلفت الـرواية إذا ضَـلّ مالـه أو غُصب، ثم عاد إليـه هل يـزكيـه لمـا

---

(١) مختصر الخرقي ص ٣٦.

(٢) انظر مسألـة الضم هذه في: الفـروع ٢/٣٩٥، ٤١٥، والإنصاف ٣/٨٢ ــ ٨٣، والمبـدع ٢/٣٣٤ ــ ٣٣٥، ٣٥٨.

(٣) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٢/٣٧٨، والإنصاف ٣/٤.

مضى؟ على روايتين[1]: أصحهما: الإيجاب، اختاره الخرقي[2]، وأبو بكر، والوالد السعيد.

ووجهه: أن ملك المغصوب منه باق، وإنما زالت يده عنه، وحيل بينه وبينه، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة، كما لو أسره المشركون وحالوا بينه وبين ماله.

وفيه رواية ثانية: لا زكاة فيه.

ووجهه: ما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: لا زكاة في مال ضمار[3] يعني بادٍ، وعن ابن عمر مثله[4].

(إخراج الزكاة من القيمة عند بيع الثمرة)

١٥٥/٦ مسألة:

قال شيخنا أبو حفص البرمكي: إذا باع الثمرة فالزكاة في الثمن، وإذا لم يبعها فالزكاة في الثمر.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٣ ـ ٦٤، المغني ٤/٢٧٢، وشرح الزركشي ٢/٥٢٠ ـ ٥٢٢، والفروع ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤، والإنصاف ٣/٢١ ـ ٢٢، والمبدع ٢/٢٩٧، وذكر الزركشي، والمرداوي، وبرهان الدين بن مفلح روايتين أُخرين، وهما:
الثالثة: أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق، والمغصوب، والمجحود لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره فيه زكاة، والرابعة: أنه إن كان من هو بيده يزكيه فلا زكاة، وإن كان لا يزكيه فعليه الزكاة.

(٢) مختصر الخرقي ص ٣٨.

(٣) قال الجوهري: الضِمَار ما لا يُرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة. (مختار الصحاح، مادة «ضمر» ص ١٦١).

(٤) لم نعثر على هذين الأثرين فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد ذكرهما الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢/٥٢١، ولم يعزهما لأحد.

قال أبو بكر[1] ابن شكاثا: كان أبو إسحاق ابن شاقلا قد قال عن الأثرم كلاماً يجيء بخلاف هذا، قال أبو إسحاق: وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج: أن الزكاة في الثمن، وإذا باعها، فقال: يجيء على هذا روايتان[2]، لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة.

قال الوالد: والأمر على ما قاله أبو إسحاق، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقياً ولا فرق[3].

وجه الأوّلة:

اختارها الخرقي[4]، وأبو إسحاق، والوالد أنه حق يخرج على وجه الطهرة، فجاز أن لا يجزىء إخراج القيمة، كالعتق في الكفارات.

ووجه الثانية:

أن المقصود سد خلّة الفقير في ذلك بمنزلة القرض، فأجزأت لوجود المقصود.

ووجه اختيار أبي جفص وأنه إذا باع الزرع والماشية أخرج الزكاة من قيمتها، ومع بقاء المال يخرج من جنسه: أنَّا قد قلنا في الصداق إذا طلّق الزوجة قبل الدخول والعين باقية رجع بنصفها، فإذا طلّقها وقد تصرفت في العين رجع إلى القيمة، ولم تكلف المرأة أن تدفع إليه من جنس ماله، كذلك هاهنا.

---

(١) هو أحمد بن عثمان بن علّان، وقيل: غيلان بن الحسن الكبشي، يكنى بأبي بكر، ويعرف بابن شكاثا، قال القاضي أبو يعلى: صحب جماعة من شيوخنا: أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص البرمكي، وغيرهم، توفي سنة ٤٠٠هـ.
(طبقات الحنابلة ١٦٧/٢، المقصد الأرشد ١٤١/١ ـ ١٤٢، المنهج الأحمد ١١١/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٧١/٤ ـ ١٧٢، والإنصاف ٦٦/٣.

(٣) انظر الكلام كله في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) مختصر الخرقي ص ٣٦.

(حكم شراء ما يحمل عليه في سبيل الله من الزكاة)

٦/١٥٦ مسألـة:

اختلفت الرواية هل يجوز أن يشتري من زكاته فرساً وسلاحاً يحمل عليه في سبيل الله؟ على روايتين[١] ذكرهما أبوحفص البرمكي: أصحهما: المنع.

ووجهها ما تقدم في المسألة قبلها.

والثانية: الجواز.

ووجهها: أنه لما تعسر صفة المدفوع إليه، وهو أن يكون فقيراً، لم تعتبر صفة المال، وغير الغازي تعتبر صفة المدفوع إليه، فاعتبر صفة المال.

(حكم إخراج القيمة عند تعذر إخراج العين المنصوص عليها)

٦/١٥٧ مسألـة:

اختلفت الرواية هل يجوز إخراج القيمة عند تعذر إخراج العين المنصوص عليها بأن يتلف النصاب، ويتعذر الجنس المنصوص عليه في أيدي الناس؟ على روايتين[٢]: أصحهما: المنع، وقد تقدمت[٣]، ووجهها.

والثانية: الجواز.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٦٢١ ـ ٦٢٢، وتصحيح الفروع ٢/٦٢١ ـ ٦٢٢، والإنصاف ٣/٢٣٥.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/١٤٣ ـ ١٤٤، والمحرر ١/٢٢٥، والفروع ٢/٥٦٢ ـ ٥٦٣، والإنصاف ٣/٦٥، والمبدع ٢/٣٢٥.

(٣) ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

ووجهها: أنه غير ممتنع في الأصول لحقوق الآدميين إذا تعذر الحق الواجب عدل إلى قيمته.

(منع الدين لإيجاب الكفارة بالمال)

٦/١٥٨ مسألة:

اختلفت الرواية هل يمنع الدين إيجاب الكفارة بالمال؟ على روايتين[١]: أصحهما: أنه يمنع، لأنه حق لله تعالى، يتعلق بالمال، فأشبه الزكاة.

وفيه رواية أخرى: تجب الكفارة مع الدين[٢]، لأنها آكد في الوجوب من الزكاة، بدليل أنه لا يعتبر فيها النصاب، وتعتبر فيها كفاية يومه، كما تعتبر في صدقة الفطر.

(سقوط الزكاة عمّن معه دين، ومعه عروض وعين فجعل الدين في مقابلة العين)

٦/١٥٩ مسألة:

إذا كان معه دين، ومعه عروض (وعين)[٣] جعل الدين في مقابلة العين، وسقطت الزكاة في (إحدى)[٤] الروايتين[٥].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٤، وشرح الزركشي ٢/٥١٨، والمحرر ١/٢١٩، والفروع ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤، والمبدع٢/٣٠١.

(٢) في الأصل «المالين» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأنه مقتضى السياق.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٣٣٢، وتصحيح الفروع ٢/٣٣٢، والإنصاف ٣/٢٦.

وفيه رواية أخرى: يجعل الدين في العروض، ويزكي عن العين، اختارها الوالد السعيد في الخلاف.

وجه الأوَّلة:

اختارها في رؤوس المسائل، أن الأعيان أولى بصرف الدين إليها، لأنها من جنس دينه، ولأن القضاء منها أسهل.

ووجه الثانية:

أنه قادر على الجمع بين وفاء الدين والزكاة فلم يُسقط أحدهما الآخر.

(حكم الزيادة على وظيفة عمر ــ رضي الله عنه ــ في الخراج، والنقصان منها)[1]

١٦٠/٦ مسألة:

يجوز للإمام أن يزيد على وظيفة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في الخراج[2]، ويجوز أن ينقص في أصح الروايات[3].

والثانية: لا يجوز الزيادة ولا النقصان.

---

(١) انظر هذه المسألة في كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٦٥ ــ ١٦٦.

(٢) أخرج هذه الوظيفة بألفاظ متقاربة أبو عبيد في كتابه الأموال ــ باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطّسق، وهو الخراج ص ٧٣ ــ ٧٩، وأكثر الألفاظ تفصيلاً ما رواه أبو مجلز ــ لاحق بن حميد ــ: ... قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم ــ وعطّل الصبيان والنساء من ذلك ــ أربعة وعشرين درهماً كل سنة، كتب بذلك إلى عمر، فأجازه، ورضي به.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٠ ــ ١٢١، والإنصاف ٤/١٩٣، والمبدع ٣/٣٨٠ ــ ٣٨١.

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

وجـه الأوّلـة:

اختارها الخلال، والوالد السعيد أن كل إمام جاز له الاجتهـاد في قسمة مال بيت المال، كان له الاجتهاد في تقدير الخراج، دليله: عمر بن الخطاب.

وجـه الثانيـة:

أن الخـراج أجرة وضعهـا عمر بن الخـطاب لجماعـة المسلمين، وعقد الإجـارة لا يبطل بمـوت العاقـد، بل هـو لازم في حق من عقد لـه، لا تجـوز الزيادة عليه.

ووجـه الثالثة:

ما احتج إمامنا في ما نقله ابن القاسم[1]: هـل يزاد عليهم؟ قـال: على حـديث ابن الـحكـم[2]عن عـمـرو[3] بن مـيمـون قـال: إن زدت عـليهـم لا يجهدهم، يعني عمر بن الخطاب. قال له ذلك[4].

---

(١) هـو أحمد بن القـاسم، صاحب أبـي عبيـد القاسم بن سـلاّم، حدّث عن أبـي عبيـد، وعن الإمام أحمد، وله مسائل نقلها عنـه، منها: قـال: قلت يا أبـا عبد الله: نُقّـر بمنكر ونكيـر، وما روي في عذاب القبر، فقال: نعم، سبحان الله!.

(طبقات الحنابلة ١/٥٥، المقصد الأرشد ١/١٥٥، المنهج الأحمد ١/٣٦١).

(٢) هكذا في الأصل «ابن الحكم» وفي الأحكام السلطانية ص ١٦٦ «الحكم» بدون لفظ «ابن»، وقد ذكر ابن حجـر في تهذيب التهـذيب عدة أشخـاص بهذا الاسم ولم يـظهر لنـا المقصود منهم.

(٣) هـو عمرو بن ميمـون الأزدي، الكوفي، يكنى بـأبـي عبد الله، وقيـل: بـأبـي يحيـى، أدرك الجـاهلية ولم يلق النبـي ﷺ روى عن عمـر، وابن مسعود وغيـرهما، وروى عنـه سعيـد بن جبيـر، والربيـع بن خثيم، وثقه العجلي، والنسـائي، وابن معين، وغيرهم، وتـوفي ٧٤هـ، وقيل: ٧٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/١١٧، تهذيب التهذيب ٨/١٠٩ ــ ١١٠).

(٤) أخرج أبو عبيـد نحوه في كتـابه الأمـوال ــ باب أرض العنـوة تقرُّ في أيـدي أهلها، ويـوضع عليهـا الـطّسق، وهـو الخـراج ص ٧٧ الأثـرم رقم ١٨١ بلفظ «والله لئن وضعت على كـل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم».

فوجه الدليل: أنه قال: إن زدت، ولم يقل إن نقصت.

(شراء الذمي غير التغلبي[1] أرضاً من أرض العشر، ووجوب العشر عليه)

١٦١/٦ مسألة:

يصح لغير التغلبيّ أن يشتري أرضاً من أرض العشر، ولا عشر عليه، مما يخرج منها في أصح الروايتين[2].

وفيه رواية ثانية: يمنعون من شرائها، فإن اشتروها صح الشراء، ويضرب عليهم عُشرين في زرمهم وثمارهم، اختارها الخلال.

فالدلالة على جواز الشراء: أن كل أرض صح أن يملكها مسلم صح أن يملكها ذميّ، كالآدُر[3].

والدلالة على إسقاط العشر: أن طهرة، والكافر ليس من أهل الطهرة.

ووجه الثانية:

أن أحمد قال: قول عمر والحسن: يضاعف عليهم، قول حسن، ولأنه

---

(١) يشير ــ رحمه الله ــ بذلك إلى بني تغلب، وهم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا، وقالوا نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فأبى عمر، فلحق بعضهم بالروم، فقيل له: خذ منهم الجزية باسم الصدقة، فردهم عمر وضعف عليهم الصدقة.
(كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٨ وما بعدها).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٧١، والمغني ٤/٢٠٢، ٢٠٣، والفروع ٢/٤٣٩، والإنصاف ٣/١١٤، المبدع ٢/٣٥٤.

(٣) الظاهر أنه يقصد جمع «دار» وهذا صحيح في اللغة حيث جاء في لسان العرب، مادة «دور» ٤/٢٩٨: «قال ابن سيده في جمع الدار: آدُرٌ، على القلب، قال: حكاها الفارسي عن أبي الحسن».

حق يختلف باختلاف الكفر والإسلام، فجاز أن يثبت في حق الكافر مضاعفة، أصله: إذا أمر بماله على العاشر.

(ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة هل يكون بالأجزاء، أو بالقيمة؟)[1]

١٦٢/٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء أم بالقيمة؟ على روايتين[2]: أصحهما: بالأجزاء.

والثانية: بالقيمة.

ووجه الأوَّلة:

أنه قال: يعتبر نصابه من عينه، فلم يجب بقوله، لاعتبار النصاب، دليله: (حال)[3] الانفراد.

ووجه الثانية:

أن كل نصاب ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة، دليله: نصاب القطع.

(حكم بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب وفضة بغير جنسه)

١٦٣/٦ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب وفضة

---

(١) انظر هذه المسألة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٥.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢١١/٤ ــ ٢١٢، والفروع ٤٥٩/٢ ــ ٤٦٠، والإنصاف ١٣٦/٣، والمبدع ٣٦٨/٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

بغير جنسه؟ على روايتين[1]: أصحهما: الجواز، والثانية: لا يصح بيعه قبل تخليصه.

ووجه الأوَّلة:

أنه مستور بما هو أصل من أصل الخلقة، فلم يمنع من بيعه، دليله: الجوز، واللوز، ونحو ذلك.

ووجه الثانية:

أنه مستور بما لا مصلحة فيه، فهو كالثوب في الكم، واللبن في الضرع.

(ملكية الركاز[2] الموجود في دار مملوكة عن الغير)[3]

١٦٤ / ٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا وجد في دارٍ مَلَكَهَا عن غيره ركازاً، هل يكون له؟ على روايتين[4]: أصحهما يكون له.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨، والمبدع ٢/٣٥٩.

(٢) الركاز في اللغة: مأخوذ من ركزه يركزه إذا دفنه، قال الخليل: قطع من الذهب يخرج من المعادن، وقال ابن سيده: قطع ذهب أو فضة يخرج من الأرض أو المعدن، وقال الليث: قطع الفضة تخرج من المعدن.

(تهذيب اللغة، مادة «ركز» ١٠/٩٥، لسان العرب، مادة «ركز» ٥/٣٥٥ ـ ٣٥٦، المطلع ص ١٣٣).

وفي الشرع: عرَّفه الخرقي بقوله: وهو دفن الجاهلية.

وعرَّفه الحجاوي بما هو أعم وأوضح من ذلك، فقال: ما وجد من دفن الجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة في دار إسلام، أو عهد، أو حرب وقدر عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم.

(مختصر الخرقي ص ٣٧، الإقناع ١/٢٦٩).

(٣) انظر هذه المسألة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٨.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤، وشرح الزركشي ٢/٥٠٧، والفروع ٢/٤٩٢، والإنصاف ٣/١٢٦ ـ ١٢٧والمبدع ٢/٣٦٢.

وفيه رواية ثانية: يكون لمن انتقل عنه[1].

وجـه الأوَّلـة:

أن الـركاز إنمـا يصير غنيمـة بالـظهور، والـواجد هـو الذي ظهـر عليـه بظهور[2] الإمام، فوجب أن يؤخـذ منه الخمس، ويكـون أربعة أخمـاسه لـه، كما نقول من دخل دار الحرب بغير إذن الإمام إنـه يخمس ما أصـابه، وأربعـة أخماسه له في أصح الروايتين.

(ووجـه الثانيـة:

أن الركاز مودع في الأرض، فلم يملك بالـظهور، دليله: إذا وجـد فيها دفن الإسلام)[3].

(دفع ما وجد في الدار المنتقلة عن الغير إذا كان فيه ضرب الإسلام إلى من انتقلت عنه إذا ادَّعاها)

٦/١٦٥ مسألـة:

اختلفت الـــروايـة إذا وجـــد فيهـــا ضـــرب الإســـلام على روايتين[4]:

إحداهما: يعرفه عمن انتقلت الدار عنه، فإن لم يعرفه عرفه في الموضع الذي تعرف فيها اللقطة، فإن ادّعاها من انتقلت الدار عنه دفعت إليه.

---

(١) هكـذا أطلقها المؤلف، والـذي في كتب الحنابلة المتقـدمة وغيـرها أن في المسـألة ثـلاث روايات: الأولى: أنه لواجده، والثانية: أنه لمالك الدار أو لمن انتقلت عنـه إن اعترف بـه، وإلاَّ فهو لأول مالك، أي أنه إذا لم يعترف به من انتقلت عنـه فهو لمن قبله إن اعتـرف به، وإن لم يعترف به فهو لمن قبل كذلك إلى أول مـالك فيكـون له سـواء اعترف بـه أو لا، ثم لورثته إن مات، فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال، والثالثـة: يكون للمـالك قبله إن اعتـرف به، فإن لم يعترف به، أو لم يعرف الأول فهو لواجده.

(٢) في الأصل «بظهر» والصواب ما أثبتناه، لأن العبارة لا تستقيم إلاَّ به.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من الأحكام السلطانية ص ١٢٨.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٦٦١/١، والمحرر ٢٢٢/١، والمبدع ٣٦٣/٢.

(والثانية: لا تدفع إليه)[1].

وجـه الأوّلـة:

أن دعواه تخالف الظاهر، لأنها لو كانت له لم يبعها مع الدار.

ووجـه الثانيـة:

أنه قد ثبت عليها يد مالك معين، فحكم لـه بها، كمـا لو ادعى داراً في يد إنسان، فإنَّ القول قول من الدار في يده، كذلك ها هنا.

(حرمة المسألة على من تحل له الصدقة)

٦/١٦٦ مسألـة:

اختلفت الـرواية هـل تحرم المسـألة على من تحـل له الصـدقـة؟ على روايتين[2]: أصحهمـا، تحـرم، لمـا روي عـن علي بـن أبـي طـالب عـن النبـي ﷺ قـال: «من سـأل عن ظهـر غنى استكثـر بهـا من رَضْفِ[3] جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: «عشاء ليلة»[4] فتواعد على المسـألة بالنار، ولا يتواعد بذلك إلاَّ على محذور.

وفيه رواية ثانية: لا تحـرم، لأن كل من أبيـح له أخـذ الزكـاة أُبيحت له المسألة، دليله: الذي لا يجد قوت يومه وليلته.

---

(١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المراجع السابقة.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٥٩٤ ـ ٥٩٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٨٠.

(٣) قال الزمخشري، وابن الأثير: الرَّضف الحجارة المحماة على النار، واحدتها رَضْفة. (الفائق ٢/٦٣، والنهاية ٢/٢٣١).

(٤) ذكره المنذري في التـرغيب والترهيب ١/٥٧٥، وقـال: «رواه عبد الله بن أحمـد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط، وإسناده جيد».

وفي النهي عن المسألة مع الغنى أحاديث كثيرة في الصحيحين، وغيرهمـا، كحديث عبد الله بن عمر في الصحيحين وغيـرهما، وحـديث أبـي هريـرة في صحيح مسلم وغيـره، وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي في صحيح مسلم وغيره، وغيرها.

(حكم تولية الكافر لجباية الزكاة)

١٦٧ / ٦ مسألـة:

اختلفت الرواية هل يجوز أن يكون العامل على الصدقات كافراً؟ على روايتين[١]: إحداهما: الجواز.

والثانية: المنع.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الخرقيّ[٢]، أن العمالة ليست ولاية بدليل أن الإمام إذا ولّاه لم يأخذ بحق عمالته، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته، فعلم أنها وكالة وإجارة، ووكالة هؤلاء تصح.

ووجـه الثانيـة:

(وهي الصحيح)[٣]: قوله تعالى:

﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[٤].

وقوله تعالى:

﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[٥].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٧٩، المغني ٩/٣١٣، وشرح الزركشي ٢/٤٣٤ ــ ٤٣٥، ٤/٦١٩، والفروع ٢/٦٠٢، والإنصاف ٣/٢٢٣ ــ ٢٢٤.

(٢) مختصر الخرقي ص ٣٦.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٨.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ١.

وقال عمر بن الخطاب: لا تأمنوهم إذ خَوَّنهم الله، ولا تُقَرِّبوهم إذ أبعدهم الله.

(حكم دفع الزكاة إلى من تلزم الإنسان نفقته)

٦/١٦٨ مسألة:

لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من تلزمه نفقته من أقاربه، كالأخ، والعم في أصح الروايتين[١].

وفيه رواية ثانية: يجوز، اختارها الخرقي[٢].

ووجه الأولة:

أنه غني بنفقته، فلم يجز دفع الزكاة إليه، كالوالد، والولد.

ووجه الثانية:

أنه تقبل شهادته له، ويقاد به، ويحجب عن إرثه في حال، فجاز دفع زكاته إليه.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٠، المغني ٤/٩٩، وشرح الزركشي ٢/٤٢٩، والفروع ٢/٦٢٩، والإنصاف ٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩، والمبدع ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٢) هكذا نسب المؤلف إلى الخرقي القول بالجواز وما في مختصره يخالف ذلك حيث قال ص ٨١: «ولا يعطي من الصدقة المفروضة لبني هاشم ولا لمواليهم، ولا للأبوين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، ولا للزوج، ولا للزوجة، ولا لمن تلزمه مؤنته...»، وهو ما نسبه إليه المرداوي في الإنصاف ٣/٢٥٨، حيث قال: «... إحداهما: لا يجوز دفعها إليهم، وهو المذهب، جزم به الخرقي...» وابن مفلح في الفروع ٢/٦٢٩، حيث قال: «... والرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلَّا فلا، اختارها الأكثر منهم الخرقي...» وغيرهما، ولعل عبارة «اختارها الخرقي» بعد قوله: «وجه الأولة» كما هي عادة المؤلف في كثير في المسائل، ويكون تقديمها هنا سهواً من الناسخ.

(حكم دفع الزكاة إلى المكاتبين[1])

١٦٩ / ٦ مسألـة:

يجوز دفع زكاته إلى المكاتبين في أصح الروايتين[2].

وفيه رواية ثانية: لا يجوز.

وجـه الأوَّلـة:

أن الـزكـاة حق لله تعـالى، فـإذا جـاز أداؤهـا في عبـد قِنّ[3] جـاز في المكاتب.

ووجـه الثانيـة:

أنه ناقص بالرق، فلم يجز دفع الصدقة إليه، كالعبد القن.

---

(١) الكتابة اسم مصـدر بمعنى المكاتبـة وأصلها من الكتب وهـو الجمع، لأنهـا تجمع نجـوماً، وقال ابن المبرد: بل أصلها من الكتابة، لأنه ـ أي العبد ـ يكاتب سيده على ذلك.
(المطلع ص ٣١٦، الدر النقي ٣/٨٢٥).
وفي الشرع: بيع سيـد رقيقه نفسـه، أو بعضه بمـال مؤجل في ذمتـه، مباح، معلوم، يصح في السلم منجّم يعلم قسط كل نجم ومدته.
(الإقناع للحجاوي ٣/١٤٣).
وبنحو هذا عرَّفه ابن النجار في منتهى الإرادات ٢/١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢/٦١١، ٦١٥، والإنصاف ٣/٢٢٨.

(٣) القن في اللغة: قال ابن سيده، والجوهـري وغيرهمـا من أهل اللغـة هو العبـد المملوك هو وأبواه، قال الجوهري: يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث، ويجمع على أقنَّة.
(مختار الصحاح، مادة «قنن» ص ٢٣١، المطلع ص ٣١١).
وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسبـاب العتق، ومقدماتها.
(المطلع ص ٣١١).

(المقصود بابن السبيل)

١٧٠/ ٦ مسألة:

ابن السبيل هو المجتاز بنا دون المنشىء، وهو المسافر الذي ليس معه ما يبلغ مقصده، ويرده إلى بلده، فيدفع إليه كفايته من الصدقة في ذهابه ورجوعه في أصح الروايتين[١].

وفيه رواية ثانية: هو المجتاز المسافر، وهو المنشىء أيضاً المقيم الذي يريد السفر سفراً إلى بلد لحاجته إليه، وهو فقير ليس معه ما يبلغه إليه، ويرده إلى بلده، وأنه يدفع إليه كفايته.

وجه الأوَّلة:

اختارها الوالد السعيد[٢]، أن ابن السبيل معناه ابن الطريق، وهو اسم لملازمته الطرق، كما قيل للطير اسم الماء لملازمته، وقال ذو الرمة[٣]:

وردت الماء اغتباقاً والثريا كأنها ... على قمة الرأس ابن ماءٍ مُحلِّق[٤]

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤/ ٦٣٠ ـ ٦٣١، والفروع ٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥، والإنصاف ٣/ ٢٣٨، والمبدع ٢/ ٤٢٦.

(٢) انظر ذلك في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٣٣، حيث قال: «وأما سهم ابن السبيل فهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم، يدفع إلى المجتاز دون المنشىء المبتدىء بالسفر».

(٣) هو غيلان بن بُهَيْش، يكنى بأبي الحارث، قيل سُمي ذا الرمة ـ بضم الراء وكسرها ـ لقوله في الوتد بيتين من الشعر عجز ثانيهما (أشعث باقي رمَّة التقليد)، امتاز شعره بكونه أحسن شعراء عصره تشبيهاً، وأكثرهم استشهاداً بشعره لدى علماء اللغة والنحو، توفي سنة ٧٧هـ، وقيل: ١١٧هـ.

(الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٤٣٧؛ الأغاني ١٨/ ١ ـ ٤٧، خزانة الأدب ١/ ١٠٦).

(٤) بيت من الطويل، وهو في ديوانه ص ٤٠١.

ووجـه الثانيـة:

أن المسافر إنما يأخذ السفر مستقبل دون ما مضى من السفـر، وإذا كان كذلك، كـان كالمقيم العـازم على إنشاء السفـر، مثله في إرادة السفر والعـزم عليه، فاستحق.

(حرمة الصدقة المفروضة على بني المطلب)

٦/١٧١ مسألـة:

اختلفت الرواية في بني المطلب هل تحرم عليهم الصدقـة المفروضـة؟ على روايتين[١]: أصحهما: تحرم، والثانية: لا تحرم.

وجـه الأوَّلـة:

أن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقرابة رسول الله ﷺ فاستوى بنو هاشم، وبنو عبد المطلب قياساً على سهم ذي القربـي.

ووجـه الثانيـة:

ما رواه أبو حفص بإسناده عن يزيد[٢] بن حيان، قال: سألت زيد[٣] بن

---

(١) انـظر هـاتين الـروايتين في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ١/٨١، المغني ٤/١١١، وشـرح الزركشي ٢/٤٤٠ ـ ٤٤١، والفروع ٢/٦٤١، والمحرر ١/٢٢٤.

(٢) هو يزيد بن حيان التيمي، الكوفي، يكنى بأبـي حيان، روى عن زيد بن أرقم، وشبـرمة بن الطفيل، وغيرهما، وعنه ابن أخيه أبـو حيان التيمي، والأعمش، وغيـرهما، وثَّقـه النسائي، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.

(تهذيب التهذيب ١١/٣٢١ ـ ٣٢٢، تقريب التهذيب ٢/٣٦٣).

(٣) هـو زيـد بن أرقم بن زيـد بن قيس الأنصـاري، الخـزرجي، يكنى بـأبـي عمـر، وقيـل: بأبـي عامر، وقيل غير ذلك، كان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحـة، شهد مـع الرسـول ﷺ سبـع عشرة غـزوة، واستصغره يـوم أحد، سكن الكـوفة وابتنى بهـا داراً، وتوفي فيهـا سنـة ٦٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٦/١٨، أسد الغابة ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠).

أرقم عن آل محمد، فقال: آل محمد، وآل العباس وآل عقيل، وآل جعفر[1].

(حكم صدقة التطوع للنبي ﷺ)

١٧٢/ ٦ مسألة[2]:

اختلف أصحابنا هل كانت صدقة التطوع محظورة على النبي ﷺ؟ على وجهين[3]:

أحدهما: لم تحرم كغيره من بني هاشم، اختاره الوالد.

والوجه الثاني: تحرم، لأن بني هاشم يستحقون من الغنيمة من وجه واحد، والنبي ﷺ يستحق من وجهين: خمس الخمس، والصَّفيَّ من المغنم.

***

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة ـ باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٤/٥٢، الأثر رقم ٦٩٤٣، وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة ـ باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ٣/٢١٥.

(٢) هذه المسألة ذكرت في الأصل في أول كتاب النكاح، ولعدم مناسبتها هناك نقلناها هنا في مكانها المناسب كما هو معمول في كتب الحنابلة.

(٣) انظر هذين الوجهين في: المغني ٤/١١٥ ـ ١١٧، والفروع ٢/٦٤٣، والإنصاف ٣/٢٥٨.

[٧] كتاب الصيام[١]

(حكم الصيام إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتار ليلة الثلاثين من شعبان)

١٧٣ / ٧ (مسألة)[٢]:

إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتار ليلة الثلاثين من شعبان وجب الصيام من شهر رمضان في أصح الروايات[٣] وهي مذهب عمر، وعلي،

---

(١) الصيام في اللغة: الإمساك، يقال: خيل صيام، إذا كانت واقفة على غير علف، أو أمسكت عن السير.

(حلية الفقهاء ص ١٠٧، المطلع ص ١٤٥).

وشرعاً: عرفه ابن قدامة بقوله: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص.

وعرفه الحجاوي بقوله: إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين، من شخص مخصوص.

(المغني ٤/٣٢٣، الإقناع ١/٣٠٢).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كما هي العادة، فأضفناه.

(٣) انظر هذه الروايات: الهداية لأبي الخطاب ١/٨١ ـ ٨٢، والمغني ٤/٣٣٠، وشرح الزركشي ٢/٥٥٣ ـ ٥٦١، والفروع ٣/٦ ـ ٩، والإنصاف ٣/٢٦٩ ـ ٢٧١.

وابن عمر، وعمرو[1] بن العاص وأنس، ومعاوية، وأبي[2] هريرة، وعائشة، وأسماء، ومن التابعين: طاوس، ومجاهد، وبكر[3] بن عبد الله، وابن[4] أبي مريم، وأبي عثمان[5]، ومطرف[6]، ـــــــــــــــ

---

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي محمد، أسلم عام خيبر، وقيل: أسلم عند النجاشي، بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية لغزو ذات السلاسل، واستعمله على عمان، وشهد فتح الشام، ثم سيّره عمر لفتح مصر، ففتحها، وكان أحد الحكمين في قصة علي مع معاوية، توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: ٤٧هـ، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤/٢٥٤، أسد الغابة ٤/١١٥).

(٢) في الأصل «أبو» بالرفع، والصواب ما أثبتناه بالجر، لأنه معطوف على مجرور، فيكون مجروراً مثله.

(٣) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، البصري، يكنى بأبي عبد الله، روى عن أنس، وابن عباس، وغيرهما، وعنه ثابت البناني، وسليمان، البصري التيمي، وغيرهما، وثّقه ابن معين، والنسائي، أبو زرعة، وقال ابن سعد: ثقة ثبت مأمون حجة، وكان فقيهاً، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٢٠٩، تهذيب التهذيب ١/٤٨٤).

(٤) هو بُرَيْدْ بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي، البصري، روى عن أبيه، وأنس وغيرهما وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه أوس بن عبيد الله، وغيرهما، وثّقه ابن معين، وأبو زرعة والنسائي، والعجلي، وغيرهم، وقال أبو حاتم: صالح، توفي سنة ١١٤هـ.

(ميزان الاعتدال ١/٣٠٦، تهذيب التهذيب ١/٤٣٢، الجرح والتعديل ٢/٤٢٦).

(٥) هو عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي النهدي، يكنى بأبي عثمان، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه، روى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه ثابت البناني، وقتادة، وغيرهما، سكن الكوفة، ثم البصرة، وثّقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خراش، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل: ١٠٠هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٩٧، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧).

(٦) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي، العامري، البصري، يكنى بأبي عبد الله، من كبار التابعين، روى عن أبيه، وعلي، وغيرهما، وعنه أخوه يزيد، وحميد بن هلال، وغيرهما، قال عنه ابن سعد: كان ثقة ذا فضل وورع وأدب، ووثّقه أيضاً العجلي، =

وميمون[1].

وفيه رواية ثانية، لا يجب الصيام، وبها قال مالك[2]، وأبو حنيفة[3]، والشافعي[4].

وفيه رواية ثالثة: يتبع فعل الإمام، وهو قول الحسن، ومحمد بن سيرين.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخلال، وصاحبه، والخرقي[5]، والوالد[6]: ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون بعث من ينظر فإذا رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح

= وابن حبان، وغيرهما، وتوفي في أول ولاية الحجاج.

(طبقات ابن سعد ٧/١٤١، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣ ـ ١٧٤).

(١) هو ميمون بن مهران الجزري، الرقي، الفقيه، يكنى بأبي أيوب، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما، وعنه ابن عمرو، وحميد الطويل، وغيرهما، وثّقه أحمد، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم توفي سنة ١١٦هـ، وقيل: ١١٧هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٤٧٧، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٢) الموطأ ١/٣٠٩، والمدونة ١/٢٠٤.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٣٤٥، وبدائع الصنائع ٢/٧٨.

(٤) الأم ٢/١٠٢، ومختصر المزني مع الأم ٨/١٥٢، والمجموع ٦/٢٧٠.

(٥) مختصر الخرقي ٣٩.

(٦) فلوالده ـ أي القاضي أبي يعلى ـ كتاب مستقل في هذه المسألة ذكر المؤلف في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ عند ذكره لمؤلفات والده اسمه (إيجاب الصيام ليلة الإغمام).

مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً[1].

ووجه الثانية:

أن كل يوم لا يلزم صومه في الصحو لا يلزم صومه في الغيم، دليله: الثامن والسابع والعشرون[2].

ووجه الثالثة:

أن الإمام متبع في أشياء من الأحكام من ذلك: ينفر الناس إذا استنفرهم، ويقعدوا إذا منعهم من النفير، وكذلك يعتبر إذنه في إقامة الجمعة على إحدى روايتين[3].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٥، ١٣.

كما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢/٢٩٧ حديث رقم ٢٣٢٠.

والبيهقي في كتاب الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين ٤/٢٠٤.

وقد أخرجه بدون ذكر فعل ابن عمر البخاري في كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» ٢/٢٢٩.

ومسلم في كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... ٢/٧٦٠.

والنسائي في كتاب الصيام ـ باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه ٤/١٣٩ ـ ١٤٠.

وابن ماجه في كتاب الصيام ـ باب جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ١/٥٢٩.

والبيهقي في كتاب الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين ٤/٢٠٥.

وأحمد ٢/٦٣، ١٤٥.

(٢) في الأصل «والعشرين» والصواب ما أثبتناه.

(٣) أشار المؤلف إلى أن في اعتبار إذن الإمام في الجمعة روايتين، وقد ذكر ابن مفلح في الفروع ٢/١٠١، والمرداوي في الإنصاف ٢/٣٩٨ في ذلك أربع روايات، وهي: الأولى: لا يشترط، وهي المذهب وعليها الأصحاب، والثانية: يشرط، الثالثة: يشترط إن قدر على إذنه، وإلاَّ فلا، الرابعة: يشترط لوجوبها لا لجوازها.

(صيام الثلاثين من شعبان
عند وجود الغيم أو القتار
هل على أنه حكماً من رمضان، أو قطعاً؟)

١٧٤ / ٧ مسألـة:

هـل يصام هـذا اليوم[١] حكمـاً من رمضان، أم قـطعاً؟ على وجهين[٢] «أصحهما: حكماً، اختاره الخلال، وصاحبه، والخرقي[٣]، والوالـد السعيد، والقاضي الشريف.

والـوجـه الثـاني: ذكـر الـوالـد السعيـد، والقـاضي الشـريف أن بعض أصحابنا[٤] قال: يصوم قطعاً.

وجـه الأوَّلـة:
أنّ الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، فإنه ينوي الصيام حكماً، فكـذلك في مسألتنا.

ووجـه الثانيـة:
أنـا إذا لم نقـطع على أنــه يقين أدى إلى أنـه لا يخلص نيتــه، ويجب إخلاصه ليصح صومه.

---

(١) يعني بـذلك يـوم الثلاثين من شعبـان إذا حال دون مـطلع الهلال غيم أو قتـر، لأن الإشـارة بقوله: «هذا» إلى اليوم الذي تقدم الكلام عليه، وهو هذا اليوم.

(٢) انـظر هـذين الـوجهين في: شـرح الـزركشي ٢/٥٦١، الفـروع ٣/٧ ـ ٩، والإنصـاف ٣/٢٧١، والمبـدع ٣/٥.

(٣) مختصر الخرقي ص ٣٩.

(٤) ومنهم كما ذكر المرداوي في الإنصاف ٣/٢٧١ التميمي.

(صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان
عند وجود الغيم أو القتار)

١٧٥ / ٧ مسألـة:

اختلف أصحابنا في صلاة التراويح في هذه الليلة على وجهين[١]:

أصحهما: يصلي، وهو اختيار ابن حامد.

ووجهه: قوله ﷺ: «إنّ الله فرض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له»[٢] فجعل الصيام في مقابلة القيام.

والوجه الثاني: لا يصلي، وهو اختيار أبي حفص العكبري.

(ووجهه: أن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب، والصلاة غير واجبة، فتبقى على الأصل)[٣].

(صحة تقديم النيَّة على زمان الليل للصوم الواجب)

١٧٦ / ٧ مسألـة:

اختلفت الرواية إذا قدَّم النية على زمان الليل لصوم واجب، هل يصح؟ على روايتين[٤]:

---

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩، شرح الزركشي ٢/٥٦١، والمحرر ١/٢٢٧، والفروع ٣/٨، والإنصاف ٣/٢٧١.

(٢) أخرجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه النسائي في كتاب الصيام ـ باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (يعني في خبر من قام رمضان إيماناً واحتساباً) ٤/١٥٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١/٤٢١، حديث رقم ١٣٢٨.
وأحمد ١/١٩١، ١٩٥.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المغني ٢/٦٠٩.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٤/٣٣٦، والفروع ٣/٣٩ ـ ٤٠، والإنصاف ٣/٢٩٤ ـ ٢٩٥.

إحداهما: يصح، لأنه قدم النية على زمان الصيام، فأشبه إذا نوى من الليل.

وفيه رواية ثانية: لا تجزىء، لأن الأصول مبنية على أن النية من شرطها أن تقارن العبادة، أو تتقدم عليها بزمان يسير، وإنما جاز في الصوم تقديم النية في الصوم بالزمان الطويل للحاجة إلى ذلك، وأن يشق مراعاة النية مع الفجر، فسومح فيها من أول الليل، ولا حاجة بنا إلى تقديمها من النهار، فلهذا لم تجز.

(وجوب القضاء والكفارة على من طلع الفجر وهو مولج)

١٧٧ / ٧ مسألة:

لا يختلف المذهب إذا طلع الفجر وهو مولج، (فاستدام)[١] أن عليه القضاء والكفارة.

واختلف أصحابنا إذا نزع ولم يستدم[٢]، هل يجب عليه القضاء والكفارة؟ على وجهين[٣]: أصحهما: عليه الأمران[٤]، اختاره الوالد السعيد، وشيخه ابن حامد.

والثاني: لا قضاء ولا كفارة، اختارها أبو حفص العكبري.

قال الوالد السعيد: وأصل الوجهين اختلاف الروايتين فيمن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتك، فإن قلنا: يجوز له الوطء قبل كفارة

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) في الأصل «يستديم» والصواب ما أثبتناه بحذف الياء الثانية، لأنه مجزوم بـ«لم».

(٣) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٤، والمغني ٤/٣٧٩، والمحرر ١/٢٣٠، والإنصاف ٣/٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٤) في الأصل «الأمرين» والصواب ما أثبتناه.

الظهار دلّ على أن النـزع ليس بجماع فصـومه صحيـح، وإن قلنا: لا يجـوز له الوطء قبل الكفارة دل على أن النزع جماع، فصومه فاسد، وعليه الكفارة.

وجـه الأوَّل[1]:

أنه حصل له جزء من الجماع بعد طلوع (الفجر)[2]، فصار كما لو لبث ساعة.

ووجـه الثـاني:

إذا نزع فقد ترك الجماع، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه، كما لو حلف لا يلبس ثوباً هو لابسه، فنزعه، أو لا يسكن داراً هو ساكنها، فخرج منها في الحال، لا يحنث، لأنه تارك.

(لزوم الصوم في حق من رأى الهلال ولم يُعمل بشهادته لاشتراط آخر معه)

١٧٨ / ٧ مسألـة:

إذا قلنا: لا يثبت صوم شهر رمضان بشهادة الواحد، فهل إذا رأى الهـلال يلزمه الصوم في حقه؟ على روايتين[3]: أصحهما: يلزمه الصوم، لأنه قد تيقّنه من رمضان، فلزمه الصوم، كاليوم الذي بعده.

وفيه رواية ثانية: (لا يلزمه)[4]، لأنه أحد طرفي الشهر، فجاز أن يـطرح معه اليقين، دليله: الطرف الثاني، وهو إذا رأى هلال شوال وحده لم يفطر.

---

(١) في الأصل «الأوّلة» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود الوجه ولفظه مذكر.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢/٦٢٤ ـ ٦٢٥، والإنصاف ٣/٢٧٧، والمبـدع ٣/١٠.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(فساد الصوم بالإنزال بالتفكير)

٧/١٧٩ مسألـة:

اختلف أصحابنا إذا فَكَّر فأنزل هل يفسد صومه؟ على وجهين[١]:

اختار الوالد السعيد: لا يفسد، قال: وقد أومأ إليه أحمد، لأنه إنزال عن غير مباشرة ولا نظر، فأشبه الاحتلام.

وقال أبو حفص البرمكي: يفسد صومه، لأنه إنزال بسبب من جهته، فهو كالنظر.

(كراهة القُبْلَة حال الصيام في حق من لا تُحرك شهوته)

٧/١٨٠ مسألـة:

اختلفت الرواية فيمن لا تُحرك القُبْلَة شهوته، هل يكره له ذلك؟ على روايتين[٢]: إحداهما: يكره.

والثانية: لا يكره.

وجه الأوَّلة:

اختارها الوالد السعيد، ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له.

---

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٤، والمغني ٤/٣٦٤، والمحرر ١/٢٣٠، والفروع ٣/٥٠ ــ ٥١، والإنصاف ٣/٣٠٧ وذكر ــ أي المرداوي ــ وجهاً ثالثاً وهو أنه يفطر بهما ــ أي المني والمذي بالتفكير ــ إن استدعاهما، وإلاَّ فلا.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٤، المغني ٤/٣٦٢، والفروع ٣/٦٣، والإنصاف ٣/٣٢٨، والمبدع ٣/٤١.

وأتـاه آخر فسـأله، فنهـاه، فـإذا الـذي رخَّص لـه شيـخ، والـذي نهـاه شاب[1].

ووجـه الثانيـة:

أنها عبادة، فحرَّمت الوطء، فحرمت القُبلة، كالاعتكاف.

(وجوب الكفارة على من أنشأ الصوم في رمضان وهو مسافر ثم جامع)

١٨١ / ٧ مسألـة:

اختلفت الرواية إذا أنشـأ المسافـر الصوم في رمضـان، ثم جامـع، هل تجب عليه الكفارة؟ على روايتين[2]: إحداهما تجب عليه.

والثانية[3]: لا كفارة.

وجـه الأوَّلـة:

أنه منع صحة صوم يوم من رمضان (بجماع)[4]، فتعلقت عليه الكفارة، كالحاضر.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ـ باب كـراهيته (يعني التقبيـل) للشاب ٣١٢/٢، حـديث رقم ٢٣٨٧، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصيام ـ باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهـوته ٤/٢٣١ ـ ٢٣٢.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/٦٣: «حديث حسن».

وقـد وروى ابن ماجـه نحوه من حـديث ابن عباس ـ رضي الله عنهمـا ـ وضعّفه في الزوائد.

(٢) انظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١/٨٤، والمحـرر ١/٢٣٠، والإنصاف ٣/٣٢١، والمبدع ٣/٣٦.

(٣) في الأصل «والثاني» الصواب ما أثبتناه، لأنه يقصد الرواية الثانية ولفظها مؤنث.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

ووجه الثانية:

أن السفر يؤثر في إباحة الفطر، وتأخير الصوم، فيجب أن تسقط معه الكفارة، لأن من شرط وجوبها انتفاء سبب الإباحة، وإلَّا كانت متناقضة.

(وجوب كفّارة اليمين على من نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر)

٧/١٨٢ مسألة:

اختلفت الرواية إذا نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لعذر، كالحيض، والمرض، ففي إيجاب كفارة يمين روايتان[1]: إحداهما: لا تجب.

والثانية: تجب.

وجه الأوَّلة:

أن تأخير قضاء رمضان إلى سنة ثانية إن كان لعذر فلا فدية، كذلك صوم النذر مثله.

ووجه الثانية:

أنه فطر يوجب الكفارة في غير حال العذر، فأوجبه مع العذر، دليله: اليمين بالله تعالى.

*****

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٢٠، والمحرر ٢/٢٠٠، والإنصاف ١١/١٤٠.

[٨] كتاب الاعتكاف(١)

(صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف)

١٨٣/٨ مسألة:

اختلف أصحابنا في صفة الكفارة المتعلقة بوطء المعتكف على وجهين(٢):

اختار أبو بكر أنها كفارة (يمين)(٣)، واختاره الوالد السعيد في الجامع الصغير.

واختار الوالد السعيد في الخلاف أنها كفارة مثل كفارة الواطىء في

---

(١) الاعتكاف في اللغة: قال ابن فارس: الإقامة، يقال: عكف بالمكان، إذا أقام به، وقال البعلي: لزوم الشيء، والإقبال عليه.
(حلية الفقهاء ص ١١٠، والمطلع ص ١٦٠).
وفي الشرع: قال الزركشي: لزوم المسجد للطاعة من مسلم، عاقل، طاهر مما يوجب غسلاً.
وقال الحجاوي: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم، عاقل، ولو مميزاً، طاهر مما يوجب غسلاً.
(شرح الزركشي ٣/٣، الإقناع ١/٣٢١).

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨، والمغني ٤/٤٧ ـ ٤٧٥، شرح الزركشي ٣/١٢ ـ ١٣، والفروع ٣/١٩١، والإنصاف ٣/٣٨١.

(٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأكملناه من المراجع السابقة.

الحج، وصوم رمضان، قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الزهريّ، واختاره القاضي الشريف[1] في كتابه.

ووجهه: أن الاعتكاف عبادة تبيح الكلام، وتحرم الوطء، فكان كفارتها كفارة الواطىء في الحج وصوم رمضان.

(ووجه قول أبي بكر: أنها كفارة نذر، وكفارة النذر كفارة يمين)[2].

***

(١) ما ذكره المؤلف هنا عن القاضي الشريف من أن الكفارة مثل كفارة الواطىء في الحج، وصوم رمضان مخالف لما ذكره الزركشي في شرحه ٣/١٢ ـ ١٣ حيث قال: ثم هذه الكفارة كفارة يمين عند الشريف أبي جعفر تبعاً لأبي بكر.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل فأكملناه من شرح الزركشي ٣/١٣ والظاهر أن هذا القول وتعليله لما إذاكان الاعتكاف وفاء بنذر، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة في المغني ٤/٤٧٥ بقوله: «ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمَّن الإفساد الإخلال بالنذر، فوجبت لمخالفته نذره، وهي كفارة يمين فأما غير ذلك فلا...».

[٩] كتاب الحجّ[١]

(لزوم بذل ما يطلبه العدو للإفراج عن طريق الحاج)

٩/١٨٤ مسألـة:

(اختلف أصحابنا)[٢] إذا طلب العدو شيئاً ليفرج عن طريق الحاج، مثل الخفائر[٣]، ونحو ذلك، هل يلزمه بذلها؟، على وجهين[٤]:

اختار الوالد السعيد أنه لا يلزمه ذلك، وإن كان يسيراً، لأنه لو لم (يقم)[٥] الحاج ببذل[٦] ذلك اليسير أفضى إلى إيجاب الكبير عليه،

---

(١) الحج في اللغة: القصد، يقال: حججت فلاناً: إذا قصدته، وقيل: الزيارة، وقيل: إطالة الاختلاف إلى الشيء.
(حلية الفقهاء ص ١١١، طلبة الطلبة ص ٦٤، المطلع ص ١٥٦).
وفي الشرع: عرّفه الزركشي بقوله: عبارة عن القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص.
وعرّفه ابن النجّار بقوله: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.
(شرح الزركشي ٢٢/٣، منتهى الإرادات ٢٣٤/١).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) الخفائر جمع خفارة وهي بضم الخاء، وفتحها، وكسرها، اسم لجُعل الخفير.
(المصباح المنير ١٧٥/١، والمطلع ص ١٦٢).

(٤) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٨/٥، وشرح الزركشي ٢٧/٣، والفروع ٢٣٢/٣، والإنصاف ٤٠٧/٣.

(٥) ما بين القوسين فراغ في الأصل، فأكملناه بما تستقيم به العبارة.

(٦) في الأصل «بذل» فعدلناه لتستقيم العبارة.

وإلى إيجاب بذل جميع ماله على حسب ماله، على حسب ما يطلبه (العدو)[1]، وهذا لا سبيل إليه.

والوجه الثاني: يلزمه فرض الحج، وبذل الخفائر، ولا يسقط ما يطلب منه فرض الحج، مثل الخفائر التي تأخذها العرب إذا لم يكن ذلك يجحف بماله، والوجه فيه: أنه لما لزمه بذل الثمن بشراء الماء، وإن زاد على قيمته بما لا يجحف بماله، كذلك في مسألتنا.

(إجزاء النيابة في حج التطوع)

١٨٥ / ٩ مسألة:

إذا حجَّج[3] الصحيح عن نفسه حجة التطوع أجزأه في أصح الروايتين[3].

وفيه رواية ثانية: لا يصح.

وجه الأوَّلة:
أنه كلما صحت النيابة في فرضه صحت في نفله، كالصدقة.

ووجه الثانية:
أنها عبادة على البدن، فلا تصح النيابة فيها عند عدم الضرورة، كالصوم، والصلاة.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) في الأصل «حجَّ» ولعل ما أثبتناه هو الصواب، لأن العبارة لا تستقيم إلاَّ به.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمذهب الأحمد ص ٦٢، والشرح الكبير ٢/١٠٣، والإنصاف ٣/٤١٨، والمبدع ٣/١٠٤.

(حكم الاستئجار على الحج)

١٨٦ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية[1] هل يجوز الاستئجار على الحج؟ على روايتين[2]:
أصحهما: لا يجوز، وإنما صح النيابة في الحج، بنفقة يأخذها من غيره، فإن فضل شيء رده.

وفيه رواية ثانية: يجوز الاستئجار، وما يفضل يكون له، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا.

وجه الأوَّلة:
أنها عبادة على البدن، فلا يجوز الاستئجار على فعلها، كالصلاة، والصوم، وعكسه الزكاة.

ووجه الثانية:
أنه عمل تدخله النيابة، فجاز عقد الإجارة عليه، أصله: بناء المساجد، وعقد القناطر[3].

---

(١) في الأصل «هذه الرواية»، والظاهر أن لفظ «هذه» زائدة فحذفناها.
(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢٣/٤، والشرح الكبير ٩٣/٢، والفروع ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥، والإنصاف ٤٢١/٣.
(٣) القناطر جمع قَنْطَرَة، قال الجوهري: وهي الجِسر، وقال الفيومي: ما يبنى على الماء للعبور عليه، والجِسْر أعم لأنه يكون بناء وغير بناء.
(مختار الصحاح، مادة «قطر» ص ٢٢٦، والمطلع ص ٢١٩، والمصباح المنير ٥٠٨/٢).

(وقوع الحج عن الغير إذا حجَّ
الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه)

١٨٧ / ٩ مسألـة:

اختلفت الرواية إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، هل تقع عن الغير؟ على روايتين[١]: أصحهما: لا تقع على الغير.

وفيه رواية أخرى: تجزىء.

وجـه الأوَّلـة:

أن رسول الله ﷺ سمع رجـلاً يقول: لبيـك اللهم عن شبرمـة[٢]، قال: «ومن شبرمة؟» قال: أخي أو قريب لي، قـال: حججت قَطُّ؟ قال: لا، قـال: «اجعل هذه عنك، ثم حج عن شبرمة»[٣].

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهداية لأبـي الخـطاب ١/٨٩، والمـذهب الأحمـد ص ٦١، والمغني ٥/٤٢، وشـرح الـزركشي ٣/٤٣ ـ ٤٥، المحـرر ١/٢٣٦، الفـروع ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٨، الإنصاف ٣/٤١٦.

(٢) لم نعثر على تـرجمة له، فقد ذكره ابن الأثيـر في أسد الغـابة ٢/٣٨٤، وقـال: شبرمـة غير منسـوب، له صحبـة، تـوفي في حيـاة النبـي ﷺ... ثم ذكـر هـذا الحـديث، كمـا ذكـره ابن حجر في الإصابة ٣/١٩٢ وقال: غير منسوب... ثم ذكر هذا الحديث.

(٣) أخرجه من حـديث ابن عباس أبـو داود في كتاب المنـاسك ـ بـاب الرجـل يحج عن غيـره ٢/١٦٢، حديث رقم ١٨١١، وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب الحج عن الميت ١/٩٦٩، حديث رقم ٢٩٠٣.

والبيهقي في كتـاب الحج ـ بـاب من ليس لـه أن يحـج عن غيـره ٤/٣٣٦، ٣٣٧، وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه».

والـدراقطني في كتـاب الحج ـ بـاب المواقيت ٢/٢٦٧ ـ ٢٧٠، الأحـاديث ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢ بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة له:

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٣٤٥: «رواه أبو داود وابن مـاجه بـاللفظ =

وجـه الثانيـة:

أن هذا مما تصح فيه النيابة، فوجب أن يجوز أداؤه عن غيـره قبل أدائـه عن نفسه، كالدين، والزكاة.

(وقوع الحج عن حجة الإسلام إذا نوى الإنسان به التطوع وعليه حجة الإسلام)

١٨٨ / ٩ مسألـة:

اختلفت الرواية إذا كان عليه حجة الإسلام، فأحرم ينوي به تطوعاً، هل يقع عن حجة الإسلام؟ على روايتين[١]: أصحهما: يقع عن حجة الإسلام.

وفيه رواية ثانية: يقع عما نواه، وهي ظاهر كلام أبـي بكر.

وجـه الأوَّلـة:

وهي ظاهر كلام الخرقي[٢]، أنه أحرم بالحج وعليـه فرضـه، فوجب أن يقع عن الفرض قياساً على مطلقه.

= الأول بـإسناد صحيـح... قلت: وقد أعلّه الـطحاوي بـالوقف، والـدارقـطني بـالإرسـال، وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضـطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل».

وذكـره ابن حجـر في تلخيص الحبيـر ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤، وذكـر من تكلم عنـه ثم قال: «... فيجتمع من هذا صحة الحـديث» كما أشـار إلى صحته في كتـاب الإصابـة عند ذكـر شبرمـة ١٩٢/٣ بقولـه: «شبرمـة غير منسـوب.. وقع ذكـره في حديث صحيـح فروى أبـو داود...» ثم ذكر هـذا الحـديث. وصحَّحـه الألبـاني في إرواء الغليـل ١٧١/٤، وفي صحيح ابن ماجه ١٥١/١.

(١) انظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ٨٩/١، شـرح الزركشي ٤٦/٣ ـ ٤٧، والمغني ٤٣/٥، والفـروع ٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩، والمحـرر ٢٣٦/١، والإنصـاف ٤١٧/٣، وذكروا ـ أي ابن مفلح، والمجد، والمرداوي ـ رواية ثالثة وهي: أنه يقع باطلاً.

(٢) لعله يقصد بكلامه قوله في مختصره ص ٤٣: «ومن حـج عن غيره ولم يكن حـج عن نفسه ردّ ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه» فظاهر كلامه أنه لا يقدم على حجة الإسلام حج.

ووجه الثانية:

أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى»[1]، وهذا نوى النافلة.

(هل الحج على الفور، أو على التراخي؟)

١٨٩ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل الحج على الفور، أم على التراخي؟ على روايتين[2]: أصحهما: أنه على الفور.

---

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ... ١/٢، وفي كتاب العتق ـ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٣/١١٩، وفي كتاب الإيمان والنذور ـ باب النية في الإيمان ٧/٢٣١.

ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»... ٣/١٥١٥ ـ ١٥١٦.

وأبو داود في كتاب الطلاق ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢/٢٦٢، حديث رقم ٢٢٠١.

والترمذي في أبواب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ٣/١٠٠.

والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب النية في الوضوء ١/٥٨ ـ ٦٠، وفي كتاب الطلاق ـ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ٦/١٥٨ ـ ١٥٩، وفي كتاب الإيمان والنذور ـ باب النية في اليمين ٧/١٣.

وابن ماجه في كتاب الزهد ـ باب النية ٢/١٤١٣، حديث رقم ٤٢٢٧.

والبيهقي في كتاب الطهارة ـ باب النية في الطهارة الحكمية ١/٤١، وباب الاغتسال للجنابة والجمعة إذا نواهما ١/٢٩٨، وفي كتاب الصلاة ـ باب النية في الصلاة ٢/١٤، وفي كتاب الزكاة ـ باب النية في إخراج الصدقة ٤/١١٢، وفي كتاب الحج ـ باب النية في الإحرام ٥/٣٩، وفي كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب من دخل يريد التجارة ٦/٣٣١، وفي كتاب الخلع والطلاق ـ باب من قال: أنتِ طالق، فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى ٧/٣٤١.

وأحمد ١/٢٥، ٤٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٣/٤٢ ـ ٤٣، والفروع ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٤، والإنصاف ٣/٤٠٤، والمبدع ٣/٩٤.

والثانية: على التراخي، ذكرها ابن حامد.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها أبو بكر، ووالـدي، وشيخه، أنها عبادة تجب بقطع مسافة، أو تجب بزاد وراحلة، فكان وجوبها على الفو: ، كالجهاد.

ووجـه الثانيـة:

أنه لو تضيَّق وجوبه في السنة الأولى كان بتأخره عن وقته قاضياً، كالصلاة إذا أخرها عن وقتها.

(انعقاد الإِحرام بالحج في غير أشهره)

١٩٠/٩ مسألـة:

اختلفت الرواية هل ينعقد الإِحرام بالحج في غير أشهره؟ على روايتين[1]: المنصوص فيها: ينعقد.

والثانية: لا ينعقد، ويقع إحرامه للعمرة، اختارها ابن حامد، وذكرها الوالد السعيد في شرحه للمذهب.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أنه (أحد)[2] طرفي الحج، فوجب أن يجوز في غير أشهر الحج كالطرف الثاني.

ووجـه الثانيـة:

أن الإِحرام ركن من أركان الحج، فوجب أن لا يجوز فعله قبل (أشهر)[3] الحج، كالوقوف بعرفة.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المحرر ١/٢٣٦، والشرح الكبير ٢/١١١ ــ ١١٢، والفروع ٣/٢٨٦، والإنصاف ٣/٤٣٠، والمبدع ٣/١١٣ ــ ١١٤.

(٢) إضافة الظاهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(ما الذي يكون الإحرام عُقيبه؟)

٩/١٩١ مسألـة:

اختلفت الـرواية في الإحـرام عُقيب ماذا؟ على روايتين[١]: أصحهمـا: يُحرم عقيب دبر صلاته.

والثانية: إن شاء دبر صلاته، وإن شاء إذا استوت بـه راحلته، وإن شـاء إذا انبعثت به راحلته، ليس أحدهم بأولى من الآخر.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الخـرقي[٢]، ما روى ابن عبـاس قال: أوجب[٣] رسـول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خـرج، فلما ركب راحلتـه، واستوت قـائمة أهـلَّ، فأدرك ذلـك قوم، فقـالوا: أهـلَّ حين استوت بـه راحلته، وذلـك أنهم لم يـدركوا إلَّا ذلـك، ثم سار حتى عـلا البيداء[٤]، فـأهل، فـأَدرك ذلك منـه رجال، فقالوا: أهلَّ حين علا البيداء[٥].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبـي الخطاب ١/٩١، والمغني ٥/٨٠ ــ ٨١، والفـروع ٣/٢٩٣، والإنصاف ٣/٤٣٣.

(٢) مختصر الخرقي ص ٤٤.

(٣) قال الزركشي: أوجب إذا باشر مقدمات الحج من الإحرام والتلبية. (شرح الزركشي ٣/٩٧).

(٤) قال الزركشي: البيداء: البرية، والمراد في الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة. (شرح الزركشي ٣/٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ــ باب في وقت الإحرام ٢/١٥٠، حديث رقم ١٧٧٠، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الحج ــ باب من قال يهل خلف الصلاة ٥/٣٧، وقال: «خصيف الجزري غير قوي».

والحـاكم في كتاب المنـاسك ــ بـاب من تلبية رسـول الله ﷺ ١/٤٥١ وقال: «هـذا =

(كـراهة فعـل العمـرة
في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق)

١٩٢ / ٩ مسألـة:

اختلفت الرواية هـل يكره فعـلُ العمرة في يـوم عرفـة ويوم النحـر وأيام التشريق؟ على روايتين[١]: الصحيح منهما: لا يكره.

والثانية: يكرهُ في أيام التشريق.

وجـه الأوَّلـة:

أن يوم عرفة زمان لا يكره الإحرام بالحج فيه، فلا يكره الإحرام بالعمرة فيه، كسائر الأيام.

ووجـه الثانيـة:

قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ: العمـرة في السنة كلهـا، إلَّا يوم عـرفة ويوم النحر وأيام التشريق[٢].

= حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه» ووافقه الـذهبـي في تلخيصه ١/ ٤٥١ ــ ٤٥٢.

وأحمد ١/ ٢٦٠.

أما تضعيف البيهقي لخصيف فقد قال عنه النووي في المجموع ٧/ ٢١٦: «وأما قول البيهقي إن خصيف غيـر قوي فقـد خالفـه فيه كثيـرون من الحفـاظ والأئمـة المتقـدمين في البيـان، فوثّقـة يحيـى ابن معين إمام الجـرح والتعديل، ووثقه أيضـاً محمـد بن سعد، وقـال النسائي فيه صالح . . .».

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢/ ١١٢، الفروع ٣/ ٢٩٠، والمبدع ٣/ ١١٥.

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٩٠ وعزاه للنجّاد والأثرم.

وأخـرجه البيهقي في كتـاب الحج ــ بـاب العمـرة في أشهـر الحـج ٤/ ٣٤٦ بلفظ: «حلَّت العمرة في السنة كلها إلَّا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك».

(أفضل الأنساك الثلاثة)

١٩٣ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية أي الإحرام أفضل؟ على روايتين[١]: أصحهما: التمتع أفضل من الإفراد، والقران، والإفراد أفضل من القران، وهي مذهب علي[٢] بن أبي طالب، وابن عباس[٣]، وأبي الطفيل عامر[٤] بن واثلة.

وفيه رواية أخرى: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع.

وجه الأوَّلة:

ما أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمغني ٥/٨٢ ـ ٨٣، والفروع ٣/٢٩٨ ـ ٣٠٠، والإنصاف ٣/٤٣٤، والمبدع ٣/١١٩ ـ ١٢١.

(٢) أخرج ذلك عن علي البخاري في كتاب الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... ٢/١٥١ ـ ١٥٢.

ومسلم في كتاب الحج ـ باب جواز المتعة ٢/٨٩٦ ـ ٨٩٧.
وأحمد ١/٦١، وغيرهم.

(٣) أخرج ذلك عن ابن عباس مسلم في كتاب الحج ـ باب في المتعة بالحج والعمرة ٢/٨٨٥.
وأحمد ١/٢٧٨، ٢٨٠.

(٤) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني، الليثي، مشهور بكنيته أبي الطفيل، ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، كان يسكن الكوفة، ثم انتقل إلى مكة، وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها، وكان ثقة مأمون، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١١٠هـ وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ.

(طبقات ابن سعد ٥/٤٥٧، أسد الغابة٣/٩٦ ـ ٩٧).

أبو موسى محمد[1] بن المثنى أنا عبد الله[2] بن إدريس عن ليث[3] عن طاوس عن ابن عباس قال: تَمتَّع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية[4].

ووجه الثانية:

(ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في

---

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العَنَزي، البصري الحافظ المعروف بالزمن، يكنى بأبي موسى، روى عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، وغيرهما، وروى عنه الجماعة وغيرهم، وثّقه ابن معين، والخطيب، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، توفي سنة ٢٥٢هـ.
(الجرح والتعديل ٨/٩٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤٢٥ ـ ٤٢٧).

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري، الكوفي، يكنى بأبي محمد، روى عن أبيه، وعمه داود، وغيرهما، وعنه مالك بن أنس، وابن المبارك، وغيرهما، وثّقه النسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، وغيرهم، وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، توفي سنة ١٩٢هـ.
(الجرح والتعديل ٥/٨، طبقات ابن سعد ٦/٣٨٩، تهذيب التهذيب ٥/١٤٤).

(٣) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، الكوفي، يكنى بأبي بكر، واختلف في اسم أبي سليم، فقيل: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، ضعّفه أبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يميز حديثه، فترك، توفي سنة ١٤٨هـ.
(طبقات ابن سعد ٦/٣٤٩، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠، تقريب التهذيب ٢/١٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج ـ باب ما جاء في التمتع ٢/١٥٩ ـ ١٦٠، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن».
وأخرج النسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب التمتع ٥/١٥٣ ـ ١٥٤، بعضه بلفظ: «هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ».
وأخرجه أحمد ٣/٢٩٢.
وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم ٢٦٦٤.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب مناسك الحج ـ باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ٢/١٤١.

حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»[1])[2].

(وجوب الدم على المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، وعلى تأخيره للهدي إذا كان واجداً له عن يوم النحر وأيام التشريق)

١٩٤ / ٩ مسألة:

لا تختلف الرواية إذا لم يصم المتمتع قبل يوم النحر صامها قضاء، ولم يسقط بفوات وقته.

واختلفت الرواية هل عليه دم لتأخره؟ وكذلك إذا كان واجداً للهدي، فأخره عن يوم النحر وأيام التشريق على روايات[3]: أصحها: لا دم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب كيف تُهِلُّ الحائض والنفساء ٢/١٤٨ ـ ١٤٩.
ومسلم في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧٦.
وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب إفراد الحج ٢/١٥٣، حديث رقم ١٧٨١.
والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ٥/١٦٥ ـ ١٦٦.
والبيهقي في كتاب الحج ـ باب القارن يهريق دماً ٤/٣٥٣.
وأحمد ٦/١٦٣.

(٢) ما بين القوسين فراغ في الأصل فأكملناه من المغني ٥/٨٣، والمبدع ٣/١٢١، بذكر حديث عائشة هذا الذي استدلوا به، وقد اكتفينا مع أنهم ذكروا أكثر من دليل جرياً على طريقة المؤلف.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/٩١، وذكر روايتين منها فقط، والمغني ٥/٣٦٤، وشرح الزركشي ٣/٣١٠ ـ ٣١١، والفروع ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤، والإنصاف ٣/٥١٤ ـ ٥١٥.

والثانية: يجب عليه موضع الصوم مع الهدي دم آخر، للتأخير.

والثالثة[1]: التفرقة بين المعذور وغيره.

وجه الأوَّلة:

أنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، دليله: إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل.

ووجه الثانية:

أنه صوم واجب أخره عن وقته المعين، فجاز أن تجب به فدية، دليله: صوم القضاء، والنذر.

(ووجه الثالثة:

أن من لم يصم قبل يوم النحر لعذر ليس عليه إلَّا القضاء، لأن الدم الذي هو المُبْدَل لو أخره لعذر لا دم عليه لتأخيره، فالبدل أولى، ومن أخر الهدي لغير عذر فقد أخر نسكاً مؤقتاً، فلزم الدم بتأخيره عن وقته، كرمي الجمار)[2].

(سقوط الدم لترك الميقات عمّن جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم جامع، فلزمه القضاء)

١٩٥ / ٩ مسألة:

إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بحجة أو عمرة، ثم جامع فيها، فعليه قضاؤها، ولا يسقط عنه الدم لترك الميقات في أصح الروايتين[3].

وفيه رواية ثانية: يسقط عنه الدم.

(١) في الأصل «الثانية» ولا شك أنه سهو من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين ناقص من الأصل، فأكملناه من المغني ٥/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣/٢٨٤، والإنصاف ٣/٤٣٠، والمبدع ٣/١١٢.

وجـه الأوَّلـة:

أن كـل دم لـم يسقط عنه (إذا)[1] لـم يـوجـد القضـاء لـم يسقط عنـه وإن وجـد القضاء، دليله: الـدم الـواجب بـاللبـاس، والـطيب، ومثـل الصيـد في الإحرام الفاسد.

ووجـه الثانيـة:

أن الـدم قائم مقـام النسك المتـروك، وهو الإحـرام في الميقات، فـإذا قضى ذلك الإحرام في الميقات فقد فعل المتروك، فسقط عنه الدم.

(تغطية الوجه للمحرم)

١٩٦ / ٩ مسألة:

اختلفت الـروايـة هــل للمحـرم أن يُغــطّي وجهـه؟ على روايتين[2]: أصحهما: له ذلك، وهو مذهب ستة من الصحابة: عثمـان[3]، وزيد، (و)[4] ابن[5] الزبير،

---

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٢) انـظر هـاتين الـروايتين في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ١/٩٢، والمغني ٥/١٥٣، وشـرح الـزركشي ٣/١٣٦ ـ ١٣٧، والمحـرر ١/٢٣٨، والفــروع ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧، والإنصـاف ٣/٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٣) أخرجه عنه من فعله البيهقي في كتاب الحـج ـ باب لا يغـطي المحرم رأسـه وله أن يغـطي وجهه ٥/٥٤.

(٤) مابين القوسين ناقص في الأصل، فأضفناه ليستقيم العدد.

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، يكنى بأبـي بكر، وأمه أسماء بنت أبـي بكـر، أول مولـود في الإسلام بعـد الهجـرة للمهـاجـرين، حنكـه رسـول الله ﷺ وسماه، وكان صوّاماً، قوّاماً، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، بويع بالخلافة بعد موت يزيد وأطاعه أهل الحجاز والعراق وخراسان واليمن، وجدد بناء الكعبة، وقتل سنة ٧٣هـ.
(الإصابة ٤/٦٩، أسد الغابة ٣/١٦١).

وجابر[1]، وابن عباس، وسعد[2] [3].

وفيه رواية ثانية: لا يغطي وجهه.

وجـه الرواية الأوَّلـة:

قوله ــ عليه السلام ــ في المحرم الذي وقصته ناقته: «وخَمِّروا وجهـه، ولا تُخَمِّروا رأسه»[4].

ووجـه الثانيـة:

أنه شخص محرم، فلزمه كشف وجهه، دليله: المرأة.

(إجزاء حلق أو تقصير بعض الرأس عمَّن حلَّ له الحلق)

١٩٧ / ٩ مسألة:

اختلفت الـرواية إذا حـلّ له الحلق، فحلق أو قصَّـر بعض رأسه، فهـل

---

(١) أخـرجه عنـه البيهقي في كتاب الحـج ــ باب لا يغـطي المحرم رأسـه وله أن يغـطي وجهه ٥/٥٤.

(٢) هو سعد بن مالك بن وهيب، وقيل: أُهيب القرشي، الزهري، يكنى بـأبـي إسحاق، أسلم قديماً، وهو أحد الذين شهد لهم رسـول الله ﷺ بالجنـة، وأحد العشـرة سادات الصحـابة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلها، وكان أمير الجيش الذين هزمـوا الفرس في القادسية، وتوفي سنة ٥٤هـ، وقيل: ٥٥هـ.

(طبقات ابن سعد ١٣٧/٣، أسد الغابة ٢/٢٩٠).

(٣) هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة ــ ما عدا أثر عثمان وأثر جابر ــ لم نعثر عليها في كتب الآثار وإنما ذكر الزركشي في شرحه ١٣٧/٣، وابن مفلح في الفروع ٣٦٦/٣ ــ ٣٦٧، وعـزواها للنّجّاد، وابن قدامة في المغني ١٥٣/٥.

(٤) أخـرجه من حـديث عبد الله بن عبـاس ــ رضي الله عنهما ــ بهـذا اللفظ البيهقي في كتاب الحج ــ باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ٥/٥٤.

وهو في الصحاح والسنن بدون ذكر تخمير الوجه، وورد في صحيح مسلم وغيره النهي عن تخمير الوجه كالرأس بلفظ «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

يجزيه؟ على روايتين[1]: المنصوص فيهما أنه لا يجزيه إلَّا حلق جميعه.

والثانية[2]: يجزىء قدر الناصية، فخرّجه على الرواية الثانية في الطهارة، وأنه يجزىء في مسح الرأس قدر الناصية.

وجه الأوَّلة:

أنه نسك يتعلق بالرأس، فتعلق بجميعه، مثل[3] الكشف في الإحرام.

ووجه الثانية:

أنه حلق من رأسه عدداً يقع عليه اسم الجمع المطلق، أشبه الكل.

(لزوم دم غير دم القران والمتعة على القارن والمتمتع إذا حلق قبل الذبح والرمي)

١٩٨ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية إذا حلق القارن أو المتمتع قبل أن يذبح، أو يرمي، فهل يلزمه دم (غير دم)[4] المتعة والقران؟ على روايتين[5]: أصحهما: لا يلزمه إلَّا دم التمتع والقران.

وفيه رواية ثانية: إن ذلك جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وإن فعل

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، وشرح الزركشي ٣/٢٦٢، والإنصاف ٤/٣٨، والمحرر ١/٢٤٤، والفروع ٣/٥١٣، والمبدع ٣/٢٤٢.

(٢) في الأصل «الثاني» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود الرواية ولفظها مؤنث.

(٣) في الأصل «إذ» ولكن العبارة بها ـ فيما يظهر ـ غير واضحة فأبدلناها بهذه الكلمة «مثل» لتتضح.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، والمغني ٥/٣٢٢، والإنصاف ٤/٤٢، والمبدع ٣/٢٤٦.

ذلك عامداً فعليه دم، لمخالفة الترتيب، وهو اختيار أبـي[1] بكر.

وجـه الأوَّلـة:

أنه ذبح يجوز الحلق عقيبه، فجاز قبله، أصله: إذا كان عليه دم الطيب واللباس وجزاء الصيد.

ووجـه الثانيـة:

(أن النبي ﷺ رتَّب، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2])[3].

(وقت الوقوف بعرفة)

١٩٩/ ٩ مسألة:

اختلف أصحابنا في وقت الوقوف بعرفة على وجهين[4]: أصحهما: من طلوع الفجر الثاني من يـوم عرفـة إلى طلوعه من يـوم النحر، اختـاره الوالـد السعيد، وشيخه، وهو ظاهر كلام أحمد.

---

(١) في الأصل «أبو بكر» بالرفع، والصواب ما أثبتناه بالجر، لأنه مضاف إليه.

(٢) أخرجه من حـديث جابـر بن عبـد الله ـ رضي الله عنـه ـ مسلم في كتـاب الحـج ـ بـاب استحباب رمي جمرة العقبة ٢/ ٩٤٣ بلفظ: «لتأخذوا...».

وأبو داود في كتاب المنـاسك ـ بـاب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١، حـديث رقم ١٩٧٠ بلفظ مسلم.

والنسـائي في كتاب منـاسك الحـج ـ باب الـركوب إلى الجمـار واستظلال المحـرم ٥/ ٢٧٠.

وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب الوقوف بجمع ٢/ ١٠٠٦، بلفظ: «لتأخـذ أمتي نسكها».

والبيهقي في كتاب الحج ـ باب الإيضاع في وادي محسر ٥/ ١٢٥.

وأحمد ٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل فأكملناه من المغني ٥/ ٣٢٢، والمبدع ٣/ ٢٤٦، واكتفينا بدليل واحد جرياً على طريقة المؤلف.

(٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٣/ ٥٠٨، والإنصاف ٤/ ٢٩.

والوجه الثاني: أوله من الزوال من يوم عرفة، اختاره أبو عبد الله بن بطة، وصاحبه أبو حفص العكبري.

وجه الأوَّلة:

أن النهار أحد الزمانين، فكان جميعه محلاً للوقوف، كالليل.

ووجه الثانية:

أنه وقوف قبل الزوال، فلم يجزه، كما لو وقف قبل الفجر.

(الجمع بين أسابيع
من غير فصلٍ بينها بركعتين، وقطعها على شفع)

٢٠٠ / ٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه لا يكره الجمع بين الأسابيع[1] من غير أن يفصل بين كل أسبوعين بركعتين، ثم يصلي بعد ذلك.

واختلفت الرواية هل يكره أن يقطع على شفع؟ على روايتين[2]:

أصحهما: لا يكره.

والثانية: يكره.

وجه الأوَّلة:

أنه لما جاز الجمع بين صلاتين وهما شفع، كذلك جاز الجمع بين أسبوعين وهما شفع.

ووجه الثانية:

أن عدد الطواف وتراً، فاستحب أن يقطع على وتر.

---

(١) يقصد أسابيع الطواف.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٠٣/٣، والإنصاف ١٨/٤، والمبدع ٢٢٤/٣.

(إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار)

٩/٢٠١ مسألة:

اختلفت الرواية إذا رمى الجمار بغير الأحجار، على روايتين[١]: أصحهما: لا يجزيه.

والثانية: يجزيه، لأنه رمي بغير الأحجار عن غير قصد فيجزيه[٢].

وجه الأوَّلة:

أنه رمى بغير جنس الحجر، فوجب أن لا يجزيه قياساً على الدراهم والدنانير، والحديد والرصاص.

(إجزاء رمي الجمار في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب)

٩/٢٠٢ مسألة:

اختلفت الرواية إذا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى، هل يجزيه؟ على روايتين[٣]: المنصوص منهما: لا يجزيه إلَّا مرتباً، فيعيد الوسطى، والآخرة.

وفيه رواية ثانية: يجزيه.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥١١/٣، والإنصاف ٣٥/٤ ـ ٣٦، والمبدع ٢٤٠/٣ ـ ٢٤١.

(٢) في الأصل «يجريه» بغير فاء، فأضفنا الفاء ليستقيم الدليل.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٢٧٧/٣ ـ ٢٧٨، والمحرر ٢٤٨/١، والفروع ٥١٨/٣، والإنصاف ٤٦/٤، وذكرا ـ أي ابن مفلح، والمرداوي ـ رواية ثالثة وهي أنه يجزيه مع الجهل.

وجـه الأوّلـة:

أنـه نسك يتكـرر من جنس (واحد)[1] متعلق بـأماكن، فيجب أن يكـون الترتيب المشروع فيه شرطاً في صحته، دليله: ترتيب السعي على الطواف.

ووجـه الثانيـة:

أنهـا مناسـك تتعلق بأمكنـة جمعهـا وقت واحـد ليس بعضهـا تـابعـاً[2] لبعض، فوجب أن يكون الترتيب فيها ساقطاً، دليله: الرمي، وطواف الزيارة.

(انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما)

٢٠٣/ ٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أن العبـد إذا أحرم بـالحج بغيـر إذن سيده، والـزوجة بحجة التطوع بغير إذن زوجها أن إحرامهما[3] منعقد.

واختلفت الرواية هـل لهما أن يحللاهمـا؟ على روايتين[4]: أصحهما: ليس لهما ذلك.

والثانية: لهما ذلك.

وجـه الأوّلـة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد أنها عبادة، تلزمه بالدخـول فيها، فـإذا

---

(١) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة الدليل.

(٢) في الأصل «تابع» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر «ليس».

(٣) في الأصل «إحرامها» بإفراد الضمير، والصـواب ما أثبتنـاه من التثنية، لأن الضميـر يعود إلى العبد والزوجة.

(٤) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١٠٨/١، والمحـرر ٢٣٤/١، والفروع ٢٢٢/٣، والإنصاف ٣٩٥/٣ ـ ٣٩٨، والمبدع ٨٩/٣.

عقدها بغير إذن سيده لم يملك فسخها كالأيمان، وعكسه صلاة النافلة، وصومها.

ووجه الثانية:

اختارها ابن حامد، أن الحر إذا حُصِرَ بغير حق كان له أن يتحلل، فأن يتحلل العبد هنا أولى.

(اشتراك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله، ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم)

٢٠٤/ ٩ مسألة:

لا يختلف المذهب إذا اشترك جماعة مُحرِمون في قتل صيد أن عليهم جزاء واحد.

واختلف أصحابنا[١] إذا كان الجزاء بالصيام، هل يلزم كل واحد صوماً كاملاً، أم بالحصص؟

فقال الوالد السعيد: المنصوص يلزمه صوماً كاملاً.

وقال ابن حامد: الصوم بالحصص.

وجه اختيار الوالد السعيد:

أنه صيام في[٢] كفارة، فوجب تكميله في حق الجماعة، دليله: اليوم الواحد، وذلك لو بقي من جماعتهم مُدٌّ فإنه يكمل كل واحد منهم صوم يوم كامل، فكذلك الأيام.

---

(١) انظر خلافهم في: المغني ٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، وشرح الزركشي ٣/ ٣٥٣، والفروع ٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، والمحرر ١/ ٢٤٠، والإنصاف ٣/ ٥٤٧، والمبدع ٣/ ٢٠٠.

(٢) في الأصل «فيه» والصواب ما أثبتناه، لأن الدليل لا يستقيم إلّا به.

ووجه اختيار ابن حامد: أن الصوم أحد أنواع الجزاء، فلزم الجماعة بالحصص، دليله: الإطعام، والمثل.

(وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه)[1]

٢٠٥ / ٩ مسألة:

إذا صَالَ على المحرم الصيد قتله، ولا جزاء عليه، اختاره الوالد السعيد، وهو ظاهر كلامه.

ووجهه: أنه قتله بدفع مباح، فلم يلزمه الضمان، كما لو صال عليه عبد، فقتله فلا ضمان عليه.

وقال أبو بكر: عليه الجزاء.

ووجهه: أنه قتله لحاجة نفسه، فكان عليه الضمان، كما لو قتله ليأكله.

(وجوب الجزاء على من قَتل صيداً على غصن شجرة في الحل وأصلها في الحرم)

٢٠٦ / ٩ مسألة:

اختلفت الرواية في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل، وقف طائر على هذه الأغصان، فقتله، فحلّ في الحل، فهل عليه الجزاء؟ على روايتين[2]: أصحهما: عليه الجزاء.

---

(١) انظر القولين في هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/٩٤، وشرح الزركشي ٣/٣٣٦، والفروع ٣/٤١٥، والإنصاف ٣/٤٨٣ ــ ٤٨٤، والمبدع ٣/١٥٥ ــ ١٥٦.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٩٨، والفروع ٣/٤٧٣، والإنصاف ٣/٥٤٨ ــ ٥٤٩، والمبدع ٣/٢٠٢.

والثانية: لا جزاء عليه.

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها أبـو بكر، والـوالد السعيـد، أن ضمان الصيـد إذا اجتمـع فيـه المـوجب والمسقط غُلِّبَ الإيجاب، دليله: لـو كان أحـد أبويـه أهلي والآخـر وحشيّ وهو مما يؤكل، فإنه يجب الجزاء تغليباً للإيجاب.

ووجـه الثانيـة:

أن الـرمي والصيد جميعـاً في الحل، فـلا ضمان، كمـا لو كـان الأصل والفرع في الحل.

(وجوب الجزاء على من رمى صيداً في الحل وهو في الحرم)

٩/٢٠٧ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان في الحرم، فـرمى صيداً في الحـل، هل يجب فيه الجزاء؟ على روايتين[١]: إحداهما: عليه الجزاء، اختارها الوالد السعيد، لأن الرمي في الحرم، فضمن، كما لو كان الصيد في الحرم.

(والرواية الثانية: لا جزاء عليه)[٢].

ووجـه الثانيـة:

أن الصيد في الحل، أشبه إذا كان الرامي في الحل أيضاً.

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهداية لأبـي الخـطاب ٩٨/١، والمحـرر ٢٤١/١، والفـروع ٤٧٣/٣، والإنصاف ٥٤٩/٣ ـ ٥٥٠، والمبدع ٢٠٢/٣.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المراجع السابقة.

(حكم رعي حشيش الحرم)

٢٠٨ / ٩ مسألة :

اختلفت الـرواية هـل يجوز أن يـرعى حشيش الحرم؟ على روايتين[١] : أصحهما : المنع، اختارها الوالد السعيد، لأنه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد.

والثانية : الجواز، اختارها أبو حفص العكبـري، لأن الهدايـا تدخـل في الحـرم من لدن النبـي ﷺ[٢] إلى زمـاننا هـذا، ومعلوم أنها لا تخلو أن تـرعى فيها، ولم ينقل النكير عليهم.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٣/٤٧٦ ـ ٤٧٧، والإنصاف ٣/٥٥٤ ـ ٥٥٥، والمبدع ٣/٢٠٤، وذكر أبو الخطاب في الهداية ١/٩٨، وابن قدامة في المغني ٥/١٨٧ ـ ١٨٨، وابن مفلح في الفروع ٣/٤٧٦، وغيرهم أنهما وجهان.

(٢) فقد كان النبي ﷺ يهدي كما روت ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال : «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب فتل القلائد للبدن والبقر ٢/١٨٣.

مسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن يريد الذهاب بنفسه. . . ٢/٩٥٧ ـ ٩٥٩ بهذا اللفظ وبألفاظ مقاربة له.

وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب من بعث بهديه أقام ٢/١٤٧، حديث رقم ١٧٥٨.

والترمذي في أبواب الحج ـ باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم ٢/١٩٦.

والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب فتل القلائد ٥/١٧١، وباب ما يفتل منه القلائد ٥/١٧٢، وباب تقليد الإبل ٥/١٧٣، وغيرها.

وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب تقليد البدن ٢/١٠٣٣.

(ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء)

٩/٢٠٩ مسألة:

اختلفت الرواية هل يضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء؟ على روايتين[١]: أصحهما: يضمن.

والثانية: لا يضمن.

وجه الأوّلة:

ما روى شيخنا أبو بكر (النَّجَّاد)[٢] بإسناده عن سليمان[٣] بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ فَسَلَبَه ثيابه، (فجاء مواليه)[٤] فحاموا إليه، فقال[٥]: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا، وقال: من رأيتموه يصيد فلكم سلبه، ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيتكم[٦].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٩٨/١ ـ ٩٩، والمغني ١٩١/٥ ـ ١٩٢، والمذهب الأحمد ص ٧٣، والفروع ٤٨٧/٣ ـ ٤٨٨، والإنصاف ٥٥٩/٣ ـ ٥٦٠.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) هو سليمان بن أبي عبد الله، روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وصهيب، وعنه يعلى بن حكيم الثقفي، قال أبو حاتم، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.

(الجرح والتعديل ١٢٧/٤، ميزان الاعتدال ٢١٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٥/٤، تقريب التهذيب ٣٢٧/١).

(٤) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، والعبارة لا تستقيم بدونه فأضفناه من سنن أبي داود.

(٥) في الأصل «فقالوا» بالجمع والقائل مفرد وهو سعد فأثبتنا ذلك بالإفراد كما هو مثبت في سنن أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢، حديث رقم =

ووجه الثانية:
أنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، وبقعة لا تصلح لأداء النسك، ولا تصلح لذبح الهدايا، فلا يضمن صيدها بالجزاء، كسائر البقاع.

(إشعار البُدن وتقليدها، وصفة الإشعار)

٢١٠ / ٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أن إشعار البُدن من الإبل والبقر وتقليدها مسنون.

واختلف في صفة الإشعار على ثلاث روايات[1]: أصحها: أنه تشق صفحة سنامها اليمنى.

والثانية: تشق صفحة سنامها اليسرى.

والثالثة: أنه مخير في الصفحة اليمنى أو اليسرى، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

= ٢٠٣٧، وسكت عنه.
وأحمد ١/١٧٠.
وقد ورد عن سعد قصة أخرى بهذا المعنى، فقد روى عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.
أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة... ٢/٩٩٣، حديث رقم ٤٦١.
وأحمد ١/١٦٨.

(١) انظر هذه الروايات في: المغني ٥/٤٥٥ ـ ٤٥٦، والفروع ٣/٥٤٧، والإنصاف ٤/١٠١، والمبدع ٣/٢٩٤.

ووجـه الأوَّلـة:

مـا روى أحمد بـإسنـاده عن ابن عبـاس أن النبـي ﷺ أشعـر بـدنـة من الجانب الأيمن، ثم سلت عنها الدم، وقلَّدها نعلين[1].

ووجـه الثانيـة:

أنها ملاقاة نجاسة، فكان اليسرى به أولى، كالاستجمار.

ووجـه الثالثـة:

(ما روى عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسـر أو في الأيمن[2])[3].

(حكم بيع البدنة بعد إيجابها)

٢١١ / ٩ مسألة:

إذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها، فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن أو شعر، أو ولدت، كان عليه مثلها زائدة، ومثل ولدها.

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.
وقد أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب تقليد الهدي... ٢/٩١٢.
وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب في الإشعار ٢/١٤٦، حديث رقم ١٧٥٢.
والترمذي في أبواب الحج ـ باب ما جاء في إشعار البدن ٢/١٩٤.
والنسـائي في كتاب منـاسك الحـج ـ باب أي الشقين يشعـر ٥/١٧٠، وبـاب سلت الدم عن البدن ٥/١٧٠ ـ ١٧١، وباب تقليد الهدي ٥/١٧٢.
وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب إشعار البدن ٢/١٠٣٤.
والبيهقي في كتاب الحج ـ وباب الاختيار في التقليد والإشعار ٥/٢٣٢.
والدارمي في كتاب المناسك ـ باب في الإشعار كيف يشعر ١/٣٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الحج ـ باب الاختيار في التقليد والإشعار ٥/٢٣٢.

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه.

ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والوالد لم يكن عليه شيء في الزيادة في أصح الروايتين[1].

وفيه رواية أخرى: لا يبيعها إلاَّ لمن يريد أن يضحي.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[2]، والوالد السعيد، أنه جعله هدياً، فجار بيعه، كما لو ساقه تطوع.

(ووجه الثانية:

أن النبي ﷺ نهى أن يعطى الجازر شيئاً منها[3]، فلأن يمنع من بيعها من باب أولى)[4].

انتهى ـ بعون الله ـ الجزء الأول،

ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الثاني وأوله «كتاب البيوع».

---

(1) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣/٥٤٨ ـ ٥٤٩، والإنصاف ٤/٨٩، والمبدع ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(2) مختصر الخرقي ص ٥١.

(3) أخرج ذلك من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ البخاري في كتاب الحج ـ باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً ٢/١٨٦.

ومسلم في كتاب الحج ـ باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ٢/٩٥٤، حديث رقم ٣٤٩.

وأبو داود في كتاب المناسك ـ باب كيف تنحر البدن؟ ٢/١٤٩، حديث رقم ١٧٦٩.

والبيهقي في كتاب الحج ـ باب لا يعطي الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئاً ٥/٢٤١.

(4) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المبدع ٣/٢٨٦.

فهرس موضوعات الجزء الأول
من كتاب التمام

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

[٣] باب صلاة الجمعة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

[٨] كتاب الاعتكاف

[٩] كتاب الحج

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٩٥	سقوط الدم لترك الميقات عمَّن جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم جامع، فلزمه القضاء	٣١٣
١٩٦	تغطية الوجه للمحرم	٣١٤
١٩٧	إجزاء حلق أو تقصير بعض الرأس عمَّن حلَّ له الحلق	٣١٥
١٩٨	لزوم دم غير دم القران والمتعة على القارن والمتمتع إذا حلق قبل الذبح والرمي	٣١٦
١٩٩	وقت الوقوف بعرفة	٣١٧
٢٠٠	الجمع بين أسابيع من غير فصل بينها بركعتين، وقطعها على شفع	٣١٨
٢٠١	إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار	٣١٩
٢٠٢	إجزاء رمي الجمار في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب	٣١٩
٢٠٣	انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما	٣٢٠
٢٠٤	اشتراك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله، ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم	٣٢١
٢٠٥	وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه	٣٢٢
٢٠٦	وجوب الجزاء على من قتل صيداً على غصن شجرة في الحل وأصلها في الحرم	٣٢٢
٢٠٧	وجوب الجزاء على من رمى صيداً في الحل وهو في الحرم	٣٢٣
٢٠٨	حكم رعي حشيش الحرم	٣٢٤
٢٠٩	ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء	٣٢٥
٢١٠	إشعار البدن وتقليدها، وصفة الإشعار	٣٢٦
٢١١	حكم بيع البدنة بعد إشعارها	٣٢٧
	فهرس موضوعات الجزء الأول	٣٢٩

***

كتاب التمام

لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام
والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقيين الكرام

تأليف
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي
الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه

الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله

الجزء الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

كتاب التمام

(٢)

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب التمام

لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام
والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقيين الكرام

تأليف
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي
الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى
المتوفى سنة ٥٢٦ هـ

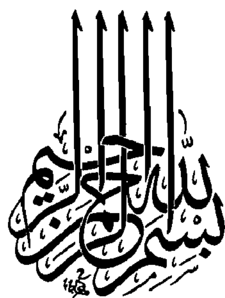
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه

الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

الجزء الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



[١٠] كتاب البيوع[1]

(الغاية التي ينتهي بها خيار من اشترى شيئاً على أن له الخيار إلى الليل أو إلى الظهر أو إلى الغد)

٢١٢/١٠ مسألة:

إذا اشترى شيئاً على أنه بالخيار إلى الليل، أو إلى الظهر، أو إلى الغد، فله الخيار إلى أن يطلع الفجر، أو إلى أن تزول الشمس، أو إلى أن تغرب الشمس في أصح الروايتين[2].

وفيه رواية ثانية: له الخيار إلى الليل كله، أو إلى الظهر، أو إلى الغد كله.

---

(١) البيوع جمع بيع وهو مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، فهو من الأضداد، لكن قال الفيومي: إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، والأصل في البيع: مبادلة مال بمال.
(المطلع ص ٢٢٧، المصباح المنير ١/٦٩).
وشرعاً: عرفه ابن قدامة بقوله: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.
(المغني ٦/٥).
وعرَّفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.
(الإقناع ٢/٥٦).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣ ـ ١٣٤، المغني ٦/٤٢، والفروع ٤/٨٤، والإنصاف ٤/٣٧٥، والمبدع ٤/٦٨.

وجـه الأوَّلـة:

أن ما جُعل حداً بإلى لم يدخل بالمحدود لظاهر اللفظ، دليله: الإقرار، والطلاق، والتأجيل، واليمين، والبيع، بيـانه: لـو قال: لفـلان عليَّ درهم إلى عشرة، لزمه تسعة، وأنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين، وبعتك بدرهم إلى شهر رمضان، لم يدخل شهر رمضان في الأجل.

وإذا قال له: من هذا الحائط إلى هـذا الحائط، لم يـدخل الحـائط في الإقرار.

ووجـه الثانيـة:

أن الغاية فيها احتمال قـد يدخـل في الكلام تـارة كالمـرافق والكعبين، ولا يدخل كالليل مع النهار في الصيـام، والعقد لا يتعلق بـه استحقاق، وإنمـا يبرم بمدة الخيار، فلم يجز إلزام صاحب الخيار العقد بالشك.

(حكم البيع إذا اشترطا ــ أي البائع والمشتري ــ الخيار وسكتا عن ضرب مدة)

٢١٣ / ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا اشترطا الخيـار، وسكتا عن ضـرب مدة، هـل يبطل البيـع؟ على روايتين[١]: أصحهما: يبـطل البيع، وفيـه رواية ثـانيـة: يصـحّ، ويكون لهما الخيار.

وجـه الأوَّلـة:

أنها مدة مضروبة في عقد بيع، فإذا كانت مجهولة وجب أن تقع باطلة، دليله: الأجل في الثمن، والأصل في عقد السلم.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٦/٤٣، والمحرر ١/٢٦٣.

ووجـه الثانيـة:

أن خيار المجلس، وخيار الرد بالعَيب مدة مجهولة ويصح، كذلك خيار الشرط.

(قدر المغابنة التي يثبت بها الفسخ)

٢١٤ / ١٠ مسألة:

لا يختلف المـذهب أن مغابنـة من لا يعرف السلعـة المبتـاعـة يثبت لـه الفسخ، واختلف أصحابنا[1] في قدر المغابنة، فقال شيخنا أبو بكر في التنبيـه: فـإن غبن بأكثـر من السدس رد البيـع، وقد قيـل: الثلث، وبذلـك قلنا، لأنـه اتفاق، أعني بالسدس، والله أعلم.

وقال الوالد السعيد: المنصوص عن أحمد أنه غير محدود، وهو على ما لا يتغـابن بمثله في العـادة، لأن النبـي ﷺ أثبت الخيـار للركبـان، ولم يقـدره بذلك[2]، ولأن الغبن إنما أثبت، لأنه نقصان في أحد العوضين، فهو كـالعيب

---

(١) انظر خلافهم في: الفـروع ٩٧/٤، والإنصاف ٣٩٥/٤ ــ ٣٩٦، وذكـر ــ أي المرداوي ــ قولاً رابعاً غير القولين وقول الإمام أحمد التي ذكرها المؤلف، وهو: بقـدر الربـع، والمبدع ٧٨/٤.

(٢) يشيـر المؤلف ــ رحمـه الله ــ بـذلـك إلى مـا رواه أبـو هـريـرة ــ رضي الله عنـه ــ أن رسـول الله ﷺ قال: «لا تلقّـوا الركبـان، ولا يبـع بعضكم على بيـع بعض، ولا تنـاجشـوا، ولا يبع حاضر لبادٍ...» الحديث.

أخـرجه البخـاري في كتاب البيـوع ــ باب النهي للبـائـع أن لا يُحفّـل الإبـل والبقـر والغنم... ٢٥/٣ ــ ٢٦ بهذا اللفظ.

ومسلم في كتـاب البيوع ــ بـاب تحريم بيـع الرجـل على بيـع أخيـه... ١١٥٥/٣ حديث رقم ١١، وبلفظ «نهى عن التلقي للركبان...» حديث رقم ١٢.

وأبـو داود في كتاب البيـوع ــ بـاب من اشتـرى مصـراة فكـرهـا ٢٧٠/٣، حـديث رقم ٣٤٤٣.

=

ثم الفسخ بالعيب لا يتقدر، كذلك الغبن.

ووجه قول أبـي بكر:

أنه لو وصَّى لهم بسهم من مـاله أعـطى السدس، فجـاز أن يتقدر الغبن بذلك، وكذلك المريض مباح له الوصية بالثلث، ولا تنفذ وصيته بمـا زاد على الثلث إلَّا بإجازة الورثة، وكذلك يوضع من الجـائحة عن المشتـري الثلث من الثمرة على إحدى الروايتين[1]، ولا يوضع عنه مـا دون الثلث، وكذلـك جراح المـرأة تُساوي جـراح الرجـل إلى الثلث، لا زيادة على ذلـك، والجد يقـاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فجاز أن يكون الغبن مثله.

(اعتبار الحنطة والشعير جنسين، أو جنساً واحداً)

٢١٥/١٠ مسألة:

الحنـطة والشعير جنسـان يجوز بيـع (أحدهمـا)[2] بـالآخـر، متفـاضـلاً ومتماثلاً يداً بيد في المنصوص من الروايتين[3]، وفيه رواية ثـانية: همـا جنس واحد لا يجوز التفاضل فيهما.

= والترمذي في أبواب البيوع ــ باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٣٤٦/٢ بلفظ: «أن النبـي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب...» الحديث.

والنسائي في كتاب البيوع ــ باب النهي عن المصراة... ٢٥٣/٧.

والإمـام مالـك في الموطـأ ــ في كتاب البيـوع ــ بـاب مـا ينهى عنـه من المسـاومـة والمبايعة ٦٨٣/٢.

وأحمد ٣٩٤/٢، ٤٦٥، ٥٠١.

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١٤١/١، الفـروع ٧٨/٤، والإنصـاف ٧٤/٥ ــ ٧٥.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٧٩/٦، والإنصاف ١٧/٥، والمبدع ١٣٢/٤.

وجـه الأوَّلـة:

مـا روى الأثـرم بـإسنـاده عن عبـادة بن الصـامت عن النبـي ﷺ قـال: «الذهب بالذهب، وزناً بـوزن، والفضة بـالفضة وزنـاً بوزن، والبـر بالبـر كيلاً بكيـل، والشعير بـالشعير كيـلاً بكيل، ولا بـأس ببيع الشعيـر بـالبـر، والشعيـر أكثرهما يداً بيد»[1].

ووجـه الثانيـة:

أنهما متقاربـان في المنافـع، ويتفقان في المنبت والحصـاد، وأحدهمـا لا يخلو من الآخر، فكانا كالجنس الواحد.

(اعتبار خل العنب وخل التمر جنسين، أو جنساً واحداً)

٢١٦/١٠ مسألة:

خل العنب، وخل التمر جنسان يجوز التفاضل بينهما في المنصوص من الروايتين[2]، وفيه رواية ثانية: أنهما جنس.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أنهما فرعان من أصلين هما أجناس، فيجوز التفاضل فيهما، فكانت الفروع في أنفسهـا أجناسهـا، ويجوز التفـاضل فيهمـا، دليله: الأدقـة والأخبـاز، والشيـرق[3] مـع الـزيت، وطـرده اللحمـان

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع ـ باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهـد النبـي ﷺ بـالـوزن. . . ٢٩١/٥ ولكن آخـره بلفظ: «. . . والتمـر بـالتمـر والملح بـالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربـى».

وأصله في الصحيحين وغيـرهما بـدون ذكر الـوزن والكيل، وبـذكـر الـوزن فقط في صحيح مسلم وغيره.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٥٤/٤، والإنصاف ١٧/٥، والمبدع ١٣٣/٤.

(٣) هكذا ذكره المؤلف بـالقاف، وفي الكتب الأخـرى بالجيم «الشيـرج» ولعل ذلـك راجع إلى =

والألبان، لأنهما أجناس على الصحيح من الروايات[1].

وجـه الثانيـة:

أن منافعهما متقاربة أشد تقارباً من لحم الضأن والماعز، ومع هذا فهمـا جنس واحد، كذلك ها هنا.

(حكم بيع الرطب بالرطب)[2]

٢١٧ / ١٠ مسألة:

يجـوز بيع الـرُّطب بالـرُّطب، ذكره الـوالد السعيـد، وقـال: نص عليـه إمامنا، وهذا يدل على أن للرطب مثلاً، لأن كل جنس جـاز بيع بعضـه ببعض حال جفافه جاز حال رطوبته، كاللبن باللبن.

وقـال أبو حفص العكبـري: لا يجوز، لأنـه جنس فيه الـربا مـع بعضـه ببعض على صفة يتفاضلان حال الادخار، فلم يجز، أصله: الرطب بالتمر.

(حكم بيع الشاة وفي ضرعها لبن بلبن، وبيع الشاة وعليها صوف بصوف)

٢١٨ / ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز بيـع شاة في ضـرعها لبن بلبن، أو شـاة عليها

= كون الكلمة أصلها غير عربي فهي معربـة، قال الفيـومي: الشيرج معـرّب من شيره، وهـو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه. (المصباح المنير ١/٣٠٨).

(١) انظر هذه الـروايات في: الفـروع ٤/١٥٤، والمحرر ١/٣٩١، والإنصـاف ٥/١٨ ــ ١٩، والمبدع ٤/١٣٣.

(٢) انظر هذه المسألة في: الشرح الكبير ٢/٤٢١، والإنصاف ٥/٢٨، والمبدع ٤/١٣٨.

صوف بصوف؟ على روايتين[1]: أصلهما بيع النوى بالتمر الذي فيه النوى. أصحهما[2]: المنع، والثانية: الجواز.

وجه الأوّلة:

أنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، دليله: إذا كان اللبن مثل اللبن الذي في الشاة.

ووجه الثانية:

أن اللبن والصوف موزون، فجاز بالحيوان، كالأثمان.

(اعتبار بدو الصلاح في نوع من الثمار صلاحاً لبقية ذلك النوع الذي في البستان)

٢١٩ / ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا بدا الصلاح في نوع من الثمار هل يكون صلاحاً لبقية ذلك النوع في قراح[3] واحد؟ على روايتين[4]:

قال الوالد السعيد: إذا كان الغالب عليه الصلاح.

وفيه رواية ثانية: لا يكون ذلك صلاحاً لمّا لم يبد صلاحه من ذلك النوع. اختارها أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢/٤٢٧ ــ ٤٢٨، والفروع ٤/١٦٠ ــ ١٦١، والإنصاف ٥/٣٧، والمبدع ٤/١٤٦.

(٢) في الأصل «أصلهما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) قال الجوهري: القَرَاحُ بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر، والجمع أقرحه. (مختار الصحاح، مادة «قرح» ص ٢٢١).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٠، المغني ٦/١٥٦، وشرح الزركشي ٣/٥٠٤ ــ ٥٠٥، والإنصاف ٥/٧٨ ــ ٧٩، والمبدع ٤/١٧٣.

قال الوالد السعيد: وهو محمول على نخلة أخرى، فأما الشجرة الواحدة، فهو صلاح، رواية واحدة.

وجه الأوَّلة:

اختارها الوالد السعيد، أنّ الصلاح لو بدا في نخلة واحدة كان صلاح لبقيتها، كذلك في بقية نخل القراح.

ووجه الثانية:

أنه لما لم يكن صلاحاً لنوع آخر، كذلك النوع الواحد.

(استحقاق البائع لثمر جميع النخل إذا لم يؤبر جميعه حين البيع)

٢٢٠/ ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا باع نخلاً من قراح واحد قد أُبّر بعضه، هل يكون الكل للبائع، كما لو كان الكل مؤبراً؟ على وجهين[1]:

أحدهما: جميعه للبائع، اختارها ابن حامد، والوالد.

وقال أبو بكر: ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وحكاه عن أحمد، واختاره ابن شاقلا.

وجه الأوَّل:

أنّا لو جعلنا المؤبرة للبائع، وما لم يؤبر للمشتري أدى إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي والخصومة، فجعلناها كالمؤبرة كلها.

وجه الثاني:

أنه باع ما أبر وما لم يؤبر، فكان ما لم يؤبر للمشتري، كما لو باع نخلاً من قراحين.

---

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٩ ـ ١٤٠، والمغني ٦/١٣٣، وشرح الزركشي ٣/٤٩١، والمبدع ٤/١٦٥.

(حكم بيع ثمرة البستان واستثناء أمداد معلومة، وبيع الصبرة[1] واستثناء أقفزة[2] معلومة)

٢٢١/ ١٠ مسألة:

لا يجوز أن يبيع ثمرة بستان، ويستثني أمداداً معلومة، ولا أن يبيع صبرة يستثني أقفزة معلومة في أصح الروايات[3].

وفيه رواية ثانية: جواز ذلك.

وفيه رواية ثالثة: لا يجوز الاستثناء بحال إلَّا لمد معلوم، ولا الثلث ولا الربع.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[4]، والوالد السعيد، أن البيع إنما يصح إذا كان معلوم القدر، وإنما يصير معلوماً بالمشاهدة، بأن يقول: بعتك هذه الصُبرة، أو ثمرة هذه النخلة، ويشير إليه.

أو يكون البيع جزءاً معلوماً بأن يقول: بعتك ثلث هذه الصبرة أو نصفها، وهذا البيع غير معلوم بالمشاهدة، لأنه إذا استثنى من الصبرة عشرة

---

(١) الصبرة من الطعام وغيره هي الكومة المجموعة، قيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صَبرتُ المتاع وغيره: إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض.
(المطلع ص ٢٣٨، الدر النقي ٢/ ٤٦١).

(٢) الأقفزة جمع قفيز، وهو مكيال، قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث.
(المطلع ص ٢١٨، ومختار الصحاح، مادة «قفز» ص ٢٢٨).

(٣) انظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤١، والمغني ٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣، وذكرا روايتين فقط.

(٤) مختصر الخرقي ص ٥٣.

أمداد والباقي غير معلوم بالمشاهدة ولا هو جزء معلوم، فلم يصح، كما لو قال: بعتك ثوباً من هذه الثياب، أو عبداً من هذه العبيد.

ولا يلزم عليه إذا قال: بعتك هذه الصبرة إلَّا ثلثها، لأن المبيع هناك جزء معلوم، فهو بمنزلة أن يقول: بعتك ثلاثة أرباع هذه الصبرة.

ولا يلزم عليه إذا قال: بعتك ثمر هذا النخل إلَّا هذه النخلة، لأن المبيع هناك معلوم بالمشاهدة، وهو ما عدا النخلة المستثناة.

ووجه الثانية:

أنه استثنى قدراً معلوماً، فجاز، كاستثناء الجزء من النخلة.

ووجه الثالثة:

أنه لما لم يجز استثناء الأمداد، كذلك لا يجوز استثناء الجزء.

(استحقاق المشتري لإمساك النماء إذا اشترى جارية فولدت، أو نخلاً فأثمرت، ثم رد بالعيب)

٢٢٢/ ١٠ مسألة:

فإن ابتاع جارية فولدت، أو نخلاً فأثمرت، ثم ظهر على عيب، كان له الرد بالعيب وإمساك النماء في الصحيح من الروايتين[1].

وفيه رواية ثانية: ليس له النماء إذا ردّ الأصل[2].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/١٠٥، والإنصاف ٤/٤١٢، والمبدع ٤/٨٩.

(٢) العبارة في الأصل هكذا «وفيه رواية ثانية: ليس له النماء إلَّا إذا رد الأصل» وهي بهذا اللفظ لا يكون هناكَ فرق بينها وبين الرواية الأولى فيما يظهر، وما في المراجع السابقة هو أن المسألة على روايتين: الأولى: أنه لا يرد الولد والثمر مع الأصل، والثانية: أنهما يردان.

وجـه الأوَّلـة:

أن النمـاء معنـا إذا تلف لم يمنـع من رد الأصـل بـالعيب، فـوجب أن لا يمنع مع بقاء، أصله: الكسب.

(ووجـه الثانيـة:

أن النماء كالجزء من الأصل، فيرد معه)[1].

(استحقاق المشتري للخيار بين الإمساك مع أخذ الأرش[2] والـرد مع دفـع الأرش فيما إذا تصرف في المبيع، أو حدث به عيب عنده، أو جنى عليـه ثم ظهر له أنه كان معيباً)

٢٢٣ / ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا تصرف المشتري في المبيـع بأن كـان ثوبـاً فقطّعـه، أو حـدث به عنـده عيب، أو جنى عليه جنـاية، ثم ظهـر على عيب كـان عنـد البائع، هـل هو بـالخيار إن شـاء رد المبيع ومعـه أرش النقص الحادث وأخـذ الثمن، وإن شـاء أمسك ورجـع بأرش العيب الـذي كـان عنـد البـائـع؟ على روايتين[3]: أصحهما: المشتري مخير في ذلك، والـرواية الثـانية: لـه الأرش وليس له الرد، اختارها أبو بكر.

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، فأكملناه من المبدع ٤/ ٨٩.

(٢) الأَرْش بفتح الهمزة وسكون الراء، قال أبو السعادات: هو الذي يأخـذه المشتري من البـائع إذا اطلع على عيب في السلعة، قال ابن المبرد: وقال أصحابنا: الأرش: قسط مـا بين قيمة الصحيـح والمعيب من الثمن، وسُمي أرشـاً، لأنـه من أسبـاب النـزاع، يقـال: أرَّشتُ بين القوم، إذا أوقعت بينهم.

(المطلع ص ٢٣٧، الدر النقي ٢/ ٤٦٦).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٤/ ٤١٥ ــ ٤١٦، والمبدع ٤/ ٩٠ ــ ٩١.

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها الخـرقي[1]، والوالـد السعيد وهي مـذهب عثمـان بن عفـان، والحكم أن البائع أولى بالحمل عليه من المشتري، لأنه لا يخلو إما أن يكـون قد علم بالعيب فَدَلَّس، ودخل على أن المبيع مردود عليـه، أو لم يعلم بذلـك فقد فرط، لم يلزم المشتري منه شيء.

ولا يجوز أن يقال: إن المشتري فرط بترك التأمـل، لأنه لـو كان مفـرطاً لسقط حقه في الرد.

ووجـه الثانيـة:

أن الـرد بالعيب إنمـا وضع لإزالـة الضرر، وفي رده على البـائـع بعيب إلحاق ضرر، والضرر لا يزال بالضرر[2].

(حكم بيع العبد القاتل)[3]

٢٢٤/ ١٠ مسألة:

إذا باع عبداً قاتلاً عمـداً أو خطأ صـح البيع، ورجـع على البائـع بأرش العيب، (وهو)[4] ما بين قيمة عبد (قاتل و)[5] غير قاتل.

ذكره الوالد السعيد، ونص عليه أحمد.

وذكر أبو بكـر: إذا رهن عبداً في عنقـه جنايـة على آدمي، أو في مال، فالرهن مفسوخ، فعلى قوله لا يجوز بيعه.

---

(١) مختصر الخرقي ص ٥٤.

(٢) انـظر هذه القـاعدة في: الأشبـاه والنظائـر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنـظائر للسيـوطي ص ٨٦، وهي من القواعد المقيدة للقاعدة العامة «لا ضرر ولا ضرار».

(٣) انظر هذه المسألة في: المغني ٦/٢٥٤ ــ ٢٥٥، والمبدع ٤/١٠١.

(٤) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

وجه الأوَّلة:

أنه معنى استحق بقاء القتل، فلا يمنع البيع، كالردة، إذا ثبت في جناية العمد قلنا: في جناية الخطأ أحد نوعي الجناية، فلا يمنع البيع، كالعمد ووجه اختيار أبي بكر: أنه تعلق برقبته حق لآدمي، فلا يجوز بيعه بغير إذنه، أصله: العبد المرهون.

(ثبوت الخيار لمن اشترى عبداً على أنه كافر، فكان مسلماً)

٢٢٥ / ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا اشترى عبداً على أنه كافر، فكان (مسلماً)[١]، فهل له الخيار أم لا؟

اختار الوالد السعيد: لا خيار له، لأنه وُجد أكمل مما شرط، أشبه أنه إذا ابتاعه على أنه معيب فوجده صحيحاً.

وقال أبو بكر: له الخيار، لأن الإسلام زيادة في الدين، ونقصان في القيمة، بدلالة أن الكفار يرغبون في ابتياع الكافر، ويزيد في ثمنه.

(انعقاد البيع بغير الإيجاب والقبول)

٢٢٦ / ١٠ مسألة:

ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم وإن لم يوجد الإيجاب والقبول، نحو أن يساومه في السلعة بثمن يذكره، فيقول له: خذها، أو: قد أعطيتك إياها، أو هي لك، أو قد أعطيتك، في أصح الروايتين[٢].

(١) في الأصل «مسلم» بغير النصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر كان.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٤، النكت والفوائد السنية ١/٢٥٢، والإنصاف ٤/٢٦١، والمبدع ٤/٤ ـ ٥.

وفيه رواية أخرى: لا ينعقد إلَّا بالإيجاب والقبول.

وجـه الأوَّلـة:

أن الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة، وما ورد الشـرع به مـطلقاً يرجع فيه إلى العرف، كالأحراز، والقبـوض، والعادة أن النـاس يتبايعـون بغير إيجـاب ولا قبول، (ولأن بيـع التوليـة[1] يصح، وإن لـم يـوجد فيـه، الإيجاب والقبول.

ووجـه الثانيـة:

أنـه حق لم يوجـد فيه الإيجـاب والقبول)[2]، فلم يحصـل بـه الملك، دليله: النكاح.

(ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى متاعاً بثمن مؤجل، ثم خبّر شراءه بالنقد، وقامت البينة بالأجل)

٢٢٧ / ١٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا اشتـرى متاعـاً بثمن مؤجل، ثم خَبَّـر شراءه بـالنقد، وقـامت البينة بـالأجل، هـل يثبت للمشتري الخيـار في الفسـح، أم لا؟ على روايتين[3]: أصحهما: لا خيار للمشتري في الفسخ، ويأخذها بالثمن مؤجّلا.

---

(١) التـولية مصـدر ولّى توليـة، كعلّى تعلية، والأصـل فيها: تقليـد العمـل، يقـال: ولي فـلان القضاء، والعمل الفلاني.

(المطلع ص ٢٣٨).

وبيع التوليـة عند الفقهـاء هو: البيـع برأس المـال، فيقول البـائع: وليتكـه، أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما، وهو الثمن المكتوب عليه.

(الإقناع للحجاوي ٢/١٠٢).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انـظر هـاتين الـروايتين في: المغني ٦/٢٧٣، والمحـرر ١/٣٣٠، والإنصـاف ٤/٤٣٩، والمبدع ٤/١٠٥ ـ ١٠٦.

ووجهها: أنه لو خانه في العدد لم يثبت له الخيار في الفسخ على الصحيح من الروايتين[1]، بل يحط من التولية مقدار الخيانة، وفي المرابحة[2] مقدار الخيانة وحصته من الربح، اختارها الخرقي[3]، والوالد السعيد، كذلك في مسألتنا.

وفيه رواية ثانية[4]:

للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى مثل ذلك الأجل.

(حكم بيع لبن الآدميات)

٢٢٨/ ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا[5] في بيع لبن الآدميات:

فقال الوالد السعيد: لا يجوز، قال: وقد أومأ إليه أحمد.

ووجهه: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قضوا في ولد المغرور بالقيمة[6]، ولم يوجبوا عليه لعلة قيمة لبنها، فلو كان مقوماً يجوز بيعه أوجبوا ضمانه.

وقال شيخ الوالد أبو عبد الله بن حامد: يجوز.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في الفروع ٤/١١٨، والإنصاف ٤/٤٣٩، والمبدع ٤/١٠٤.

(٢) بيع المرابحة هو: أن يبيعه بثمنه وربح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة.

(الإقناع للحجاوي ٢/١٠٣).

(٣) مختصر الخرقي ص ٥٤.

(٤) ذكر المؤلف عنواناً لوجه هذه الرواية ولكنه لم يذكره، ولم نعثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه.

(٥) انظر خلافهم هذا في: المغني ٦/٣٦٣، والفروع ٤/١٣، والإنصاف ٤/٢٧٧، والمبدع ٤/١٢.

(٦) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

ووجهه: أنه مائع طاهر ينتفع به، فجاز بيعه، كسائر المائعات.

فإن قيل: فما يقولون في مثله؟ هل تلزمه قيمته؟

قيل: أجاب الوالد السعيد، فقال: يحتمل أن لا يلزمه، لأنه جزء منها، فهو كالدمع، والعرق، قال: ويحتمل أن يلزمه، وهو أصح، لأنه يجري مجرى المنافع، يضمن بالإتلاف عندنا.

(حكم البيع والشرط إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة فاستثنى منفعته مدة معلومة)

٢٢٩ / ١٠ مسألة:

إذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة، فاستثنى منفعته مدة معلومة، صح البيع، ولزم الشرط في المنصوص من الروايتين[١].

قال الوالد السعيد في الخلاف: ويتخرج في بطلان الشرط رواية مبنية على بطلان شرط العتق.

وجه الأوَّلة:

أنا المبارك أنا أحمد أنا الحسن أنا محمد أنا أبو عيسى الترمذي أنا ابن أبي عمر أنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع من

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٤/٣٤٥ ــ ٣٤٦.
وقد ذكر المؤلف عنواناً لوجه الرواية الثانية بعد ذكره لوجه الرواية الأولى، ولم يذكره، ولم نعثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه.

النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره إلى أهله[1]، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح[2].

(حكم بيع النجش)[3]

٢٣٠/ ١٠ مسألة:

اختلف أصحابنا[4] في بيع النجش هل يصح؟ فقال الوالد السعيد: يكره ويصح.

---

(١) سنن الترمذي ــ أبواب البيوع ــ باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٢/٣٦٢.
كما أخرجه البخاري في كتاب الشروط ــ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٣/١٧٤.
ومسلم في كتاب المساقاة ــ باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/١٢٢١ ــ ١٢٢٤ بألفاظ متعددة متقاربة.
وأبو داود في كتاب البيوع ــ باب في شرطٍ في بيع ٣/٢٨٣، حديث رقم ٣٥٠٥.
والنسائي في كتاب البيوع ــ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٧/٢٩٧ ــ ٣٠٠ بألفاظ متعددة متقاربة.
والبيهقي في كتاب البيوع ــ باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة ٥/٣٣٦ ــ ٣٣٧.
وأحمد ٣/٢٩٩.

(٢) في سننه ٢/٣٦٢.

(٣) النجش في اللغة أصله الاستخراج والاستثارة، قال ابن سيده: نجش الصيد، وكل مستور، ينجشه، نجشا: إذا استخرجه، وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد.
(المطلع ص ٢٣٥، والدر النقي ٢/٤٧٣).
وفي اصطلاح الفقهاء هو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.
(الإقناع ٢/٩١، ومنتهى الإرادات ١/٣٦٠).

(٤) انظر خلافهم في: المغني ٦/٣٠٥، وشرح الزركشي ٣/٦٤٣، والفروع ٤/٩٦، والإنصاف ٤/٣٩٥، والمبدع ٤/٧٨ ــ ٧٩.

ووجهه: أن النهي عن ذلك[1] لمعنى ثمر الغبن فهو كتدليس العيب، فإن ذلك يثبت الخيار، ولا يبطل البيع.

وقال أبو بكر: هو باطل، وحكاه عن أحمد، وجهه: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش[2]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

(حكم بيع الفهد، والصقر، والفيل، والسَّنّور)

٢٣١/١٠ مسألة:

اختلفت الرواية في بيع الفهد، والصقر، والفيل، والسَّنّور على روايتين[3]: إحداهما: المنع، والثانية: الجواز، اختارها الخرقيّ[4].

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد».
وقد تقدم تخريجه في هامش ٢/٧ ــ ٨.
وإلى حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ الآتي بعد قليل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ــ باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٣/٢٤، وفي كتاب الحيل ــ باب ما يكره من التناجش ٨/٦١.
ومسلم في كتاب البيوع ــ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه... ٣/١١٥٦.
والنسائي في كتاب البيوع ــ باب النجش ٧/٢٥٨.
وابن ماجه في كتاب التجارات ــ باب ما جاء في النهي عن النجش ٢/٧٣٤.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع ــ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٢/٦٨٤.
والبيهقي في كتاب البيوع ــ باب النهي عن النجش ٥/٣٤٣.
والإمام أحمد ٢/٧، ٦٣، ١٠٨، ١٥٦، ٣١٩.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٩، شرح الزركشي ٣/٦٧٥ ــ ٦٧٧، الفروع ٤/١٠ ــ ١٢، والإنصاف ٤/٢٧٣، والمبدع ٤/١٠.

(٤) مختصر الخرقي ص ٥٦.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها أبو بكر، مـا روى جابـر عن النبـي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسّنّور[1]، ولأن الفيل والفهد والسنور له ناب يجرح به، أشبه الأسد.

وجـه الثانيـة:

أنـا أبو جعفـر بن المسلمة في التـاسع عشـر من الفتوح في فتـح مكة، بـإسنـاده أن عمـر ــ رضي الله عنـه ــ كتب إلى الحكم[2] التغلبـي أمـره ببيـع الفيلة بأرض الإسلام، وقسم أثمانها [حسب] أفاء الله عليه[3].

(حكم استئجار الذمي للمسلم ليخدمه)

٢٣٢ / ١٠ مسألة:

اختلفت الـروايـة هـل يجـوز لـذمي استئجـار المسلم ليخـدمـه؟ على

---

(١) أخـرجـه مسلم في كتــاب المسـاقــاة ــ بـاب تحــريم ثمن الكلب، وحلوان الكـاهن. . . ٣/١١٩٩.

وأبو داود في كتاب البيوع ــ باب في ثمن السنور ٣/٢٧٨، حديث رقم ٣٤٧٩.

والترمذي في أبواب ــ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٢/٣٧٤.

والحاكم في كتاب البيوع ــ باب نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. . . ٢/٣٤.

والبيهقي في كتاب البيوع ــ باب النهي عن ثمن الكلب ٦/٦، وباب ما جاء في ثمن السنور ٦/١٠ ــ ١١.

والدارقطني في كتاب البيوع ٣/٧٢ ــ ٧٣.

وأحمد ٣/٣٣٩.

وقـد ورد النهي عن ثمن الكلب من حديث أبـي مسعـود الأنصـاري في الصحيحين، ومن حديث رافع بن خديج في مسلم وغيره، ومن حديث ابن عباس في أبـي داود وغيره.

(٢) لـم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

روايتين[1]: إحداهما: المنع، نقلها الأثرم، لأن فيه ذلةً وصغار، فأشبه شراءه.

والثانية: الجواز، نقلها إسماعيل[2] بن سعيد، لأنها أحد نوعي الإجارة، فجاز، كالإجارة في الذمة.

(حكم بيع أراضي مكة، وإجارة بيوتها)[3]

٢٣٣ / ١٠ مسألة:

لا يجوز بيع أراضي مكة، ولا إجارة بيوتها في المنصوص عنه.

ويتخرج جواز ذلك بناء على قولنا في الرواية الثانية: إنها فتحت صلحاً.

وجه الأوَّلة:

ما روى شيخنا أبو بكر النَّجاد بإسناده عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل كراها، ولا تبع رباعها»[4].

وفي لفظ آخر: أنا الوالد أنا عبد الله بن محمد الضرير أنا الدارقطني أنا محمد بن محمد بن إسحاق بن معمر أنا يحيى ابن علي بن محمد بن هاشم الحلي أنا جدي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن أبي سكينة أنا محمد بن

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣٥/٨ ــ ١٣٦، والفروع ٤٣٣/٤، والمحرر ٣٥٦/١.

(٢) يعني إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، وقد تقدمت ترجمته ١٢١/١.

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٢٩/١، والمغني ٣٦٤/٦ ــ ٣٦٧.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٣، بلفظ قريب من هذا هو: «لا تحل إجارتها، ولا رباعها» وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف».

الحسن أنا أبو محمد عن عبد الله بن أبـي زياد بن بخبخ عن عبد الله ابن عمرو عن النبـي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فحرام (بيع)[1] رباعها وأكل ثمنها»[2].

ووجـه الثانيـة:

أنها بقعة يجوز ملاقاتها بالنجاسة، فجاز بيعها، كسائر البلاد.

(القيمة الواجبة إذا اشترى سلعة بفلوس، فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس)

٢٣٤ / ١٠ مسألة:

لا نعـرف خـلافـاً في المـذهب أنـه إذا اشتـرى سلعــة بفلوس، فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس لم يبـطل البيع، وعليـه قيمة الفلوس، ومتى تغيَّـر قيمتها، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يوم كسدت، والثاني: يوم العقد، والثالث: يوم الخصومة.

وجـه الأوَّل:

أن كسادها يوجب ضمان القيمة، فكان الاعتبار به، كمـا لو أتلف شيئـاً لا مثل له.

---

(١) ما بين القوسين غير موجـود في الأصل، ولكنـه موجـود في كتب الحديث التي خُـرِّج فيها، ولا يستقيم المعنى إلا به، فأضفناه.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ٣/٥٧، حديث رقم ٢٢٤، وقال: «كـذا رواه أبو حنيفـة مـرفوعـاً، ووهم أيضاً في قـوله عبيـد الله بن أبـي يزيـد وإنمـا هـو ابن أبـي زيـاد القـداح، والصحيح أنه موقوف».

والبيهقي في كتاب البيوع ــ باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريـان الإرث فيها ٥/٣٥.

والحاكم في كتاب البيـوع ــ باب مكـة مناخ لاتبـاع رباعهـا ولا تؤجر بيـوتها ٢/٥٣، وقال الذهبـي في تلخيصه: «عبيد الله لين».

ووجـه الثـاني :

أنها لما كسدت وجبت القيمة، فكـان الاعتبار بحـال العقد، لأنـه سبب الضمان .

ووجـه الثـالث:

أن المثل ثابت في ذمته إلى يوم الخصومة، فكان اعتبار القيمـة في تلك الحال .

(حصول المقاصة بغير تراض
إذا كان لرجل على آخر مال،
وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال)

٢٣٥ / ١٠ مسألة :

إذا كان لرجل على رجل مال من قرض، أو قيمـة متلف، أو ثمن مبيع، أو غيـره، وكان لـلآخر عليـه من جنس ذلك المـال، مثل ان كـان الـدينـان[١] دراهم أو دنانير، فإنه يقع القصاص بغير تراضيهما، وتبرأ ذمة كل واحـد منهما عن حق صاحبه بغير اختياره، في أصح الروايتين .

وفيه رواية ثانية: لا يقع القصاص بينهما وإن تراضيـا .

وللشافعي أربعة أقاويل، اثنـان كالـروايتين، والثالث: يقـع تراضيهمـا، والرابع: إذا رضي به أحدهما برئا معاً[٢] .

---

(١) في الأصل «الدينار» والصواب ما أثبتناه.

(٢) لم نعثر على أقواله فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

وجه الأوَّلة:

أنه لا فائدة في بقاء الحقين، لأن أحدهما يقبض ماله على صاحبه لم يرده إليه.

ووجه الثانية:

أنه لو كان الحقان من جنس واحد من غير الأثمان، كالحبوب، والأدهان، لم يقع القصاص بينهما فيه، كذلك الأثمان.

***

[١١] مسائل السَّلَم[1]

(حكم السلم في الدراهم والدنانير)

٢٣٦/ ١١ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز السَّلَمُ في الدراهم والدنانير؟ على روايتين[2]: أصحهما: الجواز، والثانية: المنع.

وجه الأوَّلة:

أن ذلك يضبط بالصفة، فجاز السلم فيه، كالثياب، والحبوب.

ووجه الثانية:

أنه لا يجوز أن يسلف الدراهم والدنانير منهما، كذلك لا يجوز أن يسلف غيرها.

---

(١) قال الأزهري: السَّلَم والسلف بمعنى واحد، يقال: سلَّم وأسلم، وسلَّف، وأسلف، بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلَّا أن السلف يكون قرضاً أيضاً.
(الزاهر ص ٢١٧، الدر النقي ٢/ ٤٧٩).
وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.
(الإقناع للحجاوي ٢/ ١٣٣).
وعرفه بنحو هذا ابن النجار في منتهى الإرادات ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الشرح الكبير ٢/ ٤٧١، والمبدع ٤/ ١٩٦.

[١٢] بـاب الـرهـن[١]

(من يقبل قوله إذا قال الراهن: أرهنتك عصيـراً فصـار خمـراً في يـدك، فـلا خيـار لـك في فسـخ البيع، وقال المرتهن: رهنتني، أو قال: أقبضتنيه خمراً، فلي الخيار في فسخ البيع)

١٢/٢٣٧ مسألـة:

إذا اختلف الـراهن والمرتهن، فقـال: أرهنتك عصيـراً فصار خمـراً في يدك، فلا خيار لك في فسخ البيع، وقال المرتهن: رهنتني، أو قال: أقبضتنيه

---

(١) الـرهن في اللغة: الثبـوت والدوام، يقـال: ماء راهن، أي راكـد، ونعمة راهنـة، أي ثابتـة دائمة، وقيل: هو من الحبس.
(المطلع ص ٢٤٧، الدر النقي ٢/٤٨٢).
وشرعاً: قال ابن قدامة: المال الذي يُجعل وثيقـة بالـدين ليُستوفى من ثمنـه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.
وقال الحجاوي: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها.
(المغني ٦/٤٤٣، والإقناع ٢/١٥٠).
فتعريف ابن قدامة تعريف لذات المال المرهون، وتعـريف الحجاوي تعـريف لعملية الرهن.

خمراً فلي الخيار في فسخ البيع، فالقول قول الراهن[1] (في إحدى الروايتين.

وفيه رواية ثانية: القول قول المرتهن)[2][3].

وجه الأوَّلة:

اختارها أبو بكر، والوالد أنهما قد اتفقا على صحة العقد ووجود القبض، واختلفا في معنى يوجب الخيار في فسخ البيع، فوجب أن يكون القول قول من ينفي الفسخ، وهو الراهن أصله: إذا اختلف المتبايعان في حدوث العيب في البيع بعد اتفاقهما على صحة العقد ووجود القبض فقال البائع: حدث العيب في يد المشتري بعد القبض وقال المشتري: حدث في يد البائع، فالقول قول من ينفي الفسخ، وهو البائع عندهم، وعندنا على إحدى الروايتين.

وجه الثانية:

أنه أقر برهن معيب، فالقول قوله، كما قالوا: إن رهنتني هذا العبد وهو أعور، وهذا الثوب وهو معيب، وقال الراهن: بل رهنتك وهو صحيح فالقول قول المرتهن.

---

(١) في الأصل «المرتهن» وقد عدَّلنا ذلك إلى «الراهن» حتى يتمشى مع ترتيب المؤلف للأدلة حيث استدل أولا لهذا الرواية.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من كتب المذهب كالمغني ٥٠٢/٦.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٥٠٢/٦، والفروع ٢٢٨/٤، والإنصاف ١٦٨/٥.

(حكم تخليل الخمر)

١٢/٢٣٨ مسألـة:

اختلفت الـرواية في تخليـل الخمر على روايتين[١]: أصحهمـا: المنع. والثانية: الإباحة.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الوالد أن أبا طلحة[٢] سأل النبـي ﷺ عن أيتام في حجـره ورثوا خمراً، قال: «أَهْرِقْها» قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: «لا»[٣].

ووجـه الثانيـة:

أن زوال قوة الإسكار إلى حموضة الخـل يوجب انتفـاء التحريم المعلق به، دليله: إذا صار خلاً بغير غليان.

***

(١) انظر ذلك في: المغني ٥١٧/١٢.

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، صحابـي جليل شهد العقبة مع الأنصار، وشهد بـدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان يقيـه بنفسه، ويـرمي بين يديـه، صام بعـد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلاَّ في يوم فطر أو أضحى أو مرض، وتوفي سنة ٣٤هـ.
(طبقات ابن سعد ٥٠٣/٣ ـ ٥٠٧، أسد الغابة ٢٣٤/٥ ـ ٢٣٥).

(٣) أخـرجه أبـو داود في كتاب الأشـربة ـ بـاب ما جـاء في الخمر تُخلل ٢٦٦/٣ حـديث رقم ٣٦٧٥، وسكت عنه.
وأحمد ١١٩/٣، ١٨٠، ٢٦٠.

[١٣] كتاب الحجر[1]

(علامة بلوغ الأنثى)

٢٣٩/١٣ مسألة:

لا تختلف الرواية أن بلوغ الغلام يحصل بالسن وهو خمس عشرة سنة، أو الإنبات، أو الاحتلام.

واختلف في الجارية على روايتين[2]: أصحهما: أنها كالغلام. والثانية: لا يحكم ببلوغها إلَّا بالحيض[3].

وجه الأوَّلة:

اختارها الوالد السعيد، ما روى ابن بطة بإسناده عن ابن عمر قال:

---

(١) الحجر في اللغة: المنع والتضييق.
(حلية الفقهاء ص ١٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، الدر النقي ٤٩٩/٣).
وشرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.
(المغني ٥٩٣/٦، والإقناع للحجاوي ٢٠٧/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣١٣/٤، والإنصاف ٣٢٠/٥ ـ ٣٢١، والمبدع ٣٣٣/٤.

(٣) ذكر المؤلف عنوان وجه هذه الرواية بعد ذكره لوجه الرواية الأولى ولم يذكر هذا الوجه، ولم نعثر على وجه لها فيما بين أيدينا من كتب المذهب، فحذفناه لعدم الحاجة إليه، ولكن لعله يستدل لها بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار»، حيث علّق عدم صحة الصلاة من المرأة بدون خمار على الحيض فقط.
ولكن هذا لا يمنع ثبوت البلوغ بعلامات أخر بأدلة أخرى، والله أعلم.

عُـرِضتُ على النبـي ﷺ يـوم أُحـد وأنـا ابن أربـع عشـرة سنــة، فلم يجـزني وعُرِضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة (فأجازني، فأخبـرت بهذا الحديث عمر[1] بن عبد العزيز، فكتب إلى عمالـه أن لا تعرضـوا إلَّا لمن بلغ خمس عشرة سنة)[2][3].

وروى بعض من نظر هذه المسألة عن أنس بن مالك عن النبـي ﷺ أنـه قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة[4] سنة نسب ماله وما عليه، وأخذ منه الحد»[5].

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، القرشي، يكنى بأبـي حفص، الخليفة الـزاهد، والملك العـادل، ولد بـالمدينـة سنة ٦١هـ ونشـأ بها، وولي إمـارتهـا للوليـد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك، وبويع بالخـلافة بعهـد منه سنـة ٩٩هـ، وتوفي بعـد سنتين من توليه لها سنة ١٠١هـ.

(طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥، شذرات الذهب ١/ ١١٩).

(٢) أخـرجه البخـاري في كتاب الشهـادات ــ باب بلوغ الصبيـان وشهادتهم ٣/١٥٨ ــ ١٥٩، وفي كتاب المغازي ــ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٥/ ٤٥.

ومسلم في كتاب الإمارة ــ باب بيان سن البلوغ ٣/ ١٤٩٠.

وأبـو داود في كتاب الحـدود ــ باب في الغـلام يصيب الحـد ٤/١٤١، حـديث رقم ٤٤٠٦.

وابن ماجه في كتاب الحدود ــ باب من لا يجب عليه الحد ٢/ ٨٥٠.

والبيهقي في كتاب الحجر ــ باب البلوغ بالسن ٦/ ٥٤ ــ ٥٥.

وأحمد ٢/ ١٧.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) في الأصل «خمسة عشر» والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرج البيهقي في كتاب الحجر ــ باب البلوغ بالسن ٦/٥٧ عن أنس نحوه بلفظ: «الصبـي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود» وقال: «وإسناده ضعيف لا يصح، وهو بإسناده في الخلافيات».

وذكره ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٩٩ ولم يعزه لأحد.

(تصرف المرأة في أكثر من ثلث مالها
بغير معاوضة من غير إذن زوجها)

٢٤٠/ ١٣ مسألـة:

اختلفت الرواية هل يجوز للمـرأة التصرف في أكثـر من ثلث مالهـا بغير معاوضة، من غير إذن زوجها؟ على روايتين[١]: أصحهما المنع.

والثانية: الإباحة.

وجـه الأوّلـة:

مـا روى أبو داود بـإسناده عن عبـد الله بن عمرو[٢] أن النبـي ﷺ قـال: «لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها»[٣].

ووجـه الثانيـة:

أن النبـي ﷺ خـطب يـوم عيـد، وقصـد النسـاء، فـوعـظهن، وقـال:

---

(١) انـظر هـاتين الـروايتين في: المغني ٦/٦٠٢، والفـروع ٤/٣٢٥، والإنصـاف ٥/٣٤٢ ـ ٣٤٣، والمبدع ٤/٣٤٧.

(٢) في الأصل «عبد الله بن عمر» والصواب «عبد الله بن عمرو» كمـا أثبتناه، وكمـا هو مثبت في سنن أبـي داود وغيرها.

(٣) سنن أبـي داود ــ كتاب البيوع ــ بـاب في عطيـة المرأة بغيـر إذن زوجها ٣/٢٩٣، حـديث رقم ٣٥٤٧، وسكت عنه.

كما أخرجه النسائي في كتاب الزكـاة ــ باب عـطية المـرأة بغير إذن زوجهـا ٥/٦٥ ــ ٦٦، وفي كتاب العمري ــ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦/٢٧٨ ــ ٢٧٩.

والبيهقي في كتاب الحجر ــ باب الخبر الـذي ورد في عطيـة المرأة بغيـر إذن زوجها ٦/٦٠.

وأحمد ٢/١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧.

«تصدقن ولو من حليكن»[1] فتصدقوا.

***

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب العرض في الزكاة ٢/١٢٢، وباب الزكاة على الأقارب ٢/١٢٦، وباب الزكاة على الزوج والأقارب والأيتام في الحجر ٢/١٢٨.
ومسلم في كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة... ٢/٦٩٥.
والترمذي في أبواب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الحلي ٢/٧٣.
والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على الأقارب ٥/٩٢ ـ ٩٣.
وابن ماجه في كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على ذي قرابة ١/٥٨٧.
والدارمي في كتاب الزكاة ـ باب أي الصدقة أفضل ١/٣٢٧.
وأحمد ١/٣٧٦، ٣/٥٠٢، ٦/٣٦٣.

[١٤] كتاب الصلح[1]

(ما يرجع به الشريك على شريكه إذا امتنع من بناء الجدار المشترك، أو الدولاب المنهدم، أو نحو ذلك، فقام به الشريك الآخر، ثم أراد الممتنع الانتفاع به)

٢٤١ / ١٤ مسألة:

لا تختلف الرواية[2] أنه إذا كان جوار بين شركاء، فسقط، فطلب أحدهم[3] البناء، وامتنع الباقون أنه يجبر على بنائه، وكذلك إذا كان بينهم

---

(١) الصلح اسم مصدر، صالحه يصالحه صلحاً، ومصالحة، وصِلاحاً، بكسر الصاد، قال الجوهري: الصلح يُذكّر ويؤنث.
(الصحاح، مادة «صلح» ١/٣٨٣، الدر النقي ٣/٥٠٥).
وفي الشرع: قال ابن قدامة: معاقدة يُتوصّل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.
وقال الحجاوي، وابن النّجّار: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.
(المغني ٥/٧، والإقناع ٢/١٩٢، ومنتهى الإرادات ٢/٤١٩).

(٢) بل قد اختلفت، فقد ذكر ابن قدامة في المغني ٧/٤٥ ـ ٤٦، ٤٩، والمرداوي في الإنصاف ٥/٢٦٥، ٢٧٠، وابن مفلح في الفروع ٤/٢٨١، وغيرهم روايتين: الإجبار، وعدمه.

(٣) في الأصل «أحدهما» بالتثنية، ولعل الصواب ما أثبتناه بالجمع، لأنه يعود على الشركاء وهم جمع.

دولاب[1]، فانهدم، أو قناة، أو نهر [يمر]، فإن امتنع أحدهم من الإنفاق وأنفق الآخر كان له أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة البناء.

واختلفت الرواية هل يرجع بقيمة البناء، أو بنفقته؟ على روايتين[2]: أصحهما: بالقيمة.

والثانية: بالنفقة.

وجه الأوَّلة:

أن الحائط ملك الثاني إلى حين الغرامة، وبالغرم يزول ملكه، فيجب أن يقع الاعتبار بقيمته، كما قلنا إذا استولد الجارية المشتركة، وإذا أعتق شركاً له في عبد أنه يلزمه قيمة ذلك.

ووجه الثانية:

(أن)[3] الثاني مأذون له في الانتفاع، وبالرجوع، فيجب أن يرجع بقدر نفقته، كالوكيل.

(إجبار صاحب السفل على البناء إذا انهدم لحق صاحب العلو)

٢٤٢ / ١٤ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كان ملك السفل لواحد والعلو لآخر، فانهدم السفل، هل يجبر على بنائه لحق صاحب العلو؟.

---

(١) قال الفيومي: الدولاب: المَنْجَنُون التي تديرها الدابة، فارسي معرب، وقيل: عربي، بفتح الدال وضمها والفتح أفصح.
(المصباح المنير ١/١٩٨).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٢٨١، والإنصاف ٥/٢٦٨، والمبدع ٤/٣٠٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

على روايات[1]:

أحداها[2]: يجبر على ذلك، وينفرد بنفقته.

والثانية: يجبر على الإنفاق على وجه الاشتراك.

والثالثة: لا يجبر، لكن إن أنفق كان لـه منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه قدر حصته من النفقة.

وجـه الأوَّلـة:

صاحب العلو لا يشارك صاحب السفل في الملك، فلم يشاركه في الإنفاق.

ووجـه الثانيـة:

أنه قول أبي الدرداء[3] ـ رضي الله عنه ـ لأنهما يشتركان في المنفعة، فاشتركا في النفقة، كالحائط المشترك.

ووجـه الثالثـة:

أن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه لأجل غيره، كما لا يجبر على عمارة داره الخراب لأجل صيانة ملك غيره.

---

(١) في الأصل «على روايتين»، والصواب ما أثبتناه، لأنه ذكر ثلاث روايات، وانظر هذه الروايات في: الفروع ٢٨٣/٤، وتصحيحه ٢٨٣/٤، والإنصاف ٢٧١/٥، والمبدع ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤.

(٢) في الأصل «أحدهما» بالتثنية، والصواب ما أثبتناه بالجمع، لأنها ثلاث روايات.

(٣) هو عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي، والأنصاري، وقيل: اسمه عامر، مشهور بكنيته أبي الدرداء، تأخر إسلامه قليلاً، ثم أسلم وحسن إسلامه، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وكان فقيهاً، عاقلاً، حكيماً، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين.

(طبقات ابن سعد ٣٩١/٧، وأسد الغابة ١٨٥/٥، والإصابة ٤٦/٥).

ولم نعثر على قوله الذي أشار إليه المؤلف فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(منع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره)

٢٤٣ / ١٤ مسألـة:

اختلفت الرواية هل يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره، مثل أن يبني حماماً إلى جنب داره، فيتأذى بحمامها، أو سور فيتأذى باستدامة دخانه، أو دكان قصارة[1] إلى جنب بئره فيصيب ماء بئره، ونحو ذلك؟ على روايتين[2]: أصحهما: المنع من ذلك.

والثانية[3]: لا يمنع.

وجه الأوّلة:

(اختارها أبو بكر)[4] ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[5].

---

(١) قال الجوهري: هو الذي يدق الثياب، وقال البعلي: وهو في عرف بلادنا الذي يُبيّض الثياب بالغسل، والطبخ، ونحوهما، والذي يدق يسمى: الدقاق.
(مختار الصحاح، مادة «قصر» ص ٢٢٤، والمطلع ص ٢٦٥).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٧/٥٢، والفروع ٤/٢٨٥، والإنصاف ٥/٢٦٠، والمبدع ٤/٢٩٨.

(٣) لفظة «الثانية» مكررة في الأصل، فحذفنا واحدة منهما لعدم الحاجة.

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ــ باب من بنى في ما يضرّ بجاره ٢/٧٨٤، حديث رقم ٢٣٤١، وقال: «في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، متّهم».
وأحمد ١/٣١٣.
والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ــ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/٢٢٨، آخر حديث رقم ٨٤.
وقال الألباني عن هذا الحديث عموماً: «صحيح، روي من حديث عبادة بن =

وفي هذا إضرار، فمنع منه.

ولأنا أجمعنا على أن من أراد أن يحيى مواتاً بقرب العامر جاز، ما لم يتعلق بمصلحة العامر، فإن تعلق بمصلحته منع منه، لما فيه من الضرر على المالك، كذلك في مسألتنا.

وقد سلّم بعض أصحاب أبي حنيفة أنه يمنع من التصرف في داره في ثلاثة أشياء: الحدّاد، والقصّار، والرحى[1].

ووجه الثانية:

أنه تصرف في ملكه، أشبه الضرر اليسير.

***

= الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم».

(إرواء الغليل ٣/٤٠٨).

وجاء في تخريج أحاديث المدونة ٣/١٢٠٤: وهذا الحديث ورد في المدونة معلقاً، وهو حديث لا تخلو طرقه من مقال غير أن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً ويرفعه إلى درجة الحسن».

(١) الذي جاء في المبسوط للسرخسي ١٥/٢١، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٦٤ أن للجار أن يتصرف في ملكه كيف شاء وإن أضرَّ بجاره، وليس للجار منعه من ذلك.

[١٥] كتاب الضمان(١)

(تحول الحق عن ذمة من هو عليه بالضمان)

٢٤٤/ ١٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أن الحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق بالضمان (إذا كان المضمون عنه حياً.

واختلفت)(٢) إذا كان المضمون عنه ميتاً، على روايتين(٣): أصحهما: أنه كالحي.

والثانية: يبرأ الميت بنفس الضمان.

---

(١) الضمان مصدر ضَمِنَ الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به، قيل: مشتق من التّضمن، وهو ما صوبه البعلي، وقيل: من الضّمن، وقيل: من الضم.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٣، المطلع ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
وهو في الشرع: قال ابن قدامة: ضم ذمّة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.
وعرّفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه.
(المغني ٧/ ٧١، والإقناع ٢/ ١٧٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأضفناه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: شرح الزركشي ٤/ ١١٨ ـ ١١٩، والمحرر ١/ ٣٣٩، والإنصاف ٥/ ١٩٠، ١٩٧، والمبدع ٤/ ٢٥٤.

وجـه الأوّلـة:

اختارها أبو بكر، والوالد، مـا روى الدارقـطني بإسنـاده عن جابـر قال: مـات رجلٌ[1] فغسّلنـاه وكفّنّاه وحنّـطناه، ووضعنـاه لرسـول ﷺ حيث تـوضـع الجنائز عند مقام جبريل، ثم أذن رسول الله ﷺ في الصلاة عليه، فجاء معنـا، ثم خـطى[2] ثم قـال: «لعله على صـاحبكم دينـاً»، قـالـوا: نعم، دينـاران، فتخلّف، فقال رجل منا يقال له أبو قتـادة[3]: يا رسـول الله هما عليّ، فجعـل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك[4] وفي مالك؛ وحق الرجل عليـك، والميت منهمـا بـريء»، فقـال: نعم، فصلّى عليـه، فجعـل رسـول الله ﷺ إذا لقي أبـا قتادة يقـول له: «مـا صنعت في الـدينـارين؟» حتى قـال آخـر ذلـك: قـد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»[5].

فوجه الدلالة: أنه ذكر أن بالأداء حصل للميت المنفعة.

---

(١) في الأصل «رجلاً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع.

(٢) في الأصل «خطا» وبدون «ثم» فصوبناه من سنن الدارقطني ٣/٧٩.

(٣) هـو الحـارث بن ربعي بن بلدمـة بن خنـاس الأنصـاري، الخـزرجي، السلمي، فـارس رسول الله ﷺ وقيل: اسمـه النعمان، مشهـور بكنيته أبـي قتـادة، اختلف في شهوده بـدراً، وشهد أحداً وما بعدها، وشهد مع علي مشاهده، وتوفي سنة ٥٤هـ بالمـدينة، وقيـل: توفي بالكوفة في خلافة علي.

(طبقات ابن سعد ٦/١٥، وأسد الغابة ٥/٢٧٤ ـ ٢٧٥، والإصابة ٧/١٥٥).

(٤) في الأصل «علي» والتصويب من سنن الدارقطني ٣/٧٩.

(٥) سنن الدارقطني ـ كتاب البيوع ٣/٧٩، حديث رقم ٢٩٣.

كما أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ـ بـاب في التشديـد في الدّين ٣/٢٤٧ حـديث رقم ٣٣٤٣، وسكت عنه.

والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على من عليه دين ٤/٦٥.

والبيهقي في كتاب الضمان ـ باب وجوب الحق بالضمان ٦/٧٣.

وأحمد ٣/٣٣٠.

ووجـه الثانيـة:

أنـه ليس في حق الميت من يطالبـه بمـا قضـاه عنـه، فهـو على بصيـرة دخل، بخلاف الحي.

(حصول البراءة للكفيل والمكفول إذا كـان لذمي عــلى ذمي آخـر خمــر من قــرض، أو غصب، أو سَلَم، فكفله له عند ذمي، فأسلم أحدهما)

٢٤٥/ ١٥ مسألة:

إذا كان لذمي على ذمي خمر من قرض، أو غصب، أو سَلَمٍ، فكفله له عنـه ذمي جاز، فـإن أسلم المقتـرض بـرىء الكفيـل والمكفـول عنـه، روايـة واحدة.

وإن أسلم المستقرض ففيه روايتان[1].

إحداهما: أنه كذلك.

وفيه رواية ثانية: لا يبرأ وعليه قيمة الخمر.

وجـه الأوَّلـة:

أن الخمر قد سقـطت عن ذمة المستقـرض، لأنه لا يجـوز له أن يملك الخمر بعد الإسلام، وإذا سقطت من ذمته لم ينتقل إلى القيمة، كما لـو أسلم المقـرض، فإذا بـرىء المستقرض بـرىء الكفيل أيضـاً، لأن بـراءة المـطلوب توجب براءة الكفيل.

---

(١) انظر ذلك في: المغني ١٠٧/٧، والإنصاف ١٩٢/٥.

ووجـه الثانيـة :

أنه يتعذر تسليم الخمر إلى الطالب من جهـة الحكم، فوجب أن ينتقـل إلى القيمة، كما لو أسلم إحدى الزوجين، وقد تزوجها على خمر، فإنـه ينتقل إلى القيمة.

*
**

[١٦] كتاب الشركة[1]

(حكم الشركة قبل الخلط، وعلى من يكون ضمانها عند التلف في هذه الحالة)

١٦/٢٤٦ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه تصح الشركة قبل الخلطة، إذا عيّنا المال وأحضراه، وإن كان مال كل واحد في يده يبتاع به أو بمال صاحبه إذا حصل فيه ربح بعد عقد الشركة قبل الخلطة، فهو بينهما[2].

واختلفت الرواية إذا هلك، هل يكون من ضمانهما؟ على روايتين[3]: أصحهما: يكون من ضمانها، والثانية: تصح الشركة، إلاَّ أنه إذا تلف أحد المالين كان من ضمان صاحبه.

---

(١) قال الجوهري: شَركَت فلاناً، صرت شريكه، واشتركنا، وتشاركنا في كذا، أي صرنا فيه شركاء، والشّرك بوزن العلم: الاشتراك، والنصيب.
(الصحاح، مادة «شرك» ٤/١٥٩٣).
وشرعاً: الاجتماع في استحقاق، أو تصرف.
(المغني ٧/١٠٩، الإنصاف ٥/٤٠٧، منتهى الإرادات ١/٤٥٥).

(٢) انظر ذلك في: المغني ٧/١٢٦، والفروع ٤/٣٩٥، والإنصاف ٥/٤١٢.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٣٩٦، والإنصاف ٥/٤١٢ ـ ٤١٣، والمبدع ٥/٧ ـ ٨.

وجـه الأوَّلـة :

أن الوضعية[1] والضمان أحد موجبـي الشركة، فوجب أن تتعلق بـالمال المتميز، دليله : الربح .

ووجـه الثانيـة :

أنـه لا يمنـع، أنـه لا يتعلق بـه ضمـان ووضعيـة، ويتعلق بـه الـربـح، كالمضاربة .

(بيع الشريك وشراؤه بدون إذن شريكه)

١٦/٢٤٧ مسألة :

إذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منهما البيع والشراء بغير إذن الآخر في أصح الروايتين[2] .

وفيه رواية ثانية : لا يجوز له التصرف إلَّا بإذن صاحبه .

وجـه الأوَّلـة :

أن مقتضى الشركة التصـرف والشراء والبيـع، ومقتضى العقد لا يحتـاج إلى التصريح بذكره، كالملك بالبيع .

ووجـه الثانيـة :

أن الشـركة سبب للتصـرف، فلا يجـوز أن يملك به التصـرف في مـال الغير بغير إذنه .

---

(١) الوضعية هي الخسارة .
(المطلع ص ٢٦٠، الدر النقي ٣/٥١١) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في : الفروع ٤/٣٨٢ ــ ٣٩٧ .

(اشتراط الشريك التفاضل
في الوضعية مع التساوي في المال)

٢٤٨ / ١٦ مسألة:

إذا شرط التفاضل في الوضعية مع التساوي في المال بطل الشرط، وكانت الوضعية على قدر المال في أصح الوجهين[١].

وفيه وجه ثانٍ: يبطل الشركة.

وجه الأوَّل:

أن الشركة تصح مع الجهالة، ألا ترى أنهما لو شرطا الربح نصفين جاز، والنصف مجهول، وكل ما يصح مع الجهالة جاز أن لا يبطله الشرط، كالعتاق، والطلاق.

ووجه الثاني:

أنه شرط ما يخالف مقتضى إطلاق الشركة، فصار كشرط تصرفهما معاً.

***

(١) انظر ذلك في: الفروع ٤/٤٠٣، والإنصاف ٤/٤٢٤، والمبدع ٥/١٥ ــ ١٦ وحكوا الخلاف روايتين.

[١٧] كتاب المضاربة[١]

(حكم المضاربة المؤقّتة)

٢٤٩/ ١٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يصح أن تقع المضاربة المؤقتة؟ على روايتين[٢]: أصحهما: الصحة.

والثانية: إن وقتت فسدت.

وجه الأوَّلة:

أنها تختص بنوع دون نوع، فوجب ألَّا تفسد بذكر الوقت إذا وقتت، كالوكالة.

ووجه الثانية:

أن تخصيصه بوقت يؤدي إلى إسقاط حقه من الربح، لأنه قد لا يكون

---

(١) المضاربة مصدر ضارب، قيل: مشتقة في الأرض، وقيل: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى القراض والمقارضة، قيل: مشتقة من القرض وهو القطع، وقيل: من المقارضة وهي الموازنة.

(حلية الفقهاء ص ١٤٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥، المطلع ص ٢٦١).

ومعناها عند الفقهاء: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتّجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

(المغني ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٧/ ١٧٨، والإنصاف ٥/ ٤٣٠، والمبدع ٥/ ٢١.

في قيمة المتاع ربح، فإذا باع بعد المدة ربما رغب في شرائه راغب، فزاد في ثمنه، وحصل فيه ربح، فلم يمنع من بيعه.

(حصول العتق لأبي المضارب إذا اشتراه من مال المضاربة)

١٧/٢٥٠ مسألة:

إذا اشترى المضارب أباه من المال، فقيل لم يعتق عليه، في أصح الروايتين[١].

وفيه رواية أخرى: يعتق، وهذه الرواية مبنية على أنه إذا كان في (المال)[٢] ربح، هل يملك المضارب نصيبه قبل القسمة؟ على روايتين[٣]: إحداهما: لا يملك إلَّا بالمفاصلة والقسمة، فلهذا لم يعتق.

والثانية: يملك، فلهذا أعتق نصيبه.

(قبول قول المضارب إذا دفع إلى رب المال شيئاً من المال وقال: هذا ربح، ثم قال بعد ذلك: بل كان من رأس المال، وإنما سهوت)

١٧/٢٥١ مسألة:

إذا دفع المضارب إلى المال شيئاً من المال، وقال له: هذا ربح مالك،

---

(١) انظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٥، المغني ٧/١٥٤، والإنصاف ٥/٤٣٥ ـ ٤٣٦، والمبدع ٥/٢٥.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٥، والمحرر ١/٣٥٢، والفروع ٤/٣٨٨، والإنصاف ٥/٤٤٥، والمبدع ٥/٣١.

ثم عاد بعد ذلك وقال: بل كان ذلك من رأس المال، وإنما سهوت، قُبل منه في إحدى الروايتين[1].

وفيه رواية ثانية: لا يقبل منه، وبها قال أبو حنيفة[2]، والشافعي[3].

ووجه الأوَّلة:

أنه لو قال: ربح المال، ثم رجع وقال: قد حصل في المال وضيعة قُبل منه، لأنه يحتمل ما قاله، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية:

أنه بالقول الثاني رجع فيما أقرَّ به، فلا يقبل منه، كما لو أقر لرجل بمال، ثم عاد إليه وقال: سهوت في إقراري، فلم يقبل منه.

***

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٣٩٠، والمحرر ١/٣٥٢، والإنصاف ٥/٤٥٧، والمبدع ٥/٣٧.

(٢) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

[١٨] بـاب الـمـأذون[١]

(ما يتعلق به ما يقترضه العبد المحجور عليه أو يشتريه في ذمته)

٢٥٢/ ١٨ مسألة:

العبد المحجور عليه إذا اقترض، أو ابتاع شيئاً في ذمته تعلق ذلك برقبته في أصح الروايتين[٢].

وفيه رواية ثانية: يتعلق بذمته، وبها قال أكثرهم.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الخرقي[٣]، وأبو بكر، والوالد السعيد، أنه حق لزم العبد، فلم يتأخر الاستيفاء إلى حين الحرية، دليله: أرش الجناية.

ووجـه الثانيـة:

أن المقرض دخل على بصيره على حقه أن يتأخر، لأن العبد لا مال له، فلهذا لم يتعلق برقبته.

*
**

(١) المقصود به الصغير إذا أذن له وليه بالتصرف في المال ليختبره، ليتبين رشده، والعبد إذا أذن له سيده بالتصرف في المال.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٦٦/١، الفروع ٣٢٧/٤، والمحرر ٣٤٨/١، والإنصاف ٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦، والمبدع ٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠.

(٣) مختصر الخرقي ص ٥٦.

[١٩] بـاب الـوكـالـة[١]

(حكم التوكيل في استيفاء القصاص
مع عدم حضور الموكل)

٢٥٣/١٩ مسألة:

اختلفت الرواية: هل يصح التوكيل في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر؟ على روايتين[٢]: أصحهما: الجواز. والثانية: المنع، اختارها ابن بطة.

وجه الأوَّلة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أن كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته، أصله: سائر الحقوق.

---

(١) الوَكالة بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة: التفويض، يقال: وكَّله، أي فوّض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي فوّضت إليه، واكتفيت به، وتقع أيضاً على الحفظ.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٦، الدر النقي ٥١٣/٣).
وشرعاً: استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة.
(الإقناع للحجاوي ٢٣٢/٢، ومنتهى الإرادات لابن النّجّار ٤٤٣/١).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١٦٧/١، والمغني ٢٠٣/٧، والإنصاف ٣٦١/٥، والمبدع ٣٥٩/٤.

ووجـه الثانيـة:

قـولـه ـ عليـه السـلام ـ: «ادرؤوا الحـدود بـالشبهـات»[1] وفي هـذا الموضع شبهة، لأن الموكل إذا غاب يجوز أن يكون قد عفا عن القصاص.

***

(١) أخرجه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الترمذي في أبواب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود ٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩ بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...».

والحاكم في كتاب الحدود ـ باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ٤/٣٨٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وردّ ذلك الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك».

والدارقطني في أوائل كتاب الحدود ٣/٨٤.

والبيهقي في كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨.

ومداره على «يزيد بن زياد الدمشقي» أحد رواته، وقد قال البخاري فيه: «منكر الحديث».

وقال النسائي: «متروك الحديث»، وكذا قال ابن حجر.

(ميزان الاعتدال ٤/٤٢٥، تقريب التهذيب ٢/٣٦٤).

وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٥: «ضعيف».

[٢٠] كتاب الإقرار[١]

(ما يلزم المقر إذا قال في إقراره: له عليَّ ألف درهم ودينار)

٢٥٤/ ٢٠ مسألة:

اختلف أصحابنا[٢] إذا قال: له عليَّ ألفُ درهم ودينار، فقال ابن حامد: فالجميع دراهم أو دنانير.

قال الوالد السعيد: ولم أحفظ عنه فرقاً بين أن يعطف عليه بمكيال أو موزون، أو معدود، أو مزروع، وهو قياس المذهب، وبينه.

وقال أبو الحسن التميمي[٣]: يكون إقراراً بالدراهم والدنانير، ويرجع

---

(١) الإقرار في اللغة: الاعتراف، يقال: أقرّ بالشيء يقر إقراراً، إذا اعترف به، فهو مقر.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤٢، المطلع ص ٤١٤).
شرعاً: قال ابن النّجّار: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، أو على موكِّله أو موليِّه أو مورِّثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء.
(منتهى الأرادات ٢/ ٦٨٤).

(٢) انظر هذا الخلاف في: الفروع ٦/ ٦٣٨، والإنصاف ١٢/ ٢١٦، والمبدع ١٠/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، يكنى بأبي الحسن، حدَّث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، وغيرهما، وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنّف في الأصول والفروع والفرائض، وصحبه القاضيان ابن أبي موسى، وابن هرمز، وتوفي سنة ٣٧١هـ. =

في تفسير المعطوف عليه إلى قوله.

وجه الأول:

أنه قد يقدر من جنس هو مال عطفاً على عدد مبهم، فكان الجميع من جنسه، أصله: إذا قال: عليَّ مائة وخمسون درهماً.

ووجه الثاني:

أنه عطف الدراهم على الألف، ولا يجوز أن يعطف التفسير على المفسر، والنعت على المنعوت، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال: زيد (و)[1] عالم، ويراد به وصفه بالعلم، بل يقال: زيد عالم.

(الإقرار للوارث في مرض الموت)

٢٥٥ / ٢٠ مسألة:

لا تختلف الرواية أن إقرار المريض لوارثه في مرض موته باطل. واختلفت الرواية إذا أقر بالنسب وله وارث غيره على روايتين[2]:

إحداهما: لا يقبل إقراره.

والثانية: يقبل.

وجه الأولة:

أن السبايا لو أقر بعضهم بنسب بعض لم يقبل، لما فيه من إسقاط حق المولى من الولاء، كذلك هاهنا.

= (طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩، والمقصد الأرشد ٢ / ١٢٧، والمنهج الأحمد ٢ / ٧٩).

(١) ما بين القوسين وهو الواو إضافة لا بد منها، لأنه لا يستقيم الدليل إلَّا بذلك.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٧/٣٣٥، والإنصاف ١٢/١٣٩ ـ ١٤٠.

ووجه الثانية:

أن المحجور عليه يصح إقراره بالوارث ولا يصح للوارث.

(بطلان إقرار المريض للأجنبية إذا تزوجها بعده ـ أي الإقرار ـ، ثم مات)

٢٠/٢٥٦ مسألة:

إذا أقر لأجنبية وهو مريض، ثم تزوجها ومات، هل يبطل إقراره؟ على روايتين[١]:

إحداهما: لا يبطل.

والثانية: يبطل.

وجه الأوَّلة:

أن إقراره وجد في حالة هي أجنبية، فحكم بصحته، أصله: إذا لم يتزوجها.

ووجه الثانية:

أنا بيّنا أن الإقرار حصل لوارث أشبه ما لو كان الإقرار وهو وارث.

(حكم الإقرار للحمل بالمال مع عدم بيان الجهة)

٢٠/٢٥٧ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا أقرَّ بقدر من المال لمن في بطن الجارية، ولم يبين الجهة، هل يصح الإقرار؟ على وجهين[٢]:

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٧/٣٣٤، والإنصاف ١٢/١٣٨.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٦، والفروع ٦/٦١٤، والإنصاف ١٢/١٥٦، والمبدع ١٠/٣١٦ ـ ٣١٧.

أصحهما: يصح، اختاره الوالد، وشيخه[1].

والثاني: لا يصح، اختاره أبو الحسن التميمي.

وجـه الأول:

أن من صح الإقرار له بالوصية والميـراث صح الإقـرار المطلق، أصله: الطفل.

ووجه الثانـي:

أن الحمل لا يثبت له حق ولا عليه من جهة التصرف، أشبه البهيمة.

(اعتبار لفظ الشهادة في ثبوت إقرار بعض الأبناء على أبيهم بدين أو نسب في حق بقية الورثة)

٢٥٨ / ٢٠ مسألـة:

اختلفت الرواية إذا أقر اثنان من الورثة على أبيهم بدين، أو نسب، فهل يثبت ذلك في حق الباقين بغير لفظ الشهادة؟ على روايتين[2]:

إحداهما: يعتبر لفظ الشهادة.

والثانية: لا يعتبر.

وجـه الأوَّلـة:

أنـه إثبـات حق على الغيـر، أشبـه إذا شهـد على إثبـات نسب الغيـر، أو بدين على الغير.

ووجـه الثانيـة:

أنـه يشبه الشهـادة، لأنه إثبـات حق على الغيـر، إمـا إثبـات نسب على

(١) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١٢/١٥٥.

الأب، أو إثبات دين في حقوق بقية الورثة، ويشبه الإقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما في يده من المال المقصود، فاعطيناه حكم الأصلين، فاشترطنا العدد اعتباراً بالشهادة، ولكم نشترط لفظ الشهادة اعتباراً بالإقرار.

قال الوالد السعيد في كتاب الخلاف: ويخرج على هذا الاختلاف هل تشترط العدالة (فيها)[1]؟ على روايتين.

(استحلاف المشتري إذا أقرّ البائع في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض، وسأل يمين المشتري، أو أقرّ وأشهد أنه وهب له وقبضه، ثم قال: قبضها بغير اختياري، فجحد الموهوب له، فسأل الواهب إحلافه أنني قبضته . . .)

٢٥٩ / ٢٠ مسألة:

اختلفت الرواية إذا أقر البائع في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض، وسأل يمين المشتري على روايتين[2]: أصحهما: لا يستحلف.

وكذلك إذا أقرَّ وأشهد أنه وهب له وقبضه، ثم قال: قبضها بغير اختياري، فجحد الموهوب له، فسأل الواهب إحلافه أنني قبضته.

وكذلك إذا أقر وأشهد الراهن على نفسه بالرهن والقبض، ثم قال: قبض الرهن بغير اختياري، حلف أنني قبضته.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ١٢/ ١٩٥.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد[1] بن الحسن[2].

وفيه رواية ثانية: يستحلف، وبها قال أبو يوسف[3]، وأكثر الشافعية[4].

وجـه الأوَّلـة:

أن الحـاكم لو حكم بشـيء فلما انتهى حكـمه قـال المحكوم عليـه: أَحْلِفْ لي المحكوم له أنه لم يأخذه بحق، لم يستحلفه.

ووجـه الثانيـة:

أن العادة قد جـرت أن البائـع يقر بقبض الثمن، والمشتـري يقر بقبض المبيع، ويشهدان على (ذلك)[5] ثم يتقابضان.

وكذلك الهبة والرهن فيجوز أن يكون المقـر له تـواطئاً على ذلـك، فإذا ادعى أنه لم يقبضها لم يكن فيه تكذيب نفسه، فيجب أن يستحلف.

(مقدار ما يلزم المقر إذا قال: له عليَّ ما بين درهم إلى عشرة)

٢٦٠ / ٢٠ مسألـة:

وإن قـال: لـه عليَّ مـا بين درهم إلى عشـرة، لـزمـه تسعـة في إحـدى

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالـولاء، ولد سنـة ١٣١هـ، ونشأ بـالكوفـة، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه، كما أخذ عن أبـي يـوسف، وقام بنشـر المذهب الحنفي، عـرف بسعة علمه، وفصاحته، ولاّه الرشيـد قضاء بغـداد بعد أبـي يـوسف، له مصنفـات منها: الجـامع الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

(الجـواهـر المضيـة ٣/١٢٢ ــ ١٢٧، الفـوائـد البهيـة ص ١٦٣، وطبقـات الفقهـاء للشيرزاي ص ١٣٥ ــ ١٣٦).

(٢) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٤) لم نعثر على قولهم هذا فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

الروايتين[1]، وبها قال أبو حنيفة[2].

والثانية: عشرة، وبها قال محمد بن الحسن[3].

وجـه الأوَّلـة:

أن الغـايـة تـدخـل في الجملة، تـارة لقـولـه تعـالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[4]، ولا تدخـل لقولـه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[5]، فيصير مشكوكاً فيه، فلم يلزمه العاشر بالشك.

وأما الابتداء، فإنما أثبتناه، لأنه عدد، والعدد لا بـدَّ له من ابتـداء ينبني عليه، فلو لم يثبت الابتداء لم يصح إلينا، ولم يلزمه شيء، فلهذا أثبتناه.

(ووجـه الثانيـة)[6]:

أن الغاية مذكورة في لفظ الإقرار، فوجب أن يثبت بالابتداء.

(ما يلزم المقر إذا كان إقراره بلفظ: له عليَّ ما بين كر شعير إلى كر حنطة)

٢٦١ / ٢٠ مسألـة:

وإن قـال: له عليَّ مـا بين كـر[7] شعيـر إلى كـر حنـطة فهـو مبني على

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦/٦٤٠، والإنصاف ١٢/٢٢٣، والمبدع ١٠/٣٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/١٧٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٦) في الأصل «ووجهه» والصواب ما أثبتناه.

(٧) قـال الفيومي: الكُـرُّ كيل معـروف، والجمع أكـرار، مثل قُفـل وأقفال، وهـو ستون قفيـزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً. (المصباح المنير ٢/٥٣٠).

ما تقدم، إن قلنا: يلزمه في التي قبلها تسعة، لزمه كر شعير وكر حنطة إلاَّ قفيز شعير، وبها قال أبو حنيفة(١).

وإن قلنا: يلزمه عشرة، لزمه كرَّان، وبها قال أبو يوسف، ومحمد(٢).

وتوجيه الروايتين قد تقدم.

(استحقاق المشتري للرجوع بالدرك إذا أقرَّ بأن البيع صحيح، ثم بان أنه مستحق)

٢٦٢ / ٢٠ مسألة:

ذكر الوالد السعيد في أثناء تعاليقه على ظهر الخلاف، فقال: إذا أقر المشتري في كتاب الابتياع أن هذا بيع صحيح ثم بان أنه مستحق، فهل يرجع بالدرك أم لا؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يرجع، وبه قال أبو حنيفة(٣).

والثاني: لا يرجع، وهو قول أصحاب الشافعي(٤).

وجه الأول:

أن المدعي للغصب إذا أقام البينة بذلك، وسمعها الحاكم، فقد حكم ببطلان إقرار المشتري، وإذا بطل حصل، فكأنه لم يقرَّ به، فكان له الرجوع بالضمان.

ووجه الثاني:

أنه لما اعترف المشتري بصحة الابتياع فقد أقر البائع بالملك، وبقول:

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ١٣٧، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٥.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٤) لم نعثر على قولهم هذا فيما بين أيدينا من كتبهم.

قد غصبت، فلهذا لم يرجع بالدَّرك

(قبول رجوع المقر عن إقراره)

٢٦٣ / ٢٠ مسألـة:

ذكر أبو بكر في التنبيه، فقال: ومن أقر بمـا لم يلزمه حكمـه فرجـع عن إقراره بمالٍ أو حدٍ قُبِلَ رجوعه.

وقد قيل عنه[1]: لا يقبل إلاَّ في الأموال، ويقبل الـرجوع في الحـدود، لقول النبـي ﷺ: «فهلاَّ تركتموه»[2].

---

(١) يعني الإمام أحمد.

(٢) هذا جزء من حديث رجم ماعز المشهور، وقد رواه جمع من الصحـابة ــ رضي الله عنهم ــ منهم أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ، وقد أخرجه مع هذا الجزء الذي ذكره المؤلف الترمذي في أبـواب الحدود ــ بـاب ما جـاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٢/ ٤٤٠ ــ ٤٤١، وقال: «هذا حديث حسن».

وابن ماجه في كتاب الحدود ــ باب الرجم ٢/ ٨٥٤، حديث رقم ٢٥٥٤.

وأحمد ٢/ ٤٥٠.

وأخرجه بدون الجزء الذي ذكره المؤلف البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والـردة ــ باب لا يـرجم المجنون والمجنـونة ٨/ ٢١ ــ ٢٢، وبـاب هل يقـول الإمام للمقـر لعلك لمست أو غمـزت ٨/ ٢٤، وبـاب سؤال الإمـام المقـر هـل أحصنت ٨/ ٢٤، وبـاب الاعتراف بالزنا ٨/ ٢٤.

ومسلم في كتاب الحدود ــ باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣١٨.

والبيهقي في كتاب الحدود ــ باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ٨/ ٢١٩. وأحمد ٢/ ٤٥٣.

ومنهـا جابـر بن عبد الله ــ رضي الله عنـه ــ أخرجـه البخـاري، ومسلم، وأبـو داود، الترمذي، والدارمي، وأحمد.

ومنهم جـابـر بن سمُـرة ــ رضي الله عنـه ــ أخـرجـه مسلم، وأبـو داود، والـدارمي، وأحمد.

ومنهم عبـد الله بن عباس ــ رضي الله عنهمـا ــ أخـرجـه مسلم، وأبـو داود، وأحمـد وغيرهم.

[٢١] بـاب العـاريّـة[١]

(حكم رجوع المعير قبل الانتفاع إذا أعار بقعة للبناء فيها أو الغرس)

٢٦٤ / ٢١ مسألـة:

إذا أعـاره بقعة ليبني فيهـا ويغرس فله الـرجوع قبـل الانتفاع في أصـح الروايتين[٢]، وهو قول أبـي حنيفة[٣]، والشافعي[٤].

وفيه رواية أخـرى: لا يجوز لـه الرجـوع قبل انقضـاء المدة، وبهـا قال مالك[٥].

---

(١) العـاريّة مشـدّدة على المشهور، وحكي تخفيفهـا، وقيل: مشتقـة من عـار الـرجـل إذا جـاء وذهب، وقيل: مشتقة من التعاور، من قول العرب: اعتوروا الشيء وتعـاوروه وتعوّروه: أي تداولوه.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٨ ــ ٢٠٩، المطلع ص ٢٧٢).

وشرعاً: قال ابن قدامة: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.

وقال ابن النجار: العارية: العين المأخوذة للانتفاع بهـا بلا عـوض، والإعارة: إبـاحة نفعها بلا عوض.

(المغني ٧/٣٤٠، ومنتهى الإرادات ١/٥٠٣).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٦/١٠٤.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/٢٢٢، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٢/٢٠٣.

(٤) روضة الطالبين ٤/٤٣٩.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/٨١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٣٩.

قال الوالد السعيد: ويمكن أن تحمل الرواية الثانية على أنه ليس له ذلك بغير ضمان، بل له ذلك مع التزام النقص.

وجه الأوَّلة:

أنه نوع تبرع لم يحصل به القبض، فلم يحصل به الملك، كهبة الأعيان، إذا مات الواهب قبل القبض لا يملك الهبة عند مالكٍ.

ووجه الثانية:

قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1] وقوله ـ عليه السلام ـ: «كل معروف صدقة»[2]، ولأن المعير قد ملكَّه الانتفاع مدة معلومة، فملكها، كما أوصى له.

ويجاب عنه: بأن العارية إباحة المنافع، وليست تمليكاً، ولهذا لا يملك إجارتها، وإذا كانت إباحة ملك الرجوع، كما لو أباحه أكل طعامه له الرجوع قبل الأكل.

قال الوالد: ورأيت بعضهم يمنع هذا، ويقول: يملك إجارتها

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ البخاري في كتاب الأدب ـ باب كل معروف صدقة ٧/٧٩.

والترمذي في أبواب البر والصلة ـ باب ما جاء في طلاقة الوجه وحُسن البِشْر ٣/٢٣٤.

وأحمد ٣/٣٤٤، ٣٦٠.

ومن حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ مسلم في كتاب الزكاة ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧.

وأبو داود في كتاب الأدب ـ باب في المعونة للمسلم ٤/٢٨٧، حديث رقم ٤٩٤٧.

وأحمد ٥/٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

ومن حديث عبد الله بن يزيد الخطمي أحمد ٤/٣٠٧.

(٣) في الأصل «تمليك» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب، لأنه خبر «ليس».

(ضمان العارية)

٢٦٥ / ٢١ مسألـة:

العـاريـة مضمـونـة بـالقبـض وإن شـرط نفي الضمـان في أصـح الروايتين[١]، وبها قال الشافعي[٢].

وفيـه رواية ثـانية: إن شـرط المستعير نفي الضمـان لم يضمن اختارهـا أبو حفص العكبري.

وجـه الأوَّلـة:

أن الغاصب إذا أعار المغصـوب منه المستعيـر فإن لا يـرجع بمـا ضمنه على الغاصب، فلولا أن العارية تقتضي الضمان لمـا سقط حقه من الـرجوع، ألا ترى أن الوديعة لما لم يقتض الضمان، فلو أودع الغاصب الشيء، ثم تلف وضمن المودع رجع على الغاصب بما ضمنه.

ووجـه الثانيـة:

أنه إذا شرط إسقاط الضمان في العـارية فقـد تضمَّن الشرط الإبـراء من الضمـان، والإبراء إذا وجـد مع سبب الضمـان فيما لا يقصـد به المعـاوضات سقط، كما لو أبراه بعد الجراحة، وقبل الموت بريء.

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١/١٩٠، والمحـرر ١/٣٦٠، والفروع ٤/٤٧٤، والإنصاف ٦/١١٢ ـ ١١٣.

(٢) الأم ٣/٢٥٠، ومختصـر المـزني مـع الأم ٨/٢١٥، حليـة العلمـاء ٥/١٨٩، المهـذب ١/٣٧٠.

(إعارة المستعير للعارية)

٢٦٦ / ٢١ مسألـة :

ذكر الوالد السعيد: هل يجوز للمستعير أن يعير؟ فيه احتمالين[١]:

أحدهما: لا يجوز ذلك إلَّا بإذن المعير.

والثاني: لا يحتاج إلى إذنه، وبه قال أبو حنيفة[٢].

وجـه الأول:

أن العارية إباحة، وليست تمليك، لأنه نوع تبرع لـم يتصـل به القبض، فلم يحصل به الملك، كهبة الأعيان، ولا يلزم هبة المعينة.

ووجـه الثانـي:

أن التبرع بالمنفعة تارة يكون في حال الحيـاة، وتارة يكـون بعد المـوت بالوصية، ثم جاز للموصى له بالمنفعة أن يعير، كذلك المستعير.

***

(١) انظر ذلك في: الفروع ٤٧٤/٤، والإنصاف ١١٤/٦، والمبدع ١٦٤/٥.

(٢) تحفـة الفقهـاء ١٧٧/٣، مختصـر الـطحـاوي ص ١١٦، المبسـوط ١٤٠/١١، النتف في الفتاوى ٥٨٢/٢.

[٢٢] بـاب الـوديـعـة[١]

(ضمان المودَع إذا أُودِعَ كيساً مشدوداً، أو صندوقاً مقفلاً، فحلَّ الشد وكسر القفل)

٢٦٧/٢٢ مسألة:

إذا أودعه كيساً مشدوداً، أو صندوقاً مقفلاً، فحـلّ الشد أو كسـر القفل، ضمن مـا في الكيس أو ما في الصنـدوق في إحـدى الـروايتين[٢]، وبهـا قـال الشافعي[٣].

والثانية: لا يضمن، وبها قال أبو حنيفة[٤].

---

(١) الـوديعة فعيلة بمعنى مفعـولة، مـأخوذة من الـودع وهو التـرك، يقال: ودعت الشيء ودعـاً: تركته، وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد.
(حلية الفقهاء ص ١٥٩ المطلع ص ٢٧٩، الدر النقيّ ٥٩٨/٣ ـ ٥٩٩).
وفي الشرع: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
والإيداع: توكيلٌ في حفظه تبرعاً.
والاستيداع: توكلٌ في حفظه كذلك، بغير تصرف.
(منتهى الإرادات ٥٣٦/١، والإقناع للحجاوي ٣٧٧/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤٧٩/٤، والإنصاف ٣١٨/٦، والمبدع ٢٣٥/٥.

(٣) الوجيز ٢٨٦/١، والمهذب ٣٦٦/١ ـ ٣٦٧، مغني المحتاج ٨٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٠/٦، مجمع الضمانات ص ٦٩.

وجـه الأوَّلـة:

أنه هتك حرز[1] الوديعة، فوجب أن يضمنها، أصله: إذا تركها في بيت داره، وثقب الحائط على الطريق، أو تـرك باب داره مفتـوحاً وخـرج، فدخـل سارق فسرقها.

وجـه الثانيـة:

أن من ملك حفظ الأمـانـة مشـدودة، ملك حفـظهـا ظـاهـرة، كـالأب، والوصي.

(قبول دعوى المودَع رد الوديعة إذا قبضها ببينة)

٢٢/٢٦٨ مسألة:

إذا قبض الوديعة ببينة، ثم ادَّعى ردَّها قُبِلَ منه في إحـدى الروايتين[2]، وبها قال أكثرهم[3].

وفيه رواية ثانية: لا تقبل منه إلَّا ببينة، وبها قال مالك[4].

وجـه الأوَّلـة:

أنها أمانـة مجردة، فكـان القول قـوله في ردّهـا، دليله: إذا قبضها بغيـر بينة.

---

(١) الحِرز ـ بكسر الحاء ـ هو: المكان الحصين.
(المطلع ص ٢٧٩، الدر النقي ٣/٥٣٩).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٦/٣٣٨، والمبدع ٥/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) ومنهم: الحنفية، والشافعية.
(بدائع الصنائع ٦/٢١١، والمهذب ١/٣٦٩، ومغني المحتاج ٣/٩١).

(٤) التفريع ٢/٢٧٠، والكافي لابن عبد البر ٢/٨٠١.

ووجه الثانية:

أن فائدة الشهادة عليه لا تقبل قوله في الرد، فإذا أزلناه لم يكن له فائدة.

(قبول قول المودَع إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل، فدفعها بغير بينة)

٢٦٩ / ٢٢ مسألة:

فإن أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل، فدفعها إليه بغير بينة، فالقول: قول المدعي في المنصوص من الروايتين[١].

والثانية: لا يقبل قوله في الدفع، نقلها الخرقي في الوكالة[٢]، وبها قال مالك[٣]، والشافعي[٤].

وهذا الخلاف في الوصي إذا ادَّعى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه، ولا بينة، وأنكر الصبي.

وجه الأوَّلة:

أنه إذا ادَّعى تسليم الوديعة إلى من يجوز الدفع إليه، فكان القول قوله، دليله: إذا ادَّعى تسليمها إلى مالكها.

ووجه الثانية:

أن المالك لم يأمره بإتلافها عليه، وفي دفعها إلى من أمر بدفعها إليه

---

(١) انظر ذلك في: الإنصاف ٦/٣٣٩، والمبدع ٥/٢٤٣.

(٢) مختصر الخرقي ص ٦١.

(٣) مواهب الجليل ٥/٢٦٠.

(٤) روضة الطالبين ٦/٣٤٦.

بغير بينة إتلافها على المالك، لأنه قد يجحد فلا يمكن المالك أن يقيم البينة عليه، ولا يقبل قول الدافع، لأنه ليس بأمين في حقه، فكان مفرّطاً في ذلك، فلزمه الضمان بتعديه.

***

[٢٣] كـتـاب الغـصـب(١)

(القيمة الواجبة على الغاصب
إذا غصب مَالَهُ مِثل، فتلف، وتعذَّر المثل)

٢٧٠/٢٣ مسألة:

إذا غصب مَالَهُ مِثـل، كالمكيـل، والموزون، فتعـذر المثل وجب قيمـة المثل يوم انقطاع المثل من أيدي الناس في إحدى الروايات (٢)(٣)، وبها قـال محمد، وزفر(٤)(٥).

---

(١) الغصب مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد، اغتصبه أيضاً، وغصبته منه، وغصبته عليه، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً.
(الصحاح، مادة «غصب»، أنيس الفقهاء ص ٢٦٩، الدر النقي ٥٢٣/٣).
وشرعاً: قال ابن قدامة: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.
وعرّفه الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو استيلاء غيـر حربـي عـرفاً على حق غيره قهراً بغير حق.
(المغني ٣٦٠/٧، والإقناع ٣٣٨/٢).

(٢) في الأصل «الروايتين» والصواب ما أثبتناه، لأنه ذكر ثلاث روايات.

(٣) انظر هذه الروايات في: الفروع ٥٠٧/٤، والإنصاف ١٩١/٦ ـ ١٩٢، والمبدع ١٨١/٥.

(٤) هو زفر بن الهـذيل بن قيس العنبـري، البصري، من كبـار أصحاب أبـي حنيفـة، ولد سنـة ١١٠هـ، قـال فيه الإمـام أبو حنيفـة: هو أقيس أصحابـي، وقال فيـه أيضاً: إمـام من أئمـة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفـه وحسبه وعلمـه، تولى قضـاء البصرة، وتـوفي سنة ١٥٨هـ.
(طبقـات ابن سعد ٣٨٧/٦ ـ ٣٨٨، الجـواهر المضيـة ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٩، الطبقـات السنية ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٨).

(٥) بـدائـع الصنـائـع ١٥١/٧، اللبـاب في شـرح الكتـاب للغنيمي ١٨٨/٢، تبيين الحقـائق ٢٢٣/٥.

والثانية: يوم الغصب، وبها قال أبو يوسف[1].

والثالثة: يوم الخصومة، وبها قال أبو حنيفة[2].

وجه الأوَّلة:

أن انقطاعه يوجب تعذر تسليم المثل، ويوجب ضمان القيمة، فكان الاعتبار به، كما لو استهلكه في الوقت.

ووجه الثانية:

(أنه لما تعذَّر المثل وجبت القيمة، فكان الاعتبار بحالة الغصب، لأنه هو سبب الضمان، وجرى مجرى ما لا مثل له)[3].

(ووجه الثالثة)[4]:

أن المثل ثابت في ذمته إلى يوم الخصومة، بدليل أنه لو وجد المثل بعد عدمه وجب إخراجه، وإذا كان ثابتاً في الذمة إلى يوم الخصومة وجب اعتبار القيمة في تلك الحال.

(ما يضمن به الغاصب المغصوب إذا كان مثلياً، فأتلفه، ولم يتعذر)

١٧١/ ٢٣ مسألة:

فإن غصب ما له مثل، فأتلفه، وكان المثل موجوداً ضمنه بالمثل في

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

إحدى الروايتين[1]، وبه قال أكثرهم[2].

وفيه رواية ثانية: عليه القيمة[3] يوم استهلك.

وجـه الأوَّلـة:

أن المثل من طريق الصورة أقرب إليه من القيمة، فكان الاعتبار به.

ووجـه الثانيـة:

أنه مغصوب، تلف تحت يد الغاصب، فضمن قيمته، دليله: ما لا مثـل له.

(ما يضمن به المغرور الأولاد)[4]

٢٧٢/ ٢٣ مسألة:

يضمن المغرور قيمة الأولاد بمثلهم من العبيد في أصح الروايات[5].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٥٠٧، والإنصاف ٦/١٩٠ ــ ١٩١، والمبدع ٥/١٨٠ ــ ١٨١.

(٢) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(تبيين الحقائق ٥/٢٢٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/١٨٨، وبداية المجتهد ٢/٣١٧، والقوانين الفقهية ص ٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/٢٨٢).

(٣) في الأصل «المثل» والصواب ما أثبتناه، بدليل وجه هذه الرواية، ولأنه هو المثبت في كتب المذهب المتقدمة.

(٤) يقصد المؤلف ــ رحمه الله ــ بهذه المسألة ما إذا كان المغصوب أمة، فباعها الغاصب إلى من لم يعلم بغصبها، فوطئها المشتري، فولدت، ثم ردّت إلى سيدها، فأولادها أحرار يجب على المشتري فداؤهم، ويرجع على الغاصب ــ الذي هو الغارّ ــ، ولكن بماذا يفديهم؟

فالمقصود بالمغرور هو المشتري الذي لم يعلم بالغصب.

(٥) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٤ وذكر روايتين فقط، الأولى والثالثة، والمغني ٧/٣٩٤، والفروع ٤/٥١١، والإنصاف ٦/١٧٢، والمبدع ٥/١٧٥.

والثانية: المغرور بالخيار بين المثل والقيمة، اختارها أبو بكر في المقنع.

والثالثة: يفديهم بالقيمة، وبها قال أكثرهم[1].

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[2]، والوالد، ما روى أبو حفص بإسناده عن عمر ــ رضي الله عنه ــ فكان كل غلام بغلام، وكل جارية بجارية[3].

ووجه الثانية:

أنه بدل حر، فدخله التخيير بين الأثمان والحيوان، دليله: غيره.

ووجه الثالثة:

أنه لا يمكن الرجوع إلى المثل، لأنه إن ساواه في القدر خالفه في الصفة واللون.

(ملكية صاحب الأرض للزرع القائم في أرضه المغصوبة إذا أدركها وهو فيها، وما يلزمه مقابل ذلك)

٢٧٣/٢٣ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا غصب أرضاً وزرعها، وأدركها ربها والزرع

---

(١) ومنهم: الشافعية.
(روضة الطالبين ٥/٦١).

(٢) مختصر الخرقي ص ٦٢ ــ ٦٣.

(٣) لم نعثر هذا الأثر بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في كتاب الغصب ــ باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ٦/١٠١، عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه، وأبوه غائب، فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فقضى للرجل بجاريته، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص، فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني، فقال له عمر ــ رضي الله عنه ــ: وأنت فخل عن ابنه.

قائم، أن الزرع لصاحب الأرض، وهل يدفع إلى الغاصب نفقته أو قيمة الزرع؟ على روايتين[1]:

إحداهما: اختارها الخرقي[2]، أنه يدفع إليه النفقة.

وفيه رواية ثانية: للغاصب قيمة الزرع.

وفيه رواية ثالثة[3]: خرَّجها أخي أبو القاسم[4] ــ رحمه الله ــ أن صاحب الأرض مخير إن شاء (دفع)[5] القيمة، وإن شاء النفقة، نقل ذلك مهنا.

وجه الأوَّلة:

ما روى أبو داود بإسناده عن رافع[6] بن خديج، قال: قال

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٥، والمغني ٧/٣٧٨، والمحرر ١/٣٦١، والفروع ٤/٥٠٠، والإنصاف ٦/١٣٢ ــ ١٣٣، والمبدع ٥/١٥٦ ــ ١٥٧.

(٢) مختصر الخرقي ص ٦٢.

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن مفلح في الفروع ٤/٥٠٠، والمرداوي في الإنصاف ٦/١٣٣، وقد ذكر المؤلف عنواناً لوجه هذه الرواية، ولم يذكره، ولم نعثر على وجه لها، فحذفناه لعدم الحاجة.

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن الحسين الفراء، فهو ابن القاضي أبي يعلى، أخو المؤلف القاضي أبي الحسين، يكنى بأبي القاسم، قرأ على أبي بكر الخياط، وابن البناء، وغيرهما، وسمع الحديث من والده، وجده لأمه جابر بن ياسين، وغيرهما، ورحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة، وكان ذا عفة، وديانة، وصيانة، توفي سنة ٤٦٩هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/٢٣٥، وذيلها لابن رجب ١/١٢، والمقصد الأرشد ٢/٥٣ ــ ٥٤، والمنهج الأحمد ٢/١٤٩) وسماه صاحب المقصد، وصاحب المنهج «عبد الله».

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأوسي، الحارثي، الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي خديج، استصغره ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد فشهدها، وشهد الخندق وأكثر المشاهد بعدها، وكان عريف قومه، وشهد صفين مع علي، وتوفي سنة ٧٤هـ.

(الإصابة ٢/١٨٦ ــ ١٨٧، أسد الغابة ٢/١٥١).

رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»[1].

ووجه الثانية:

اختارها الوالد السعيد، أن الزرع على ملك الغاصب، فوجب كما ذكرنا في المستعير والشفيع، أنه يغرم فيه الزرع والغراس كذلك.

(من تكون له الزيادة إذا اشترى إنسان نخلاً ليقطعه، فتركه حتى زاد؟)

٢٣/٢٧٤ مسألة:

إذا اشترى نخلاً ليقطعه، فتركه حتى غلظ وزاد، لمن تكون الزيادة؟

قال أحمد في رواية ابن منصور[3]: فيمن اشترى قصيلاً[4]، فتركه حتى

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب البيوع ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/٢٦١ ـ ٢٦٢، حديث رقم ٣٤٠٣، وسكت عنه.
كما أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ـ باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/٤١٠، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلّا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله . . . وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. . .».
وابن ماجه في كتاب الرهون ـ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/٨٢٤.
والبيهقي في كتاب المزارعة ـ باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه. . . ٦/١٣٦، ١٣٧.
وأحمد ٣/٤٦٥.

(٢) انظر نحو هذه المسألة في: الفروع ٤/٧٥ ـ ٧٦، والإنصاف ٥/٧٣، فذكروا الأقوال في هذه المسألة في الخشب إذا أخر قطعه، فزاد.

(٣) يعني به إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، وقد تقدمت ترجمته ١/٩٢ ـ ٩٣.

(٤) قال الفيومي: القصيل هو: الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدّواب، قال الفارابي: سُمّيَ قصيلاً =

سنبل: يكون للمشتري منه بقدر الشراء يوم الشراء، فإن كان فضل منه، فإنه للبائع.

وكذلك النخل إذا اشتراه ليقطعه، إن كان فيه زيادة فهو لصاحب الأرض البائع.

قال الوالد: وظاهر هذا أنه بالزيادة لصاحب الأرض لا من نماء ملكه، فهو كالزرع في المال المغصوب، يكون لصاحب المال دون الغاصب، وإن كان له فيه عمل ولم يقابله عوض، لأنه بمثابة الثمرة الحادثة في النخل.

وقال أبو حفص العكبري: قال شيخنا ـ يعني ابن بطة ـ في مثل هذه المسألة، في رجل اشترى أصول توت على أن يقلعها، فتركها سنين، فزادت، وغلظت: إن الحب بزيادته لصاحب الحب، ولصاحب الأرض أجرة الأرض للمدة التي تركه فيها.

قال: مثل الغاصب للأرض إذا غرسها: أن الغرس لصاحبه وعليه أجرة الأرض.

قال: وسألت البرمكي قال: يكون شريكاً معه بالزيادة، وهذا القول يوافق قول أحمد في رواية ابن منصور، ووجه ما ذكرناه.

قال: وسألت الجزري[1]، فقال: البيع مفسوخ، وشبَّهه بالذي اشترى النخل قبل أن يبدو صلاحه على القطع، فتركه حتى يزيد ويقطع.

= لأنه يقصل وهو رطب، وقال ابن فارس: لسرعة انفصاله وهو رطب.
(المصباح المنير ٢/٥٠٦).

(١) لعله يعني أبا الحسن الجزري، البغدادي، الحنبلي، صحب أبا علي النجاد، وغيره، وكانت له حلقة بجامع القصر، ومن تلاميذه: أبو طاهر بن الغباري، وله اختيارات منها: أنه لا مجاز في القرآن، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، وأن المني نجس.
(طبقات الحنابلة ٢/١٦٧).

قال الوالد السعيد: فأما ما استشهد بـه ابن بطة من قـول أحمد: يكـون الغراس لصاحبه، فهو محمـول عليه إذا لم يـردوا ما استشهـد به الجـزري من قول أحمد: ببطلان البيع بتـأخير الثمـرة حتى بدا صـلاحها فـذلك لئـلا يكون ذريعة إلى ترك الثمار إلى وقت الجذاذ.

(ضمان القصَّار[1] للثوب إذا أبدله، فتصرف فيه من وقع في يده بتخريق أو لبس)

٢٧٥/ ٢٣ مسألة:

ذكر الوالد السعيد في أثناء مسألة إذا غصب ثوباً، فوهبه لغيره، فخرقه: أن حنبلاً روى عن أحمد في قصَّار أبدل الثوب، فأخـذه صاحبـه، فقطعـه وهو لا يعلم أنه ليس ثوبه، قال: على القصَّار إذاً البدل.

قيـل: فإن كـان مالاً، فـأنفقه، قـال: ليس هذا مثـل المال على الـذي أنفقه، لأنه مال تلف.

وظـاهر هـذا أنه أوجب غـرم الثوب على القصَّـار، وغرم الـدراهم على المنفق.

وروى بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد في القصار يخطىء بالثوب، فيـدفعه يعني إلى غيـر صاحبـه، وذكر لـه قول مـالك: لا يغـرم الذي يلبسـه، ويغـرم القصـار لصـاحب الثـوب[2]، فقـال: لا يعجبني مـا قـال، ولكن إذا لم يعلم، فلبسه، فإن عليه ما نقص ليس على القصار شيء.

---

(١) القصّار هو كما قال الجوهري: الذي يدق الثياب، وقال البعلي: وهو في عرف بلادنا الذي يبيّض الثياب بالغسل، والطبخ، ونحوهما، والذي يدق يسمى الدقاق.
(مختار الصحاح، مادة «قصر» ص ٢٢٤، المطلع ص ٢٦٥).

(٢) المدونة ٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(الضمان في كسر الدُّف)

٢٧٦/ ٢٣ مسألة:

لا تختلف الرواية إذا كسر عوداً، أو مزماراً، أو طبلاً، لم يضمن قيمته لصاحبه.

واختلفت الرواية في كسر الدُّفّ على روايتين[1]:

إحداهما: لا ضمان.

والثانية: عليه الضمان.

وجه الأوّلة:

أنها آلة تُطرب وتُلهِي أشبه العود.

والثانية:

أنها آلة ليست بآلة اللهو على الإطلاق، لقوله ــ عليه السلام ــ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدُّفّ»[2].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/ ٥٢٣ ــ ٥٢٤، والإنصاف ٦/ ٢٤٧ ــ ٢٤٨.

(٢) أخرجه من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ الترمذي في أبواب النكاح ــ باب ما جاء في إعلان النكاح ٢/ ٢٧٦، وزاد «واجعلوها في المساجد» وقال: «هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجيح التفسير ثقة».

وابن ماجه في كتاب النكاح ــ باب إعلان النكاح ١/ ٦١١، حديث رقم ١٨٩٥، بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» وقال: «في الزوائد: في إسناده خالد بن إياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع».

والبيهقي في كتاب الصداق ــ باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ٧/ ٢٩٠، بلفظ الترمذي، وقال: «عيسى بن ميمون ضعيف» وبلفظ ابن ماجه، وقال: «كذا قال وإنما هو خالد بن إياس ضعيف». =

(الضمان في كسر آنية الذهب والفضة)

٢٧٧ / ٢٣ مسألة:

واختلفت الرواية إذا كسر الذهب أو الفضة هل يضمن؟

على روايتين[١]: إحداهما: لا ضمان.

والثانية: عليه الضمان.

وجـه الأوَّلـة:

أنه لا وجه لها في الإباحة، فأشبه آلة اللهو، وطرده كتب المبتدعة.

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت من صاحب الحديث كتاباً، يعني فيه أحاديث رديئة ترى أن أخرقه، أو أحرقه؟ قال: نعم.

وجـه الثانيـة:

أن الأواني من الذهب والفضة لم تخرج عن حكم المال، بـدليل جـواز المعاوضة عليها، والقطع (في)[٢] سرقتها.

*
**

= وأحمد ٤/٥، مختصراً.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/٥٠: «ضعيف. . . وأما الجملة الأولى من الحديث (يعني قوله: أعلنوا النكاح) فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن».

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١/١٩٦، والمغني ٧/٤٢٨، والمحـرر ١/٣٦٣، والفروع ٤/٥٢٣، والإنصاف ٦/٢٤٧ ـ ٢٤٨، والمبدع ٥/٢٠١.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

[٢٤] بـاب الـشّـفـعـة[١]

(القدر الذي تستحق به الشفعة إذا كان المشفوع فيه مشتركاً بين أكثر من اثنين)

٢٤/٢٧٨ مسألة:

اختلفت الرواية هل تستحق الشفعة على قدر المال، أو عـدد الرؤوس؟ على روايتين[٢]:

أصحهما: على قدر المال، والثانية: على عدد الرؤوس.

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها الخـرقي[٣]، وأبو بكـر، وأبو حفص العكبـري، والـوالـد: أن

---

(١) الشفعة مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، كأنه كان وتراً، فصار شفعاً. (المطلع ص ٢٧٨، الدر النقي ص ٥٢٧).
وشرعاً: قال ابن قدامة: وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.
وقال الحجاوي: وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكـه من يد من انتقلت إليـه إن كان مثله، أو دونه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.
(المغني ٤٣٥/٧، والإقناع ٣٦٣/٢).

(٢) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخـطاب ١٩٨/١، المغني ٤٩٧/٧، والمحـرر ٣٦٦/١، والإنصاف ٢٧٦/٦، والمبدع ٢١٣/٥.

(٣) مختصر الخرقي ص ٦٣ ــ ٦٤.

الشفعة حق يستفاد بالملك، فوجب أن يستحق حال الاشتراك على قدر الملك، كغلّة العقار، وثمر الشجر.

ووجه الثانية:

وهي مذهب أبي حنيفة[1]، والشافعي في أحد قوليه[2]: أن الشفعة وجبت في الأصل لخوف التأذي على وجه الدوام، والتأذي يرجع إلى الأشخاص لا إلى الملك، وصاحب الملك القليل يساوي صاحب الكبير في هذا المعنى، فوجب أن يساويه في الاستحقاق، كما (لو)[3] تساوت أنصابهما.

(سقوط حق الشفعة بتأخر الشفيع في طلبها بعد علمه بالبيع)[4]

٢٧٩ / ٢٤ مسألة:

إذا علم الشفيع بالبيع، فلم يطالب بمكانه بطلب شفعته.

قال الوالد السعيد، وشيخه[5]: له المطالبة ما دام في المجلس.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٦، تبيين الحقائق ٥/٢٤١، والكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٢/١١٦.

(٢) انظر هذين القولين في: الأم ٤/٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢١٩، وصحّح القول الذي ذكر المؤلف.

وانظر أيضاً: المهذب ١/٣٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣٠٥.

(٣) ما بين القوسين إضافة يظهر أنه لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٨ ـ ١٩٩، والمغني ٧/٤٥٣ ـ ٤٥٤، والفروع ٤/٥٣٩ ـ ٥٤٠، والإنصاف ٦/٢٦٠، والمبدع ٥/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٥) يعني به ابن حامد كما هي عادته.

وفيه رواية أخرى: أنها لا تبطل بالتأخير أبداً حتى يعفو، ويوجد ما يدل على الرضا من مطالبة بقسم، أو بيع، أو هبة.

وجه الأوَّلة:

اختارها أبي: أن الشفعة لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بالضرر[1]، فلو قلنا: خيار الشفعة على التأبيد، أضرَّ ذلك بالمشتري، لأنه يبقى ملكه معرَّضاً للزوال، فإنه لا يستقر له، لأن الشفيع متى أراده انتزعه.

ووجه الثانية:

أنه خيار دخل لإزالة الضرر عن الإنسان في ماله، فلم يختص بالمجلس، كالرد بالعيب، وخيار المعتقة، وخيار القصاص.

(ثبوت الشفعة فيما لا يحتمل القسمة)

٢٨٠ / ٢٤ مسألة:

لا تجب الشفعة فيما لا يحتمل القسمة الشرعية، كالحمَّام، والرحا، والبئر في أصح الروايتين[2]، وبها قال الشافعي[3].

والثانية: تجب، وبها قال أبو حنيفة[4]، وعن مالك: كالمذهبين[5].

---

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.
وهي مقيدة للقاعدة العامة «الضرر يزال».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٧، والفروع ٤/٥٢٩، والإنصاف ٦/٢٥٦ ـ ٢٥٧، والمبدع ٥/٢٠٧.

(٣) الأم ٤/٤، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢١٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٢/١٠٩.

(٥) المدونة ٥/٤٣٢ ـ ٤٣٣، والموطأ ٢/٧١٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٥١.

وجه الأوَّلة:

وهي ظاهر كلام أبي في أن الشفعة إنما وجبت لإزالة الضرر، وذلك فيما يحتمل القسمة، وذلك أن الشريك ربما يطالب شريكه بالقسمة، ويلزمه بأُجرة القاسم، وربما لحقه ضرر بالقسمة، لأنه كان ينتفع بالملك حال الاشتراك منفعة تامة، ولا تحصل له تلك المنفعة بعد القسمة.

ووجه الثانية:

أنه ملكٌ[1] ينتقل، فوجبت فيه الشفعة، أصله: الذي ينقسم.

(سقوط الشفعة بوقف المشتري للشقص[2])[3]

٢٨١ / ٢٤ مسألة:

إذا وقف المشتري الشَّقص وجعله مسجداً سقط حق الشفيع، نص عليه.

وقال أبو بكر: لا تبطل الشفعة، وللشفيع إبطال تصرفه؛ وهو قول مالك[4]، والشافعي[5].

وعن أبي حنيفة كالمذهبين[6].

---

(١) في الأصل «ملكاً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع، لأنه خبر «أن».

(٢) الشقص بكسر الشين هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. (المطلع ص ٢٧٨).

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٩، والمغني ٧/٤٦٦، والمحرر ١/٣٦٦، والإنصاف ٦/٢٨٥، والمبدع ٥/٢١٧ ـ ٢١٨.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٥٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٢٦.

(٥) المهذب ١/٣٨٩، وروضة الطالبين ٥/٩٦، مغني المحتاج ٢/٣٠٣.

(٦) حاشية رد المحتار ٦/٢٤٢.

ووجه المنصوص: أنه إذا اتخذ الشقص مسجداً، فقد أحـدث فيه معنى لا تلحقه القسمة، أشبه العبد المأسور إذا اشتراه رجل من دار الحرب وأخرجه إلى مولاه، فلمولاه أن يأخذه، فإن أعتقه المشتري لم تكن له قيمـة، وكذلـك إذا أعتق المشتري الشقص، والمبيع محبوس في يد البـائع على قبض الثمن، سقط حق الحبيس، وكذلك عتق الراهن يسقط حق المرتهن من الوثيقة.

ووجه قول أبـي بكر: أن حق الشفيع سبق هذا من التصرف.

*
**

[٢٥] (بـاب الإجـارة[١])[٢]

(مـدة الإجـارة)[٣]

٢٨٢/ ٢٥ مسألة:

إذا استأجر داراً، أو أرضاً أكثر من سنة جاز، نصّ عليه.

قال شيخنا أبـو عبد الله بن حـامد: اختلف أصحـابنا في مـدة الإجارة، فقال منهم طائفـة: سنة، واختـار ذلك، ومنهم من قـال بالتـوسعة إلى ثـلاثين سنة.

وجـه المنصوص: أنهـا مدة معلومـة، فجـاز أن يشتـرط في عقـد إزالـة الإجارة، دليله: سنة.

ووجه اختيار ابن حامد: أن عقد الإجارة عقد على معلوم، وإنما جـوزنا للضرورة الداعية إليه، وأكثر ما تـدعو الضـرورة إليه سنـة واحدة، ولأنـه ما من

(١) الإجارة مصدر أجره يأجره أجراً، وإجارة، فهو مأجور، وهي مشتقة من الأجر وهو العوض.
(المطلع ص ٢٦٣ ــ ٢٦٤، الدر النّقي ص ٥٣٣).
وشرعاً: عقد على منفعة، مباحة، معلومة، تؤخذ شيئـاً فشيئاً، مـدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.
(الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٤٧٦).

(٢) لم يضع المؤلف ــ رحمه الله ــ عنواناً لهذا الباب كعادته، فلذلك وضعناه استكمالاً.

(٣) انـظر هذه المسـألـة في: الفـروع ٤/ ٤٣٧، والإنصـاف ٦/ ٤٠ ــ ٤١، والمبـدع ٥/ ٨٤ ــ ٨٥.

شيء إلَّا ويتكامل في سنة واحدة، أما الزرع، فأكثر مدته سنة، وأقله أربعة أشهر، فإذا لم تدع الحاجة إلى أكثر من سنة، لم يجز العقد عليه.

(حكم إجارة المشاع[1])

٢٨٣/ ٢٥ مسألة:

لا تجوز إجارة المشاع في أصح الروايتين[2]، وبها قال أبو حنيفة[3].

وفيه رواية ثانية: يجوز، وبها قال مالك[4]، والشافعي[5].

وجه الأوَّلة:

اختارها أبو بكر، والوالد، لأنها عقد على منفعة، فوجب أن يؤثر فيه الشياع، دليله: النكاح.

ووجه الثانية:

أن كل عقد يصح في نصيبه مع شريكه فإنه يصح مع غير شريكه، كالبيع، والهبة، والرهن.

---

(١) المشاع هو المشترك الذي لم يقسم، قال الجوهري: سهم مشاع وشائع أي غير مقسوم، وقال الفيومي: وشاع اللبن في الماء إذا تفرَّق وامتزج به، ومنه قيل: سهم شائع، كأنه ممتزج، لعدم تميّزه.

(مختار الصحاح، مادة «شيع» ص ١٤٨، المصباح المنير ١/ ٣٢٩).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤، والإنصاف ٦/ ٣٣.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٤٠، وتبيين الحقائق ٥/ ١٢٥ ــ ١٢٦، وحاشية رد المحتار ٦/ ٤٧، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/ ١٠٠، واستثنى إجارته للشريك، فقال بجوازها، وعند صاحبيه أبي يوسف، ومحمد تجوز مطلقاً.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٧.

(٥) حلية العلماء ٥/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٥/ ١٨٤.

(إجارة المستأجر بأكثر مما استأجر به)[1]

٢٨٤ / ٢٥ مسألة:

إذا (اكترى)[2] شيئاً بأجرة معلومة ملك أن يكريه بمثل ما اكتراه وزيادة عليه، سواء أصلح في الدار شيئاً أو بنى فيها بناء، أو لم يصلح، في إحدى الروايات[3]، وبها قال مالك[4]، والشافعي[5].

والثانية: إن لم يحدث فيها عمارة لم يكن له أن يكري بزيادة، فإن أكرى تصدق بالفضل، وبها قال أبو حنيفة[6].

والثالثة: لا يجوز بحال.

والرابعة: يجوز إذا أذن المؤجر خاصة.

وجه الأوَّلة:

أن كل من ملك أن يكري بمثل ما اكترى ملك أن يكري بزيادة عليه، دليله: إذا أحدث فيها عملاً.

---

(١) انظر هذه المسألة في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٠ - ٤٣١، وذكر فيها ثلاث روايات فقط: عدم الجواز مطلقاً، والجواز إن أحدث فيها عمارة، فلعل المؤلف ذكرها هنا من أجل الرواية الرابعة كما يفعل بعض الأحيان.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨١، والمغني ٨/ ٥٤، والفروع ٤/ ٤٤٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٣٦١، ٣٢/ ٣٠٨، وقواعد ابن رجب ص ١٩٧، والإنصاف ٦/ ٣٤.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧٥، والتفريع ٢/ ١٨٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٤٨، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٧.

(٥) المهذب ١/ ٤١٠، حلية العلماء ٥/ ٤٠١.

(٦) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٥٩، المبسوط ١٥/ ١٣٠ - ١٣١، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٢٥.

ووجـه الثانيـة:

أنـه لم يحصل من ضمـانه فـوجب أن لا يـطيب (لـه الـربـح)[1]، كمـا لو اشترى شيئاً ولم يقبضه.

ووجـه الثالثـة:

أن المملوك بعقد المعاوضة لا يجوز تمليكه لغيره قبل دخوله في ضمان المعاوض المملوك بالبيع، لا يجوز معه قبل حصوله في ضمانه.

ووجـه الرابعـة:

أنه عقد على التصرف في المنافع، فلا يجوز تمليكه بغيـر إذن مالكـه، كالمضاربة.

(كراء الأرض بالثلث والربع)

٢٨٥ / ٢٥ مسألة:

اختلفت الـروايـة في كـراء الأرض بـالثلث والـربـع، على روايتين[2]: أصحهما: الجواز، والثانية: المنع.

وجـه الأوّلـة:

ما روى الشالنجي بإسناده عن ابن عبـاس أن النبـي ﷺ قال: «من كـان مكرياً أرضاً فليكر بالثلث والربع»[3].

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انـظر هـاتين الـروايتين في: المغني ٧/٥٧٢، والفـروع ٤/٤١٨، والإنصـاف ٥/٤٦٨، والمبدع ٥/٤٧.

(٣) لم نعثر عليه.

ووجـه الثانيـة:

وبهـا قال أكثـرهم[1]، أنها أجـرة مجهولـة، لأنه لا يعلم قـدر ما تخـرج الأرض، فلم تصح، كما لو استأجر على ما تخرجه بقعة من الأرض.

(الإجارة مقابل بعض النماء والكسب)

٢٨٦/ ٢٥ مسألة:

اختلفت الرواية إذا دفع إلى حائك غزلاً، وقال: انسجه ثـوباً ولـك ثلثه أو ربعه، أو دفع إلى رجل دابة ليعمل عليها وتكون أجرتها ثلث كسبها، أو دفع إليه عبداً ليستعمله، وتكون أجرته ثلث كسبه، أو دفع إلى رجل ثياباً ليقطعها، أو يخيطها ويكون له ثلث قيمتها، أو دفع إلى رجل دابة ليغزو عليها ويكـون له النصف، أو الثلث مما يصيب من غزاته، وكذلـك إذا دفـع إلى رجـل أرضـاً ليعمرها له، أو قناة، فقال له: بعها ولك الثلث أو الربع، على روايتين:

إحداهما: يجوز ذلك.

والوجه فيه: أن الإجارة عقد للمنافع، فجاز أن يكـون العوض فيـه بعض النماء، كالمضاربة.

والـرواية الثـانية: لا يجـوز ذلـك، لأنـه لـو قـال: أجـرتـك داري بثلث ما تكسب فيها من العمل والتجارة، لم يصح، كذلك مسألتنا.

***

(١) ومنهم: المالكية، والشافعية.
(التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٤٠١ ــ ٤٠٢، حاشية قليوبي ٣/٦٤).

[٢٦] (بـاب المـسـاقـاة[١])[٢]

(حكم المساقاة على ثمرة موجودة)

٢٨٧ / ٢٦ مسألة:

اختلفت الرواية في جواز المساقـاة على ثمرة مـوجودة على روايتين[٣]: إحداهما الجواز، وبها قال مالك[٤]، والثانية: المنع.

وعن الشافعي كالمذهبين[٥].

وجـه الأوَّلـة:

اختارها أبو بكر، وأبو حفص العكبري، أن المساقاة إنما جازت لحـاجة الثمرة إلى السقي والنفقة، وضرورة المالك إلى استنابـة غيره، وهكـذا استوى فيه حال عدمها ووجودها.

---

(١) المساقاة مفاعلة من السقي، لأن العامل يسقي الشجر.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٦، المطلع ص ٢٦٢).
وشرعاً: دفع أرض وشجر لـه ثمر مـأكول لمن يغـرسه، أو مغـروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته.
(الإقناع للحجاوي ٢ / ٢٧٤).

(٢) لم يضع المؤلف ــ رحمه الله ــ عنواناً لهذا الباب كعادته، فوضعناه استكمالاً.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٧ / ٥٣١ ــ ٥٣٢، والمحرر ١ / ٣٥٤، والعدة ص ٢٥٧، والإنصاف ٥ / ٤٦٩ ــ ٤٧٠، والمبدع ٥ / ٤٧ ــ ٤٨.

(٤) المدونة ٥ / ٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٦٢، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٦٩.

(٥) حلية العلماء ٥ / ٣٦٦، المهذب ١ / ٣٩٨، مغني المحتاج ٢ / ٣٢٦.

ووجـه الثانيـة:

أنه عقد على أصل يشترك العامل ورب المال في فائدته، فلم يجـز بعد ظهور فائدته، كالمضاربة.

(من يكون عليه الجذاذ في المساقاة)

٢٨٨/ ٢٦ مسألة:

اختلفت الرواية في الجذاذ في المساقاة على روايتين[١]: أصحهما: أنه على العامل وصاحب المال، وبه قال محمد بن الحسن[٢].

والثانية: جميعه على العامل، وبها قال مالك[٣]، والشافعي[٤].

وجـه الأوّلـة:

أنه يفعل بعد كمال الثمرة، فلم يختص العامل به، كأجرة القسم.

ووجـه الثانيـة:

أنـه من مصالـح الثمرة لا يبقى لـه أثـر بعـدهـا، فكـان على العـامـل، كالآبار، والسقي.

***

(١) انـظر هـاتين الـروايتين في: الفـروع ٤/٤١٣، والمغني ٧/٥٤٠، والمحـرر ١/٣٥٥، والإنصاف ٥/٤٨٦، والمبدع ٥/٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٠، وحاشية رد المحتار ٦/٢٩١.

(٣) المدونة ٥/٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٣، وبداية المجتهد ٢/٢٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٦٧.

(٤) ذكر الشيرازي في المهـذب ١/٣٩٩ قولين في هـذه المسألـة: الأول: أنه لا يلزم العـامل، والثاني: أنه يلزمه.

[٢٧] بـاب الـوقـوف[١]

(حكم صرف الفاضل من الموقوف
على عمارة مسجد في عمارة مسجد آخر)

٢٨٩ / ٢٧ مسألة:

ذكر الوالد السعيد على وجه «كتاب الـوقف» للخلّال، فقـال: إذا فضل من وقف المسجـد فضلة عن عمارتـه، هل يجـوز صرفهـا في عمـارة مسجـد آخر؟ يحتمل روايتين[٢]: إحداهما: المنع، لأنه قال في رواية حرب في امرأة ماتت وأوصت بدراهم تنفقهـا على قنطرة، فـانقطع ذلـك الوادي، ولم يحتـج الناس إلى القنطرة، ونزل بأهل تلك القرية عدو، فـأرادوا أن يصلحوا حصنـاً،

---

(١) الوقوف جمـع وقف، والوقف مصـدر وَقَفَ، يقال: وَقَفَ الشيء وأوقفـه، وحَبَّسَه وأَحْبَسَـه، وسبَّله، كله بمعنى واحد.

فالوقف الحبس والتسبيل.

والحبس المنـع، وهو يـدل على التأبيـد، يقال: وَقَفَ فـلانٌ أرضـه وَقْفاً مؤبـداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث.

(المـطلع ص ٢٨٥، المـغـرب، مـادة «حبس» ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧، ومـادة «وقـف» ٢/ ٣٦٦، ولسان العرب، مادة «أبد» ٣/ ٦٩).

وشرعاً: تحبيس مالك مـطلق التصرف مـاله المنتفـع به مـع بقاء عينـه بقطع تصـرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى.

(التنقيح المشبع ص ١٨٥، الإقناع للحجاوي ٣/ ٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٨/ ٢٢٤، والإنصاف ٧/ ١١٢، والمبدع ٥/ ٣٥٧.

هل تنفق تلك الدراهم على ذلك الحصن؟ قال: لا، لعل الماء يرجع فيحتاجوا إلى القنطرة، قيل له: فإنهم اتخذوا القنطرة، وفضل فضلة، قال: توضع لهم، يحتاجون إلى أن يرموا القنطرة، فلم يرخص لهم إلاَّ في الوجه الذي أمر به، وظاهر هذا المنع.

والثانية: يجوز، لأنه قال في رواية المروذي في الجص والآجر[1]، يفضلُ من المسجد، قال: يجعل في مثله، وكذلك قال في رواية يعقوب بن بختان في المسجد، يُبنىٰ فيبقىٰ من خشبه وقُصُبه، أو من شيء من نقضه يعان به في مسجد آخر.

وجه الأوَّلة:

أنه صرف الوقف إلى جهة، فلا يعدل إلى غيرها، كما لو وقف داراً، وجعل أجرتها لنفقة فلان، ففضل من نفقته فضلة لا يعدل (بها)[2] إلى غيره.

ووجه الثانية:

وهي الصحيحة: أنه لو خرب المسجد، وفضل من آلته، وأيس من الصلاة فيه جاز نقله إلى مسجد آخر، كذلك ما فضل عن كفايته جاز صرفه إلى غيره.

***

---

(١) قال المطرزي: هو الطين المطبوخ، وقال البعلي: اللَّبِن المشوي، وهو فارسي معرب.
(المغرب، مادة «أجر»، والمطلع ص ٤٠٤).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

[٢٨] بـاب الـعـطـايـا[١]

(حكم السؤال للرجل المحتاج)

٢٩٠ / ٢٨ مسألة:

ذكـر الوالـد السعيد في ظهـر الخامس والخمسين من الخـلاف، فقال: نقل المروذي، وأبـو طالب وقـد سئل: يسـأل للرجل المحتـاج قال: لا، لكن يُعرِّض، كما فعل النبـي ﷺ، ثم ذكر الذين قدمـوا عليهم، فحثّ النبـي ﷺ، ولـم يسأل، قال: «تصدق رجل بكذا، تصدق بكذا»[٢]، وأكره أن يسـأل القوم شيئاً، أخاف أن يكون من المسألة.

---

(١) العطايا عطية، وهي كما قال الجوهري: الشيء المعطى، وقال ابن المبرد: المراد بها الهبة وما في معناها.

(مختار الصحاح، مادة «عطا» ص ١٨٥، المطلع ص ٢٩١، الدر النقي ص ٥٥٠).

(٢) يشير إلى ما رواه جرير بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العبـاءة، متقلدي السيوف، عـامتهم من مضر، بل كلهم من مضـر، فتمعر وجـه رسول الله ﷺ لمـا رأى بهم من الفاقـة، فدخـل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿**يا أيها النـاس اتقوا ربكم الـذي خلقكم من نفسٍ واحدة**﴾ إلى آخر الآية ﴿**إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ والآية التي في الحشـر ﴿**اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله**﴾ تصـدق رجل من دينـاره، من درهمه، من ثـوبه، من صـاع بره، من صـاع تمره، حتى قـال: ولو بشق تمـرة، قـال: فجـاء رجـل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بـل قد عجـزت، قال: ثم تتـابع النـاس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب... الحديث.

أخـرجه مسلم في كتـاب الزكـاة ــ باب الحث على الصـدقة ولـو بشق تمرة أو كلمـة =

ونقل حرب، وإبراهيم[1] بن هانئ في الرجل يقوم في المسجد، فيسأل الرجل يجمع له دراهم، فرخص فيه، ولكن لا يسمي الرجل الذي يسأل له، وذكر أن شعبة كان يفعل ذلك[2].

ووجه الأوَّلة:

ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «ما من رجل يسأل مسألة وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة في وجهه كدوح أو خدوش أو شين[3]»[4]. وهذا عام في مسألته لنفسه، أو لغيره.

ووجه الثانية:

ما روى أبو بكر الخلال عن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن جعفر بن أبي نوران عن علي أنه حث الناس على النباح، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، فأمره علي أن يجعلها في المكاتبين.

= طيبة، وأنها حجاب من النار ٢/٧٠٤ ـ ٧٠٥، حديث رقم ٦٩.

والنسائي في كتاب الزكاة ـ باب التحريض على الصدقة ٥/٧٥ ـ ٧٧.

والبيهقي في كتاب الزكاة ـ باب التحريض على الصدقة وإن قلَّت ٤/١٧٥، ١٧٦.

(١) لعله يعني إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

(٢) لم نعثر على هذا الأثر فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٣) في الأصل «كدوحاً، أو خدوشاً، أو شيناً» بالنصب في الجميع، والصواب بالرفع كما أثبتناه وكما هو مثبت في كتب الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني ٢/١١٦، حديث رقم ١٦٢٦، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الزكاة ـ باب من تحل له الزكاة ٢/٨٠ ـ ٨١، وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

وابن ماجه في كتاب الزكاة ـ باب من سأل عن ظهر غنى ١/٥٨٩، حديث رقم ١٨٤٠.

وأحمد ١/٣٨٨، ٤٤١.

(حكم ردّ الإنسان لما لم يطلبه ولم تستشرف له نفسه)

٢٩١/ ٢٨ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا لم يسأل واستشرفت نفسه للعطايا وأعطي، أنه لا يحرم عليه الأخذ، لعدم المسألة.

واختلفت الرواية هل يكره له رد ما لم يطلبه ولم تستشرف له نفسه؟ على روايتين: إحداهما: يكره له رده.

ووجهها: حديث عمر لما قال له النبي ﷺ: «ما آتاك الله عن غير مسألة، ولا استشراف نفس فخذه»[1].

والثانية: نفي كراهة الرد.

ووجهها: أن أحمد لما قيل له: إيش الحجة؟ قال: الرجل إذا تعود لم يعبر عنه.

(رجوع الأب في هبته لولده)[2]

٢٩٢/ ٢٨ مسألة:

ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين[3] في الأب هل له الرجوع في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ــ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفسي ٢/ ١٣٠.
ومسلم في كتاب الزكاة ــ باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف ٢/ ٧٢٣.
وأحمد ١/ ١٧.

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٢، والمغني ٨/ ٢٦١، والفروع ٤/ ٦٤٧، والإنصاف ٧/ ١٤٥، والمبدع ٥/ ٣٧٦.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٢ ــ ٤٤٣.

هبته من ولده؟ على روايتين: إحداهما: الرجوع بكل حال، (والثانية)[1]: إن استحدث ديناً، أو تزوجت البنت، لم يرجع.

وذكر في الخلاف رواية: أنه ليس له الرجوع بحال، وبها قال أبو حنيفة[2]، ووجهها: أنه ذو رحم محرم منه من جهة النسب، فلم يملك الرجوع، كالأخ وكالأم إذا وهبت لولدها.

(منع الزيادة لرجوع الوالد في هبته لولده)

٢٩٣/٢٨ مسألة:

إذا زادت الهبة في يده، كالسمن، والكبر، لم يمنع ذلك من الرجوع في الهبة في إحدى الروايتين[3]، وبها قال الشافعي[4].

وفيه رواية أخرى: يمنع من الرجوع، وبها قال الشافعي[5]، وأبو حنيفة[6].

وإنما تصح الرواية الثانية على المذهب إذا كان في أخذها إجحاف على الابن، فأما إن لم يكن فيه إجحاف فإنه لا يجوز الأخذ بحق الأبوَّة، لا لأجل الهبة.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/٢٢٨، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢/١٧٥، والفتاوى الهندية ٤/٣٨٧.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢١٢، والمغني ٨/٢٦٦، والفروع ٤/٦٤٨، والإنصاف ٧/١٥١، والمبدع ٥/٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٤) حلية العلماء ٦/٥٢، روضة الطالبين ٥/٣٨٢.

(٥) حلية العلماء ٦/٥٣.

(٦) الهداية للمرغيناني ٣/٢٢٧، والكتاب للقدوري في شرحه اللباب ٢/١٧٥، والفتاوى الهندية ٤/٣٨٦.

وعلى الرواية الأوَّلة يجوز له الأخذ لأجل الهبة سواء أجحف أو لم يجحف.

وجه الأوَّلة:

أنها زيادة إذا حدثت قبل القبض لا تمنع الرجوع، كذلك إذا حدثت بعده، كالزيادة المنفصلة، مثل الولد.

ووجه الثانية:

أن ما منع الفسخ في المهر منع في الهبة، كزوال الملك.

*
**

[٢٩] بـاب اللُّقَطَة[١]

(تعريف ما لا تتبعه الهمة)

٢٩٤ / ٢٩ مسألة:

اختلفت الرواية في تعريف ما لا تطلبه النفس ولا تتبعه الهمة كالدَّانق[٢] الفضة، والشّسع[٣]، والكسرة، والتمرة، ونحو ذلك، على روايتين[٤]: إحداهما: لا يجب تعريفه، والثانية: يجب تعريفه.

---

(١) اللُّقطة اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات: لُقَاطَةٌ، ولُقْطَةٌ، ولُقَطَةٌ، ولَقَطٌ، قال ابن فارس: وأما اللقطة فمن التقطت الحب: إذا أخذته من الأرض.
(حلية الفقهاء ص ١٥٣، المطلع ص ٢٨٢، الدر النقي ص ٥٥٨).
وشرعاً: مال، أو مختص ضائع، وما في معناه لغير حربي، يلتقطه غير ربه.
(الإقناع للحجاوي ٢/٣٩٧، منتهى الإرادات ١/٥٥٣).

(٢) الدّانق معرب، وهو سدس درهم.
(المصباح المنير ١/٢٠١).

(٣) الشِّسع بكسر الشين هو أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام: السير الذي يعقد فيه الشّسع.
(المطلع ص ٢٨٢).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٥٦٩، والإنصاف ٦/٣٩٩ ـ ٤٠٠، والمبدع ٥/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

وجـه الأوّلـة:

أن الظاهر أن صاحبه ألقاه، ونفسه لا تطلبه، وهمته لا تتبعه، فلم يجب تعريفه.

ووجـه الثانيـة:

حـديث زيد[1] بن خـالـد، قـال: سئـل النبـي ﷺ عن اللُّقـطة، قـال: «عرِّفها سنة»[2]، ولم يفرِّق بين القليل والكثير.

---

(١) هو زيد بن خالد الجهني، يكنّى بأبي عبد الرحمن، وقيل: بـأبـي زرعة، سكن المـدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتـح، روى عنه من الصحـابة السـائب بن يزيـد الكندي، والسـائب بن خلاد الأنصـاري، وغيرهمـا، ومن التـابعين ابنـاه خـالد، وأبـو حرب، وابن المسيب، وغيـرهم، وتوفي ٧٨هـ، وقيـل: ٧٢هـ، وقيـل غيـر ذلك.

(طبقات ابن سعد ٤/٣٤٤، أسد الغابة ٢/٢٢٩).

(٢) هذا جزء من الحديث، وهو بكامله: سُئل رسول الله ﷺ عن لُقطة الـذهب والورق، فقـال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فـإن لم تعرف استنفقهـا، ولتكن وديعة عنـدك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه»، وسأله عن ضالة الإبل، فقـال: «مالـك ولها، دعها، فإن معها جذاءها وسقاها، ترد الماء وتأكل الشجـر حتى يجـدها ربهـا»، وسألـه عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب».

أخرجه البخاري في كتاب العلم ـ باب الغضب في الموعظة والتعليم... ١/٣١ ـ ٣٢، وفي كتـاب المساقـاة ـ باب شـرب الناس والـدواب من الأنهـار ٣/٧٩، وفي كتـاب اللقطة ـ باب ضـالة الإبـل ٣/٩٢ ـ ٩٣، وباب ضـالة الغنم ٣/٩٣، وبـاب إذا لم يوجـد صـاحب اللقطة... ٣/٩٣، وبـاب إذا جاء صـاحب اللقطة... ٣/٩٥، وبـاب من عرف اللقـطة ولم يدفعهـا إلى السلطان ٣/٩٦، وفي كتاب الأدب ـ بـاب مـا يجـوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل ٧/٩٨ ـ ٩٩.

ومسلم في كتاب اللقطة ٣/١٣٤٦ ـ ١٣٤٩ بألفاظ مختلفة متقاربة.

وأبو داود في كتاب اللقطة ٢/١٣٥، الأحاديث ١٧٠٤ ـ ١٧٠٧.

والترمذي في أبواب الأحكام ـ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٢/٤١٥.

وابن ماجه في كتاب اللقطة ـ باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٢/٨٣٧ ـ ٨٣٨. =

(التقاط لقطة حرم مكة)

٢٩٥ / ٢٩ مسألة:

لُقَطَةُ الحل والحرم سواء في إحدى الروايتين[١]، وبها قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣].

والثانية: لا يجوز التقاطها إلَّا لمن يعرّفها أبداً، إلى أن يجد صاحبها، فيدفعها إليه، ولا يملكها بعد الحول.

وعن الشافعي كالروايتين[٤].

وجه الأوَّلة:

أنه أحد الحرمين، فجاز الانتفاع بلقطته بعد التعريف، كالمدينة.

ووجه الثانية:

قول النبي ﷺ: «هذه حرَمٌ حرم الله حرمها يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلَّا ساعة

= والإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء في اللقطة ٢/٧٥٧.
والبيهقي في كتاب اللقطة ـ باب اللقطة يأكلها الغني والفقير. . ٦/١٨٥ ـ ١٨٦، وباب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ٦/١٨٩ ـ ١٩٠، وباب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ٦/١٩٢ ـ ١٩٣، وباب ما جاء فيمن يعترف اللقطة ٦/١٩٧.
وأحمد ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٤، والمغني ٨/٣٠٥ ـ ٣٠٦، والمحرر ١/٣٧١، والفروع ٤/٥٦٧ ـ ٥٦٨، والإنصاف ٦/٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠٢، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٢/٢١٠.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٦، وبداية المجتهد ٢/٣٠٥، ومواهب الجليل ٦/٧٤.

(٤) حلية العلماء ٥/٥٢٢، ٥٢٣، روضة الطالبين ٥/٤١٢.

من نهار، ألاَ لا يحصد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلالها، ولا ترفع لقطتها إلاَّ لمنشد»[1].

***

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ البخاري في كتاب اللقطة ــ باب كيف تُعرّف لقطة أهل مكة ٣/٩٤، وفي كتاب المغازي ــ باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب. . . ٥/٩٨.

ومسلم في كتاب الحج ــ باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، إلاَّ لمنشد، على الدوام ٢/٩٨٦ ــ ٩٨٧.

والنسائي في كتاب مناسك الحج ــ باب حرم مكة ٥/٢٠٣ ــ ٢٠٤.

وأحمد ١/٣١٨، ٣٤٨.

وأخرجه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ البخاري في كتاب الديات ــ باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ٨/٣٨.

ومسلم في كتاب الحج ــ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلاَّ لمنشد، على الدوام ٢/٩٨٨ ــ ٩٨٩.

وأبو داود في كتاب المناسك ــ باب تحريم حرم مكة ٢/٢١٢، حديث رقم ٢٠١٧.

والدارمي في كتاب البيوع ــ باب في النهي عن لقطة الحاج ٢/١٧٩.

وأحمد ٢/٢٣٨.

[٣٠] بـاب الـلَّـقـيـط[١]

(قبول قول اللقيط إذا أقر بعد بلوغه برقه، أو بفسخ عقد من العقود)

٢٩٦ / ٣٠ مسألة:

إذا بلغ اللَّقيط، وعقد العقود، ثم أقرَّ بالـرق لإنسان، فصـدقه، قُبِـلَ[٢] قوله على نفسه، ولم يقبل على غيـره في فسخ العقـود، وبطلان التصـرف في المشهور من الروايتين[٣].

وفيه رواية ثانية: لا يقبل إقراره بالرق.

ووجـه الأوَّلـة:

أنـه إقرار تضمن إسقـاط حق نفسه من الحـرية، وإسقـاط حق غيره من العقود، فصدق على نفسـه ولم يصدق على غيـره، كمن ابتاع عبـداً وزعم أنه

---

(١) اللَّقيط على وزن فعيل بمعنى مفعول، كجريح، وقتيل، وطريح، أي الملقوط، وهو المنبوذ المطروح.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦، المطلع ص ٢٨٤).

وشرعاً: قال ابن قدامة: وهو الطفل المنبوذ.

وعرّفه الحجاوي، بما هو أوضح من ذلك، فقال: وهو طفل لا يعـرف نسبه، ولا رقـه نبذ، أو ضل إلى سن التمييز.

(المغني ٨/٣٥٠، والإقناع ٢/٤٠٥).

(٢) في الأصل «على» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١/٢٠٦، المحـرر ١/٣٧٤، والإنصاف ٦/٤٥١، والمبدع ٥/٣٠٣.

حر عتق عليه، ولم يرجع بالثمن على البائع، وكذلك لو أقرَّ أنه باع شقصاً من داره هذه من فلان (وأنكر)[1] فلان، وجبت الشفعة للشفيع، ولم يستحق على المشتري الثمن.

ووجه الثانية:

أنه لمَّا لم يقبل إقراره في أحكامه، وهو فسخ العقود، لم يقبل الرق.

(اقتصاص الإمام من الجاني على اللّقيط عمداً)

٢٩٧ / ٣٠ مسألة:

إذا قطع رجل يد اللقيط عمداً لم يكن للإمام أن يقتص منه، وينتظر بلوغ الصبي، فإن شاء عفا، وإن شاء اقتص في إحدى الروايتين[2].

والثانية: للإمام أن يقتص له من القاطع، وهي المنصوصة.

وجه الأوَّلة:

أنه ليس له العفو، فلم يقتص، كالوصي.

ووجه الثانية:

أنها جناية على اللقيط تعلق بها القصاص، فللإمام أن يستوفيه، كالجناية عليه في النفس.

***

(١) في الأصل «وأنكم»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥٧٦/٤، والإنصاف ٤٤٦/٦، والمبدع ٣٠١/٥.

باب الوصايا[1]

(الذين تشملهم الوصية من الأقارب
إذا وصَّى لقرابته بنظير ما كان يصلهم في حياته)

٢٩٨ / ٣١ مسألة:

إذا وصَّى لقرابته بنظير ما كان يصله في حياته صرفت الوصية إليه في أصح الروايتين.

وفيه رواية ثانية، وبها قال أكثرهم: يدخل في ذلك من كان يصله ومن لم يصله.

وجه الأوَّلة:

أن قصد الموصي بالموصىٰ إليه الصلة لمن وصَّى له، والظاهر من حاله أنه قصد الصلة من كان يصله في حياته، فوجب حمل عموم لفظه على خصوص فعله.

---

(١) الوصايا جمع وصية، قال الأزهري: هي من وَصَيت الشيء أصيه، إذا وصلته، وسميت وصية، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، وقال ابن المبرد: إنما أصل الوصية من التوصية.

(الزاهر، ص ٢٧١؛ الدر النقي ٣/٥٦٥).

وشرعاً: الوصية هي: الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي: التبرع به بعد الموت.

(الإقناع للحجاوي ٣/٤٧، منتهى الإرادات ٢/٣٧).

ووجـه الثانيـة:

أن اللفظ عـام، فلم يختص بفعله، دليله: لو وصّى لقرابـة زيـد وكـان يصـل بعضهم، أو للقراء، أو للفقهـاء، أو للفقراء وكـان يصـل بعضهم، قـال الـوالد السعيـد: لا يعرف في هـذه الأصـول روايـة، ولا يمتنـعُ أن نقـول فيـه ما نقول في أقارب نفسه.

(حد الجوار الذي تشمله الوصية للجيران)

٢٩٩ / ٣١ مسألـة:

إذا وصى بثلثـه لجيرانـه، فحد الجـوار أربعون داراً من كـل جـانب في أصح الروايتين[١].

وفيه رواية ثانية: ثلاثون داراً.

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها الـوالد السعيـد، وأبو حفص العكبـري، وأبو بكـر في التنبيـه، فقـال: إذا وصى في الجيران فجـواره أربعـون داراً عن يسـاره، وأربعـون بين يديه، وأربعون من خلفه.

وقـد قيـل في مستنـد أربعين داراً: مـا روى أبـو هـريـرة قـال، قـال رسول الله ﷺ: «حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا، أو هكذا يمينـاً وشمالاً، وقدّاماً وخلفاً»[٢].

ما نقله عبد الله بن أحمـد قال: سـألت أبـي عن رجل أوصى يفـرق من ثلثه في جيرانه، فما حد الجوار؟ قال: ثلاثـون داراً حول دارك، وأشـار بيده،

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٧/٢٤٣، والمبدع ٦/٤٢ ـ ٤٣.

(٢) ذكره برهان الدين ابن مفلح في المبدع ٦/٦٣ وعزاه لأحمد، ولم نعثر عليه في مسنده.

وأدارها، رواه الأوزاعيّ عن الزهري عن النبي ﷺ، هذا من حديث الوليد[1] بن مسلم[2].

(ما يقدم من الهبة والوصية، والعتق والوصية عند اجتماعهما)

٣١/٣٠٠ مسألة:

إذا وهب وأوصى، وأعتق وأوصى ففيه روايتان[3]: إحداهما: أنهما سواء.

والثانية: تقدم الهبة والعتق، وبه قال الشافعي[4].

وجه الأوَّلة:

أنهما وصيتان، فثبتت المُحاصَّة لهم، كما لو وصّى بثلث ماله لزيد ثم وصّى به لعمرو، أو أعتق عبدين بكلمة، أو وهب لاثنين بكلمة.

ووجه الثانية:

أن المنجزة قد لزمت، والمعلقة بالموت لم تلزم، فقدّم ما ينجز،

---

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي، الدمشقي، مولى بني أُمية، وقيل: مولى بني العباس، يكنى بأبي العباس، روى عن حريز بن عثمان، والأوزاعي، وغيرهما، وعنه الليث بن سعد، وبقية بن الوليد، وغيرهما، وثّقه ابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتّسوية، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة ٩٥هـ.

(الجرح والتعديل ٩/١٦، وطبقات ابن سعد ٧/٤٧٠، وتهذيب التهذيب ١١/١٥١ ــ ١٥٥، وتقريب التهذيب ٢/٣٣٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٨٤؛ مسألة رقم ١٣٩٣.

ولم نعثر على هذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٧/١٧١.

(٤) الأم ٤/٩٩ ــ ١٠٠.

وكـــذلـك الحكم فيــه إذا أعتق في مـرضـــه، ثم أعتق، أو وهب، ثم وهب، أو أعتق ثم حـابـى، أو حابـا ثم أعتق وعجز الثلث عنهمـا، هـل يبـدأ بـالأول أو يتحاصان؟ على روايتين.

(ملكية الجد للولاية في المال بنفسه بعد موت الأب)

٣١/٣٠١ مسألـة:

الجـد لا يملك الـولايـة في المـال بعـد مـوت الأب بنفســه في أصـح الروايتين[١]، وبها قال مالك[٢].

وفيه رواية ثانية: يملك، وبها قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤].

وجـه الأوَّلـة:

أن الجد مقدم عليه في الولاية، فلا يملكها بنفسه، كسائر العصبات.

ووجـه الثانيـة:

أن الجد له إيلاد وتعصيب، فأشبه الأب.

(عزل الوصي نفسه بدون إذن الموصي)[٥]

٣١/٣٠٢ مسألـة:

إذا وصَّى إلى رجـل وَقَبِلَ الـوصية كـان له عـزل نفسه إذا شـاء بحضـرة

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣١٦/٤، والمحرر ٣٤٦/١، والإنصاف ٣٢٤/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣ ـ ٣٠٠، والشرح الصغير للدردير ١٤٠/٢ ـ ١٤١.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥/٥، تبيين الحقائق ٢٢٠/٥، حاشية رد المحتار ١٧٤/٦.

(٤) المهـذب ٣٣٨/١، حليـة العلمـاء ٥٢٥/٤، روضـة الـطالبين ١٨٧/٤، مغني المحتـاج ١٧٣/٢.

(٥) انـظر هذه المسـألة في: الهـداية لأبـي الخـطاب ٢١٧/١، والفروع ٧١٢/٤، والإنصـاف ٢٩٣/٧، والمبدع ١٠٥/٦.

الموصي، وفي غيبة منه، وكذلك إذا مات الموصي كان للوصي أن ينزع نفسه، وبه قال الشافعي[1].

وفيه رواية ثانية: إن أراد عزل نفسه بعد موت الموصى لم يجز، وإن أراد في حال حياته جاز إذا غيَّر الموصي وصيته.

وجه الأوَّلة:

أنه مؤتمن على النظر، فملك عزل نفسه عما أؤتمن فيه، كأمين الحاكم.

ووجه الثانية:

أنه قد ثبتت الولاية، فلم يملك إخراج نفسه منها، كالأب، وإنما قلنا يجوز له الرجوع في حال حياته إذا غيَّر الموصي وصيته، لأنها تحصل وصية ثانية، فهو مُخيَّر في قبولها، بخلاف إذا أقرَّها على ما كانت.

(ما ينتقل به الملك في الوصية)

٣٠٣/٣١ مسألة:

الملك في الوصية ينتقل بالموت والقبول من الميت إلى الموصى إليه في إحدى الروايتين[2].

والثانية: الملك مراعى، فإن قَبِل تبيّنا أنه انتقل إلى الموصى له بالموت، وهو اختيار الخرقي[3]، وأبي بكر.

ويفيد هذا الاختلاف أن ما يحدث بعد عقد الوصية من الولد والكسب،

---

(١) المهذب ١/٤٧١، روضة الطالبين ٦/٣٢٠، مغني المحتاج ٣/٧٨.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٦٨٣ ــ ٦٨٤، والإنصاف ٧/٢٠٦ ــ ٢٠٧، والمبدع ٦/٢١، وحكى بعضهم الخلاف وجهين.

(٣) مختصر الخرقي ص ٧١.

وهـو إذا أوصى له بجـارية فحملت بعـد الوصيـة، أو وصى لها بمـال، إن قلنا بالأوَّلة حدث على ملك الورثة، وإن قلنا بالثانية جرت على ملك الموصى له، وتكون له، لكنه من الثلث.

ويفيد أيضاً لو كانت أَمَةً فوطئها الموصى لـه بعد المـوت وقبل القبـول، فولدت، إن قلنا بالأولة لم تكن أُمَّ ولد، وإن قلنا بالثانية كانت أم ولد[1].

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الوالد السعيد، أنه لو كان الشيء يدخل في ملـك المـوصى له بالموت من غير قبول لما انفسخ بالرّد، كالميراث.

ووجـه الثانيـة:

أنه لو افتقـر ملكها إلى القبـول لم يملك الموصىٰ لـه بعد المـوت، لأن ملك الموصي قد زال بالموت.

(بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول)

٣١/٣٠٤ مسألـة:

إذا مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية في إحدى الروايتين[2].

وفيـه رواية: إن قبلهـا الوارث ملكهـا، وإن ردَّها بـطلت، وهي اختيـار الخرقي[3].

---

(١) هـذا بيان من المؤلف لفـائـدة الخـلاف في المسـألـة، ويـطلق عليهـا بعض الفقهـاء ثمـرة الخلاف.

(٢) انـظر هاتين الـروايتين في: المحـرر ٣٨٤/١، والفـروع ٦٨٣/٤، والإنصـاف ٢٠٥/٧ ـ ٢٠٦، والمبدع ٢١/٦.

(٣) مختصر الخرقي ص ٦٨.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها (الوالد)[1]، أنه تمليك يفتقر إلى قبول الملك، فـإذا مات قبـل القبول بطلت، دليله: البيع، والهبة.

ووجـه الثانيـة:

أنه خيار ثابت للموصىٰ له، فقام وارثه مقامه في قبوله، دليله: خيار الرد بالعيب.

***

(١) ما بين القوسين من الهامش.

كتاب الفرائض[1]

(الإرث بالإسلام والموالاة والمعاقدة عند عدم الوارث)

٣٢/٣٠٥ مسألة :

إذا أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث له، فميراثه للمسلمين، وبه قال مالك[3]، والشافعي[4].

وفيه رواية ثانية: أنه بمجرد الإسلام.

وقال أبو حنيفة[5]: هو له بالإسلام والموالاة والمعاقدة.

وجه الأوَّلة:

إن يكن نسب لم يورث به مع وجود النسب لم يورث به مع فقد النسب، كالرضاع.

(١) الفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض، وافترض، والفرض هو التقدير، لأن سهام الورثة مقدرة.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٦؛ والمطلع ص ٢٩٩).
وشرعاً: العلم بقسمة المواريث.

(٢) (منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٦٩، والإقناع للحجاوي ٣/٨١).

(٣) المدونة ٣/٣٦٥.

(٤) انظر الإرث بالإسلام في روضة الطالبين ٦/٣، ومغني المحتاج ٣/٤.

(٥) الفتاوى الهندية ٦/٤٤٧، حاشية رد المحتار ٦/٧٦٤.

(جر الجد للولاء)

٣٢/٣٠٦ مسألـة:

الجـد لا يجر الـولاء في أصح الـروايتين، فإذا تـزوج عبدٌ معتقـة لقوم، فولدت له أولاداً فولاؤهم لمواليها، فإن أعتق أبوهم صار ولاؤهم لمواليـه، فإن لم يعتق الأب، لكن أعتق الجـد، لم يجـر ولاؤهم إلى مـواليـه، (وبـه قـال أبو حنيفة[١].

وفيه رواية ثانية: يجر ما دام أبوهم عبداً، وإذا أعتق أبـوهم رجع الـولاء إلى مواليه)[٢]، وبه قال مالك[٣].

وعن الشافعي كالروايتين[٤].

وجـه الأوَّلـة:

أن الجـد يدلي عمهم بـأبيهم، لأنه يقـول: أنا أخـو أبيهم، واتفقـوا أن عمهم لو أعتق لم يجر ولاؤهم إلى مواليه، كذلك إذا أعتق جدهم.

ووجـه الثانيـة:

أن الجد له ولاء وتعصيب، فأشبه الأب.

---

(١) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) المدونة ٣/٣٧١.

(٤) ذكـر الشاشي القفـال في حلية العلمـاء ٦/٢٥٤ ثلاثـة أوجه: الأول: أنـه يجـر، والثـاني: لا يجر، الثالث: ينجر إن كان الأب ميتاً، ولا ينجر إن كان حياً.

(من تنزل العمة بمنزلته)[1]

٣٢/٣٠٧ مسألة:

العمة تُنَزّل بمنزلة أب في إحدى الروايتين[2]، وهو مذهب عمر[3]، وابن مسعود[4].

وفيه رواية ثانية: بمنزلة العم.

وعن علي كالروايتين[5].

---

(١) هذه المسألة مذكورة في الأصل في آخر باب الوصايا، ولكنها فيما يظهر ليست من مسائل الوصايا، بل هي مما يتعلق بالفرائض، فنقلناها هنا، وقد ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه «الروايتين والوجهين»، انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٥٢ ـ ٥٣، فتعتبر هذه مخالفة من القاضي أبي الحسين لمنهجه في هذا الكتاب.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٧٠، والمغني ٩/٨٥، والمحرر ١/٤٠٣، والفروع ٥/٢٧، والإنصاف ٧/٣٢٣، والمبدع ٦/١٩٥ ـ ١٩٦، وذكر بعضهم رواية ثالثة، وهي: أن العمة لأبوين، أو لأب كجد.

(٣) أخرجه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ـ باب في الخالة والعمة، من كان يورثهما ١١/٢٦٠، ٢٦١.

والدارمي في كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذوي الأرحام ٢/٢٦٥.

وسعيد بن منصور في سننه في الفرائض ـ باب العمة والخالة ١/٦٨.

(٤) أخرجه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ـ باب في الخالة والعمة، من كان يورثهما ١١/٢٦١ ـ ٢٦٢.

وعبد الرزاق في كتابه الفرائض ـ باب الخالة والعمة وميراث القراب ١٠/٢٨٣.

والبيهقي في كتاب الفرائض ـ باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/٢١٧.

والدارمي في كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذوي الأرحام ٢/٢٦٥.

وسعيد بن منصور في سننه في الفرائض ـ باب العمة والخالة ١/٦٨ ـ ٦٩.

(٥) أخرج عن علي ـ رضي الله عنه ـ مثل الرواية الأولى، وهي أن العمة بمنزلة الأب ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض ـ باب في الخالة والعمة، من كان يورثهما ١١/٢٦١، بلفظ: «... عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث». =

ووجه الأوَّلة:

ما روى الزهري عن النبي ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخال بمنزلة الأم إذا لم تكن بينهما أم»(١).

ووجه الثانية:

أن العم والأب أخواها، لا مزية لأحدهما على الآخر، إلَّا أن إلحاقها بالعم أولى، لأنا لو جعلناها بمنزلة الأب أسقطت من هو أقرب منها، وهو أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وهم أقرب منها، لأنهم من ولد أبي الميت، والعمة من ولد جده، والأبعد لا يسقط الأقرب.

***

= وأما الرواية الثانية فذكر مثلها عن علي ابن قدامة في المغني ٩/٨٥، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤/٤٩٤، وبرهان الدين بن مفلح ٦/١٩٦، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وذكره الألباني في إرواء الغليل ٦/١٤٣، وقال: «لم أقف عليه».

(١) هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ٩/٨٦، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع ٦/١٩٥ وعزاه كل منهما لأحمد، ولم نعثر عليه في المسند.

وذكره الألباني في إرواء الغليل ٦/١٤٣ ـ ١٤٤، وقال: «ضعيف، ولم أره في المسند وهو المراد عند إطلاق العزو إليه كما ذكرنا مراراً، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى، وقد رأيته في (كتاب الجامع) لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ: (العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها) وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو متصل».

[٣٣] (كتاب النكاح[1])[2]

(اختصاص النبي ﷺ في النكاح بإسقاط الولي، والشهود، وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وفي حال الإحرام)

٣٣/٣٠٨ مسألة:

اختلف أصحابنا في أربع مسائل[3]؛ إسقاط الولي، والشهود، وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وفي حال الإحرام على وجهين[4]: أحدهما: أنه فيه كأُمّته، ذكره ابن حامد.

---

(١) النكاح في اللغة: قال الأزهري: النكاح في كلام العرب: الوطء، وقال ابن فارس: هو التزويج، وربما عُبّر به عن الغشيان نفسه، وعن الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً، فمن هذا يتضح أنه يطلق في اللغة على الوطء، وعلى العقد، وعليهما معاً.

(تهذيب اللغة، مادة «نكح» ٤/١٠٣، حلية الفقهاء ص ١٦٥، الدر النقيّ ٣/٦١٤).

وشرعاً: قال ابن قدامة: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج.

وقال الحجاوي: وهو عقد التزويج.

(المغني ٩/٣٣٩، الإقناع ٣/١٥٦).

(٢) هذا العنوان موضوع في الأصل قبل مسألتين لا تتعلقان بالنكاح، الأولى «صدقة التطوع على النبي ﷺ» وقد ظهر لنا أن المناسب لها كتاب الزكاة، فألحقناها به، والثانية «اختصاص النبي ﷺ بأربعة أخماس الفيء» وقد ظهر لنا أن المناسب لها السير، فألحقناها به.

(٣) يعني في اختصاص النبي ﷺ بها دون أُمّته.

(٤) انظر هذين الوجهين في: الفروع ٥/١٦١ ـ ١٦٢.

والثاني: أنه فيها بخلاف أُمته.

وجـه الأول:

أنه لما ساوى أُمَّتَه في خلوه المـرأة من عنده، يجب أن يسـاوي في بقية ذلك.

ووجـه الثانـي:

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]، ولأن الـولي يراد للكفاءة، وهو أكفؤهم.

والشهود خشية من التجاحد، وقد أُمِنَ ذلك في حقه، والنكاح بلفظ الهبة قد ورد القرآن بتخصيصه[2].

والنكاح في الإحرام مخافة عليه أن تتوق نفسـه إليها، فيـطأها في حـال إحرامه، والنبـي ﷺ أملك الناس لإربه[3].

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٦).

(٢) الظاهر أنه يشير إلى قول الله عز وجل: **﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾**.

(سورة الأحزاب، جزء من الآية ٥٠).

(٣) يشير المؤلف ــ رحمه الله ــ بذلك إلى حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائم، وكان أملككم لإربه، وفي لفظ آخر: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّـل وهو صـائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم ــ باب المباشرة للصائم.

ومسلم في كتـاب الصيـام ــ بـاب بيـان أن القُبلة في الصـوم ليست محـرمـة... ٧٧٧/٢.

وأبو داود في كتاب الصوم ــ باب القُبلة للصائم ٣١١/٢، حديث رقم ٢٣٨٢.

والترمذي في أبواب الصوم ــ باب ما جاء في مباشرة الصائم ١١٦/٢.

وابن ماجه في كتاب الصيام ــ باب ما جاء في المباشرة للصائم ٥٣٨/١. =

(إباحه حرائر أهل الكتاب للنبـي ﷺ)[1]

٣٠٩/٣٣ مسألة:

فأما نكاح حرائر أهل الكتاب فظاهر كلام أحمد جوازه لـه، وهو اختيـار شيخي.

وقال ابن حامد، وابن شاقلا، والوالد السعيد: ما كان يباح له ذلك.

ووجـه الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]. هذا عام في النبـي ﷺ، وغيره، ولأن النبـي ﷺ قد أبيح له ما (لم)[3] يبح[4] للأمة، وهو ما زاد على نكاح الرابعة، فَلأَن يباح ما أبيح لهم أولى.

ووجـه الثانيـة:

قـصـة امـرأة نـوح ولـوط[5]، ــ

= والإمـام مالـك في الموطـأ في كتاب الصيـام ــ باب مـا جاء في التشـديـد في القُبلة للصائم ١/٢٩٣.

والبيهقي في كتاب الصيام ــ باب إباحـة القُبلة لمن لم تحرك شهـوته، أو كـان يملك إربه ٤/٢٣٣.

وأحمد ٦/٤٠، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٦٦.

(١) انظر هذه المسألة في: الفروع ٥/١٦٣.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٥).

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) في الأصل «أبيح»، فعدلناها لتستقيم العبارة حسب الإضافة.

(٥) يشير المؤلف ــ رحمه الله ــ بذلك إلى ما ذكره الله ــ سبحـانه وتعـالى ــ في سورة التحـريم عن امرأة نوح وامرأة لوط بقوله: ﴿**ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لـوط كانتـا** =

وبقوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[1] وهذا يقتضي فضيلة لا تستحقها الكافرة.

(حكم التزوج بزوجات النبـي ﷺ اللواتي فارقهن في حياته)[2]

٣٣/٣١٠ مسألة:

في أزواج النبـي ﷺ اللواتي فارقهن في حال حياته، كالكلبية التي وجد بكشحها بياضاً، فطلقها[3].

وامرأة (أُخرى)[4] تزوجها، فلما خلا بها فقالت: أعوذ بالله منك[5].

= **تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾.**

(سورة التحريم، الآية ١٠).

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٦).

(٢) انظر هذه المسألة في: الفروع ٥/١٦٤، والمبدع ٧/٥٧.

(٣) أخرجه من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ــ رضي الله عنه ــ أحمد ٣/٤٩٣ بلفظ: أن رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك» ولم يأخذ مما أتاها شيئاً.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) ذكر الخطيب البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ٣٥٥ والنووي في كتابه «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» مع كتاب الخطيب ص ٥٦٦ أنه اختلف في اسم هذه المرأة، فقيل: أميمة بنت النعمان، وقيل: فاطمة بنت الضحاك، وقيل: اسمها أسماء، وقيل: بنت يزيد بن الجون، وقيل غير ذلك.

والحديث أخرجه من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ البخاري في كتاب الطلاق ــ باب من طلّق وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٦/١٦٣.

والنسائي في كتاب الطلاق ــ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ٦/١٥٠.

وابن ماجه في كتاب الطلاق ــ باب ما يقع به الطلاق من الكلام ١/٦٦١.

وأحمد ٥/٣٣٩.

فقال الوالد السعيد: لا يجوز تزويجها، وقال ابن حامد: يجوز عن من لم يدخل بها.

وعن الشافعية[1] كقول ابن حامد.

وعنه: يجوز في الحالين.

وجه الأوّلة:

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[2]، والتحريم إذا كان بالأمومة استوى فيه قبل الدخول وبعده، كتحريم أمهات النساء.

ووجه قول ابن حامد:

أن الأسود[3] بن قيس تزوج الكلبية التي كان النبي ﷺ طلّقها، فبلغ ذلك عمر، فهَمَّ برجمهما، فقيل له: إن رسول الله ﷺ لم يكن دخل بها، فتركها.

(حكم النكاح لمن لديه شهوة)

٣٣/٣١١ مسألة:

اختلفت الرواية في وجوب النكاح على روايتين[4]: إحداهما: يجب،

---

(١) ذكر النووي في روضة الطالبين ١١/٧، أن في هذه المسألة عندهم ــ أي الشافعية ــ ثلاثة أوجه: الأول: التحريم مطلقاً، الثاني: الحل مطلقاً، الثالث: تحريم المدخول بها فقط، ورجح الأول.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية (٦).

(٣) هو الأسود بن قيس العبدي، وقيل: البجلي، الكوفي، يكنى بأبي قيس، روى عن أبيه، وثعلبة بن عباد، وغيرهما، وعنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وثّقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.
(الجرح والتعديل ٢/٢٩٢، تهذيب التهذيب ١/٣٤١، تقريب التهذيب ١/٧٦).

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٦، والمحرر ٢/١٣، والإنصاف ٨/٧، والمبدع ٧/٤ ــ ٥.

وبه قال داود[1].

والثانية: يستحب، وبه قال أكثرهم[2].

وجه الأوَّلة:

اختارها أبو بكر، قوله ـ عليه السلام ـ: «من وجد سعة فلم ينكح فليس منا»[3].

ووجه الثانية:

قوله ـ عليه السلام ـ: «من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي، ألا وهي النكاح»[4].

---

(١) يعني داود الظاهري، وانظر رأي الظاهرية هذا في المحلى ٩/٤٤٠، وقد صرَّح بنسبة هذا القول لداود الظاهري الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، وعبد الوهاب البغدادي في الإشراف ٢/٨٩، والشاشي القفال في حلية العلماء ٦/٣١٨.

(٢) ومنهم: بعض الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية.
(بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٩، والمهذب ٢/٣٥، وحلية الفقهاء ٦/٣١٨).
قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢: «فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور».

(٣) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد من رواية أبي نُجَيْح ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس منا».
أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ـ باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ٤/١٢٦.
والبيهقي في كتاب النكاح ـ جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك ـ باب الرغبة في النكاح ٧/٧٨، وقال: «هذا مرسل».
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٤٣، وقال: «رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي، وهو مرسل».

(٤) أخرجه من حديث عبيدة بن سعد بلفظ قريب من هذا، وهو: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح» البيهقي في كتاب النكاح ـ جماع أبواب الترغيب في النكاح =

(حكم النكاح لمن لا شهوة له)

٣١٢/ ٣٣ مسألة:

فيمن لا شهوة له، إما لأنها لم تخلق له، أو خلقت ثم ذهبت لعلة أو كبر، على روايتين[١]: إحداهما: يستحب له التزويج، وبها قالت الحنفية[٢].

والثانية: يستحب له التخلي للعبادة، اختارها الوالد السعيد في المجرد، وبها قالت الشافعية[٣].

= وغير ذلك ـ باب الرغبة في النكاح ٧/ ٧٨.

وقد وردت أحاديث صحاح بمعنى هذا الحديث منها: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ الطويل في قصة النفر الثلاثة، حيث قال أحدهم: «أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً» فقال النبي ﷺ في آخره: «. . . وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري في كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح ٦/ ١١٦.

ومسلم في كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة. . . ٢/ ١٦.

والنسائي في كتاب النكاح ـ باب النهي عن التبتل ٦/ ٦٠.

والبيهقي في كتاب النكاح ـ جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك ـ باب الرغبة في النكاح ٧/ ٧٧.

وأحمد ٣/ ٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥.

(١) انظر هاتين الروايتين: المحرر ٢/ ١٣، والفروع ٥/ ١٤٨، والإنصاف ٨/ ١٥ ـ ١٦، والمبدع ٩/ ٥.

(٢) بل هو قول بعض الحنفية كالكرخي وغيره، وقال بعضهم: فرض كفاية، وقال بعضهم: واجب، واختلف من قال بالوجوب: فقال بعضهم: واجب على سبيل الكفاية، وقال بعضهم: إنه واجب عيناً لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر.

(بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٨، حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق بهامشه ٢/ ٩٥).

(٣) المهذب ٢/ ٣٥، وحلية العلماء ٦/ ٣١٨، وروضة الطالبين ٧/ ١٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢٦.

وجـه الأوّلـة:

اختارها الوالد في الجامع الكبير، عموم الأخبـار الواردة في النكـاح[1]، ولأنه يخرج به من خلاف الناس.

ووجـه الثانيـة:

اختـارها ابن بـطة، إذا استغنى عن النكاح اشتغـل بالعبـادة، وإذا تزوج قطع نفسه عن العبادة بلا غرض، ولا وجه لذلك.

(عورة المسلمة بالنسبة للذميّة)

٣٣/٣١٣ مسألة:

اختلفت الرواية في الذمية مع المسلمة على روايتين[2]: إحـداهما: أن الذمية مع المسلمة بمنزلة الرجل مع المرأة.

---

(١) ومن هـذه الأخبـار مـا رواه عبـد الله بن عمـرو بن العـاص ـ رضي الله عنهمـا ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ـ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩٠/٢.

والنسائي في كتاب النكاح ـ المرأة الصالحة ٦٩/٦.

وابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب أفضل النساء ٥٩٦/١.

وأحمد ١٦٨/٢.

وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ الذي تقدم تخريجه قبل قليل.

ومنها ما رواه ثوبان ـ رضي الله عنـه ـ قال: لمـا نزلت: **﴿والـذين يكنزون الـذهب والفضة﴾** قال: كنـا مع رسـول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقـال بعض أصحابـه: أُنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شـاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه».

أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ـ باب ومن سـورة الأنعام ٣٤١/٤، وقـال: «هذا حديث حسن».

وابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب أفضل النساء ٥٩٦/١، حديث رقم ١٨٥٦.

(٢) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ٢٤٧/١، والمغني ٥٠٥/٩، والفـروع =

والثانية: أنها كالمسلمة مع المسلمة، إلَّا أنها لا تقبلها عند الولادة، وبه قال الشافعي[1]، وأنها كالمسلمة.

ووجـه الأوَّلـة:

قوله تعالى: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾[2] قال مجاهـد: لا تضع المسلمـة خمارهـا عند مشركة، ولا تُقَبِّلها[3].

وروي عن عمـر أنـه كتب إلى أبـي عبيـدة[4]: إن نسـاء مـن نسـاء المسلمين يـدخلن الحمامـات مع نسـاء أهل الـذمة، فَـانْـهَ عن ذلـك، وحـلْ دونه[5].

= ٥/١٥٤، والإنصـاف ٨/٢٤، والمبـدع ٧/١٠ ـ ١١، وذكـر شمس الـدين ابن مفلح، والمـرداوي، وبرهـان الدين ابن مفلح روايـة ثالثـة، وهي أن عـورة الكـافـرة من المسلمـة ما لا يظهر غالباً.

(١) ذكـر النووي في روضـة الطالبين ٧/٢٥، والشـربيني في مغني المحتاج ٣/١٣١ ـ ١٣٢، وجهين لهم ـ أي الشافعية ـ في هذه المسألة ما ذكره المؤلف، والثاني تحـريم نظر الـذمية إلى المسلمة.

(٢) سورة النور، جزء من الآية (٣١).

(٣) أخـرجه البيهقي في كتـاب النكاح ـ بـاب ما جـاء في إبداء المسلمـة زينتهـا لنسـائهـا دون الكافرات ٧/٩٥.

(٤) هـو أبو عبيـدة بن الجراح، قيـل: اسمه عـامر بن عبـد الله، وقيل: عبـد الله بن عـامـر، قال ابن الأثيـر: والأول أصح، فهـو عامر بن عبد الله بن الجـراح بن هلال بن أهيب القـرشي، الفهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر إلى الحبشـة الهجرة الثـانية، وشهـد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

(طبقات ابن سعد ٣/٤٠٩، أسد الغابة ٥/٢٤٩).

(٥) أخـرجه البيهقي في كتـاب النكاح ـ بـاب ما جـاء في إبداء المسلمـة زينتهـا لنسـائهـا دون الكافرات ٧/٩٥.

والطبري في تفسيره ١٨/٩٥.

وابن كثير في تفسيره ٣/٢٨٤.

ووجـه الثانيـة:
أن رجالهم كرجالنا في النظر، كذلك نساؤهم كنسائنا.

(ما يباح للرجل النظر إليه من ذوات محارمه)[1]

٣١٤/٣٣ مسألة:

فـأمـا نـظر الـرجـال إلى ذوات محـارمهم، فينـظرون إلى مـا يـظهـر في العـادة، كالـوجه، والـرأس، واليـدين، والـرجلين، ولا ينـظر إلى مـا يبـطن، كالبطن، والظهر.

وفيه رواية ثانية: أنهم كالأجانب.

وقال أصحاب الشافعي: هم منهم بمثابة المرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل[2].

وجـه الأوَّلـة:
أنه لا يمكن التحفظ من ذلك في العادة، بخلاف ما بطن.

ووجـه الثانيـة:
أنه ما لا يبـاح له النـظر إلى الصدر والـظهر لا يبـاح إلى الوجـه والرأس واليد والرجل، كالأجانب.

---

(١) انـظر هـذه المسـألـة في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٢٤٦/١، والمغني ٤٩١/٩ ـ ٤٩٢، والمحـرر ١٣/٢، والفـروع ١٥٢/٥، والإنصـاف ١٩/٨ ـ ٢٠، والمبـدع ٨/٧، وذكـر المرداوي وغيره رواية ثالثة، وهي: أنه لا ينظر إلاَّ إلى الوجه والكفين.

(٢) المهـذب ٣٥/٢، روضـة الـطالبين ٢٤/٧، مغني المحتـاج ١٢٩/٣، وذكـر النـووي في الروضة وغيره وجهاً آخر لهم، وهو أنه يباح ما يبدو عند المهنة.

(ما يباح للمراهق[1] النظر إليه من الأجانب)[2]

٣٣/٣١٥ مسألة:

في المراهق لا ينظر من الأجانب إلى ما ينظر البالغ، وفيه رواية أخرى: هو كذي المحارم.

وجـه الأوَّلـة:

قـوله ــ عليـه السلام ــ: «مـروهـم بالصـلاة لسبع، واضـربـوهم عليهـا لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[3]، ولا وجه لذلك إلَّا أنه زمان الشهوة.

---

(١) المراهِق بكسر الهاء، القريب من الاحتلام، يقال: رهق، وراهق، إذا قارب الاحتلام. (المطلع ص ٢٩٨).

(٢) انـظر هـذه المسـألـة في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٢٤٦/١، والمحـرر ١٣/٢، والفـروع ١٥٣/٥، والإنصاف ٢٣/٨، والمبدع ١٠/٧.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الصـلاة ــ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١، حديث رقم ٤٩٥، وسكت عنه.

والبيهقي في كتـاب الصـلاة ــ بـاب عـورة الـرجـل ٢٢٩/٢، وبـاب مـا على الآبـاء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ٨٤/٣.

والحاكم في كتاب الصلاة ــ باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع ١٩٧/١.

وأحمد ١٨٠/٢، ١٨٧.

ومن حـديث عبد الملك بن الـربيع بن سبـرة عن أبيـه عن جـده أبـو داود في كتـاب الصلاة ــ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١، حديث رقم ٤٩٤.

والترمذي في أبـواب الصلاة ــ بـاب ما جـاء متى يؤمر الصبـي بـالصـلاة ٢٥٣/١، وقال: «حديث حسن صحيح».

والدارمي في كتاب الصلاة ــ باب متى يؤمر الصبـي بالصلاة ٢٧٣/١.

والبيهقي في كتاب الصلاة ــ باب الصبـي يبلغ في صلاتـه فيتمها أو يصليهـا في أول الوقت ثم يبلغ... ١٤/٢، وباب مـا على الآباء والأمهـات من تعليم الصبيان أمـرالطهـارة والصلاة ٨٣/٣ ــ ٨٤.

ووجـه الثانيـة:

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[1].

وهذا لم يبلغ.

(إقامة الحد على من تزوج بغير ولي مع اعتقاده تحريم ذلك)

٣٣/٣١٦ مسألة:

إذا تزوج بغير ولي من يعتقد تحريم ذلك، كالحنبلي، والشـافعي، فهل عليه الحدّ؟ على روايتين[2]: إحداهما: عليه الحد.

والثانية: لا حد عليه، ويفرق بينهما.

وعن الشافعية كالروايتين[3].

وجـه الأوّلـة:

قوله ــ عليه السلام ــ في حديث أبـي هريرة: «لا تزوج المـرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها»[4].

---

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٥٩).

(٢) انـظر هـاتين الـروايتين في: الفـروع ٦/٧٤، المحـرر ٢/١٥٣، والإنصـاف ١٠/١٨٢، والمبدع ٩/٧١.

(٣) حلية العلماء ٦/٣٢٥، والمهذب ٢/٣٦، روضة الطالبين ٧/٥١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ــ باب لا نكاح إلاَّ بـولي ١/٦٠٦، حديث رقم ١٨٨٢، وقـال: «في الزوائـد: في إسناده جميـل بن الحسين العتكي، قال فيـه عبـدان: إنـه فـاسق يكذب، يعني في كلامه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، إنه لا بأس به، ولا أعلم له حـديثاً منكـراً، وذكر ابن حبـان في الثقات، وقـال: يغرب، وأخـرج له في =

ولأن عمر[1]، وعلياً[2] جَلَدا الناكح بغير ولي.

ووجه الثانية:

(قوله ــ عليه السلام ــ)[3]: «فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»، ولم يذكر الحد، ولو كان لَذَكَره، كالمهر[4].

(نقض حكم الحاكم بصحة عقد النكاح بدون ولي)

٣٣/٣١٧ مسألة:

فإن حكم حاكم بصحة هذا العقد، فهل ينقض حكمه؟ على روايتين:

إحداهما: ينقض، وبه قال الإصطخريّ[5].

= صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم، وقال مسلمة الأندلسي: ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات».

وقال فيه ــ أي في جميل ــ ابن حجر في التقريب ١/١٣٤: «صدوق يخطىء، أفرط فيه عبدان».

كما أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ٣/٢٢٧ ــ ٢٢٨.

والبيهقي في كتاب النكاح ــ باب لا نكاح إلاَّ بولي ٧/١١٠.

(١) أخرجه عن عمر ــ رضي الله عنه ــ البيهقي في كتاب النكاح ــ باب لا نكاح إلاَّ بولي ٧/١١١.

(٢) أخرجه عن علي ــ رضي الله عنه ــ البيهقي في كتاب النكاح ــ باب لا نكاح إلاَّ بولي ٧/١١١.

والدارقطني في كتاب النكاح ٣/٢٢٩.

وقد أخرج البيهقي عن علي القول بصحة تزويج الأم.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح ــ باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي ٢/٢٨٠ ــ ٢٨١ وقال: «حديث حسن» وغيره.

(٥) يعني به أبا سعيد الإصطخري، الشافعي، كما مذكور في كتب الشافعية، وهو الحسين بن أحمد الإصطخري، يكنى بأبي سعيد، كان هو وابن سريج شيخي الشافعي ببغداد، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا، ولاّه المقتدر بالله قضاء «سجستان»، ثم حبسه ببغداد، له مصنفات =

وفيه رواية ثانية: لا ينقض، وبه قال الشافعي[1].

وجـه الأوَّلـة:

أنه قد خالف النص[2]، فهو كالمجمع على فساده.

ووجـه الثانيـة:

أنـه مما يسـوغ فيه الاجتهـاد، أشبه بقيـة الأنكحة المختلف فيهـا، وإن شئت قلت: نكاح مختلف فيه أشبه بقية الأنكحة المختلف فيها.

(ملكية الحاكم لعقد نكاح المجنون إذا كان ولياً له)

٣٣/٣١٨ مسألـة:

إذا كان ولي المجنون الحـاكم فهل يملك العقـد؟ على وجهين: ظاهـر كلام الخرقي أنه لا يصح[3].

وقال ابن حـامـد: يصـح.

وقال أبو حنيفة: أنه يعقد عليها كالعصبات[4].

= كثيرة، منها: أدب القضاء، وشرح المستعمل في فروع الفقه، توفي سنة ٣٢٨هـ.

(طبقـات الشافعيـة للإسنـوي ١/٣٤، تهذيب الأسمـاء واللغـات ٢/٢٣٧، شـذرات الذهب ٢/٣١٢).

(١) حلية العلماء ٦/٣٢٥، والمهذب ٢/٣٦، روضة الطالبين ٧/٥١.

(٢) يشيـر المؤلف ــ رحمه الله ــ إلى حـديث عائشـة ــ رضي الله عنها ــ: «أيمـا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطـل باطـل باطـل، فإن أصـابها فلهـا المهر بمـا استحل من فرجها» وقد تقدم تخريجه ٢/١٢٩.

وغيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي في النكاح.

(٣) لعله يشير إلى قوله في مختصره ص ٨٢: «ومن زوَّج غلاماً غير بالغ، أو معتوهـا لم يجز إلاَّ أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج».

(٤) الفتاوى البزازية مع الهندية ٤/١٢٠، والفتاوى الهندية ١/٢٨٤.

وقال الشافعي: إن كانت صغيرة لم يملك، ويملك في الكبيرة[1].

وجه الأوَّل:

أن تزويجها في هذه الحالة طريقه الإجبار، أنّه لا إذن لها، وهو ممن لا يملك الإجبار، أشبه بقية العصبات.

ووجه الثانية:

أنه يملك العقد عليها إذا كانت كبيرة عاقلة، فملك إذا كانت مجنونة، كالأب.

(من تكون له ولاية النكاح عند امتناع الولي الأقرب)

٣١٩/٣٣ مسألة:

اختلفت الرواية في امتناع الأقرب عن التزويج، هل تجعل الولاية للأبعد، أم يزوّج الحاكم؟ على روايتين[2]: إحداهما: يزوّج الأبعد.

والثانية: يزوّج الحاكم، وهي اختيار أبي بكر.

وجه الأوَّلة:

أنه لو مات الأقرب انتقلت الولاية (في النكاح)[3] إلى أقرب العصبة، فكذلك إذا امتنع الأقرب من التزويج.

ووجه الثانية:

أن ولاية الأقرب باقية، لأنه لو زوّج لصح، فوجب أن لا تنتقل إلى الأبعد، وتنتقل إلى الحاكم.

---

(١) الأم ٥/٢١ ـ ٢٢، والمهذب ٢/٣٨، وحلية العلماء ٦/٣٣٩.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٩، والمغني ٩/٣٨٢، والمحرر ٢/١٧، والفروع ٥/١٨٠، والإنصاف ٨/٧٥، والمبدع ٧/٣٦.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(ملكية المكاتب التزويج من غير إذن مولاه)

٣٣/٣٢٠ مسألـة:

اختلفت الرواية هـل يملك المكاتب التـزويج عن غيـر إذن مولاه؟ على روايتين[١]: إحداهما: لا يملك.

ووجهها: أن أحكام الرق باقية فيه، ولهذا يملك بيعه على أصلنا.

وفيـه روايـة ثـانيـة: يملك، قـال أحمـد في روايـة إبـراهيم الحـربـي: المكاتب لا بأس أن يتزوج، يلي المكاتبة لا يزوِّج، لا يؤمن أن ترجع إلى الـرق وهي مسفولة الفرج، والفرق بينهما ما ذكره أحمد.

(حكم عقد النكاح إذا شرط فيه خيار المجلس أو الشرط)

٣٣/٣٢١ مسألـة:

لا مـدخل لخيـار الشرط والمجلس في (عقـد)[٢] النكاح، فـإن خـالف وشرط الخيار، ففيه روايات[٣]: أصحها: بطلان العقد، وبه قال الشافعي[٤].

والثانية: يبطل الشرط فقط، وبه قال أبو حنيفة[٥].

والثالثة: يصحّان.

---

(١) انظر هاتين الروايتين: الفروع ٥/١١٣، والإنصاف ٧/٤٥٧، والمبدع ٦/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هذه الروايات في: الفروع ٥/٢١٧ ـ ٢١٨، والإنصاف ٤/٣٦٨، ٨/١٥٩، والمبدع ٧/٩٠.

(٤) روضة الطالبين ٧/٢٦٦، والمهذب ٢/٤٨.

(٥) الفتاوى الهندية ١/٢٧٣، الفتاوى البزازية مع الهندية ٤/١٥٢ ـ ١٥٣.

وجـه الأوَّلـة:

أن الخيـار يقطع الإبـاحة في مـدة إطلاق العقـد، فأبـطل العقـد، كمـا لو تزوجها أياماً معلومة.

ووجـه الثانيـة:

أنّ جِـدّه وهزلـه سواء، فـإذا شـرط فيـه الخيـار بـطل الخيـار خـاصـة، كالطلاق، والعتاق.

ووجـه الثالثـة:

أن حالة الابتداء أحد حالتي النكاح، فدخله الخيار، كحالة الاستـدامة، وهو إذا خيّرها بين الفراق والمقام.

(إعفاف الابن لأبيه المعسر المحتاج إلى النكاح)

٣٢٢/٣٣ مسألـة:

يلزم الابن أن يُعِفَّ أبـاه المعسـر المحتـاج إلى النـكـاح في أصـح الروايتين[١].

وفيه رواية ثانية: لا يجب عليـه، وبه قـال أبو حنيفـة[٢]، وعن الشافعي كالروايتين[٣].

وجـه الأوَّلـة:

أن النكاح مما تدعو الحاجة إليه، وهو قوام العالم، فهو كالنفقة.

---

(١) انـظر هـاتين الـروايتين في: الفـروع ٥/٥٩٩ ـ ٦٠٠، والإنصـاف ٩/٤٠٤، والمبـدع ٨/٢٢٠.

(٢) الذي جاء في الفتاوى الهندية ١/٥٦٥ خلاف ذلك، حيث جاء فيها: «وإن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية».

(٣) المهذب ٢/١٦٨، حلية العلماء ٧/٤٢٦ ـ ٤٢٧، روضة الطالبين ٧/٢١٤.

ووجـه الثانيـة:

أنه من الملاذّ والشهوات، فهو كأكل الطّيّبات، ولبس الناعمات.

(إعفاف الأقارب الذين تلزم الإنسان نفقتهم)

٣٣/٣٢٣ مسألـة:

فـأما بقيـة الأقـارب الـذين تلزمـه نفقتهم، فهـل يلزمـه إعفـافهم؟ على وجهين[١]: أصحهما: أنه لا يلزمه، والثاني: يلزمه.

وجـه الأول:

أن الأب آكد حرمـة من غيره، لأنـه لا يقاد بـأولاده، وله عليهم ولايـة، ويأخذ من أموالهم ما لا يضر بهم، وبقية الأقارب بخلافه.

ووجـه الثانـي:

قوله ــ عليه السلام ــ: «من أدرك له ولد وعنده ما يـزوجه فلم يـزوجه، فـأحدث، فـالإثم عليهما»[٢]، ولأنـه ما لـزمته النفقـة لأجله، لـزمـه إعفـافـه، كالأب.

(رجوع السيد على عبده ومنعه من التسري بعد الإذن له به)

٣٣/٣٢٤ مسألـة:

اختلفت الرواية إذا أذن السيد لعبده بالتَّسَرّي، هل يرجع عليه ويمنعـه؟ على روايتين[٣]: إحداهما: لا يرجع لأن من أصلنا يجب إعفافه، فلا وجه أن يفسخ عليه وهو مطالب بإعفافه.

---

(١) انظر هذين الوجهيـن في: الفروع ٥/٦٠٠، والإنصاف ٩/٤٠٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٩/٤١٤، والمبدع ٨/٢٢٨.

وفيه رواية (ثانية)[1]: له أن يرجع، لأن العبد ليس له ملك يستمر، فلهذا يرجع عليه في سائر هباته، وكذلك في السَّرِيَّة، لا فرق بينهما.

(إباحة البنت بطلاق أمها، أو موتها قبل الدخول)

٣٣/٣٢٥ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول أُبيحت له بنتُها، لأنه قد زال حكم الجمع.

واختلفت الرواية إذا ماتت الأم قبل الدخول، هل تحل؟ على روايتين[2]: إحداهما: تباح، وبه قال أكثرهم[3]، لقول الله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

وفيه رواية ثانية: إذا ماتت لم ينكح البنت، اختارها أبو بكر في المقنع، لأن الموت يجري مجرى الدخول في كمال المهر، ووجوب العدة.

(العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح)

٣٣/٣٢٦ مسألة:

لا نعرف خلافاً بين أصحابنا أن العيوب السبعة تثبت الخيار في فسخ

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٢/١، والمغني ٥١٧/٩، والفروع ١٩٥/٥، والمحرر ١٩/٢، والإنصاف ١١٥/٨ ـ ١١٦، والمبدع ٥٩/٧ ـ ٦٠.

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.
(الهداية للمرغيناني ١٩١/١، والفتاوى الهندية ٢٧٤/١، والكافي لابن عبد البر ٥٣٦/٢، وبداية المجتهد ٣٣/٢، وحلية العلماء ٣٧٤/٦، وروضة الطالبين ١١١/٧).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٥) ذكر القاضي أبو يعلى محل الخلاف في هذه المسألة في كتابه «الروايتين والوجهين»، انظر

النكاح: الجنون، والجذام[1]، والبرص[2]، والرتق[3]، ويُعبّر عنه بالقَرَن وبالعَفَل، والفتق[4]، والجب[5]، والعنّة[6].

واختلف أصحابنا في البخر[8]، فظاهر كلام الخرقي[9] أنه ليس بعيب،

= المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/١٠٩، فتعتبر مخالفة من القاضي أبي الحسين لمنهجه في هذا الكتاب.

(١) الجذام هو: داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم.
(المطلع ص ٣٢٤).

(٢) البَرَص بفتح الباء والراء، مصدر برص بكسر الراء: إذا ابيضّ جلده، أو اسودّ بعلة، وقال الجوهري: البرص: داء، وهو بياض.
(الصحاح، مادة «برص» ٣/١٠٢٩، المطلع ص ٣٢٤، الدر النّقي ٣/٦٣٤).

(٣) الرتق بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة، بكسر التاء ترتق رتقاً: إذا التحم فرجها.
(المطلع ص ٣٢٣، الدر النّقي ٣/٦٣٤).

(٤) الفتق بفتح الفاء وسكون التاء، قال الجوهري: والفتق بالتحريك مصدر من قولك: المرأة فتقاء، وهي المنفتقة الفرج.
(الصحاح، مادة «فتق» ٤/١٥٣٩، الدر النقي ٣/٦٣٨ ـ ٦٣٩).

(٥) الجَبُّ: القطع، وقال ابن قدامة: أن يكون جميع ذكره مقطوعاً، أو لم يبق منه إلّا ما لا يمكن الجماع به.
(الدر النقي ٣/٦٣٩، المغني ١٠/٥٨).

(٦) العُنّة بالضم العجز عن الجماع، قال ابن قدامة: العنِّين هو العاجز عن الإيلاج، مأخوذ من عنّ: أي اعترض، لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه: أي يعترض.
(إكمال الأعلام ٢/٤٥٤، المغني ١٠/٨٢).

(٧) انظر خلافهم في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥٦، والمغني ١٠/٥٩، والفروع ٥/٢٣١ ـ ٢٣٢، والإنصاف ٨/١٩٧، والمبدع ٧/١٠٧.

(٨) البخر: نتن رائحة الفم، يقال: بخر الفم بخراً بكسر الخاء في الماضي، وفتحها في المصدر، وقيل: نتن في الفرج يثور عند الوطء.
(المطلع ص ٣٢٤).

(٩) الظاهر أنه يعني بكلامه قوله في مختصره ص ٨٦: «وأي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء... فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح» فلم يذكر البخر.

وقال أبو بكر في المقنع: هو عيب.

وجـه الأول:

أن معظم المقصود حاصل معـه، ليس مانعاً[1] في الفرج، ولا في غيـر الفـرج، لأن الاستمتاع بـالفم ليس هو معـظم المقصود، فهـو كما لـو وجدهـا عمياء، أو بلا شعر.

ووجـه الثانـي:

أن كل عقد فسخ لأجل الرّتْق فسخ لأجل البخر، كالبيع.

(ثبوت الخيار لكلا الزوجين إذا وجد كل منهما عيباً في الآخر)

٣٢٧/٣٣ مسألـة:

ذكـر الوالـد السعيد إذا أصـاب كل واحـد من الـزوجين بصـاحبـه عيبـاً نـظرت، فإن كـان أحد العيبين من غيـر جنس الآخر، (ثبت الخيـار)[2]، وإن كان أحدهما من جنس الآخر مثل أن يكون بكل واحد منهما برص، أو جنون، أو جذام، على وجهين[3]: أحدهما: لا خيار، لأنهما تساويـا في النقص، فهو كالأمة إذا تزوجت عبداً.

والـوجه الثـاني: ثبوت الخيـار، أومأ إليـه أحمد، لأنـه لو اشتـرى سلعة بسلعـة، فأصـاب كل واحـد منهما بسلعتـه عيباً ثبت الخيـار، وإن كـان أحـد العيبين من جنس الآخر.

---

(١) في الأصل «مانع» بغير نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه خبر «ليس».

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انـظر هـذين الـوجهين في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ١/٢٥٧، والمغني ١٠/٦٠، وشـرح الـزركشي ٥/٢٤٤، والفروع ٥/٢٣١، والمحـرر ٢/٢٥، والإنصـاف ٨/١٩٥، والمبـدع ٧//١٠٨.

(انفساخ النكاح عند تزويج الإنسان
عبده من أَمته، ثم إعتاقهما معاً[1])

٣٣/٣٢٨ مسألة:

إذا زوَّج عبده من أمته، وأعتقهما معاً، فهل ينفسخ النكاح أم لا؟ على روايتين[2]: إحداهما: ينفسخ، وعلى قياسه لو كانا لنفسين فأعتقاهما معاً، بأن وكَّل أحدهما الآخر أن يعتق عبده مع عتق أمته، أنه يبطل، لأن الرق نوع نقص، يؤثر في المنع من النكاح، فجاز أن يكون لزواله تأثير في إبطاله، دليله: الكفر، وذلك لمّا كان له تأثير في المنع في نكاح المسلمة كان لزواله تأثير في الطلاق، وهو إذا عقد على خمس، أو على أم وبنت.

وفيه رواية ثانية: لا ينفسخ النكاح، لأنه لو كان عتقهما يوجب الفسخ، لكان عتق أحدهما يوجب، كالردة لما كانت موجبة للفسخ إذا وجدت منهما كان وجودها من أحدهما يوجب الفسخ، وكذلك الرضاع.

***

---

(١) ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة في كتابه «الروايتين والوجهين»، انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١١٠، فتعتبر هذه مخالفة من القاضي أبي الحسين ـ رحمه الله ـ لمنهجه في هذا الكتاب.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٥٨، وشرح الزركشي ٥/ ٢٥٦، والفروع ٥/ ٢٢٦، والمحرر ٢/ ٢٦، والإنصاف ٨/ ١٨٤.

[٣٤] كتاب الصَّداق[1]

(جعل طلاق الزوجة صداقاً لامرأة أخرى)

٣٤/٣٢٩ مسألة:

إذا تزوَّجها على طلاق فلانة ـ امرأة من نسائه ـ فهل يكون صداقاً صحيحاً؟ على روايتين[2]: إحداهما: يكون صداقاً، والثانية: لا يكون صداقاً، اختارها أبو بكر، وبها قال أكثرهم[3].

وجه الأوَّلة:

أن لها فيه منفعة، لأنه يحصل لها بذلك حظ المطلقة من القسم،

(١) الصداق فيه خمس لغات: صداق بفتح الصاد، وبكسرها، وصَدُقة بفتح الصاد وضم الدال، وصُدْقة وصَدْقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها، وله ثمانية أسماء نظمها بعضهم بقوله:

صداق ومهر ونحلة فريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

(المطلع ص ٣٢٦، الدر النقي ٣/٦٤٧ ـ ٦٤٨).

وهو في الشرع: قال الحجاوي: هو العوض في النكاح، ونحوه.

وقال ابن النجار: وهو العوض المسمى في عقد نكاح، وبعده.

(الإقناع ٣/٢٠٨، منتهى الإرادات ٢/٢٠٠)

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٣، والمغني ١٠/١٧٧ ـ ١٧٨، والمحرر ٢/٣٣، والفروع ٥/٢٦٠، والإنصاف ٧/٢٤١، والمبدع ٧/١٣٩.

(٣) ومنهم: الحنفية، والشافعية.

(بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، روضة الطالبين ٧/٢٦٥).

وغيره، وما كان لها فيه منفعة جاز أن يكون صداقاً، كمنافع العبد، ولأن الطلاق مما ينبني على التغليب والسراية، فجاز أن يكون صداقاً، كالعتق.

ووجه الثانية:

ما روى ابن بطة بإسناده، عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»[1].

(تزوج المرأة على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وإن لم يكن له امرأة، وإن لم يكن أبوها حياً، وعلى ألفين إن كان بخلافه)

٣٤/٣٣٠ مسألة:

إذا تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وإن لم يكن له امرأة، وإن لم يكن أبوها حياً، وإن كان بخلافه فعلى ألفين.

وفيه روايتان[2]: إحداهما: الشرطان باطلان، ولها مهر المثل.

والثانية: الشرطان صحيحان، وأيهما وجد فلها المسمى.

وجه الأوَّلة:

أن الصداق مجهول غير معين، لأنها لا تعلم هل الأب حي، أو ليس له

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٧٦ ـ ١٧٧.
وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٥١: «ضعيف، أخرجه أحمد (٢/١٧٦ ـ ١٧٧) من طريق ابن لَهيعة. . . قلت: وعبد الله بن لَهيعة ضعيف معروف لسوء حفظه».
قال ابن حجر في التقريب ١/٤٤٤ عن ابن لَهيعة: «صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه».

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٣، الفروع ٥/٢٦١، وتصحيحه ٥/٢٦٢، والإنصاف ٨/٢٤٨، والمبدع ٧/١٤٠.

زوجة، أو لا ينقلها، فيحصل لها الألف، أو خلاف ذلك، فيحصل لها ألفان[1]، فلهذا بطل.

ووجه الثانية:

أن أحد الألفين معلومة، وإنما الكلام في الألف الأخرى فإن صحت كانت، فإنها زيادة في الصداق بعد لزومه، والزيادة فيه تلحق بالعقد على أصلنا.

(استحقاق من يحرم وطؤها لكونها من ذوات المحارم، أو محرمة بالرضاعة، أو المصاهرة للمهر لأجل الوطء إذا وطئها من تحرم عليه مع عدم العلم)

٣٤/٣٣١ مسألة:

إذا وطىء امرأة من ذوات محارمه، أو امرأة محرمة عليه بالرضاعة والمصاهرة وهو لا يعلم، فهل تستحق المهر لأجل الوطء، أم لا؟ فيه ثلاث روايات[2]:

أحدها: تستحق المهر لأجل الوطء سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب.

وفيه رواية ثانية: إن كان تحريمها من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر.

وفيه رواية ثالثة: إذا كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها، كالأم، والبنت،

---

(١) في الأصل «ألفين» بغير رفع، والصواب ما أثبتناه من الرفع، لأنه فاعل.
(٢) انظر هذه الروايات في: الفروع ٢٩٣/٥ ــ ٢٩٤، والإنصاف ٣٠٧/٨.

والأخت، فلا مهر لها، سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب، وإن كانت امرأة لا تحرم بنتها، مثل العمة، والخالة، ونحو ذلك فلها الصداق.

وجه الأوَّلة:

اختارها أبو بكر، لأنه بالوطء قد أتلف عليها منفعة البضع بغير اختيارها، فيجب أن تلزمه قيمة ما أتلف عليها، (كما)[1] لو وطىء أمتها.

ووجه الثانية:

أن المناسبة تحريمها تحريم الأصل، فلا يستحق عليه عوض، دليله: لو يلوط بغلام، أو أكرهها على الوطء في الموضع المكروه، وتفارق هذه الحرمة بالمصاهرة والنسب، لأن ذلك التحريم طارىء، فلا يمنع المهر، كما لو وطىء أجنبية وهي حائض.

ووجه الثالثة:

أنه تحريم من تباح بنتها أجبر من غيرها، دليله: إباحة بنتها، وتحريم بنت هذه، وكلما تأكد التحريم من الوطء سقط المهر، كاللّواط، والوطء في الموضع المكروه.

(ما يجب للمفوضة[2] البضع
إذا طلقت قبل الدخول والفرض)

٣٣٢ / ٣٤ مسألة:

المفوضة البضع إذا طُلّقت قبل الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) التفويض هو: التزوّج بلا مهر، وفوّضت بضعها: أي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر، وأصله من الإطلاق.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٧).

في أصح الروايتين[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، والشافعي [3].

وفيه رواية أخرى: يجب لها نصف مهر المثل، وقال مالك: تستحب المتعة [4].

وجه الأوَّلة:

قوله تعالى:

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [5].

فهنا دليلان: أحدهما أنه اعتبر حال الرجل بقوله: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ ﴾ ﴿ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ ﴾، ومهر المثل معتبر بحالهما.

ووجه الثانية:

أن مهر المثل وجب بالعقد، فينصف بالطلاق قبل الدخول، كالمسمى.

---

(1) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٦٦/١، والمغني ١٣٩/١٠، والإنصاف ٢٩٩/٨، والمبدع ١٦٩/٧.

(2) الهداية للمرغيناني ٢٠٥/٢، والاختيار ١٠٢/٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٥/٣، ١٧، والفتاوى الهندية ٣٠٤/١.

(3) الأم ٧٥/٥، وحلية العلماء ٤٨٨/٦، ٥١٠، والمهذب ٦٤/٢، وروضة الطالبين ٣٢١/٧.

(4) المدونة ٢٣٨/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٠٧/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٥٢/٢، ٥٥٣.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦).

(مقـدار المتعـة)[1]

٣٣٣ / ٣٤ مسألة:

المتعة مقدرة بكسـوة تجزىء فيهـا الصلاة، وهي ثـوبان: درعٌ وخمـار، في أصح الروايات[2].

وفيه رواية ثانية: يتقدر بنصف مهر المثل.

وفيـه رواية ثـالثة: أنهـا غير مقـدَّرة، وهي على قدر مـا يـراه الحـاكم، اختارها أبو حفص العكبريّ، وبها قالت الشافعية[3].

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الخرقي[4]، والوالد أن الله تعالى أمـر بالمتعـة على نحو مـا أمر بالنفقة، فقال:

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[5].

وقال في النفقة:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[6].

---

(١) المتعة اسم مصدر، يقال: متعه تمتيعاً، وتمتع هو تمتعاً، ثم يقـال للخادم والكسـوة وسائـر ما يتمتع به: متعة، تسمية للمفعول بالمصدر، قال ابن فارس: وأما المتعة فمن قولك متّعت الرجل: إذا فعلت شيئاً يكون له فيه منفعة.

(حلية الفقهاء ص ١٦٦، المطلع ص ٣٢٧).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبـي الخطاب ٢٦٦/١، وذكر روايتين فقط، وهمـا الأولى والثـالثـة، وشـرح الـزركشي ٣٠٧/٥ ـ ٣٠٩، والمغني ١٤٣/١٠ ـ ١٤٤، والمحـرر ٣٧/٢، والإنصاف ٣٠٠/٨ ـ ٣٠١، والمبدع ١٦٩/٧.

(٣) حليـة العلماء ٥١٢/٦، والمهـذب ٦٤/٢، وروضة الطـالبين ٣٢٢/٧ ـ ٣٢٣، وهـذا هـو المذهب عندهم، ولهم وجه آخر: أنها تكون بما يقع عليه اسم المال.

(٤) مختصر الخرقي ص ٨٩.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦).　　(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية (٨).

من النفقة، لا يقف تقديرها على اجتهاد الحاكم، بل هي عندنا معتبرة بحالهما.

وعند الشافعية مقدرة بحال يساره وبوسطه وفقره[1].

ووجه الثانية:

أنها في مقابلة ما دخل عليها من النقص بالطلاق، ولو كان فيها مسمى بنصف، فيجب أن يتنصف بنصف مهر المثل.

ووجه الثالثة:

أن الشرع قد ورد بالمتعة من غير تقدير، وتقديرها (يفتقر)[2] إلى اجتهاد، فرجع إلى اجتهاد الحاكم.

(ما يجب للمفوضة إذا فرض لها الحاكم مهراً، أو فرض لها زوجها ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول)

٣٣٤/٣٤ مسألة:

إذا فرض الحاكم للمفوضة مهراً، أو فرض لها زوجها ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له متعة، ووجب لها نصف الفريضة في أصح الروايتين[3]، وبه قال مالك[4]، والشافعي[5].

---

(١) حلية العلماء ٦/٥١٢، ٥١٣، وروضة الطالبين ٧/٣٢٢ ـ ٣٢٣، وهذا وجه عندهم، ولهم وجه آخر: أنها بحسب حال الزوجة.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٠/١٣٩ ـ ١٤٠ وشرح الزركشي ٥/٣١٠ ـ ٣١١، والإنصاف ٨/٣٠٠.

(٤) المدونة ٢/٢٣٦، والكافي لابن عبد البر ٢/٥٥٣.

(٥) الأم ٥/٦٥، ٧٥، والمهذب ٢/٦٠، وحلية العلماء ٦/٤٩٠، وروضة الطالبين ٧/٢٨٢.

وفيه رواية ثانية: لها المتعة، وبه قال أبو حنيفة[1].

وجه الأوَّلة:

أنه مفروض يستقر بالدخول، فيتنصَّف بالطلاق قبل الدخول، كالمفروض حال العقد.

ووجه الثانية:

أن العقد عري عن الشبهة، فوجب أن تستحق المتعة بالطلاق، قبل الدخول، كما لو لم يُفرض لها في الثاني شيء.

(ضمان الوالد للمهر الذي يدفعه لزواج ابنه الصغير المعسر بإطلاق العقد)[2]

٣٣٥/ ٣٤ مسألة:

إذا زوَّج ابنه الصغير امرأة وأصدقها صداقاً، نظرت؛ فإن كان الولد موسراً فالمهر في ذمة الولد.

فأما إن كان الولد معسراً، فالصداق أيضاً معلق بذمته، وهل الوالد ضامنٌ[3] له بإطلاق العقد، أم لا؟

على روايتين[4]: إحداهما: لا يتعلق بذمة الوالد شيء بإطلاق العقد،

---

(١) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٣/ ١٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٠٤.

(٢) هذه المسألة مما يتعلق بباب الصداق، وقد ذكرها المؤلف ــ رحمه الله ــ قبل باب الصداق، فنقلناها إليه أُسوة بغيره من كتب الحنابلة.

(٤) في الأصل «ضامناً» بالنصب، والصواب ما أثبتناه بالرفع.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٦٤، والمحرر ٢/ ٣٤، والفروع ٥/ ٢٦٦، والإنصاف ٨/ ٢٥٢، والمبدع ٧/ ١٤٦.

وهو مذهب الحسن، والحكم[1]، وقتادة، والثوري[2]، والأوزاعي.

وفيه رواية ثانية: يصير الوالد ضامناً للمهر بإطلاق العقد عن ذلك لزوجته، وهو مذهب يحيى[3] الأنصاريّ، وحماد[4]، والشعبي.

وللشافعي قولان كالمذهبين[5].

---

(١) هو الحكم بن عبد الله البلخي، الفقيه، يكنّى بأبي مطيع، روى عن ابن عون، وهشام بن حسان، وعنه أحمد بن منيع، وخلّاد الصفار، وغيرهما، ضعّفه البخاري، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم، ولي قضاء «بلخ» وتوفي سنة ١٩٩هـ.
(طبقات ابن سعد ٣٧٤/٧، ميزان الاعتدال ٥٧٤/١ ـ ٥٧٥).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، يكنّى بأبي عبد الله، من ثور بن عبد مناة، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهما، وروى عنه خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن، وغيرهما، قال عنه شعبة وابن عيينة وغيرهما: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال عنه الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين وعَلَماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.
(طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، تهذيب التهذيب ١١١/٤ ـ ١١٥).

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، البخاري، المدني، القاضي، يكنّى بأبي سعيد، روى عن أنس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهما، وعنه الزهري، والأوزاعي، وغيرهما، وثّقه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو زرعة، وأحمد، وغيرهم، توفي سنة ١٤٣هـ، وقيل: ١٤٤هـ، وقيل: ١٤٦هـ.
(الجرح والتعديل ١٤٧/٩، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ ـ ١٣٩، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ـ ٢٢٤).

(٤) هو حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي، الفقيه، يكنّى بأبي إسماعيل، أحد أئمة الفقهاء، وشيخ الإمام أبي حنيفة، سمع أنس بن مالك، والنخعي، وعنه سفيان، وشعبة، وغيرهما، وثّقه ابن معين، والعجلي، وقال عنه النسائي: ثقة إلّا أنه مرجىء، وقال أبو حاتم: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، توفي سنة ١٢٠هـ.
(الجرح والتعديل ١٤٦/٣، تهذيب التهذيب ١٦/٢ ـ ١٨، والجواهر المضية ١٥٠/٢ ـ ١٥٢).

(٥) روضة الطالبين ٧٧/٧ ـ ٧٨.

وجـه الأوَّلـة:

أن النكاح عقد له، فكان بدله عليه وحده، كما لو كان موسراً.

ووجـه الثانيـة:

أنـه لما قَبِلَ النكاح مـع علمه بـإعساره، وعلمـه بلزوم الصـداق بعقـد النكاح علمنا من حيث العـرف والعادة أنـه دخل على أنّ ضمـانه عليـه، فكان العرف في هذا بمنزلة لو ضمنه عنه قولاً.

(حكم وليمة الختان[1])

٣٣٦/٣٤ مسألة:

اختلفت الـروايـة في وليمـة الختـان على روايتين[2]: أصحهمـا: أنهـا لا تستحب، والثانية: أنها غير مكروهة، واختارها أبوحفص العكبري، فقال: أحمد أجاب إليها إلى أبـي عبد الله[3] الريانيّ، وبه قال أكثرهم[4].

---

(١) الختان هو في حق الرجال: قطع جلدة غاشية الحشفة، وفي حق النسـاء: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج.
(المطلع ص ١٦).

(٢) انـظر هاتين الـروايتين في: شرح الـزركشي ٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤، والفـروع ٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩، والإنصاف ٨/٣٢٠ ـ ٣٢١، والمبدع ٧/١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) لم نعثر فيما بين أيـدينا من كتب التـراجم والطبقـات هذا الاسم، وإنمـا وجدنـا عبد الله بن معالي بن أحمد الرياني، المقرىء، الفقيه، المتوفى سنة ٦٢٧هـ.
(الذيل على الطبقات لابن رجب ٢/١٧٤، والمقصد الأرشد ٢/٦٣)، والـظاهر أنـه ليس المقصود هنا.

(٤) ومنهم: الشافعية.
(حلية العلماء ٦/٥١٦، وروضة الطالبين ٧/٣٣٣).

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها الخـرقي(١)، أن عثمـان(٢) بن أبـي العـاص دُعِيَ إلى ختـان، فـأبـى أن يجيب، فقيـل لـه، فقـال لنـا: كنـا لا نَـأتي الختـان على عهـد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له(٣).

ووجـه الثانيـة:

اجتماع لحادث سُرور، أشبه وليمة العرس.

*
**

---

(١) مختصر الخرقي ص ٩٠.

(٢) هـو عثمـان بن أبـي العـاص بن بشـر بن عبـد بن دهمـان الثقفي، أسلم في وفـد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، وهو الذي منع ثقيف عن الردة، ثم استعمله عمر على عمان والبحـرين سنة ١٥هـ، ثم سكن البصـرة حتى توفي في ولايـة معاوية سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٥هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/ ٤٠، أسد الغابة ٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، الإصابة ٢/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٧.

والطبراني في الكبير ٨٣٨١، ١٣٨٢.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٠ وقال عنه: «وفيـه ابن إسحاق وهـو ثقة لكنـه مدلس».

وقال الزركشي في شرحه على مختصـر الخرقي ٥/ ٣٣٤ بعـد ذكره لـه: «رواه أحمد لكنه ضُعّف».

[٣٥] كتاب الخُلْع(١)

(تحالف الزوجين عند الاختلاف في قدر الخلع، ومن يقبل قوله فيه)

٣٣٧/٣٥ مسألة:

إذا اختلفا في قدر الخلع لم يتحالفا، وكان القول قول المرأة في أصح الروايتين(٢)، وهو قول أبي حنيفة(٣)، ومالك(٤).

وفيه رواية ثانية: القول قول الزوج.

وقال الشافعي: يتحالفان، ويُقضى بمهر المثل(٥).

وجه الأوَّلة:

اختارها أبو بكر، والوالد لأن الخلع فرقة بمال، فصار كالطلاق على

---

(١) الخُلع مأخوذ من قولك: خلعت ثوبي، وخلعت خاتمي، ونحو ذلك.
(حلية الفقهاء ص ١٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٠).
وهو في الشرع: فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة.
(الإقناع للحجاوي ٣/٢٥٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٧٤، والفروع ٥/٣٦٠ ــ ٣٦١، والإنصاف ٨/٤٢٢ ــ ٤٢٣، والمبدع ٧/٢٤٦.

(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في حلية العلماء ٦/٥٧١.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٢٢.

(٥) الأم ٥/٢٢١، وحلية العلماء ٦/٥٧٠، والمهذب ٢/٧٧، وروضة الطالبين ٧/٤٣١.

مال، ولو اختلفا هناك في قدره لم يتحالفا وكان القول قولها، وكذلك هاهنا.

ووجـه الثانيـة:

أنه لو اختلفا في أصل الخلع كان القول قول الزوج، فكذلك مقداره.

(ما يستحق كل من الزوجين على الآخر إذا حصل الخلع أو البراءة قبل الدخول)

٣٣٨/ ٣٥ مسألـة:

إذا خـالعهـا أو بـارأهـا على عبـد، أو ثـوب، ونحـو ذلـك صـح الخلع بالعوض، ويتراجعان بما لكل واحد منهما على صاحبه من المهر وغيره.

فإن كان الخلع قبل الدخول رجع إليـه نصف المهر مـع عوض الخلع، فـإن كانت قبضت المهـر أخـذ منهـا نصف المهـر، وإن لم تكن قبضتـه سقط النصف وأخذت النصف، ودفعت إليه مال الخلع في أصح الروايتين، وبه قال الشافعي[1].

وفيه رواية ثانية: الخلع يوجب البراءة لكل واحد منهما على صاحبه من المهر، وبه قال أبو حنيفة[2].

وجـه الأوَّلـة:

أن المهـر حق بالخلع إذا كـان بلفظ الطلاق، فـلا يسقط إذا كـان بلفظ الخلع والمبارأة، أصله: نفقة العدة إذا كانت حـاملاً، وسـائر الـديون الـواجبة بغير النكاح.

---

(١) الأم ٥/٢١٦.

(٢) فتاوى قاضيخان مع الهندية ١/٥٢٩، والفتاوى الهندية ١/٤٨٩.

ووجـه الثانيـة:

أن الخلع والمبارأة بمنزلة الإقالة، فلم يبق شيء مما استحق بـالعقد إلاَّ ويدخل فيه، كما لو اشترى عبداً بألف وأقاله بعشرة.

(حكم الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: خـالعني، أو فـادني بهذه الألف أو بصـداقي، فأجـابهـا إلى ذلك بقوله، أو بقبض العوض فقط)

٣٥/٣٣٩ مسألـة:

إذا قالت المرأة لـزوجها: خـالعني أو فادني بهـذه الألف، أو بصداقي، فقـال لهـا: خـالعتـك، أو فـاديتـك صـح (وملك الـزوج العـوض المسمى، وانقـطعت الزوجيـة، فإن قبض العـوض ولـم يوجـد منه إيجـاب بـالقـول هـل يصح)[١] الخلع، وتقع الفرقة، أم لا؟ على روايتين[٢]:

إحـداهما: أنـه لا يصح الخلع، ولا تقـع الفرقـة حتى يوجـد من جهتـه إيجاب، فيقول: قد خالعتك، أو فاديتك.

وفيه رواية ثـانية: يصـح الخلع، وتقع الفـرقة بقبـول العوض، اختـارها أبـو حفص العكبـري، وأبـو علي بن شهـاب[٣]، وهي مـذهب إبـراهيم، والحسن، وعطاء.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٣٩٧/٨ ـ ٣٩٨، والمبدع ٢٢٧/٧ ـ ٢٢٨.

(٣) هـو الحسن بن شهـاب بن الحسن بن علي بن شهـاب العكبـري، يكنى بـأبـي علي، لازم أبـا عبد الله ابن بـطة إلى وفاتـه، وسمع الحـديث من أبـي علي ابن الصَّـواف، وأحمـد بن يـوسف بن خلاد، وغيـرهما، قـال عنه الـرَّهاوي: ثقـة أمين، يعد من أئمـة الفقـه والشعـر والعربية، لـه مصنفات في الفقـه والفرائض والنحـو، توفي سنـة ٤٢٨هـ، وقد أوصى بثلث ماله لفقهاء الحنابلة، ولكنه لم يصرف لهم.

(طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، والمقصد الأرشد ٣٢٠/١، والمنهج الأحمد ١١٨/٢).

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها شيـوخنا البغـداديون، وأبـو الحسن[1] ابن هرمـز العكبري، أن قـولها: خـالعني، أو فـادني بكـذا أو كـذا استـدعى منهـا الإيجـاب بعـوض، فـلا يقوم قبض العـوض مقام الإيجـاب، كما يقـول في البيـع إذا قـال: بعني عبدك هذا بهذه الألف، فأخذها البائع، ولم يوجد منه إيجاب لم يصـح البيع، ولم يملك العوض، فكذلك إذا قالت لـه: طلقني طلقة بهـذه الألف، فقبضها ولم يوجد من جهته طلاق، لم يقع الطلاق، كذلك هاهنا.

ووجـه الثانيـة:

ما احتج به ابن شهاب من قصة جميلة[2]، وقول النبـي ﷺ: «أتردين[3] عليه حديقته؟» قالت: نعم، وأزيده، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، فقـال: «خذ ما أعطيتها»[4].

---

(١) لم نعثـر فيما بين أيـدينا من كتب تـراجم الحنابلة على هـذا الاسم «أبـو الحسن ابن هـرمـز العكبـري» وقد عثـرنا على اسمين مقـاربين له، الأول: أبـو الحسن بن زفـر العكبـري، من أصحاب القاضي أبـي يعلى، المتوفي سنة ٤٩٤هـ.

والثاني: علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن جَدا، أبـو الحسن العكبري، ممن تفقه على القاضي أبـي يعلى، المتوفي سنة ٤٦٨هـ.

انظر ترجمة الأول في: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٣، والمقصد الأرشد ٣/١٥٩.

وترجمة الثاني في: طبقات الحنابلة ٢/٢٣٤، والمقصد الأرشد ٢/٢٢٠ ــ ٢٢١.

(٢) هي جميلة بنت أبـي بن سلول، أخت عبـد الله رأس المنـافقين، وقيـل: ابنتـه، لكن قـال ابن الأثير: وهو وهم، كانت تحت حنظلة بن أبـي عامر غسيـل الملائكـة، فقتل يـوم أُحد، فتزوَّجها ثابت بن قيس بن شماس، فتركته ونشزت عليه، ثم ردت عليه حديقته فطلقها.

(الإصابة ٨/٣٩ ــ ٤٠، أسد الغابة ٥/٤١٦ ــ ٤١٧).

وجاء في أكثر كتب الحديث أن اسم المرأة حبيبة بنت سهل.

(٣) في الأصل «أتريدين» والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في كتب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ــ باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٦/١٧٠.

وأبو داود في كتاب الطلاق ــ باب في الخلع ٢/٢٦٨ ــ ٢٦٩.

=

فوجد الدلالة: أنه أمره بأخذ ما بذله، ولم يستدع منه إيجاباً، وحكم بالفرقة.

(حكم اختلاع المرأة على ما في بطن جاريتها، أو ما تحمل به، أو على ثمرة نخلها العام، أو على ما في بطون غنمها أو بقرها، أو ما في ضروعها)

٣٥/٣٤٠ مسألة:

اختلف أصحابنا إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها، هل يصح الخلع، أم لا؟ على وجهين[1]: أصحهما: يصح الخلع، فإن كان في بطنها ولد فهو له، وإن لم يكن فلا شيء له.

وكذلك إذا اختلعت على ما تحمل جاريتها، فالحكم سواء، وكذلك الحكم في ثمر نخلها العام، وكذلك لو اختلعت على ما في بطون غنمها أو بقرها، أو ضروعها، وهو اختيار الوالد السعيد، وهو المنصوص عليه.

= والترمذي في أبواب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء في الخلع ٣٢٩/٢ مختصراً.
والنسائي في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦.
وابن ماجه في كتاب الطلاق ـ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ٦٦٣/١.
والدارمي في كتاب الطلاق ـ باب في الخلع ٨٥/٢.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢.
والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق ـ باب الوجه الذي تحل به الفدية ٣١٢/٧ ـ ٣١٤، وفي باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها ٣١٥/٧.
وأحمد ٣/٤.

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٧٢/١، والفروع ٣٤٧/٥، والإنصاف ٤٠٤/٨ ـ ٤٠٥، والمبدع ٢٣٥/٧.

وقـال أبو بكـر: قياس (قـول)[1] أبـي عبد الله: إذا خـالعهـا على ثمـرة النخـل سنتين أنه لا يجـوز، قـال: وهـو اختيـاري، لأنـه مجهــول، ولا تقـع المعاوضة إلَّا بمعلوم، فذكر حجته.

وجه قول الـوالد: وهـو المنصوص عليـه عن أحمد: أن الـطلاق بمعنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به الحمل، كالوصية.

(ما يلزم الزوج إذا خلع زوجته على غير عوض)

٣٤١/٣٥ مسألـة:

إذا خلع زوجتـه على غير عـوض، فهو كنـاية في الـطلاق، إن نوى بـه الطلاق كان طلاقاً رجعياً إذا كانت مدخولاً بها، وإذا لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء في إحدى الروايتين[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]، والشافعي[4].

وفيه رواية ثانية: يكون خلعاً صحيحاً، وبه قال مالك[5].

وجـه الأوَّلـة:

اختارها أبـي أنا، إن قلنا: إن الخلع طلاق فالـطلقة الـواحدة إذا كـانت مجردة صادفت عدة قبل استيفاء العدد، فإنها لا تكون بائنا، بل تكون رجعية، كما لو قال: أنت طالق.

وإن قلنا: الخلع فسخ، فـإنما لم يكن لفظ الخلع بمجـرده فسخاً، لأن

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.
(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٤٦/٥، والإنصاف ٣٩٧/٨.
(٣) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.
(٤) روضة الطالبين ٣٧٦/٧ وذكر خلاف الشافعية في ذلك على قولين.
(٥) المـدونة ٣٤٣/٢، والكـافي لابن عبد البـر ٥٩٣/٢ وذكر قـولاً آخر لـلإمام مـالك كـالقول الأول.

الزوج لا يملك فسخ النكاح إلَّا لعارض، كالعيب، ألا ترى أنه لو قال: أقلبك النكاح، ولم ينو به الطلاق لم ينفسخ، وإذا لم يكن مالكاً للفسخ لم يكن لفظ الخلع فسخاً.

ووجه الثانية:

اختارها الخرقي[1]، أن معنى الخلع أن يوجد من المرأة زهد في زوجها، فتسأله فراقها، ويمتنع عليها، فإذا أجابها فقد حصل لها مقصودها، فيجب أن يصح، كما لو كان بعوض.

***

(١) مختصر الخرقي ص ٩١.

[٣٦] كتاب الطَّلاق[١]

(المراد بقول الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾)

٣٦/٣٤٢ مسألة:

في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢] يتخرج لأصحابنا وجهان: أحدهما: المراد به الطلقة الثالثة، وهو اختيار أبي بكر، وهو قول مجاهد[٣].

والوجه الثاني: أن الثالثة قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٤]، وقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٥]، ليس المراد به الثالثة، وإنما المراد به ترك الرجعة، وهو منصوص أحمد، وهو ظاهر كلام ابن عباس[٦]، وهو اختيار الوالد السعيد.

---

(١) الطلاق مصدر طلقت المرأة، بانت من زوجها، وأصله في اللغة: التخلية، يقال طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد، والإطلاق: الإرسال.

(المطلع ص ٣٣٣، الدر النقيّ ص ٦٧١).

وشرعاً قال ابن قدامة: حل قيد النكاح.

وقال ابن النجار: حل قيد النكاح، أو بعضه.

(المغني ١٠/٣٢٣، ومنتهى الإرادات ٢/٢٤٧).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٣) أخرجه عن مجاهد الطبري في تفسيره ٢/٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٠).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٦) الظاهر أنه يشير إلى ما أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٢٧٩، عن ابن عباس ـ رضي الله =

ووجهه: أنه لما كان قوله: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1] المراد به الرجعة وجب أن يكون قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2]، المراد به ترك الرجعة، لأنه عطف عليه.

ووجه قول أبي بكر: ما احتج به أن أبا رزين قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت قوله:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [3]، فأين الثالثة؟ قال رسول الله ﷺ: (﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[4]، هي الثالثة)[5].

(حكم الطلاق إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة)

٣٤٣/٣٦ مسألة:

اختلفت الرواية إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، وكل واحد منهما متم بحق صاحبه، فهل يحرم الطلاق؟ على روايتين[6]: إحداهما: لا يحرم، وإنما يكره تنزيهاً.

= عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ قال: ليتق الله في التطليقة الثالثة فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، فإن قيل: فما التسريح بإحسان قيل هو ما حدثني به المثنى قال ثنا أبو صالح... قيل: يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئاً.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧٨/٢، ولكنه مرسل، لأن أبا رزين تابعي.
(٦) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٣٢٣/١٠ ـ ٣٢٤، والفروع ٣٦٣/٥، والمحرر ٥٠/٢، والإنصاف ٤٢٩/٨، والمبدع ٢٤٩/٧ ـ ٢٥٠، وذكر المرداوي وغيره رواية ثالثة، وهي: أنه يباح ولا يكره.

وفيه رواية ثانية: أنه محرم.

وجـه الأوَّلـة:

قوله تعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[1].

فـرفـع الجنـاح على الإطـلاق، ولأن النبـي ﷺ طلَّق حفصـة، ثـم راجعها[2].

وقوله ﷺ: «أنا أنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3].

وقوله ــ عليه السلام ــ: «أطع أباك وطلّقها»[4]، فأمره بطلاقهـا من غير بأس.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٦).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ النسائي في كتاب الطلاق ــ باب الرجعة ٦/٢١٣.

وأبو داود في كتاب الطلاق ــ باب في المراجعة ٢/٢٨٥، حديث رقم ٢٢٨٣، وسكت عنه.

وابن ماجه في كتاب الطلاق ــ باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠، حديث رقم ٢٠١٦.

والدارمي في كتاب الطلاق ــ باب في الرجعة ٢/٨٣.

والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق ــ باب إباحة الطلاق ٧/٣٢١ ــ ٣٢٢.

والحاكم في كتاب الطلاق ٢/١٩٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/١٥٧: «صحيح... وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر، وقيس بن زيد مرسلاً، وقتادة».

(٣) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فيما بين أيدينا من كتب السنة المعتمدة، وقد ورد معنى جزء منه بلفظ: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فلس مني» في أحاديث صحاح منها حديث أنس الذي تقدم تخريجه بهامش ص ٢/١٢٣، وغيره.

(٤) لم نعثر عليه، ولعله جزء من قصة طلاق ابن عمر لزوجته.

ووجـه الثانيـة:

قوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

وروى أبو حفص العكبري بـإسناده عن علي قـال: قال رسـول الله ﷺ: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن»[2].

(وقوع الطلاق بالدخول إذا قال الإنسان لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر همزة (إن)، أو فتحها)

٣٦/٣٤٤ مسألة:

إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر إن، كان شرطاً، فالمـراد به الاستقبال، سواء كان نحوياً أو غير نحوي، فإن المكسورة للجزاء والشرط بغير خلاف.

وإن قال: أنت طالق أن دخلت (الدار)[3]، بالفتح، فقال أبو بكر: وقـع الـطلاق في الحـال، لأن معنـاه «إذ» كقـولـه تعـالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟﴾[4]، فقد وقع الطلاق، ول يفرق بين أن يكون نحوياً أو غير نحوي.

وقـال الـوالـد السعيـد: قيـاس قـول أحمـد إن لم يكن نحـويـاً فهي للاستقبال، كقوله: إن دخلت الدار، بالكسر، لأنه لا يفـرق بينهما، وإن كـان

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (١).

(٢) لم نعثر عليه فيا بين أيدينا من كتب الحديث.

(٣) انـظر هـذه المسـألـة في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٢١/٢، والمغني ٤٤٩/١٠ ـ ٤٥٠، والفروع ٤٣٠/٥، والإنصاف ٦٧/٩، والمبدع ٣٣١/٧ ـ ٣٣٢.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) سورة الحجرات، جزء من الآية (١٧).

نحوياً وقع الطلاق في الحال، لأنه معترف أن معناه: أنت طالق لأنك دخلت الدار.

جرت هذه المسألة بين الكسائي[1] وبين محمد بن الحسن بحضرة الرشيد[2]، وبينه وبين يحيى[3] بن أكثم بحضرة المأمون[4]، فكان من جواب

---

(١) هو علي بن حمزة الكسائي، يكنى بأبي الحسن، أحد القراء السبعة، يقال: إنه كان مولى لبني أسد، قيل: سُمّي الكسائي لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة الزيات وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء، فأطلق عليه الكسائي، أخذ علم النحو عن الرؤاسي، كما أخذ عن أبي عمرو، ويونس، وغيرهما، له مصنفات في القرآن وغيره، توفي سنة ١٨٩هـ.

(إنباه الرواة ٢/٢٥٦ ــ ٢٧٤، معرفة القراء الكبار ١/١٠٠ ــ ١٠٧، تاريخ العلماء النحويين للقاضي أبي المحاسن ص ١٩٠ ــ ١٩٣).

(٢) هو الخليفة العباسي هارون بن محمد بن المنصور العباسي، يكنى بأبي جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ، وكان عالماً بالأدب، وأخبار العرب، والفقه، والحديث، وكان حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، توفي سنة ١٩٣هـ.

(البداية والنهاية ١٠/٢١٣، والكامل لابن الأثير ٦/٦٩).

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، الأسيدي، المروزي، يكنى بأبي محمد، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب، اتصل بالمأمون فولاه قضاء البصرة سنة ٢٠٢هـ، ثم قضاء القضاة ببغداد، وكان رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، استولى على قلب المأمون حتى أمر بألّا يحجب عنه ليلاً ولا نهاراً، ولما ولي المعتصم عزله، ثم لما ولي المتوكل رده، ثم عزله، له كتاب «التنبيه» وغيره، وتوفي سنة ٢٤٢هـ.

(طبقات الحنابلة ١/٤١٠، والمقصد الأرشد ٣/٨٩، والجواهر المضية ٢/٢١٠).

(٤) هو الخليفة عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، يكنى بأبي العباس، سابع خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأحد أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ، فقرَّب الفقهاء والعلماء على اختلافهم، وكان واسع العلم، محباً للعفو، وحصلت في ولايته محنة القول بخلق القرآن التي أراد حمل العلماء عليها، وتوفي سنة ٢١٨هـ.

(تاريخ بغداد ١٠/١٨٣، والكامل لابن الأثير ٦/١٤٤ ــ ١٤٨).

الكسائي: الفرق بين المفتوحة والمكسورة هو أن المفتوحة للماضي، واحتج بقوله:

﴿يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾[1].

يريد حين دعوا، واحتج بآية أُخرى.

(عدد الطلقات التي تقع إذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين)[2]

٣٦/٣٤٥ مسألة:

إذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين، وقع ثلاثاً، ذكره الخرقي[3]، وأبو بكر.

وقال ابن حامد: تقع طلقتان، وهو قول أصحاب الشافعي[4].

وجه الأوَّل:

وهو المنصوص عليه، أن نصف الطلقتين طلقة، وقد أوقع هذا النصف ثلاث مرات، فوجب أن يكون ثلاثاً.

ووجه الثاني:

أن معناه أنت طالق طلقة بنصفيها، ونصف من الأخرى، فيكون طلقتان.

---

(١) سورة مريم، الآية (٩٠) وجزء من الآية (٩١).

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠، والمغني ١٠/٥٣٧، وشرح الزركشي ٥/٤٤٣، والمحرر ٢/٥٨، والفروع ٥/٤٠٠، والإنصاف ٩/١٥.

(٣) مختصر الخرقي ص ٩٤.

(٤) حلية العلماء ٧/٦١، وروضة الطالبين ٨/٨٧، وهذا ليس قول جميع أصحاب الشافعي بل هو وجه عندهم، والوجه الثاني كالقول الأول: يقع ثلاثاً.

(حكم الاستثناء إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلَّا طلقة)

٣٦/٣٤٦ مسألة:

إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلَّا طلقة، فهل يصح الاستثناء؟ اختلف أصحابنا[1]، فقال أبو بكر: لا يصح الاستثناء.

والوجه فيه: أن ما لا يصح الاستثناء في آحاده لا يصح في عدده، وبيانه: لو قال: أنت طالق طلقة إلَّا نصف طلقة، وقعت طلقة، فلم يصح الاستثناء، كذلك في عدده.

وقال ابن حامد، وأبي: يصح، لأنه لو قال لأربع نسائه: أنت طالق إلَّا فلانة، صح الاستثناء، كذلك إذا أوقع عدداً من الطلاق ورفع بعضه.

(وقوع الطلقة الثالثة إذا قال لزوجته: كلما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد بحمل واحد)[2]

٣٦/٣٤٧ مسألة:

إذا قال لزوجته: كلَّما ولدت فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد، وكانوا حملاً واحداً، وإنما يكون حملاً واحداً إذا كان بين الأول والآخر أقل من ستة أشهر، فإذا ولدت واحداً طلقت طلقة رجعية، لأن الصفة قد وجدت، وهي زوجة.

فإذا ولدت الثاني وقعت أخرى، لأن الصفة قد وجدت وهي رجعية، فإذا ولدت الثالث انقضت عدتها، لأنها رجعية وضعت حملها.

---

(١) انظر خلافهم في: الهداية لأبي الخطاب ١١/٢، والفروع ٤٠٧/٥، والمحرر ٥٩/٢، والإنصاف ٢٨/٩، والمبدع ٣٠٥/٧ ـ ٣٠٦.

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٩/٢، والمحرر ٧١/٢، والإنصاف ٨٢/٩ ـ ٨٣.

والرجعية تعتد بالحمل، فإذا وضعت بانت بانفصال الولد، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

قال أبو بكر: لا يقع.

والوجه فيه: أنه علَّق طلاق الثاني بصفة تقع البينونة بوجودها، وهو انفصال الولد، فلو وقع الطلاق عقيبها لوقع في حال البينونة، والطلاق لا يقع على البائن، فهو كما لو قال: إذا متِ فأنت طالق، فلم يقع الطلاق، لأن الصفة قد وجدت بالموت، وبالموت تبين، فلا يقع الطلاق بها.

وقال ابن حامد: تقع الطلقة الثالثة بانفصال الثالث، لأن الزمان الذي تبين به هو الذي يقع فيه الطلاق، وإنما لم يقع الطلاق لو قلنا يقع بعد البينونة، فأما إذا فارقها وحصلا في زمان واحد، ولسبب واحد، فينبغي أن يقع الطلاق.

(وقوع الطلاق والعتاق إذا علّقا بمشيئة الله ــ سبحانه وتعالى ــ)

٣٤٨/٣٦ مسألة:

إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق في أصح الروايتين[1].

وفيه رواية ثانية، قال: لا أقول فيه شيئاً.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠، والمغني ١٠/٤٧٢، والفروع ٥/٤٥٢، والإنصاف ٩/١٠٤ ــ ١٠٥، والمبدع ٧/٣٦٣ ــ ٣٦٤.

وجـه الأوَّلـة:

أنـه مذهب ابن عبـاس[1]، وأبـي بـردة[2]، ولأنـه استثنـاء يـرفـع جملة الطلاق في الحال.

وفي الثاني: لم يصح: (دليله)[3]: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلاَّ ثلاث.

ووجـه الثانيـة:

أنه لما اختلف التابعون فيها[4] اقتضى التوقف.

(وقوع الطلاق إذا علَّقه على صفة، ثم أعقبها بالاستثناء بمشيئة الله)

٣٤٩/٣٦ مسألة:

فـإن علّق الطلاق بصفـة، ثم عقبها بـالاستثنـاء، فقـال: أنت طـالق إن

---

(١) أخرج ذلك من رواية ابن عباس مرفوعاً البيهقي في كتاب الخلع والـطلاق ـ باب الاستثنـاء في الطلاق والعتق والنذر لَهو في الأيمان لا يخالفها ٣٦١/٧، بلفظ: «من قال لامرأتـه أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فـلا شيء عليـه» وقال: «قـال أبو أحمـد وهذا الحـديث بإسنـاده منكـر ليس يـرويـه إلاَّ إسحـاق الكعبـي».

وذكره موقوفاً على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ابن قـدامة في المغني ٤٧٢/١٠، وابن مفلح في المبدع ٣٦٣/٧، وعزياه إلى أبـي حفص.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٧٢/١٠.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) روى خـلافهم في ذلك ابن أبـي شيبـة في كتاب الـطلاق ـ باب مـا قالـوا في الاستثناء في الطلاق ٤٧/٥ ـ ٤٨.

حيث روى القول بوقوع الطلاق عن: قتادة، وإياس بن معـاوية، والحسن، وإبـراهيم النخعي، وروى القول بعدم وقوعه عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي ـ أيضـاً ـ، والزهري، وحماد، والحكم.

دخلت الـدار إن شـاء الله، أو إن فعلت كـذا إن شـاء الله، ففعلت المحلوف عليه، فهل يقع الطلاق، أم لا؟ على روايتين[1]:

إحـداهما: لا يقـع الطلاق، لأنـه إذا لم تتقدم المشيئـة عَقْدَ صفـةٍ فهـو إيقاع في الحال، فلذلـك لم يصح، وليس كـذلك هـا هنا، لأنهـا يمين معلَّقة على فعل مستقبل، أشبه اليمين بالله.

والـرواية الثـانية: يقـع، لأنها يمين بـالطلاق علَّقهـا بمشيئة الله تعـالى، فوجب أن يقع الطلاق، كما لو لم يعلقه بصفة.

(وقوع الطلاق إذا علَّقه على مشيئة إنسان فمات، أو غاب، أو جُنَّ)[2]

٣٥٠/٣٦ مسألة:

(إذا قال)[3]: أنت طالق إن شاء زيد، فهو صحيح، ويقف إيقـاعه على مشيئته، رواية واحدة.

فإن مات زيد، أو غاب، أو جُنّ، فقال الوالد السعيد، وشيخـه[4]: هي امرأته، لأنّا لا نعلم وجود المشيئة.

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٢/ ٢٠، والمغني ١٠/ ٤٧٣ ــ ٤٧٤، والفروع ٥/ ٤٥٢، والمحرر ٢/ ٧٢، والإنصاف ٩/ ١٠٦، والمبدع ٧/ ٣٦٥.

(٢) انـظر هذه المسـألـة في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٢/ ٢٠، والمغني ١٠/ ٤٦٨، والفـروع ٥/ ٤٥١، والإنصاف ٩/ ١٠١ ــ ١٠٢، والمبدع ٧/ ٣٦٢.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) يعني ابن حامد كما هي عادته.

وعلى قول أبي بكر يقع، لأن الصفة قد تعذرت من جهته، فهو كما لو حلف بطلاقها أن تأكل هذا الرغيف، فأكله الكلب، أنه يحنث.

(حكم وطء زوجته إذا شك في عدد الطلاق، فأخذ باليقين)

٣٥١/٣٦ مسألة:

إذا شك في عدد الطلاق أخذ باليقين، واطَّرح الشك، وهل يحرم عليه وطء زوجته؟ على روايتين[١]: أصحهما: لا تحريم عليه.

والثانية: تحرم عليه، وهي اختيار الخرقي[٢].

ووجه الأوَّلة:

أن الواقع عليها طلقة، والصحيح من مذهبنا أن الرجعة مباحة، فلا وجه لتحريمها عليه.

ووجه الثانية:

أنه لو طلَّق واحدة من نسائه بعينها، واشتبها حُرّمْنَ جميعهن حتى يذكر أو يُقرع، وإن كنَّا نعلم أن واحدة منهن محرمة والباقيات مباحات، لكن لما اشتبه علينا المباح بالمحظور غَلَّبنا الحظر.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٠/٥١٤ ــ ٥١٥، وشرح الزركشي ٥/٤٣٢ ــ ٤٣٣، والفروع ٥/٤٥٨، والإنصاف ٩/١٣٩ ــ ١٤٠، والمبدع ٧/٣٨١.

(٢) مختصر الخرقي ص ٩٤.

(وقـوع الـطلاق إذا نـظر إلى زوجتـه وأجنبيـة، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: نويت الأجنبية، وقبول قول الزوج إذا كان اسم زوجتـه زينب، قـال: زينب طـالق، ثم قـال: نـويت جـارتي، وكـان له جـارة اسمهـا زينب، ومن يقـع عليـه الـطلاق إذا كـان لـه زوجتـان زينب وعمـرة، فقال: يا زينب فقالت عمرة: لبيك، قال: أنت طالق...)

٣٦/٣٥٢ مسألة:

إذا نظر إلى زوجته وأجنبيـة، فقال: إحـداكما طـالق، ثم قال: نـويت، الأجنبية، فهل يقـع الطلاق؟ على روايتين[١]: إحـداهما: يقـع، لأنه خـلاف الظاهر، لأن العادة أنه إنما يرسل الطلاق إلى زوجته.

والثانية: لا يقع، لأنه يحتمل ما قاله.

وكـذلك الحكم إذا كـان اسم زوجتـه زينب، فقـال: زينب طـالق، ثم قال: نويت جارتي، وكانت له (جارة)[٢] اسمهـا زينب، فهل يقبـل منه؟ على روايتين:

وكـذلك الحكم إذا كـانت له زوجتـان زينب وعمرة، فقـال: يـا زينب، فقالت عمرة: لبيك، قال: أنت طالق على روايتين:

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخـطاب ٢/٣٩، والفـروع ٥/٤٦٠، والمحـرر ٢/٦١، والإنصاف ٩/١٤٧ ـ ١٤٨، والمبدع ٧/٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

إحداهما: يقع الطلاق عليهما.

والثانية: يقع الطلاق على (التي)[1] نواها.

وكذلك الحكم إذا أشار بالطلاق من غير نداء وجواب، فأشار إلى عمرة، فقال: يا زينب أنت طالق.

فعلى الروايتين: إحداهما: تطلقان جميعاً الأولى بالإشارة إليها، والثانية بالنية.

والرواية الثانية: تطلق التي نواها.

(وقوع الطلاق إذا قال لزوجته: أنتِ طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك)

٣٦/٣٥٣ مسألة:

إذا قال لزوجته: أنت طالق أمسِ، أو قبل أن أتزوجك، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين[2]: إحداهما: لا يلزمه الطلاق، اختارها أبو بكر.

والثانية: يلزمه، اختارها الوالد، وبها قال أكثرهم[3].

وجه الأوَّلة:

أن الطلاق يرفع الاستباحة فيما يستقبل، ولا يملك رفعها في الماضي،

---

(١) في الأصل «الذي» والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود المرأة، وهي مؤنث.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٠/٤١٧، والفروع ٥/٤١٥، والإنصاف ٩/٣٦، والمبدع ٧/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) ومنهم: المالكية.

(مواهب الجليل ٤/٧٠).

لأن استباحة الماضي قد عـدمت، فلا يصـح رفعها وإذا كـان كذلـك جرى[1] مجرى إيقاع الطلاق قبل النكاح.

ووجـه الثانيـة:

أنه قد أوقع الطلاق ووصفهـا بما تتصف بـه، لأن من المحال أن يكـون الإيقاع الساعة والوقوع أمس، فلغت الصفة، ووقع الطلاق في الحـال، لقولـه للتي لم يـدخل (بهـا)[2]: أنت طالق للسنـة، فـإن الـطلاق يقـع في الحـال، ويسقط قوله للسنة، لأنه وصفها بما لا تتصف به، كذلك ها هنا.

***

(١) في الأصل «وجرى» فظهر لنا أن الواو زائدة، فحذفناها.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

[٣٧] كتاب الإيلاء[١]

(اعتبار الحلف بعدم الوطء أربعة أشهر إيلاء)

٣٥٤/٣٧ مسألة:

إذا حلف لا يقر بها أربعة أشهر لم يكن مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر في أصح الروايتين[٢]، وبها قال أكثرهم[٣].

وفيه رواية ثانية: يكون مولياً، وبه قال أبو حنيفة[٤].

---

(١) الإيلاء مصدر، يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يولي إيلاء، وهو بالمد: الحلف، وقال ابن فارس: وأما الإيلاء فهو من الألية، والجمع الايا.
(حلية الفقهاء ص ١٧٥، المطلع ص ٣٤٣، الدر النّقي ص ٦٨٧).
وشرعاً: قال أبو الخطاب: الإيلاء في الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر.
وقال ابن النجار: هو حلف زوج يمكنه الوطء ــ بالله تعالى، أو صفته على ترك وطء زوجته، الممكن جماعها في قُبُل ــ أبداً، أو يُطْلِق، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها.
(الهداية ٤٣/٢، الإرادات ٣١٧/٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٨/١١، والمحرر ٨٦/٢، والإنصاف ١٧٤/٩ ــ ١٧٥، والمبدع ٩/٨ ــ ١٠.

(٣) ومنهم: الإمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي وأصحابه.
(المدونة ٨٤/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤١/٢، والكافي لابن عبد البر ٥٩٨/٢، والأم ٢٨٤/٥، وحلية العلماء ١٤٠/٧، وروضة الطالبين ٢٤٦/٨).

(٤) بدائع الصنائع ١٧١/٣، والهداية للمرغيناني ١١/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٦٠/٣.

وجـه الأوَّلـة:

أن اليمين لا تبقى بعـد مدة التـربُّص، فلم يكن موليـاً، دليله: لو حلف لا وطئها ثلاثة أشهر.

ووجـه الثانيـة:

أنها يمين في زوجة يمنـع جماعهـا أربعة أشهـر إلَّا بحنث، فكان مـولياً كما لو حلف على أكثر من أربعة أشهر.

(اعتبـار ترك الـوطء مضارة والـدوام على ذلـك بغير يمين، وقول: أنت طالق لأفعلنَّ كـذا، وإن لم أفعـل كـذا بقصـد الامتنـاع من الـــوطء حتى يحصل الفعل، والمـظاهرة مـع عدم التفكـير على وجه الإضرار إيلاء)

٣٧/٣٥٥ مسألة:

إذا تـرك وطء الزوجـة مُضَـارّاً، وداوم ذلـك، ولكن بغيـر يمين كـان في حكم المولي، فكذلـك إذا قال: أنت طـالق لأفعلن كذا، وإن لـم أفعـل كذا، يمنع وطئها حتى يفعل، فإن لم يفعل على وجه يعلم بـه قصد الإضـرار، وإن لا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء.

وكـذلك إذا ظـاهر زوجتـه، ولم يكفّر، على وجـه الإضرار دخـل عليـه الإيلاء في أصح الروايتين[١]، وبه قال مالك[٢].

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ٤٣/٢، والإنصـاف ١٦٩/٩ ــ ١٧٠، والمبدع ٤/٨.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤٤/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٠٢/٢، وبداية المجتهـد ١٠١/٢.

وفيه رواية ثانية: لا تضرب له المدة بغير يمين، وبه قال أبو حنيفة[1]، والشافعي[2].

وجه الأوَّلة:

أنه ممتنع من وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر مع قصده الإضرار، وانتفاء الأعذار أشبه ما لو حلف.

ووجه الثانية:

أن الوطء حق له، وما كان حقاً له لم يجبر على استيفائه، كسائر الحقوق.

***

---

(١) لم نعثر على ذلك صريحاً في كتب أصحابه، وقد أشار إلى ذلك ابن رشد حيث ذكر بعد القول الأول الذي هو قول مالك هذا القول ونسبه إلى الجمهور.

(٢) حلية العلماء ٧/١٥٦، وروضة الطالبين ٨/٢٣٠.

[٣٨] كتاب الظِّهار[١]

(اعتبار تشبيه العضو بظهر الأم ظهاراً)

٣٨/٣٥٦ مسألة:

إذا شبَّه عضواً[٢] من امرأته بظهر أُمِّه، ولم يشبه جملتها: كان ظهاراً في أصح الروايتين[٣]، وبه قال مالك[٤].

وفيه رواية ثانية: لا تكون مظاهرة إلَّا أن يشبّه جملتها، وهو أحد قولي الشافعي[٥].

وجه الأوَّلة:

أن كل موضع لحقه الطلاق لحقه الظهار، كالجملة.

---

(١) الظِّهار مأخوذ من الظهر، وذلك بأن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، يريد ركوبك للنكاح حرام كركوب أمي للنكاح، وقال بعضهم: الظهر هنا مأخوذ من العلو والملك.
(حلية الفقهاء ص ١٧٧ ــ ١٧٨، الدر النَّقي ص ٦٨٩).
ومعناه في الشرع: أن يشبّه امرأته، أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد أو بها، ولو بغير العربية ولو اعتقد الحل كمجوسي، أو بعضو منها، أو بذكر عضو منه.
(الإقناع للحجاوي ٤/٨٢).

(٢) في الأصل «عضو» بغير نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول به.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١١/٦٤، والفروع ٥/٤٨٦، والإنصاف ٩/١٩٣.

(٤) المدونة ٣/٤٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٥.

(٥) المهذب ٢/١١٣، ومغني المحتاج ٣/٣٥٣.

ووجـه الثانيـة:

أن الظهار يمين، بـدليل تعلّق الكفـارة به، واليمين تقف على الـظهار، ولا تسري، بدليل اليمين بالله تعالى، وذلك أنه لو قال: والله لا مسست يدك، لم يسر إلى جميعها.

(إجزاء إطعام مسكين واحد ستين مرة مع القدرة على عدد من المساكين في كفارة الظهار)[1]

٣٨/٣٥٧ مسألـة:

إذا أطعم مسكينـاً واحـداً ستين يـومـاً مـع القـدرة على عـدد المسـاكين لم يجزه في المنصوص، وبه قال أكثرهم[2].

وفيه رواية ثانية: يجزيه، اختارها ابن بطة، وبه قال أبو حنيفة[3].

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها الخـرقي[4]، والوالـد السعيد، أنـه قوت (مسكين)[5] استـوفى قوت يوم من كفارة، فلم يجز الدفع إليه منها ثانياً مع القدرة على غيره، كاليوم الأول.

---

(١) انـظر هـذه المسـألـة في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٥٢/٢، والفـروع ٥٠٧/٥، والمحـرر ٩٣/٢، والإنصاف ٢٣٠/٩ ـ ٢٣١، والمبدع ٦٥/٨ ـ ٦٦.

(٢) ومنهم: الإمام مالك، وأصحابه، والإمام الشافعي، وأصحابه.
(المدونة ٧٠/٣، والتاج والإكليل ١٣٠/٤، والأم ٣٠٢/٥، حلية العلماء ١٩٩/٧، والمهذب ١١٨/٢).

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٢/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٧٣/٣، والفتـاوى الهنديـة ٥١٣/١.

(٤) مختصر الخرقي ص ٩٧.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

ووجه الثانية:

أنه مسكين لم يستوف قوت يومه من كفارة، فجاز الدفع إليه، كالمسكين الذي لم يدفع إليه.

(إجزاء تغدية المساكين أو تعشيتهم في كفارة الظهار)

٣٨/٣٥٨ مسألة:

إذا غدّاهم أو عشّاهم لم يجزه حتى يملكهم في المنصوص من الروايتين[١]، وبه قال الشافعي[٢].

وفيه رواية ثانية: يجزيه، وبه قال أبو حنيفة[٣].

وجه الأوّلة:

أنه مال يجب دفعه إلى المساكين بالشرع فوجب أن يكون من شرطه التمليك، كالكسوة، والزكاة.

ووجه الثانية:

أنَّ المقصد منه إيصال النفع إلى المساكين، وهم يتوصلون إليه بالإطعام، كما يتوصلون إليه بالتمليك فكما جاز التمليك جاز الإطعام.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/٢، والمغني ٩٧/١١، والمحرر ٩٣/٢، والفروع ٥٠٦/٥، والإنصاف ٢٣٣/٩، والمبدع ٦٨/٨ ــ ٦٩.

(٢) الأم ٣٠٢/٥، حلية العلماء ٢٠٠/٧، والمهذب ١١٨/٢.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٢/٢، والكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٧٣/٣، والفتاوى الهندية ٥١٤/١، والاختيار ١٦٥/٣.

(ما يقدم من الإطعام والمسيس
عند إرادة التكفير بالإطعام[1])

٣٨/٣٥٩ مسألـة:

إذا كفَّـر المظاهـر بالإطعـام وجب تقديمـه على المسيس، ذكره الـوالد السعيد، وهو ظاهر كلام الخرقي[2]، وبه قال أكثرهم[3].

وقال أبو بكر: يجوز تقديم المسيس على الإطعام، وهو قول داود[4].

وقـال أبو إسحـاق بن شاقـلا: لا يجوز أن يـطعم مسكيناً واحـداً ويـطأ، ويطعم بعد ذلك.

وجـه الأول:

أن الله ــ تبارك وتعالى ــ شرط تقدم الإطعام على المسيس[5] مع طـول الزمان ولحوق الضرر، فكأنه فيـه تنبيهاً على الإطعـام، مع قصـر زمانـه، وقلة ضرره.

---

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبـي الخطاب ٢/٤٨ ــ ٤٩، والفروع ٥/٤٨٩، والإنصاف ٩/٢٠٣ ــ ٢٠٤، والمبدع ٨/٤١.

(٢) يشير إلى قوله في مختصره ص ٩٦ «. . . ولو قال: أنت عليَّ حرام، وأراد في ذلك الحـال لم يكن عليـه شيء، لأنه صـادق، وإن أراد في كل حـال لم يطأهـا إن تزوجهـا حتى تـأتي بالكفارة».

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي وأصحابه.
(الهداية للمرغيناني ٢/١٩، والكتـاب للقدوري مـع شرحـه اللباب ٣/٧٠، وبـداية المجتهـد ٢/١٠٩، والكـافي لابن عبـد البـر ٢/٦٠٦، ٦٠٧، والأم ٥/٣٠٣، والمهــذب ٢/١١٥).

(٤) هذ ما ذكره ابن حزم في المحلى ١٠/٥٠.

(٥) لعله يشير إلى قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. . .﴾ [سورة المجادلة، الآية (٤)].

ووجـه الثانـي:

أن تقديمه على المسيس صفة منصوص عليها في العتق، والصيام، غير منصوص عليها في الإِطعـام، فلم يكن شرطـاً فيه، دليله: التتـابع في الصيـام ليس بشرط في الإِطعام، وهو شرط في الصيام

***

[٣٩] كتاب اللّعان(١)

(استحقاق الزوج للملاعنة إذا قال لزوجته: زنَيتِ قبل أن أتزوج بك)

٣٦٠/ ٣٩ مسألة:

إذا قال لزوجته: زنيتِ قبل أن أتزوج بك، فعليه الحد وليس له أن يلاعن، سواء كان له هناك ولد يريد نفيه أو لم يكن في إحدى الروايتين(٢)، وهو قول مالك(٣).

(وفيه)(٤) رواية ثانية: يلاعن، وهو قول أبي حنيفة(٥).

---

(١) اللّعان مصدر لاعن لعانا، واللّعان، والملاعنة بمعنى واحد، وأصل اللّعن: الطرد والإبعاد، قال ابن فارس: فيمكن أن يكون اللّعان لقوله في الخامسة: (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ويمكن أن يكون من الطرد والإبعاد، لأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.

(حلية الفقهاء ص ١٨٢، المطلع ص ٣٤٧).

وشرعاً: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، أو حد زنا في جانبها.

(الإقناع للحجاوي ٤/٩٥، منتهى الإرادات ٢/٣٣٤).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الإنصاف ٩/٢٤٤، والمبدع ٨/٨٣.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٥٩، والكافي لابن عبد البر ٢/٦١١.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) لم نعثر على ذلك في كتب أصحابه، وقد ذكره عنه القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/١٥٩.

وجه الأوَّلة:

أنه قذفها بالزنا لو أتت منه بولد لم يلحقه، فلم يكن له اللعان كما لو قذفها ثم تزوجها.

ووجه الثانية:

أنه قذفها في حال الزوجية بزناً لو ثبت لزمها به الحد، فلزمه به اللعان إذا كانا من أهل اللعان، كما لو أضاف الفعل إلى الزوجية.

(وقت نفي الولد)

٣٦١/ ٣٩ مسألة:

إذا ولد لرجل ولد، فذكر الوالد السعيد في ذلك وجهين[١]: أحدهما: له نفيه على الفور، هو أحد قولي الشافعي[٢].

والثاني: نفيه موقوف على مجلس العلم بالولادة، كما قلنا في خيار المحرم، وخيار القبول، والشفعة.

وجه الأول:

اختاره أبو بكر، أنه سكت عن نفي ولد (في نسب)[٣] متحقق مع القدرة على نفيه في مجلسه، فلم يكن له نفيه، أصله: ما بعد الثلاث، سلّمه الشافعي في القول الثاني[٤].

---

(١) انظر هذين الوجهين في: المغني ١١/١٦٢ ــ ١٦٣، والمحرر ٢/١٠٠، والإنصاف ٩/٢٥٥ ــ ٢٥٦، والمبدع ٨/٩٥.

(٢) حلية العلماء ٧/٢٢٠ ــ ٢٢١. والمهذب ٢/١٢٣، روضة الطالبين ٨/٣٥٩ ــ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٣/٣٨٠.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) حلية العلماء ٧/٢٢٠ ــ ٢٢١، والمهذب ٢/١٢٣.

ووجـه الثانـي:
أنه نفاه في مجلسه، أشبه إذا نفاه عُقيب العلم.

(حد القذف هل هو حق لله أو للآدمي؟)

٣٦٢/ ٣٩ مسألـة:

حـد القذف حـد حق خرج لآدمي يصـح أن يبرأ منـه، ويعفى في أصح الروايتين[١]، وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣].

وفيـه روايـة ثـانيـة: هـو حق لله تعـالى لا يصـح الإبـراء منـه، إلَّا أنـه لا يستوفيه إلَّا الإمام بعد المطالبة، وبه قال أبو حنيفة[٤].

وجـه الأوَّلـة:
أنـه حق لا يستـوفيـه الإمـام إلَّا بعـد المـطالبـة، فكـان حقـاً لآدمي، كالقصاص.

ووجـه الثانيـة:
لو كان حقاً لآدمي لسقط بالإذن في شبه، كإتلاف المال، والقصاص.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٩٣/٦، والإنصاف ٢٠٠/١٠ ـ ٢٠١، والمبدع ٨٤/٩.
(٢) المدونة ٢١٦/٦، والإشراف للقاضي عبـد الوهـاب ٢٢٦/٢ وذكر أنـه قد اختلف في ذلـك عن الإمام مالك، والمقدمات الممهدات ٢٦٦/٣ وذكر روايتين عن الإمام مالك.
(٣) المهذب ٢٧٥/٢، وروضة الطالبين ١٠٦/١٠ ـ ١٠٧، وحلية العلماء ٤٠/٨.
(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٤٧٥/٣.

(ثبوت المطالبة بحد القذف للوارث إذا قُذِفَ ميّتُه)

٣٦٣ / ٣٩ مسألـة:

اختلف أصحابنا[١] إذا قذف ميتاً هل تثبت لوارثه المطالبة بحد القذف؟

فقال الخرقي: يملك[٢]، واختاره الوالد السعيد أيضاً، لأن هذا القذف جعل قدحاً في نسب الحي، فملك المطالبة به لما عليه من المَعَرّة.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: ليس له المطالبة، لأنه قذف لميت، فلا يملك الوارث المطالبة به، كما لو كان المقذوف حياً ثم مات، فإن الوارث لا يملك المطالبة على أصلنا، كذلك هاهنا.

(وجوب حد القذف على من قال لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي، أو قال لفارسي: يا رومي، أو لرومي: يا فارسي، ونحوذلك)

٣٦٤ / ٣٩ مسألـة:

إذا قال لعربي: يا نبطيّ، يا فارسي، يا رومي، أو قال لفارسي: يا روميّ، أو لرومي: يا فارسي، ولم يكن في أيامه من هذه صفة، فلا حد على القاذف في إحدى الروايتين[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥].

---

(١) انظر خلافهم في: المغني ١٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣، والفروع ٦/٩٤، والمحرر ٢/٩٦، والإنصاف ١٠/٢١٩، والمبدع ٩/٩٦.

(٢) مختصر الخرقي ص ١١٤.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٥٤، والمحرر ٢/٩٦، والفروع ٦/٩٠، والإنصاف ١٠/٢١٥ ـ ٢١٦، والمبدع ٩/٩٣ ـ ٩٤.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٣/١٩٧، والهداية للمرغيناني ٢/١١٤، فتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٤٧٧.

(٥) حلية العلماء ٨/٣٩ وذكر في ذلك وجهين، والمهذب ٢/٢٧٥.

وفيه رواية ثانية: عليه الحد، وبه قال مالك[1].

وجـه الأوَّلـة:

أنه يحتمل أن يريد بذلك أن أمـه زنت بنبطيّ، فيكـون قذف، ويحتمـل أن يريد نبطيّ الدار، ولد في دار الأنباط، أو نبطي اللسان، فلم يكن قذفاً.

ووجـه الثانيـة:

أنّ هذا يكون ذريعة إلى إسقاط حد القذف.

***

(١) المدونة ٦/٢٢٧.

[٤٠] بـاب الـنَّفـقـات[1]

(النفقة على المطلقة)

٣٦٥/٤٠ مسألـة:

لا تختلف الرواية إذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً، لها النفقة يومـاً بيوم قبل أن تضع.

واختلف إذا تبيّنّا عدم الحمل، هل يرجع عليها بذلك؟ على روايتين[2]: إحداهما: لا يرجع.

والثانية: يرجع.

---

(١) النّفقات جمع نفقة، والنّفقة: الدراهم، ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق أيضاً.
(المطلع ص ٣٥٢، الدر النّقي ٣/٧٠٣).
وفي الشرع: النفقة كفاية من يمونه خبزاً، وأُدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.
(الإقناع للحجاوي ٤/١٣٦، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢/٣٦٩).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٧٠ ـ ٧١، والمغني ١١/٤٠٧، والفروع ٥/٥٩٢، والمحرر ٢/١١٧، والإنصاف ٩/٣٦٢، والمبدع ٨/١٩٣.

(النفقة على الأقارب)

٣٦٦/ ٤٠ مسألـة:

لا تختلف الـروايـة أن كــل شخصين جـرى بينهمــا الميـراث بفــرض أو تعصيب من الـطرفين يلزمـه نفقـة الآخـر، كـالأبـوين، والأولاد، والإخـوة، والأخوات، والعمومة، وبنوهم.

واختلف إذا جرى بينهما الإرث من أحد الطرفين، كابن الأخ مع عمته، وابن العم مع بنت عمه، فهل تجب النفقة على الوارث؟

على روايتين[١]: إحداهما: لا تجب عليه.

والثانية: تجب عليه.

وجـه الأوَّلـة:

أن كـل من يلزمه نفقـة شخص لم يلزمه ذلـك الشخص نفقته بـالرحم، دليله: إذا لم يجر بينهما الميراث من الطرفين.

ووجـه الثانيـة:

أن الميراث ثبت لأحدهما، فوجبت النفقة، كما لو ثبت من الطرفين.

***

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخـطاب ٧٢/٢، والفـروع ٥٩٦/٥، والمبـدع ٢١٤/٨.

[٤١] (باب الحضانة[1])[2]

(الأحق بحضانة الصغير من أبويه عند افتراقهما)

٤١/٣٦٧ مسألة:

إذا افترق الأبوان فالأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين، ثم يُخيّر الغلام، فيكون عند من يختار من الأبوين، وأما الجارية فالأب أحق بها بعد السبع بغير تخيير في أصح الروايات[3].

وفيه رواية ثانية: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده ويتوضأ ويلبس، فيكون الأب أحق به من غير تخيير، وهو قول أبي حنيفة[4].

---

(١) الحضانة بفتح الحاء: تربية الطفل، مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وجمعه أحضان، وهو الجنب، لأنها تضمه إلى حضنها.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩١).
وهي في الشرع: حفظ صغير، ومعتوه ــ وهو المختل العقل ــ، ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم.
(منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٣٨٦).

(٢) لم يضع المؤلف ــ رحمه الله ــ عنواناً لهذا الباب كما هي عادته، فوضعناه استكمالاً.

(٣) انظر هذه الروايات في: شرح الزركشي ٦/٣٤، وقد ذكر روايتين فقط، الفروع ٥/٦٢٠، والإنصاف ٩/٤٣١، والمبدع ٨/٢٣٩.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٣/١٠٣، وبدائع الصنائع ٤/٤٣، والاختيار ٤/١٥.

وفيه رواية ثالثة: الأب أحق بالجارية بعد السبع سنين بغير تخيير، والأم أحق بالغلام حتى يستغني عن أمه، فيكون الأب أحق به من غير تخيير.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[1]، والوالد ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أمه وأبيه[2]، والغلام تقع على من ليس ببالغ، قال الله تعالى:

﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾[3].

وقال علي ــ عليه السلام ــ[4]: «سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي»[5] وبهذا نستشهد نحن وأصحاب أبي حنيفة في إسلام الصبي، ولأنه سنٌ يؤمر فيه (بفعل)[6] الطهارة، والصلاة، فجاز أن يثبت معه التخيير بين أبويه، كالبالغ، ولا يلزم عليه الجارية إذا بلغت سبعاً، لأن التعليل للسن لا للشخص، فإذا كان للجواز لم تدخل عليه الأحوال.

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ــ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٢/٤٠٥ وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في كتاب الأحكام ــ باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/٧٨٧ ــ ٧٨٨، حديث رقم ٢٣٥١.

والبيهقي في كتاب النفقات ــ باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ٨/٣.

وأحمد ٢/٢٤٦.

(٣) سورة مريم، الآية (٧).

(٤) الأولى أن يقول ــ رضي الله عنه ــ كغيره من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ.

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث، وقد ذكره عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي في كتابه (الاختيار لتعليل المختار) ٤/١٤٨ ولم يعزه لأحد.

(٦) ما بين القوسين من الهامش.

والدلالة على أن الأب أحق بالجارية إذا بلغت السبع: أن الجارية إذا بلغت هذا السن يخدع في حفظها، ولهذا المعنى كان الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدارُ، لأنه أقوم بحفظه، ويفارق الغلام، لأنه بالليل عند أمه، وبالنهار حيث يرى أباه من كتاب أو دكان، فهو مراعٍ له، ولا يمكن مثل ذلك في الجارية.

ووجه الثانية:

أن الصبي إذا بلغ هذا فإنه يحتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أقوم بتأديبه.

(تقديم الأب على الخالة والأخت من الأم في الحضانة)

٤١/٣٦٨ مسألة:

الأب أولى بالحضانة من الخالة، ومن الأخت من الأم في إحدى الروايتين[١].

وفيه رواية ثانية: الخالة أحق بها، وبها قال أكثر الشافعية[٢].

وجه الأوَّلة:

اختارها الوالد، وشيخه[٣]، أنه ذو ولاء وإرث، فأسقط الخالة والأخت من الأم، كالأم.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٧٣/٢، والمغني ٤٢٢/١١، وشرح الزركشي ٣٧/٦، والفروع ٦١٤/٥ ـ ٦١٥، والمحرر ١١٩/٢، والإنصاف ٤١٧/٩، والمبدع ٢٣١/٨ ـ ٢٣٢.

(٢) حلية العلماء ٤٣٨/٧، والمهذب ١٧١/٢، وروضة الطالبين ١١٢/٩، ومغني المحتاج ٤٥٤/٣.

(٣) يعني به ابن حامد كما هي عادته.

ووجـه الثانيـة:

أنها ذات حضانة تدلي بالأم، فأسقطت الأب، كالجدة أم الأم.

(سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت)

٤١/٣٦٩ مسألة:

إذا تـزوجت الأم المطلقـة أسقطت حضـانتها، سـواء كـان الـولـد ذكـراً أو أنثى في إحدى الروايتين[(١)].

وفيـه رواية أخـرى: الأم أحق بالجـاريـة إلى سبـع سنين، وفي الغـلام تسقط حضانتها في الحال.

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها الخـرقي[(٢)]، وأبو بكـر، وبهـا قـال أكثـر الفقهـاء[(٣)]، مـا روى أبو (حفص)[(٤)] بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده عن النبـي ﷺ: «إذا (افتـرق)[(٥)] الزوجـان فالأم أحق بـالولـد ما لم تتـزوج»[(٦)]، وأسقط حقهـا بالتزويج، وهو عام في الذكر والأنثى.

---

(١) انـظر هـاتين الـروايتين في: المغني ١١/٤٢٠ ـ ٤٢١، والفـروع ٥/٦١٦، والمحـرر ٢/١٢٠، والإنصاف ٩/٤٢٤، والمبدع ٨/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٣) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

(بـدائع الصنـائع ٤/٤٢، الكتـاب للقدوري مـع شرحـه اللباب ٣/١٠٢، الإشـراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٧٩، والكـافي لابن عبد البـر ٢/٦٢٤، حلية العلمـاء ٧/٤٣٥، روضة الطالبين ٩/١٠٠، مغني المحتاج ٣/٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) أخرجه بلفظ: أن امـرأة قالت: يـا رسول الله إن ابني هـذا كان بـطني له وعـاء، وثديـي لـه سقاء، وحجري لـه حواء، وإن أبـاه طلقني وأراد أن ينزعـه مني، فقال لهـا رسول الله ﷺ: =

ووجـه الثانيـة:

أن الأب أحق بالجارية بعد السبع فلا تخيـر، ولا حق له في الغـلام إلاَّ بالتخيير، كذلك لا يمنع أن تكون الأم أحق بـالبنت بعد التـزويج ولا حق لهـا في الغلام.

(رجوع حق الأم في الحضانة إذا طُلِّقت بعد زواجها)

٤١/٣٧٠ مسألة:

إذا طلقت الزوجة طلاقاً بائناً عادت على حقها من الحضـانة، فـإن كان رجعيـاً لم يعـد حتى تنقضي العـدة في إحـدى الـروايتين[١]، وهـو قـول أبـي حنيفة[٢].

وفيه رواية ثانية: يعود حقها سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، وهو ظاهـر كلام الخرقي[٣]، وبها قال الشافعي[٤].

= «أنت أحق به ما لم تنكحي» أبـو داود في كتاب الـطلاق ـ باب من أحق بـالولـد ٢/٢٨٣، حديث رقم ٢٢٧٦، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب النفقات ـ باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانـة الولـد وينتقل إلى جدته ٨/٤.

والدارقطني في كتاب الطلاق ـ باب المهر ٣/٣٠٤ ـ ٣٠٥.

والحاكم في كتاب النكاح ـ باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكـح ٢/٢٠٧، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وصححه الذهبـي في تلخيصه.

وأحمد ٢/١٨٢.

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٥/٦١٦، والإنصاف ٩/٤٢٥، والمبدع ٨/٢٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٢، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٣/١٠٢.

(٣) يعني بكلامه قوله في مختصره ص١٠٣ ـ ١٠٤: «وإذا أخذ الـولد من الأم إذا تـزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته» فإطلاقه الرجوع يقتضي القـول بعودة الحق سـواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً.

(٤) حلية العلماء ٧/٤٣٥، روضة الطالبين ٩/١٠١، مغني المحتاج ٣/٤٥٦.

وجـه الأوَّلـة:

أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فلا تعود معه الحضانـة، كالـطلاق المعلق بالشرط.

ووجـه الثانيـة:

أنه طلاق واقع، فوجب أن يعود حقها من الحضانة الذي زال بالنكـاح، كالطلقة البائنة.

***

[٤٢] كتاب الجنايات[١]

(اقتصاص الكبير العاقل من أولياء المجني عليه دون انتظار لبلوغ الصغير وإفاقة المجنون)

٤٢/٣٧١ مسألة:

إذا كان في الورثة صغير أو مجنون لم يكن للباقين أن يقتصوا حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون في إحدى الروايتين[٢]، وبه قال الشافعي[٣].

وفيه رواية ثانية: للكبير أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون، وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥].

---

(١) الجنايات جمع جناية، وهي مصدر جنى على نفسه، وأهله جناية: إذا فعل مكروهاً، وقال أبو السعادات: الجناية: الجرم، والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.

(المطلع ص ٣٥٦، الدر النقي ٣/٧٠٨).

وفي الشرع: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو غيره.

(الإقناع للحجاوي ٤/١٦٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٨٣، والمغني ١١/٥٧٦، والفروع ٥/٦٥٩، والمحرر ٢/١٣١، والإنصاف ٩/٤٨٢، والمبدع ٨/٢٨٤.

(٣) الأم ٥/١٠، حلية العلماء ٧/٤٨٨، روضة الطالبين ٩/٢١٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٤٢، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٤٤٢.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/١١٠١ ـ ١١٠٢، ومواهب الجليل ٦/٢٥٢، والقوانين الفقهية ص ٣٥١.

وجـه الأوَّلـة:

أن القصـاص أَحَدُ بَـدَلَيّ النفس، فلم يجز لبعض الأوليـاء التفـرد بـه، كالدية.

ووجـه الثانيـة:

أن القصـاص إذا ثبت لمن يلي ويـولّى عليـه جـاز لمن يلي أن ينفـرد باستيفائه، أصله: إذا قتل من لا وارث لـه ثبت القصاص لـلإمام وللمسلمين، ثم ينفرد الإمام بالاستيفاء.

(من يقبل قوله من الجاني والمجني عليه عند اختلافهما في صفة العضو التالف)

٣٧٢/ ٤٢ مسألة:

إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف، فذكر أبو بكر وجهين[١]: أحدهما: القول قول المجني عليه.

والثاني: القول قول الجاني، وبه قال أبو حنيفة[٢].

وجـه الأوَّل:

اختـاره الوالـد السعيد، وأبـو بكر، أن الـظاهر من الصحـة والسـلامـة، فوجب أن يكون القول قوله مع يمينـه، كما لـو ادَّعى على رجل دينـاً فأنكـره، فالقول قوله.

ووجـه الثانـي:

اختاره ابن حامـد، أن هذا اختـلاف في صفة التلف، فكـان القول فيـه قول المُتلِف، كالأموال.

---

(١) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبـي الخطاب ٢/ ٨٠، والمحرر ٢/ ١٢٧.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(استحقاق ورثة الرجل لنصف الدية
عند إرادة الاقتصاص منه في قتل امرأة)[1]

٤٢/٣٧٣ مسألة:

إذا قتل الرجل امرأة عمداً قتل بها.

وفيه رواية ثانية: يقتل بها ويعطىٰ نصف الدية.

وجه الأوَّلة:

(قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2].

وهذا عام في كل نفس.

ووجه الثانية:

أنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهم بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء، لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص)[3].

وأنها لما كانت ديتها أقل، كان الولي بالخيار بين القصاص ودفع تمام دية الرجل، وبين العفو، ويرجع إلى ديتها كما قلنا فيه إذا قطع يد رجل ويده

---

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٧٥/٢، والمغني ٥٠٠/١١، وشرح الزركشي ٨٢/٦ ـ ٨٣، والمحرر ١٢٦/٢، والإنصاف ٤٦٩/٩، والمبدع ٢٦٧/٨ ـ ٢٦٨.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٥).

(٣) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من المغني ٥٠٠/١١ ـ ٥٠١، واكتفينا ببعض الأوَّلة تمسكاً بمنهج المؤلف في عدم الاستطراد في حصرها.

تنقص أصبعاً[1]، واليد المقطوعة كاملة أن الولي بالخيار بين أن يقتص ويرجع بدية الأصبع، أو يعفو ويأخذ دية يده، وكذلك إذا كان رأس الجاني أصغر من رأس المجني عليه، وهناك موضحة[2].

(ضمان ما يتلف بسقوط الحائط إذا مال على الطريق أو ملك الغير، ثم سقط)

٣٧٤/٤٢ مسألة:

إذا مال الحائط إلى الطريق أو ملكِ غيره لم يضمن ما يتلف سواء تقدم إليه بنقضه، أو لم يتقدم في المنصوص من الروايتين[3].

وفيه رواية ثانية: إن تقدم إليه بنقضه، فلم ينقضه، ضَمِن ما يتلف به، وهو مذهب شُريح[4]، وأصحاب أبي حنيفة[5]، ومالك[6].

---

(١) في الأصل «أصبع» بدون نصب والصواب ما أثبتناه بالنصب.

(٢) الموضحة هي: الشجة التي تبدي وضح العظم، أي بياضه، والجمع: المواضح. (المطلع ص ٣٦٧، والدر النقي ٣/٧٣٢).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٧، والمغني ١٢/٩٥، والإنصاف ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢، والمبدع ٥/١٩٧.

(٤) هو شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الكوفي، القاضي، يكنى بأبي أمية، قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، ثم أقرَّه علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه الشعبي، وابن سيرين، غيرهما، وثّقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وتوفي سنة ٨٢هـ، وقيل: ٨٥هـ، وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ٦/١٣١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ ـ ٣٢٨).

(٥) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٤٦٣، والفتاوى الهندية ٦/٣٦.

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٩٧.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الوالد، وهي مذهب بعض الشافعيـة[1]، أن الحائط وضعـه في ملكه، فلا يكون سبباً للضمان، أصله: إذا لم يتقدم إليه بنقضه.

ووجـه الثانيـة:

أنـه إذا مال فقـد حصل (في)[2] ملك الغيـر، وهو الهـواء في يده بغيـر فعله، فإذا طولب برده فلم يرد، ضمن، كما لو أطـارت الريـح ثوبـاً إلى داره، فطولب برده، فلم يرده.

(تعاقل أهل الذمة فيما بينهم)

٤٢/٣٧٥ مسألة:

أهـل الـذمـة يتعـاقلون في إحـدى الـروايتين[3]، وهـو قـول أصحـاب مالك[4]، والشافعي[5].

وفيه رواية ثانية: لا يتعاقلون، وتجب جنايـاتهم في أموالهم، وهـو قول أبـي حنيفة[6].

وجـه الأوَّلـة:

أنه حكم يتعلق بالتعصيب، فاستوى فيه المسلم والذميّ، كالميراث.

---

(١) روضة الطالبين ٩/٣٢١، مغني المحتاج ٤/٨٦.

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٣) انـظر هاتين الـروايتين في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٢/٩٥، والمغني ١٢/٣٢، والفـروع ٦/٤٠، والمحرر ٢/١٤٨، والإنصاف ١٠/١٢٢، والمبدع ٩/١٨.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٩٦، والكافي لابن عبد البر ٢/١١٠٧ ــ ١١٠٨.

(٥) الأم ٥/٤٨، وروضة الطالبين ٩/٣٥٢ ــ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٤/٩٩.

(٦) الفتاوى الهندية ٦/٨٧.

ووجـه الثانيـة:
أن الدية تتحمـل بالنُّصـرة، وأهل الـذمة في دار الإسـلام لا يتناصـرون بأقاربهم، فصاروا معهم كالأقارب من أهل دار الحرب.

(لزوم الضمان لمن يعطب إذا بسط الإنسان في المسجد شيئاً، أو علّق قنديلاً، أو علق باباً)

٤٢/٣٧٦ مسألة:

إذا بسط في المسجد بَارِيَّة[1]، أو علّق قنديلاً، أو علق بابـاً، فعطب بـه إنسان لم يضمن في إحدى الروايتين[2].

وفيه رواية ثانية: عليه الضمان.

وعن الشافعي كالروايتين[3].

وجـه الأوَّلـة:
أنها مصلحة عامة، فلم يضمن، كما لو فعل ذلك في ملكه.

ووجـه الثانيـة:
أنه تصرف في ملك الغير، فهو كالحجر إذا ألقاه في الطريق.

---

(١) قـال الفيومي: البَـارِيَّة الحصيـر الخشن، وهـو المشهـور في الاستعمـال، وهي في تقـديـر فاعولة، وفيها لغات: إثبات الهاء وحذفها.
(المصباح المنير ١/٤٧).

(٢) انظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١/١٩٦، والإنصـاف ٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩، والمبدع ٥/١٩٥.

(٣) روضة الطالبين ٩/٣١٨، مغني المحتاج ٤/٨٥.

(لزوم الضمان لمن يعطب بالكلب العقور إذا اتخذه الإنسان في داره)

٤٢/٣٧٧ مسألة:

إذا اتخذ في داره كلباً عقوراً، فعطب إنسان، ففي الضمان روايتان[١]:
إحداهما: لا يضمن.

وفيه رواية ثانية: يضمن، وبه قال مالك[٢].

وجـه الأوَّلـة:

أنه في ملكه، فلم يحصل منه تحريض له، فلم يضمن، كما لو شدَّ دابة عقوراً في ملكه، فعطب بها إنسان، لم يضمن.

ووجـه الثانيـة:

أنه حيوان تتلف به الناس وأموالهم، فكان بإمساكه ضامنـاً، كالحيّـات، والسباع.

***

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦ ـ ١٩٧، والإنصـاف ٦/٢٢١ ـ ٢٢٢، والمبدع ٥/١٩٢.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٩٧.

[٤٣] باب المرتد[١]

(حكم استتابة المرتد)

٤٣/٣٧٨ مسألة:

استتابة المرتد واجبة في أصح الروايتين[٢]، وهي قول مالك[٣].

وفيه رواية ثانية: لا تجب، وهو قول أبي حنيفة[٤].

والشافعية عنهم كالروايتين[٥].

وجه الأوَّلة:

أنه مذهب أربعة من الصحابة: عمر[٦]، ـــــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) المرتد لغة الراجع، يقال: ارتدّ فهو مرتد: إذا رجع.
وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.
(المغني ١٢/٢٦٤، المطلع ص ٣٧٨، الدر النقي ص ٧٤٤).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٩، والمغني ١٢/٢٦٦، ٢٦٧، والفروع ٦/١٦٩، والمحرر ٢/١٦٧، والإنصاف ١٠/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٨٩ ـ ١٠٩٠، ومواهب الجليل ٦/٢٨١، والقوانين الفقهية ص ٣٦٩.

(٤) الهداية للمرغيناني ٢/١٦٤، وبدائع الصنائع ٧/١٣٤، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٤/١٤٨.

(٥) حلية العلماء ٧/٦٢٤، والمهذب ٢/٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/١٣٩ ـ ١٤٠.

(٦) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد ـ باب من قال يحبس (يعني المرتد) ثلاثة أيام ٨/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

وعلي[1]، وابن عمر[2]، وأبي موسى[3].

ووجه الثانية:

أنه كافر بلغته الدعوة، فلم تجب استتابته قياساً على الحربيّ.

(قبول توبة الزنديق[4])

٤٣/٣٧٩ مسألة:

لا تقبل توبة الزنديق وهو الذي يستسر الكفر ويظهر الإسلام في أصح الروايتين[5]، وبه قال مالك[6].

وفيه رواية ثانية: وبه قال الشافعي[7].

---

(١) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد ـ باب من قال يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل ٨/٢٠٧.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في الكتاب والباب السابقين.

(٣) أخرجه عنه البيهقي في كتاب المرتد ـ باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلاَّ قتل ٨/٢٠٦.

(٤) الزنديق فارسي معرّب، وجمعه زنادقة، والعرب تقول: زندق وزندقي: إذا كان شديد البخل.

(المطلع ص ٣٧٨).

وقال ابن قدامة: والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمّى منافقاً، ويسمّى اليوم زنديقاً.

(المغني ١٢/٢٦٩).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٩، والمغني ١٢/٢٦٩، وشرح الزركشي ٦/٢٣٦، والفروع ٦/١٧٠، والمحرر ٢/١٦٨، والإنصاف ١٠/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٩١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٢٨٢.

(٧) الأم ٦/١٧٠، وحلية العلماء ٧/٦٢٦، والمهذب ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤، روضة الطالبين ١٠/٧٥ ـ ٧٦.

وعن أبـي حنيفة كالروايتين[1].

وجـه الأوّلـة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيد، أن من عادة الزنديق إظهـار الإسلام، واستبطان الكفر، فلم تقبل توبته.

ووجـه الثانيـة:

اختارها الخلّال، أنها توبة عن كفر، أشبه الكافر الأصلي.

(أخذ المرتدين بما فعلوا إذا أتلفوا أنفساً وأموالاً ثم تحيّزوا بدار الحرب، ثم أسلموا)

٣٨٠/٤٣ مسألة:

إذا تحيَّز المرتدون بدار الحـرب، ثم أسلموا وقـد أتلفوا أنفسـاً وأموالاً، أُخذوا بذلك في المنصوص من الروايتين[2]، وبه قال الشافعي[3].

وفيه رواية ثانية: اختارها أبو بكر، لا يطالبون بشيء من ذلك، وبه قـال أبو حنيفة[4].

وجـه الأوّلـة:

أنه كفر بعد إيمان، فلا يسقط ضمان الأنفس والأمـوال، دليله: إذا كان في دار الإسلام.

---

(١) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكرهما الشاشي القفال في حلية العلماء ٧/٦٢٦.

(٢) انـظر هـاتين الـروايتين في: الفـروع ٦/١٧٥، والمحـرر ٢/١٦٨ ـ ١٦٩، والإنصاف ١٠/٣٤٢، والمبدع ٩/١٨٥.

(٣) الأم ٦/١٧٦، والمهذب ٢/٢٢٥، وروضة الطالبين ١٠/٨١.

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٣/٥٨٣.

ووجـه الثانيـة:

أنهم تحيّزوا بالدار والدين، فصاروا[1] كأهل الحرب.

(إقرار اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية)

٣٨١/٤٣ مسألة:

ذكـر أبو بكـر إذا انتقل من يهـودية إلى نصـرانية وجهين[2]: أحـدهمـا: يُقَر.

والثاني: لا يُقر، ويقتل إن لم يُسلم.

وجـه الأوَّل:

أنه لا يعود ذلك إلى ضرر بالمسلمين، ولا أهله بالإسلام، ويفارق هـذا الانتقال من دين الإسلام، لأنه يعود بالاستخفاف بالدين وإهانته.

ووجـه الثانـي:

أنه قد انتقل إلى دين باطل قد أَقَرَّ ببطلانه، فلم يقر عليـه، كالمسلم إذا ارتد.

***

(١) في الأصل «فصارو» بدون ألف بعد واو الجماعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر هذين الوجهين في: الهداية لأبـي الخطاب ٢/١١١.

[٤٤] باب الحدود[1]

(وجوب الحد على المشهود عليه الأول والشهود الأولين إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة، ثم شهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها)

٣٨٢/٤٤ مسألة:

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة، وشهد أربعة أيضاً على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها، قُبِلَت شهادة الشهود الآخرين، ولا يحد المشهود عليه الأول، وهو قول أبي يوسف، ومحمد[2].

وهل يحد الشهود الأولون؟ على روايتين[3]، بناء على القاذف إذا جاء مجيء الشهادة، وفيه روايتان.

---

(١) الحدود جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين، وحدود الله: محارمه، وحدود الله أيضاً: ما حدَّه وقدَّره.

(المطلع ص ٣٧٠، الدر النقي ص ٧٤٥).

والحد في الشرع: عقوبة مقدَّرة شرعاً في معصية، ليُمنع من الوقوع في مثلها.

(منتهى الإرادات ٢/٤٥٦).

(٢) الفتاوى الهندية ٢/١٥٣.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٢، والمغني ١٢/٣٧٥، والفروع ٦/٨١، والمحرر ٢/١٥٦، والإنصاف ١٠/١٩٨ ـ ١٩٩، والمبدع ٩/٨٢.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة الآخرين[1]، ومثله كان الوالد يختار في الجامع الصغير، فالدلالة على إيجاب الحد على الشهود الأولين قذفه بشهادة الآخرين.

(إقامة حد الزنا على من ظهر بها حمل، ولا يُعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها، وقالت: أُكرهت، أو وطئت بشبهة)

٣٨٣/ ٤٤ مسألة:

إذا ظهر بامرأة حرة أو أمة حمل، ولا يعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها، وقالت: أُكرهت، أو وطئت بشبهة، لم يجب عليها الحد في المنصوص من الروايتين[2]، وبها قال أبو حنيفة[3]، والشافعي[4].

وفيه رواية ثانية: أنه دلالة على الزنا.

وجه الأوَّلة:

أنه لم يوجد من جهتها إقرار، ولا قامت عليها البينة، فلا تحد.

ووجه الثانية:

أن في إسقاط الحد هاهنا ذريعة إلى أن لا يقام حد في زنا، لأن كل من وجد بها حمل ادعت الإكراه أو وطء شبهة، فيصير طريقاً إلى إسقاط الحد.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦/ ٨١ ـ ٨٢، والمحرر ٢/ ١٥٦، والإنصاف ١٠/ ١٩٩.

(٣) لم نعثر على ذلك في ما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/ ٢١٢.

(٤) حلية العلماء ٨/ ٢٨.

(مقـدار التعزيـر[1])

٣٨٤/٤٤ مسألة:

التعزير يختلف مقداره باختلاف سببه، فإن كان سببـه وطئاً في الفـرج، كوطء الشريك الأمة المشتركة، ووطء الأب جـارية ابنـه، أو وطء جاريـة نفسه بعـد أن زوَّجهـا، ووطء جـاريـة زوجتـه بعـد أن أذنت لـه في وطئهـا، أو وطء الأجنبي في مـا دون الفرج، فـإنه لا يبـالغ بـه أدنى الحدود، فيعـزر مائـة إلاَّ سوطاً، ويسقط النفي، وما عدا ذلك لا يبالغ به أدنى الحدود.

وهـل يتقـدر نقصـانـه على أدنى الحـدود؟ على ثـلاث روايـات[2]: إحداها[3]: يتقدر بعشر جلدات، والثانية: بتسع[4]، والثالثة: ينقص عن أدنى الحدود بسوط، كما نقص عن أعلاها بسوط.

وجـه الأوَّلـة:

ما احتج به أحمد، فقال: كل من لم يكن عليـه حد قـائم بعينه، فعليـه

---

(١) التعزير في اللغة: المنع، يقال: عزَرته وعزّرته: إذا منعته، ومنه سمّي التأديب، الـذي دون الحد تعزيراً، لأنه يمنع الجاني من معـاودة الذنب، وقيـل: هو من الأضـداد، فيأتي بمعنى التوقير، والتأديب.

(المطلع ص ٣٧٤، أنيس الفقهاء ص ١٧٤، الدر النقي ٣/٧٦١).

وفي الشرع: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.

(المغني ١٢/٥٢٣).

(٢) في الأصل «على روايتين» ولكنه ذكـر ثلاث روايـات، فعدلنـاه ليستقيم الكلام، وانـظر هذه الروايات في: الفروع ٦/١٠٨، وشرح الزركشي ٦/٤٠٤ ــ ٤٠٥.

(٣) في الأصل «إحداهما» وقد عدلناه على تعديلنا لعدد الروايات.

(٤) وقد ذكر في الأصل عنواناً لوجـه هذه الـرواية بعـد ذكر وجـه الأولى ولم يذكـر هذا الـوجه، ولعل ذلك راجع إلى عدم اطلاعه على وجه لها وعدم ظهوره له، وقد ذكـرها الـزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٦/٤٠٥، وقال: «ولا يظهـر لي وجهها»، ولم نـطلع على وجه لها، فحذفنا هذا العنوان.

تعزير، والتعزير عشر جلدات، حديث أبي بردة[1] بن نيّار، ولفظ الحديث قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلد فوق عشر جلدات إلاَّ في حد من حدود الله»[2].

ووجه الثالثة:

أنه لما نقص التعزير عن أدنى الحدود وجب أن ينقص عن أقلها بسوط.

(الهيئة التي يكون عليها من يراد ضربه في الحدود)

٣٨٥/٤٤ مسألة:

يضرب الرجل قائماً في إحدى الروايتين[3].

وفيه رواية ثانية: يضرب جالساً، وبه قال مالك[4].

---

(١) هو هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، حلفه في بني حارثة من الأنصار، يكنى بأبي بردة، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه راية بني حارثة بن الحارث يوم الفتح، وشهد مع علي حروبه، وتوفي أوّل خلافة معاوية.

(طبقات ابن سعد ٣/٤٥١، أسد الغابة ٥/١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ـ باب كم التعزير والأدب؟ ٨/٣١ ـ ٣٢.

ومسلم في كتاب الحدود ـ باب قدر أسواط التعزير ٣/١٣٣٢ ـ ١٣٣٣.

وأبو داود في كتاب الحدود ـ باب في التعزير ٤/١٦٧، حديث رقم ٤٤٩١، ٤٤٩٢.

والترمذي في أبواب الحدود ـ باب ما جاء في التعزير ٣/١٢.

وابن ماجه في كتاب الحدود ـ باب التعزير ٢/٨٦٧.

والدارمي في كتاب الحدود ـ باب التعزير في الذنوب ٢/٩٧.

وأحمد ٤/٤٥.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٠، والمغني ١٢/٥٠٧، والفروع ٦/٥٥، والمحرر ٢/١٦٤، والإنصاف ١٠/١٥٥، والمبدع ٩/٤٦ ـ ٤٧.

(٤) المدونة ٦/٢٤٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢١٨.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها الخرقي[1]، والوالد، أن الضرب يفرَّق على بدنه، فجعل لكـل عضو قسطاً من الضرب، وهذا لا يحصل إلَّا إذا كان (قائماً)[2].

ووجـه الثانيـة:

أنه شخص وجب حده، فلم يستحق عليه القيام، كالمرأة.

*
**

(١) مختصر الخرقي ص ١١٦.

(٢) مـا بين القوسين وهـو لفظ «قـائمـاً» مشـطوب ومصـوّب في الهـامش بلفظ «جـالسـاً» ولكن الصواب هو المشطوب، وهو لفظ «قائماً» لأن الوجه لا يستقيم إلَّا به، فلذلك أثبتناه.

[٤٥] باب القطع في السَّرِقة[١]

(إقامة حد السرقة على من يسرق الصغار الأحرار)

٣٨٦/٤٥ مسألـة:

إذا سرق حراً صغيراً لا تمييز له، لم يلزمه القطع في أصح الروايتين[٢]، وبه قال أكثرهم[٣].

وفيه رواية ثانية: يُقطع، وبه قال مالك[٤].

---

(١) السَّرقة بفتح السين وفتح الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، ويقال أيضاً: السّرق، بكسر الراء، وهي من سرق يسرق سرقاً، سرقة فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، قال الجرجاني: هي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٦، الدرر النقي ٧٥٤/٣، التعريفات ص ١١٨).

وهي في الشرع: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء.

(الإقناع للحجاوي ٢٧٤/٤).

(٢) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٧، وانظرهما في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/٢، والمغني ٤٢١/١٢ ـ ٤٢٢، والفروع ١٢٥/٦، والمحرر ١٥٦/٢، والإنصاف ٢٥٨/١٠، والمبدع ١١٧/٩.

(٣) ومنهم: الحنفية والشافعية.

(الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٢٠٤/٣، والهداية للمرغيناني ١٢١/٢، والمهذب ٢٨٢/٢، وروضة الطالبين ١٣٨/١٠).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧١/٢، والكافي لابن عبد البر ١٠٨٣.

وجـه الأوَّلـة:

أنه حيوان لا يضمن باليد، فلم يجب القطع بسرقته، كالحر الكبير.

ووجـه الثانيـة:

أن النبـي ﷺ أُتِيَ بـرجل يسـرق (الصبيان)[1] ثم يخـرج بهم في أرض أخرى، فيبيعهم، فأمر به رسـول الله ﷺ، فقطعت يـده، روته عـائشة ـ رضي الله عنها ـ[2].

(إقامة حد السرقة على النّبّاش[3])

٤٥/٣٨٧ مسألـة:

يقطع النّبّاش إذا أخـرج الكفن من جميع القبـر في أصح الـروايتين[4]، وبه قال أكثرهم[5].

وفيه رواية ثانية: لا يقطع، وبه قال أبو حنيفة[6].

---

(١) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من سنن البيهقي ٢٦٨/٨.

(٢) أخـرجه البيهقي في كتـاب السـرقـة ـ بـاب مـا جـاء في من سـرق عبـداً صغيـراً من حـرز ٢٦٨/٨.

(٣) النّبّاش اسم لمن ينبش القبور، ويأخذ أكفان الموتى، يقـال: نبش ينبش نبشاً، فهـو نبّاش، وما ينبشه: منبوش.
(الدر النقي ٧٥٥/٣).

(٤) انـظر هـاتين الـروايتين في: الفـروع ١٣١/٦، والإنصـاف ٢٧٢/١٠ ـ ٢٧٣، والمبـدع ١٢٩/٩، وقد ذكر القاضي أبو يعلى الرواية الأولى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٧.

(٥) ومنهم: المالكية، والشافعية.
(الإشـراف للقـاضي عبـد الـوهـاب ٢٧٣/٢، والكـافي لابن عبـد البـر ١٠٨٣/٢، والمهذب ٢٧٩/٢، وروضة الطالبين ١٢٩/١٠، وحلية العلماء ٥٥/٨).

(٦) الكتـاب للقدوري مـع شرحـه اللباب ٢٠٥/٣، والهـداية للمـرغيناني ١٢١/٢، والاختيـار ١٠٨/٤.

وجـه الأوَّلـة:

أن من وجب ستر عورته وجب القطع في سرقة سترته، أصله: الحي.

ووجـه الثانيـة:

أنه لما لم يجب في أطرافه الضمان، لم يجب القطع في السـرقة منـه، كالحربـيّ.

(إقامة حد السرقة على من سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ)

٣٨٨/٤٥ مسألـة:

إذا سرق من الحمَّام ثياباً عليها حافظٌ، قُطع في أصح الروايتين[1]، وبه قال الشافعي[2].

وفيـه روايـة ثـانيـة: لا يقـطـع، ذكـرهـا في أحكـام القـرآن، وبـه قـال أبو حنيفة[3].

وجـه الأوَّلـة:

أنه مُحرز بحافظ أشبه ما إذا كان بين يديه، وهو ينظر إليه فيسرقه، فإنـه يقطع.

ووجـه الثانيـة:

أن الحمَّـام حرز مـأذون في دخولـه من جهـة آدمي يملك الإذن، أشبـه الضيف.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١٣١/٦، والإنصاف ٢٧٢/١٠، والمبدع ١٢٨/٩ ــ ١٢٩.

(٢) روضة الطالبين ١٤١/١٠.

(٣) الهداية للمرغيناني ١٢٤/٢، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٢٠٦/٣، الاختيار ١٠٤/٤.

[٤٦] باب قُطَّاع[1] الطُّرق

(أجراء حكم قُطَّاع في الصحاري على القطّاع في المصر[2])

٣٨٩/٤٦ مسألة:

حكم قُطَّاع الطرق في المصر حكم القطّاع في الصحاري، ذكره أبو بكر، والوالد[3]، وبه قال مالك[4]، والشافعي[5].

وقال أبو حفص العكبري: لا يجري عليهم، وهو ظاهر كلام الخرقي[6]، وبه قال سفيان، وأبو حنيفة[7].

---

(١) القطّاع جمع قاطع، وهو الذي يقطع الطريق، فلا يدع أحداً يمر فيه إلَّا أخذ ماله، أو قتله وأخذ ماله، فينقطع الطريق بهذه العلة.
(الدر النقي ٣/٧٥٧).

(٢) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٦، والمغني ١٢/٤٧٤، والفروع ٦/١٤٠، والمحرر ٢/١٦٠، والإنصاف ١٠/٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) في كتابه الأحكام السلطانية ص ٥٩.

(٤) المدونة ٦/٣٠٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٠٨، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٨٩، والقوانين الفقهية ص ٣٧٦.

(٥) حلية العلماء ٨/٨٥، والمهذب ٢/٢٨٥، روضة الطالبين ١٠/١٥٥.

(٦) يعني بكلامه قوله في مختصره ص ١١٥: «والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة».

(٧) الهداية للمرغيناني ٢/١٣٤، بدائع الصنائع ٧/٩٢، والاختيار ٤/١١٦، والفتاوى الهندية ٢/١٨٦.

وجـه الأوَّلـة:

أنـه قتل النفس وأخـذ المال مجـاهرة بعـدوان بالسـلاح، وهو من أهـل الإسلام، فجرى عليه حكم قطاع الطريق، أصله: خارج المصر.

ووجـه الثـاني:

أنهم أخذوا المال مجاهرة في موضع يلحق المأخوذ منـه الغوث، أشبـه المختلس[1]، والمنتهب[2].

(وجوب القصاص على من قتل في المحاربة من لا يكافؤه كالكافر، والعبد، والولد)

٣٩٠/٤٦ مسألـة:

إذا قَتَل في المحاربة من لا يكافؤه، كالكافـر، والعبد، والـولد لم يقتـل في إحدى الروايتين[3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

وفيه رواية أخرى: يقتل، وبه قال مالك[5].

---

(١) المختلس اسم فـاعـل من اختلس الشيء: إذا اختـطفـه، وقـال النـووي: والمختلس من يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد الهرب، ثم قيل: يكون ذلك مع غفلة المالك، وقيل: مع معاينته، وهذا هو الصحيح.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٧، المطلع ص ٣٧٥).

(٢) المنتهب اسم فـاعل من انتهب الشيء: إذا استلبـه، ولم يختلسه، وقـال النووي: المنتهب من يأخذ المال معتمداً على قوته وغلبته.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٧، المطلع ص ٣٧٥).

(٣) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ٢/١٠٦، والفـروع ٦/١٤١، والمحرر ٢/١٦١، والأنصاف ١٠/٢٩٤.

(٤) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٠٨، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٨٨.

وعن الشافعي كالروايتين[1].

وجـه الأوَّلـة:

أن كـل ما لا يـوجب في غير المحـاربة لا يـوجب في المحاربـة، كقتل الخطأ، والمرتد، والزاني.

ووجـه الثانيـة:

أنه قصد قتل آدمي محقون في حال المحاربة، فوجب قتله كالمسلم إذا قتل مسلماً حراً.

(سقوط الحد إذا كان في حق لله تعالى بعد التوبة)

٤٦/٣٩١ مسألـة:

لا تختلف الـرواية أن المحـارب إذا تـاب قبـل قـدرة الإمـام سقط عنـه ما كان حقاً لله من انحتام القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل.

واختلف في غيـر المحـارب إذا لـزمـه حـد، ثم تـاب على روايتين[2]: أصحهما: أنه كالمحارب، وبه قال الشافعي[3].

وفيه رواية: لا يسقط، وبه قال أبو حنيفة[4]، ومالك[5].

وعن الشـافعي كالروايتين[6].

---

(١) المهذب ٢/٢٨٥، وروضة الطالبين ١٠/١٦٠.

(٢) انـظر هـاتين الـروايتين في: الفـروع ٦/١٤٤، والإنصـاف ١٠/٣٠١، وقـد ذكـر القـاضي أبو يعلى الرواية الأولى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦٦.

(٣) الأم ٧/٥٩، وحلية العلماء ٨/٨٩.

(٤) لم نعثر على ذلك في كتب أصحـابه، وقـد ذكـره عنـه الشـاشي القفـال في حليـة العلمـاء ٨/٨٩.

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٥٧.

(٦) المهذب ٢/٢٨٦، روضة الطالبين ١٠/١٥٨، وحلية العلماء ٨/٨٩.

وجـه الأوَّلـة:

أنـه حد هـو حق لله تعالى، فجـاز أن تسقطه التـوبة، دليله: حـد قطاع الطريق، وقتل المرتد.

ووجـه الثانيـة:

أن الحدود كفارات لأهله، والكفارات لا تسقط بالتوبة.

(مقدار ما يجب على الإمام من الدية إذا زاد في الحد سوطاً فمات المحدود[١])

٣٩٢/٤٦ مسألـة:

إذا زاد الإمام سوطاً (فمات)[٢]، قال أبو بكر: وجب عليه كمال الدية.

وفيه قول آخر: نصف الدية.

وجـه الأول:

اختـاره الوالـد السعيد: أن الألم الـذي حصل بـاستيفـاء الحـد يجـري مجرى الألم الحاصل بالمـرض، لأن الجميع من جهـة الله تعالى، لأنـه أَمَرنـا بإقامة الحد كما حكم (قضاء)[٣] بالمرض، (ثم الإمام لو ضرب مريضاً سوطـاً واحداً فمات، كان عليه كمال الدية، وإن كان المرض)[٤] سبباً فيه.

ووجـه الثانـي:

أنه لو جرح نفسه، وجرحه غيـره، أوجرحـه في حال ردتـه جرحـاً وبعد إسلامه آخر ومات، إن الزمان يتقسَّط، كذلك هاهنا.

---

(١) انـظر هـذه المسـألـة في: المغني ٥٠٣/١٢ ـ ٥٠٤، والمحـرر ١٦٥/٢، والإنصـاف ١٥٩/١٠ ـ ١٦٠، وقال: «وهما روايتان»، والمبدع ٥١/٩.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(حكم الختان[1])

٣٩٣/٤٦ مسألـة:

لا تختلف الرواية في إيجاب الختان في حق الذكور.

واختلفت في وجوبه في الإناث على روايتين[2]: أصحهما: الوجوب.

والثانية أنها سنة.

وجـه الأوَّلـة:

أنهـا تـطهيـر يجب في حق الـرجـل، فـوجب في حق المـرأة كغسـل النجاسة.

ووجـه الثانيـة:

ما احتج به أحمد أن جلدة الرجل مدلاة، فلا تـطهر بـالماء من تحتهـا، بخلاف المرأة.

***

(١) تقدم بيانه ٢/١٤٨.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ١/١٣٣، والإنصاف ١/١٢٣ ــ ١٢٤.

[٤٧] (بـاب الـسّيـر)[١]

(حكم أمان الصبي)

٤٧/٣٩٤ مسألة:

يصح أمان الصبي في إحدى الروايتين[٢]، وبه قال مالك[٣].

وفيه رواية ثانية: لا يصح، وبه قال مالك[٤]، والشافعي[٥].

وجـه الأوّلـة:

اختارها الـوالد السعيـد، وأبو بكـر الخلال، وحـدّه بابن سبـع سنين إذا عقل التخير بين أبويه أنه مسلم يعقل الأمان[٦]، فصح أمانه، كالبالغ.

---

(١) السِّيـر أمور المغـازي، وهو جمـع سيرة، والسيـرة أيضاً المسيـرة، والسيرة الـطريقة، وقـال الفيومي: سير مثل سدرة وسدر، وغلب اسم السّير في ألسنة الفقهاء على المغازي.
(طلبة الطلبة ص ١٦٥، المصباح المنير ١/٢٩٩).

(٢) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٦١، وانظرهما في: الهـداية لأبـي الخـطاب ١/١١٦، والمغني ١٣/٧٧، وشرح الـزركشي ٦/٤٨٦، والمحرر ٢/١٨٠، والفروع ٦/١٤٧، والإنصاف ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤، والمبدع ٣/٣٨٩.

(٣) المدونة ٢/٤١.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٤٦٩.

(٥) الأم ٤/٣٠٢ حيث اشترط لجواز الأمان البلوغ، فمفهومـه أن أمان الصبي لا يصـح، وانظر أيضـاً: حليـة العلمـاء ٧/٦٥٢، والمهـذب ٢/٢٣٦، روضــة الـطالبين ١٠/٢٧٩، مغني المحتاج ٤/٢٣٧.

(٦) في الأصل «الإيمان» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

ووجـه الثانيـة:

أنه غير مكلف، فأشبه الطفل، والمجنون.

(رمي المسلمين إذا تترس[1] بهم المشركون، وما يجب على من أصاب أحداً منهم)

٤٧/٣٩٥ مسألة:

إذا تَتَرَّس المشركون بالمسلمين جاز لنا أن نـرميهم ونقصد المشـركين، فإن أصاب مسلماً في هذه الحال ففيه روايتان[2].

إحداهما: تجب الكفارة بلا دية.

والثانية: تجب الدية والكفارة، اختارها أبو بكر.

وعن الشافعي كالروايتين[3].

وجـه الأوَّلـة:

قوله تعالى:

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4].

ولم يذكر الدية.

ووجـه الثانيـة:

أن من وجب بقتله الكفارة وجبت الدية، كقتل الخطأ.

---

(١) أي تسترهم بهم، قال الجوهري: والتَّترس: التَّستر بالترس، وكذا التَّتريس. (مختار الصحاح، مادة «ترس» ص ٣٢، المطلع ص ٢١٢).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبـي الخطاب ١/١١٣، والمغني ١٣/١٤٢، والإنصاف ٤/١٢٩، والمبدع ٣/٣٢٤.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٤٦، مغني المحتاج ٤/٢٢٤.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).

(ما للإمام أن يفعله في الأرض المفتوحة عنوة)[1]

٤٧/٣٩٦ مسألة:

إذا فتح الإمام أرضاً عنوة نظر في الأصلح للمسلمين، فإن كانت القسمة، قسمها بين الغانمين.

وإن كانت الوقف، وقفها على جماعة المسلمين في أصح الروايات[2].

وفيه رواية ثانية: لا تقسم وتصير وقفاً على جماعة المسلمين، اختارها أبو بكر، وبه قال مالك[3].

وفيه رواية ثالثة: يقسمها بين الغانمين إلاَّ أن يسقطوا حقوقهم عنها بطيبة أنفسهم، فيوقفها، وبه قال الشافعي[4].

وجه الأوَّلة:

أنه مال مغنوم، فكان للإمام فعل الأصلح للمسلمين فيه، كالأسارى.

ووجه الثانية:

أن عمر بن الخطاب لم يقسم مصر، ولا سواد[5] الكوفة، بل منع

---

(١) عنوة: أي قهراً وغلبة، وهو من عنا يعفو: إذا ذلّ وخضع.
(المطلع ص ٢١٧).

(٢) انظر هذه الروايات في: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٩ ـ ١٢٠، والفروع ٦/٢٤٠، والمحرر ٢/١٧٨، والإنصاف ٤/١٩٠، والمبدع ٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨، وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذه الروايات في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٦٨، والكافي لابن عبد البر ١/٤٨٢.

(٤) روضة الطالبين ١٠/٢٧٥، ٢٧٧.

(٥) قال الفيومي: العرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يرى كذلك على بُعد، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه.
(المصباح المنير ١/٢٩٤).

المسلمين من قسمتها[1]، فدلَّ أنها صارت وقفاً بنفس الفتح.

ووجـه الثالثـة:
أنـه نوع مـال، فوجب أن لا تكـون قسمته مـوكولـة إلى اختيار الإمـام، دليله: ما ينقل ويُحَوّل.

(تولي صاحب الأرض تفرقة خراجها بنفسه)

٣٩٧/٤٧ مسألة:

اختلفت الرواية هل يجوز لرب الأرض أن يتولى تفـرقة الخـراج بنفسه؟ على روايتين[2]: المنصوص منهما يجوز ذلك، لأنـه مال لأقـوام غير متعينين، فجاز لمن حصل في يده تفرقته، دليله: اللقطة، والزكاة.

وفيه رواية ثانية: يحمله إلى الإمـام، لأنه كمـا لـم يجز للغـانمين تفرقـة خمس الغنيمة، بل يجب دفعه إلى الإمام، كذلك الخراج.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتابه (الأموال) ـ باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة جميعـاً ص ٦٠ وما بعـدها بـألفاظ متعـددة، ومنها مـا رواه إبراهيم التيمي، قـال: لما فتـح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبـى، وقال: فمـا لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، قال: فـأقر أهـل السـواد في أرضيهم، وضـرب على رؤوسهم الجـزيـة، وعلى أرضيهم الـطَّسقَ، ولم يقسم بينهم.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٢٤٥/٦.

(من يكون له السهم
إذا استعار الإنسان فرساً وغزا عليه)[1]

٣٩٨/ ٤٧ مسألة:

إذا استعار فرساً وغزا عليه، فالسهم للمستعير، وبه قال أصحاب الشافعي[2].

وفيه رواية أخرى: لمالك الفرس.

وجه الأوَّلة:

اختارها والدي، أنه متمكن من القتال، ومأذون له، فهو كالمستأجر.

ووجه الثانية:

أن المستعير ما ملك منفعة العين، وهذا لا يملك إجارتها.

(الاستعانة بالمشركين في القتال،
ومعاونتهم، والإسهام لهم في الغنيمة)

٣٩٩/ ٤٧ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه لا يستعان بالمشركين على قتال العدو، ولا يعاونون[3] على قتال عدوهم.

واختلفت الرواية إذا استعان بهم الإمام، وحضروا القتال هل يُسهم

---

(١) انظر هذه المسألة في: المغني ١٣/ ١٠١ ـ ١٠٢، والإنصاف ٤/ ١٧٦، والمبدع ٣/ ٣٦٩.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٨٤.

(٣) في الأصل «ولا يعاونوا» والصواب ما أثبتناه.

لهم؟ على روايتين[1]: إحداهما: يسهم لهم.

والثانية: يرضخ لهم، وبها قال أكثرهم[2].

وجـه الأوّلـة:

اختارها الخـلال، والوالـد، والخرقي[3]، مـا روى أبو عيسى التـرمذي بـإسناده أن النبـي ﷺ أسهم لقـوم من اليهود قـاتلوا معه، وقـال: هذا حـديث حسن[4].

ووجـه الثانيـة:

أنه لا يملك الحضور بنفسـه، وإنما يملك بـإذن الإمام، فهـو كالمـرأة، والعبد.

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١/١١٨، والمغني ١٣/٩٧، والفـروع ٦/٢٣٣، والمحرر ٢/١٧٦ ــ ١٧٧، والإنصاف ٤/١٧١ ــ ١٧٢، والمبدع ٣/٣٦٦.

(٢) ومنهم: المالكية.
(الكافي لابن عبد البر ١/٤٧٥).

(٣) مختصر الخرقي ص ١١٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبـي موسى ــ رضي الله عنه ــ في أبواب السير ــ باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٣/٥٩، كمـا أخرجـه من حديث الزهري مرسلاً.
وأخرجه ــ أيضاً ــ من حديث الزهري البيهقي في كتـاب السير ــ بـاب الرضـخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ٩/٥٣، وقال: «فهذا منقطع».
وابن أبـي شيبة في كتاب الجهاد ــ باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم ١٢/٣٩٥.
وسعيـد بن منصور في سننـه في كتـاب الجهـاد ــ بـاب مـا جـاء في سهمـان النسـاء ٢/٢٨٤.

(قبول دعوى المسبيين في أنسابهم بعد عتقهم إذا أقاموا البينة، واشتراط الإسلام في هذه البينة)

٤٠٠/ ٤٧ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا سبي قوم، ثم عتقوا، فادعوا أنسابهم لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة.

واختلفت الرواية هل من شرط البينة أن يكونوا من المسلمين؟ على روايتين: أصحهما: لا تسمع إلَّا من مسلم، وبه قال الشافعي[١].

والثانية: تسمع من الكافر.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[٢]، ما روى الشعبيّ أن عمر بن الخطاب (كتب إلى شُريح)[٣]: أن لا يورث حميلاً تقوم بينة من المسلمين[٤].

ومعناه: المحمول في النسب على غيره[٥].

وقد جاء عن العرب: حميل بمعنى محمول، كقولهم: قتيل، معناه مقتول، وجريح: معناه مجروح.

---

(١) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

(٢) لم نعثر على ذلك في مختصره.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٥) وممن ذكر ذلك ابن منظور، وقال أيضاً: والحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، وذكر أقوالاً أخرى.
(لسان العرب، مادة «حمل» ١١/ ١٧٨).

ووجـه الثانيـة:

أنه يتعذر إقامة المسلمين، فأشبه الـوصية في السفـر، تقبل فيهـا شهادة أهل الذمة، لتعذّر المسلمين (هناك)[1].

(اعتبار ما يهدى إلى أمير الجيش، أو لقائد، أو لأحد الغانمين من ملك الروم من الغنيمة)

٤٠١/٤٧ مسألة:

ما أهدى ملك الـروم إلى أمير الجيش في دار الحـرب فهو غنيمـة، فيها الخمس، كسـائر الغنـائم، وكذلـك إن أهدى لقـائد، وكـذلـك إلى رجـل من الغانمين في المنصوص من الروايتين[2]، وبه قال محمد بن الحسن[3].

والثانية: له خاصة، وبه قال أبو حنيفة[4].

وجـه الأوّلـة:

اختارها الـوالد، وشيخـه[5]، ما روى جـابر قـال: قال رسـول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول»[6]. ولا وجه له إلاَّ أنهم ينفردون بها.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٣/٢٠٠، والإنصاف ٤/١٨٨، والمبدع ٣/٣٧٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/١١٠، وفيـه أبان بن أبـي عيـاش وقد قـال عنه ابن حجـر في تقريب التهذيب ١/٣١: «متروك».

وقـد ورد هذا من حـديث أبـي حميد السـاعـدي عنـد أحمـد، والبيهقي، وغيـرهمـا وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٤٦.

ومن حديث أبـي هريرة عند الطبراني في الأوسط، وأبـي نعيم في الحلية.

ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط.

ووجه الثانية:

أنه لو كان فيئاً لما كان للأمير أن يرده عليهم، كما لا يجوز له أن يرد سائر الغنائم.

(ملكية النبي ﷺ للفيء[1])[2]

٤٠٢/ ٤٧ مسألة:

مال الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ هذا ظاهر كلام أحمد، واختاره الوالد، وبه قال أبو حنيفة[3].

وقال أبو بكر: كان لرسول الله ﷺ، وبه قال الشافعي[4].

وجه الأوَّل:

قول النبي ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلاَّ الخمس، والخمس مردود فيكم»[5]، وهذا يمنع أن يكون أربعة أخماسه له.

---

(١) الفيء في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئة وفيوا: إذا رجع، ثم أطلق على الحاصل من الجهات المعروفة، لأنه راجع منها كأنه في الأصل لهم، فرجع إليهم.
(المطلع ص ٢١٩، الدر النقي ٣/ ٦٠٣).

(٢) انظر هذه المسألة في: الفروع ٦/ ٢٩٠، والإنصاف ٤/ ١٩٩.

(٣) الذي جاء في بدائع الصنائع ٧/ ١١٦ يظهر أنه موافق للقول الثاني حيث قال الكاساني: «وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء...».

(٤) الأم ٤/ ١٤٦، والمهذب ٢/ ٢٤٨.

(٥) أخرجه من حديث عمرو بن عَبَسَةَ أبو داود في كتاب الجهاد ــ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ٣/ ٨٢ جزء من الحديث رقم ٢٧٥٥ وسكت عنه.
كما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النسائي في كتاب قسم الفيء ٧/ ١٣١ ــ ١٣٢.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ــ باب ما جاء في الغلول ٢/ ٤٥٧ ــ ٤٥٨.
=

ووجـه الثانـي:

أن الفيء مأخوذ بِرُعْبِ النبـي ﷺ، لأنه قـال: «نصرتُ بـالرُّعْب، فـإن العدو يفزع مني[1] على مسيرة شهر»[2]، فإذا كان الرعب منه وجب أن يكـون أربعة أخماسه لمن يكون الرعب منه، كأربعة أخماس الغنيمة لمن الفـزع منه والرعب، وهم الحاضرون.

(مصرف سهم الرسول ﷺ من خمس الغنيمة)

٤٠٣/ ٤٧ مسألة:

سهم رسـول الله ﷺ من خمس الغنيمة مصـروف إلى أهل الـديـوان في أصح الروايتين[3].

= كما أخرجه من حديث عبادة بن الصامت النسائي في كتاب الفيء ٧/ ١٣١.

والبيهقي في كتـاب قسم الفيء والغنيـمـة ـ بيـان مـصـرف خمس الـخمس. . . ٦/ ٣٠٣.

وأحمد ٥/ ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦.

(١) في الأصل «من» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه من حـديث جابـر بن عبد الله ـ رضي الله عنـه ـ بلفظ: «أُعطيت خمسـاً لم يُعطهن أحـد قبلي: نُصـرت بـالـرعب مسيـرة شهـر، وجعلت لي الأرض مسجـداً وطهـوراً. . .» الحديث.

البخـاري في كتاب التيمم ـ البـاب الأول ١/ ٨٦، وفي كتاب الصـلاة ـ بـاب قـول النبـي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١/ ١١٣.

ومسلم في كتاب المساجد ـ المقدمة ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

والنسائي في كتاب الغسل والتيمم ـ باب التيمم بالصعيد ١/ ٢٠٩ ـ ٢١١.

والـدارمي في كتـاب الصـلاة ـ بـاب الأرض كلهـا طهـور مـا خـلا المقبـرة الحمـام ١/ ٢٦٣.

وأحمد ٣/ ٣٠٤.

(٣) انـظر هاتين الـروايتين في: الفـروع ٦/ ٢٢٧، والمحـرر ٢/ ١٧٥، والإنصـاف ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

وفيه رواية ثانية: يقسم عليهم وعلى غيرهم، وحكمه حكم مال الفيء يصرف في المصالح، وهو ظاهر كلام الخرقي[1]، وبه قال الشافعي[2].

(وجه الأوَّلة:

أنه)[3] لما كان هذا السهم في حياة النبي ﷺ (له)[4]، لأن الرعب منه والفزع منه، وجب أن يكون بعده لمن الرعب منه والفزع منه، والفزع إنما يكون بأهل الديوان.

ووجه الثانية:

قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلَّا الخمس والخمس مردود فيكم»، فأخبر أنه مردود على الجماعة.

(اختصاص النبي ﷺ بأربعة أخماس الفيء)

٤٠٤/٤٧ مسألة:

اختلف أصحابنا في أربعة أخماس الفيء هل كان للنبي ﷺ خاصة؟ على وجهين: (الأول)[5] اختاره أبو بكر، أنه كان للنبي ﷺ دون غيره، واحتجَّ بأن عمر لما اختصم علي والعباس في ذلك حاجّهم[6].

---

(١) مختصر الخرقي ص ١١٩.

(٢) حلية العلماء ٧/٦٨٨، والمهذب ٢/٢٤٧.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٥) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٦) الظاهر أنه يشير إلى ما رواه مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إلي عمر حين تعالى النهار، فجئته، فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رسالة، فقال حين دخلت عليه: يا مالك، إنه قد دفّ أهل أبيات من قومك، وإني قد أمرت فيهم بشيء، فاقسم فيهم، قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك =

وقال الوالد السعيد: ظاهر كلام أحمد يقتضي أنه لا يختص به، لأنه جعله بعد موته لمصالح المسلمين، ولو كان له لجعله لأهل الديوان، كسهمه من خمس الغنيمة.

والوجه فيه: قوله ـ عليه السلام ـ قال: «مما أفاء الله عليكم إلاَّ الخمس».

***

= في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا ـ يعني علياً ـ فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خُيِّل إليّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر ـ رحمه الله ـ: اتّئِدا، ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» فقالا: نعم، قال: فإن الله خصّ رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس فقال: **﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾** . . . إلى آخر القصة الطويلة.

أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/١٣٩ ـ ١٤٠.

والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ. . . ٦/٢٩٧ ـ ٢٩٩.

باب الجزية[1]

(أكثر مدة تجوز فيها الهدنة[2] مع الكفار)[3]

٤٠٥/٤٨ مسألة:

تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين، ذكره الوالد السعيد، قال وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول أبي حنيفة[4].

قال أبو بكر: لا تجوز أكثر من عشر[5] سنين، وهو قول الشافعي[6].

---

(١) الجزية فعلة من الجزاء، وجمعه جزى كلحية ولحى، قال الجوهري: والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وقال ابن الأنباري: الخراج المجعول عليهم، سميت بذلك لأنها قضاء لما عليهم، أخذا من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى.
(مختار الصحاح، مادة «جزى» ص ٤٤، المطلع ص ١٤٠).
وقال ابن قدامة في تعريفها: وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.
(المغني ١٣/٢٠٢).

(٢) الهدنة أصلها السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته: إذا أسكنته، وهدن هو: سكن.
(المطلع ص ٢٢١).
وشرعاً: قال ابن النجار: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، لازمة.
(منتهى الإرادات ١/٣٢٧).

(٣) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٣، والمحرر ٢/١٨٢، والإنصاف ٤/٢١٢، والمبدع ٣/٣٩٨ ــ ٣٩٩.

(٤) الاختيار ٤/١٢١.

(٥) في الأصل «أربع سنين» ولكن الصواب فيما يظهر من دليل هذا القول ما أثبتناه «عشر سنين» وهو المنسوب إليه في كتب الحنابلة، ومنها الهداية لأبي الخطاب، حيث قال ١/١٢٣: «. . . وروي عنه أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر».

(٦) حلية العلماء ٧/٧١٩، والمهذب ٢/٢٦١، ومغني المحتاج ٤/٢٦١.

وجـه الأوَّل:

أن عقد الهدنـة إنما يجـاز إذا رأى الإمام في ذلـك مصلحة. وقـد تتفق المصالح في المدة اليسيرة والكثيرة، فوجب اعتبار ما يراه الإمام.

ووجـه الثانـي:

أن النبـي ﷺ عام الحديبية، صالح سهيل[1] بن عمرو على وضع القتال عشر سنين[2]، ليكفَّ الناس، ويأمن بعضهم من بعض.

***

---

(١) هـو سهيل بن عمـرو بن عبد شمس القـرشي، العامـري، يكنى بأبـي يـزيد، أحـد أشراف قريش، وعقلائهم، وخطبائهم، وسـاداتهم، أُسر يـوم بدر كـافراً، وأسلم يـوم الفتح، وهـو الذي منع قريش من الردة بعد وفاة النبـي ﷺ، توفي في طاعـون عمواس، وقيـل: استشهد في موقعة اليرموك، وقيل غير ذلك.

(طبقات ابن سعد ٥/٤٥٣، أسد الغابة ٢/٣٧١ ـ ٣٧٣).

(٢) هذا طرف من صلح الحديبية الذي عقده النبـي ﷺ مـع قريش، وقـد أخرجـه البخاري في كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية. . . ٥/٦١ وما بعدها.

ومسلم في كتـاب الجهاد والسيـر ـ باب صلح الحـديبيـة في الحـديبيـة ٣/١٤٠٩، وما بعدها.

[٤٩] بـاب الأطـعـمـة[١]

(المدة التي إذا حبستها الجَلاَّلة[٢] أُبيح أكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها)

٤٠٦/٤٩ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه يحرم أكل لحوم الجلاَّلة، وشرب لبنها، وأكل بيضها.

واختلفت الرواية في المدة التي إذا حبست أبيحت.

فروي عنه أنه إن كان طائراً فحبسه ثلاثة أيام، وما عداه من الإبل والبقر والغنم على روايتين[٣]: إحداهما: مثل الطائر.

---

(١) الأطعمة جمع طعام، قال الجوهري: الطعام: ما يؤكل، وربما خصّ به البر.
(مختار الصحاح، مادة «طعم» ص ١٦٥، المطلع ص ٣٨٠).
وقال ابن النجار، والحجاوي: الأطعمة واحدها: طعام، وهو: ما يؤكل ويشرب.
(منتهى الإرادات ٥٠٦/٢، والإقناع ٣٠٨/٤).

(٢) الجلاَّلة بفتح الجيم، وتشديد اللام: التي هي أكثر أكلها العذرة، والجلّة بفتح الجيم: البعر.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٠، المطلع ص ٣٨٢).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢، والمغني ٣٢٨/١٣، والفروع ٣٠٠/٦ ـ ٣٠١، والمحرر ١٨٩/٢، والإنصاف ٣٦٧/١٠، والمبدع ٢٠٣/٩.

والرواية الثانية: أربعون (يوماً)[1]، وهو مذهب عطاء[2].

وقال أبو عبد الله ابن بطة: قد قيل: تحبس الإبل أربعين يوماً، والبقر ثلاثين يوماً، والغنم سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

والدلالة على الثلاثة في حق الطائر، ما روي عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام[3].

والدلالة على الأربعين، ما روى عبد الله بن عمر[4]، قال: «نهى

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) أخرجه هذا عن عطاء البيهقي في كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/٣٣٣.

وابن أبي شيبة في كتاب العقيقة ـ باب في لحوم الجلالة ٨/١٤٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة ـ باب في لحوم الجلالة ٨/١٤٧.

وعبد الرزاق في كتاب المناسك ـ باب الجلاّلة ٤/٥٢٢.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/١٥١.

(٤) هكذا في الأصل «عبد الله بن عمر»، ولكن الذي في كتب الحديث بهذا اللفظ من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص، فلعله سهو من الناسخ، وقد أخرجه بهذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمرو البيهقي في كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/٣٣٣.

والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٨٣.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/١٥٢.

وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بغير هذا اللفظ.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها، وبلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها، أو يشرب من ألبانها، أبو داود في كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣/٣٥١، الحديثان ٣٧٨٥، و٣٧٨٧، وسكت عنهما.

والنسائي في كتاب الضحايا ـ باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

والترمذي في أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٣/١٧٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب». =

رسـول الله ﷺ عن الإبـل الجـلّالـة أن يؤكـل لحمهـا، ولا تشـرب ألبـانهـا، ولا تُحمل عليها الأُدُم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

وروي عن ابن عمـر أنه نهى عن كـري الجـلّالـة، وأن تؤكـل لحـومهـا أو تشرب ألبانها، حتى تعلف أربعين ليلة، ولا تحمل عليها الأدم(١).

*
**

= وابن ماجه في كتاب الذبائح ــ باب النهي عن لحوم الجلالة ٢/١٠٦٤.
والبيهقي في كتاب الضحايا ــ باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/٣٣٢ ــ ٣٣٣.
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/١٥٠.
وقد ورد ذلك من حديث ابن عباس عند أبـي داود، والنسائي، والترمذي، وأحمد.

(١) لم نعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، وقـد أخرج عبـد الرزاق في كتـاب المناسـك ــ بـاب الجلالة ٤/٥٢١ عن ابن عمر أن تُركب الجلالة أو أن يحج عليها.

[٥٠] باب الضَّحايا[١]

(حكم بيع جلد الأضحية)

٤٠٧ / ٥٠ مسألة:

لا يجوز بيع جلد الأضحية في أصح الروايات[٢]، وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤].

وفيه رواية ثانية: يشترىٰ به متاع البيت مثل الغربال والمُنخل[٥]، ونحو ذلك، وبه قال أبو حنيفة[٦].

---

(١) الضحايا جمع في واحدته أربع لغات: أُضحيّة، وإضحيّة، بضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء فيهما، وضحيّة، بوزسريّة، وأضحاة، وسميت بذلك لأنها تذبح في ضحى يوم النحر.
(المطلع ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، الدر النقي ٣/ ٧٩٠).
وهي في الشرع: ما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى.
(التعريفات ص ٢٩).

(٢) انظر هذه الروايات في: شرح الزركشي ٧/ ٣٠، والفروع ٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥، والإنصاف ٤/ ٩٢، والمبدع ٣/ ٢٨٩.

(٣) المدونة ٢/ ٧٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٥٠.

(٤) حلية العلماء ٣/ ٣٧٨، والمهذب ١/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ٣/ ٢٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٩١.

(٥) المنخل بضم الميم والخاء: ما ينخل به.
(المطلع ص ٤١٠).

(٦) الهداية للمرغيناني ٤/ ٧٦، والفتاوى البزازية مع الهندية ٦/ ٢٩٤، وفتاوي قاضيخان مع الهندية ٣/ ٣٥٤.

وفيه رواية ثالثة: يجوز بدراهم، ويتصدق بها.

وفيه رواية رابعة: يجوز بيع جلد الإبل والبقر، ويتصدق به، ولا يباع جلد الشاة، اختارها أبو بكر الخلال.

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[1]، والوالد، أنه ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لم يجز بمتاع البيت، كاللحم.

ووجه الثانية:

أن بيعه بقماش البيت أنفع للفقراء من قسمته بينهم، لأنه يُنتفع بذلك القماش بالعارية للفقراء، والجيران، فهو أبلغ.

ووجه الرابعة:

ما احتج به أحمد، أنه مذهب ابن عمر[2].

(إجزاء الأضحية عن صاحبها إذا ذبحها غيره بغير إذنه)

٤٠٨ / ٥٠ مسألة:

لا تختلف الرواية أنه إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه، ونواه بها أجزأت عن صاحبها، ولا ضمان عليه.

واختلفت الرواية إذا كانت الأضحية معينة فذبحها، ولم ينوِ بها الناذر، بل نواها الذابح عن نفسه، هل تقع على الناذر، وتجزي عنه، ويسقط عن الذابح الضمان؟ على روايتين[3]: المنصوص منهما لا تجزي، وعليه الضمان، وبه قال أبو حنيفة[4].

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٢٦.

(٢) أخرجه عنه ابن حزم في المحلى ٨/٥٩.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣/٥٥٠، والإنصاف ٤/٩٣ ـ ٩٤، والمبدع ٣/٢٩٠.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٠٢.

وفيه رواية أخرى: تجزي، وبه قال بعض الشافعية[1].

وجـه الأوّلـة:

أنه إذا ذبحها عن نفسه صار غاصباً، والغاصب لا تصح الأضحيـة عنه، ولا عن المالك.

ووجـه الثانيـة:

أن القربة حصلت من جهـة الناذر بتعيينـه، فلا اعتبـار بنية غيـره، ولهذا قلنـا: لو ذبحهـا بنفسه، ونسي أنهـا أضحية، واعتقـد أنها شـاة لحم، أجزأت عنه.

وكذلك لو تولّى ذبحها كتابـي أجزأت اعتباراً بحـالة الإيجـاب، كذلـك هاهنا.

(حكم العقيقة[2]، ووقت ذبحها)

٤٠٩ / ٥٠ مسألة:

اختلفت الـروايـة في العقيقـة، هـل هي واجبـة؟ على روايتين[3]:

---

(١) روضة الطالبين ٣/٢٠١.

(٢) العقيقة في الأصل: صوت الجذع، وشعر كل مولود من النـاس، والبهائم التي يـولد عليهـا كما قال الجوهري، وقيل: أصل العق الشق، ومنـه سميت الشاة التي تـذبح عن المـولود، لأنه يشق حلقها، وقيل سميت باسم الشعر الذي يكون على رأس الغلام، قال البعلي: وهو أنسب من الأول.

(مختار الصحاح، مادة «عقق» ص ١٨٧، المطلع ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨).

وهي في الشرع: قال ابن قدامة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود.

(المغني ٣/٣٩٣).

(٣) انـظر هاتين الـروايتين في: الهداية لأبـي الخـطاب ١/١١١، والفـروع ٣/٥٥٦، وشـرح الزركشي ٧/٤٩ ــ ٥٠، والإنصاف ٤/١١٠، والمبدع ٣/٣٠٠ ــ ٣٠١.

إحداهما: لا تجب، وبه قال أكثرهم[1].

والثانية: تجب، اختارها أبو بكر، وبه قال داود[2].

وجـه الأوّلـة:

قوله ــ عليه السلام ــ: «من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنـه، فليفعل»[3].

ووجـه الثانيـة:

أن النبـي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافاتان، وعن الجاريـة شاة»[4] وهذا أمر فاقتضىٰ الوجوب.

---

(١) ومنهم: المالكية، والشافعية.
(الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٥، ومواهب الجليل ٣/٢٥٥، حلية العلمـاء ٣/٣٨٣، والمهذب ١/٢٤٨، ومغني المحتاج ٤/٢٩٣).

(٢) هذا قول الظاهرية كما في المحلى ٧/٥٢٣، وقد نسب هذا القول إلى داود بعينه ابن قدامة في المغني ١٣/٣٩٤، وابن مفلح في المبدع ٣/٣٠١، والشاشي القفال في حلية العلمـاء ٣/٣٨٣، وغيرهم.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الأضاحي ٣/١٠٧، جزء من الحديث رقم ٢٨٤٢ وسكت عنه.
والنسائي في كتاب العقيقة ٧/١٦٢ ــ ١٦٤.
والبيهقي في كتـاب الضحايـا ــ جماع أبـواب العقيقة ــ بـاب ما يستـدل بـه على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ٩/٣٠٠.
والحـاكم في كتاب الـذبائـح ــ باب عن الغـلام شاتـان وعن الجاريـة شاة ٤/٢٣٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبـي في تلخيصه.
وأحمد ٢/١٩٤.

(٤) ورد هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب المتقدم.
كما ورد من حديث أم كـرز الكعبية ــ رضي الله عنهـا ــ بنحو هـذا اللفظ، وأخرجـه أبو داود في كتاب الأضاحي ــ باب في العقيقة ٣/١٠٥، حديث رقم ٢٨٣٤ وسكت عنه.
والترمذي في أبواب الأضاحي ــ باب ما جاء في العقيقة ٣/٣٥، وقال: «هذا حديث صحيح». =

فإن قيل: لـو كانت العقيقـة لأجل المـولود لكـان يوم ولادتـه، وقد نص أحمد، والخرقي[1] في أنها تذبـح في يوم السـابع، قيـل وقت العقيقة يـدخل بالولادة، وإنما اليوم الواحد للاستحباب، ويجوز قبله، وبعده.

وقال أبو بكر: يعق يوم السابع، فإن لم يكن فالرابع عشـر، فإن لم يكن فالحادي والعشرون، وقد استحسن أحمـد إن لم يعق عنه صغيـراً أن يعق عنه كبيراً، ونص على جواز الجزور عن الواحد، والبقرة كذلك.

وعن أحمد أن العقيقة تختص بحال الصغير، ويخاطب بها الأب.

وجه هذه الرواية؛ قوله ــ عليـه السلام ــ : «كـل غلام رهينـة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه»[2].

***

= والنسائي في كتاب العقيقة ــ باب العقيقة عن الغلام ٧/١٦٤ ــ ١٦٥، وباب العقيقة عن الجارية ٧/١٦٥، وباب كم يعق عن الجارية؟ ٧/١٦٥.
وابن ماجه في كتاب الذبائح ــ باب العقيقة ٢/١٠٥٦.
والدارمي في كتاب الأضاحي ــ باب السنة في العقيقة ٢/٨.
والبيهقي في كتـاب الضحـايـا ــ بـاب مـا يعق عن الغـلام ومـا يعق عن الجـاريـة ٩/٣٠٠ ــ ٣٠١.
والحـاكم في كتاب الـذبـائـح ــ بـاب عق النبـي عن الحسن والحسين يـوم السـابـع ٤/٢٣٧، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبـي في تلخيصه.
وأحمد ٦/٣٨١، ٤٢٢.

(١) مختصر الخرقي ص ١٢٧.

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ أبـو داود في كتاب الأضـاحي ــ باب في العقيقة ٣/١٠٦، حديث رقم ٢٨٣٨.
والنسائي في كتاب العقيقة ــ باب متى يعق؟ ٧/١٦٦.
والترمذي في أبواب الأضاحي ــ بـاب رقم ٢٠، ٣/٣٨، وقال: «هـذا حديث حسن صحيح». =

[٥١] بـاب الأَيْـمـان(١)

(وجوب الكفارة على من حلف بقولـه: يهودي، أو كافر، أو برىء من الإسلام، أو من الـرسول ﷺ أن أفعل كذا وكذا، ففعل)

٤١٠/٥١ (مسألة)(٢):

إذا قال: يهودي أن أفعـل كذا وكـذا، أو كافـر، أو بريء من الإسـلام، أو من الرسول ﷺ أن فعل كذا، ففعل، حنث، ووجبت عليه الكفارة في أصح

= وابن ماجه في كتاب الذبائح ـ باب في العقيقة ٢/١٠٥٦ ـ ١٠٥٧.
والدارمي في كتاب الأضاحي ـ باب السنة في العقيقة ٢/٨.
والحاكم في كتاب الذبائح ـ باب الغلام مرتهن بعقيقته ٤/٢٣٧، وصححه الـذهبـي في تلخيصه.
والبيهقي في كتاب الضحايا ـ جماع أبواب العقيقة ـ باب العقيقة سنة ٩/٢٩٩.
وأحمد ٥/٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢.
وأخـرجه من حـديث أبـي هريـرة ـ رضي الله عنه ـ البيهقي في كتـاب الضحـايـا ـ جماع أبواب العقيقة ـ باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ٩/٣٠٢.

(١) الأيمـان بفتـح الهمـزة: جميـع يمين، واليمين: القسم، وتجمـع أيضـاً على أيمن، قيـل: سميت بذلك، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه.
(المطلع ص ٣٨٦، الدر النقي ٣/٧٩٦).
واليمين في الشرع: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.
(منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٥٢٨، والإقناع للحجاوي ٤/٣٢٩).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة، فأضفناه.

الروايتين[1]، وهو قول أبـي حنيفة[2].

وفيه رواية ثانية: لا كفارة عليه، وهو قول مالك[3]، والشافعي[4].

وجـه الأوَّلـة:

ما روى أبو بكر بإسناده عن زيد، قال: سُئل رسـول الله ﷺ عن الرجـل يقول: هو يهودي، هو نصرانيّ هو مجوسيّ، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، يحنث في هذه الأشياء؟ قال: «عليه كفارة يمين»[5].

ووجـه الثانيـة:

قـوله ــ عليـه السلام ــ: «من حلف على غيـر الإسـلام، فكفـارتـه أن يقول: أن لا إله إلَّا الله»[6].

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ٢/١١٨، والمغني ١٣/٤٦٤، وشـرح الزركشي ٧/٨٦، والفروع ٦/٣٤١، والإنصاف ١١/٣١ ــ ٣٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٥٤، بدائع الصنائع ٣/٨، فتاوى قاضيخان مع الهندية ٢/٥.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٢٨، والكافي لابن عبد البر ١/٤٤٨، والقوانين الفقهية ص ١٦٣ ــ ١٦٤.

(٤) الأم ٧/٦٤، والمهذب ٢/١٣٠، وحلية العلماء ٧/٢٤٦، وروضة الطالبين ١١/٧.

(٥) أخـرجه البيهقي في كتـاب الأيمـان ــ بـاب من حلف بغيـر الله حنث أو حلف بـالبـراءة من الإسلام ١٠/٣٠، وقال: «فهذا لا أصل له من حديث الـزهري ولا غيـره، تفرد بـه سليمان بن أبـي داود الحراني وهو منكر الحديث، ضعّفه الأئمة وتركوه».

(٦) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما عثرنا عليه من روايـة أبـي هريـرة ــ رضي الله عنـه ــ بلفظ: «من حلف فقال في حلفـه بالـلات والعزى فليقـل: لا إله إلَّا الله، ومن قـال لصاحبه: تعال أُقامرك، فليتصدق».

أخرجه البخاري في كتاب الأيمـان ــ باب لا يحلف بـاللات والعـزى ولا بالـطواغيت ٧/٢٢٢، وباب من حلف بملة سوى الإسلام ٧/٢٢٣، معلقاً بصيغة الجزم ٧/٢٢٣.

وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور ــ باب الحلف بالأنداد ٣/٢٢٢.

والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ــ باب الحلف باللات ٧/٧.

وابن ماجه في كتاب الكفارات ــ باب النهي أن يحلف بغير الله ١/٦٧٨.

والبيهقي في كتاب الأيمان ــ باب من حلف بغير الله ثم حنث. . . ١٠/٣٠.

[٥٢] بـاب الـنـذر[1]

(انعقاد نذر المعصية، والصدقة بمال الغير، ولزوم الكفارة فيهما)

٥٢/٤١١ مسألـة[2]:

نذر المعصية ينعقد، وتكون كفارته كفـارة يمين في أصح الـروايتين[3]، وكذلك الحكم في النذر بصدقة مال الغير، وفيه رواية ثانيـة: لا ينعقد فيهمـا، ولا تلزمه كفارة، وبه قال أكثرهم[4].

---

(١) النذر: واحد النذور، يقال: نذرت أُنذِر وأَنذُر، بكسر الـذال وضمها، نـذراً، فأنـا ناذر: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً.

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٢، المطلع ص ٣٩٢، الدر النقي ص ٧٩٧).

وهو في الشرع: إلزام مكلّف مختار ـ ولو كافراً بعبادة ـ نفسه، لله تعالى ـ بكل قول يدل عليه ـ شيئاً غير لازم بأصل الشرع، ولا محال.

(منتهى الإرادات ٢/٥٦١).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة، فأضفناه.

(٣) انـظر هاتين الـروايتين في: شرح الـزركشي ١٩٨/٧ ـ ١٩٩، والفـروع ٤٠٢/٦ ـ ٤٠٣، والإنصاف ١٢٢/١١ ـ ١٢٣، والمبدع ٣٢٨/٩.

(٤) ومنهم: المالكية، والشافعية في المشهور عندهم.

(الكـافي لابن عبد البـر ١/٤٥٤، والقوانين الفقهيـة ص ١٧٣، والمهذب ١/٢٤٩، وروضة الطالبين ٣/٣٠٠، حلية العلماء ٣/٣٨٦).

وجـه الأوَّلـة:

ما روى أحمد بإسناده عن عـائشة، أن رسـول الله ﷺ قال: «لا نـذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»(١).

ووجـه الثانيـة:

أنه لمّا لم يلزم الوفاء به لم ينعقد نذره.

(وقوع الإحرام بحجـة النذر عن حجـة الفرض إذا كـانا عـلى الإنسان، فـأحـرم بحجـة النـذر، ووجوب قضاء حجة النذر)

٤١٢/٥٢ مسألـة:

إذا كان عليه حجة الفرض، فنذر حجة أخرى، انعقد نذره، وبدأ بحجة الفرض، فإن أحرم بحجة النـذر، وقع عن الفـريضة كـالضرورة إذا أحـرم عن غيره.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/٦.

كما أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنـذور ــ باب مـا جاء في النـذر في المعصية ٢٣٢/٣، حديث رقم ٣٢٩٠، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب النذور والأيمان ــ باب مـا جاء عن رسـول الله ﷺ أنه لا نـذر في معصية ٤٠/٣، حديث رقم ١٥٦٢ من رواية ابن شهاب عن أبـي سلمة عن عائشـة، وقال: «وهذا حديث لا يصح لأن الزهـري لم يسمع هـذا الحديث من أبـي سلمـة»، وحديث رقم ١٥٦٣ من رواية عن سليمان ابن أرقم عن يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة عن عـائشة، وقال: «هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبـي صفوان عن يونس.

والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ــ باب كفارة النذر ٢٦/٧ ــ ٢٧.

وابن ماجه في كتاب الكفارات ــ باب النذر في المعصية ٦٨٦/١.

والبيهقي في كتـاب الأيمان ــ بـاب من جعـل فيـه (أي نـذر المعصيـة) كفـارة يمين ٦٩/١٠.

وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٢١٤/٨.

وهل عليه قضاء حجة النـذر، أم لا؟ على روايتين[1]: إحداهمـا: عليه القضاء، وهو قول الشافعي[2].

والثانية: لا قضاء عليه، وهو اختيار أبـي حفص العكبري.

وجـه الأوَّلـة:

أن ما وجب بأصل الشرع لا يمنع من إيجاب مثله بالنذر إذا أمكن الوفاء به، دليله: إذا كان في ذمته قضاء رمضان فنذر صوم شهر آخـر[3]، أو كان في ذمته صلاة فنذر صلاة مثلها.

ووجـه الثانيـة:

أن النذر سبب الإيجاب، كالإحرام بالحج سبب الإيجاب وقد ثبت أنـه لو أحرم بحجة ينوي بها حجة التطوع، انعقدت فرضاً وسقط التطوع، وكذلك لو أحرم بحجتين، انعقد نذره بإحداهما.

(وجوب التتابع في صوم شهر النذر المعين)

٥٢/٤١٣ مسألـة:

إذا نذر صوم شهر ولم يعينه، وجب فيه التتابع في أصح الروايتين[4].

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١/٨٩، والمغني ١٣/٦٤٥، والفـروع ٣/٢٦٨ ـ ٢٦٩، والإنصاف ٣/٤١٧.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٢٢.

(٣) في الأصل «وكان» والصواب ما أثبتناه، لأن العبارة لا تستقيم إلاَّ به.

(٤) انـظر هاتين الـروايتين في: الفـروع ٦/٤٠٩، والمحـرر ٢/٢٠٠، والإنصـاف ١١/١٤٣، والمبدع ٩/٣٣٩.

والثانية: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة[1]، والشافعي[2].

وجـه الأوَّلـة:

أنهـا قُرْبَـةٌ ليس فيها تمليـك مال، فـإذا نذرهـا غيـر متميـزه لم يكن لـه التفريق، كما لو نذر أن يعتق عبـداً[3]، لـم يجر أن يعتقـه متفرقـاً[4] من عبدين في وقتين.

ووجـه الثانيـة:

أنه لو نذر (صيام)[5] ثلاثين يوماً جاز تفريقه، كذلك إذا قال: شهراً.

***

(١) ما جاء في الفتاوى البزازية مع الهندية ٤/٢٧١ ظاهره يخـالف ما ذكـره المؤلف، حيث جاء فيها: «لله علي صوم شهر، إن قال بعينه كرجب يلزمـه التتابـع ولو أفـطر لا يلزمه الاستقبـال كما في صوم رمضان، بل يلزمه قضاء يوم».

(٢) المهذب ١/٢٥٢، وروضة الطالبين ٣/٣١٠، حلية العلماء ٣/٤٩٤.

(٣) في الأصل «عبد» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب.

(٤) في الأصل «متفرق» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

[٥٣] باب القضاء[١]، والقسمة[٢]

(حكم تولي القضاء)

٤١٤/ ٥٣ مسألـة[٣]:

القضاء ليس بفرض على[٤] الكفايات، ولا يتعين على أحد الدخول فيه في أصح الروايتين[٥].

---

(١) القضاء مصدر قضى يقضي قضاء، فهو قاض، وهو كما قال الإزهري: إحكام الشيء، والفراغ منه، ويكون بمعنى إمضاء الحكم، ويكون قضى بمعنى أوجب.
(الزاهر ص ٤١٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣١، الدر النقي ص ٨١٧).
وهو في الشرع: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.
(منتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٥٧١).

(٢) القسمة اسم مصدره القَسم من قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسماه، واقتسماه والقِسم بكسرها أيضاً: النصيب المقسوم، وأصله: تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنه.
(طلبة الطلبة ص ٢٤٨، المطلع ص ٤٠١ ـ ٤٠٢).
وهي في الشرع: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها.
(منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٦١٨، والإقناع للحجاوي ٤/٤١١).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كما هي العادة، فأضفناه.

(٤) في الأصل «عن الكفايات» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢١، شرح الزركشي ٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والفروع ٦/ ٤١٧، والمحرر ٢/ ٢٠٢، والإنصاف ١١/ ١٥٤، والمبدع ١٠/ ٣ ـ ٤.

وفيه رواية ثانية: هو فرض على الكفاية، ويتعين الدخول فيه، اختارها أبو حفص العكبري، وبه قال أكثرهم[1].

وجه الأوَّلة:

أنه قد رُوي في ذلك أخبار كثيرة، منها: ما روى أحمد بإسناده عن عبد الله[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلاَّ حُشر يوم القيامة، وهلك، أخذ بقضائه حتى يقف على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال: ألقه، فهوى أربعين خريفاً»[3].

وبإسناده عن عائشة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيأتِينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنّى أنه لم يقض فيها بين اثنين في تمرة قط»[4].

ووجه الثانية:

ما روى عبد الله[5] بن أبي أوفىٰ أن النبي ﷺ قال: «الله مع الحاكم

---

(١) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.
(بدائع الصنائع ٧/٢، والفتاوى الهندية ٣/٣٠٦، والقوانين الفقهية ص ٢٩٤، والمهذب ٢/٢٩٠، وروضة الطالبين ١١/٩٢).

(٢) يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كما هو معلوم عند الاطلاق.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٤٣٠.
كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ـ باب التغليظ في الحيف والرشوة ٢/٧٧٥، وقال: «في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف».

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٧٥.

(٥) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، يكنى بأبي معاوية، وقيل: بأبي إبراهيم، وقيل غير ذلك، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وتوفي بها سنة ٨٦هـ، وقيل: ٨٧هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بها.
(طبقات ابن سعد ٤/٣٠١، أسد الغابة ٣/١٢١ ـ ١٢٢).

ما (لم)[1] يجر، فإذا جار بريء منه، فلزمه الشيطان»[2].

وعن ابن مسعود: لَأنَ أجلس يوماً فأقضي بين الناس أحب إليَّ من عبادة سنة[3].

(العدد الذي يقبل في الترجمة والتعديل، والجرح، والرسول، والتعريف)

٥٣/٤١٥ مسألة:

لا يقبل في الترجمة، والتعديل، والجرح، والرسول، والتعريف أقل من اثنين في إحدى الروايتين[4]، وبه قال مالك[5]، والشافعي[6].

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأضفناه من كتب الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ــ باب ما جاء في الإمام العادل **٢/٣٩٥**، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عمران القطان».

وابن ماجه في كتاب الأحكام ــ باب التغليظ في الحيف والرشوة **٢/٧٧٥**.

والبيهقي في كتاب آداب القاضي ــ باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط، وقضى بالحق **١٠/٨٨**.

(٣) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في كتاب آداب القاضي ــ باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط، وقضى بالحق **١٠/٨٩** عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يقول: «لأن اقضي يوماً وأوافق في الحق والعدل أحب إليَّ من غزو سنة»، أو قال «مائة سنة» وقال: «رفعه الحجاج بن أرطأة إلى ابن مسعود منقطعاً، وإنما يروى عن مسروق».

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني **١٤/٤٧**، الفروع **٦/٤٧٤**، والإنصاف **١١/٢٩٣ ــ ٢٩٤**، والمبدع **١٠/٨٨**.

(٥) المدونة **٥/٢٠٢**، والقوانين الفقهية ص **٣١٥**.

(٦) المهذب **٢/٢٩٦**.

وفيه رواية ثانية: يقبل (واحد)[1]، اختارها أبو بكر، وبه قال أبو حنيفة[2].

وجه الأوَّلة:

اختارها الخرقي[3]، أن الترجمة تثبت إقراراً عند الحاكم فافتقر إلى العدد، كما لو أقر في غير مجلس الحاكم، وثبّت الشهود إقراره.

ووجه الثانية:

أن ما جاز أن تقبل فيه الرسالة جاز أن يُقْبل فيه قول الواحد، كالخبر، والفتيا.

(قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه)

٥٣/٤١٦ مسألة:

لا يقبل الجرح المطلق حتى يبين سببه في إحدى الروايتين[4]، وبه قال الشافعي[5].

وفيه رواية ثانية: أنه يقبل، فإذا أراد الجرح قال: الله أعلم به، ولا يبين سبب الجرح، وإن بين قال: ليس بعدل، أو هو فاسق لم تقبل شهادته، وبه قال أبو حنيفة[6].

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/١١٩، والفتاوى الهندية ٣/٥٢٨، والفتاوى البزازية مع الهندية ٥/١٤٥، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٢/٤٦٢.

(٣) مختصر الخرقي ص ١٣٦ أخذاً من قوله: «ولا يقبل فيما سوى الأموال فيما يطلع على الرجال أقل من رجلين».

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٤/٤٩، والفروع ٦/٤٧٣، والمحرر ٢/٢٠٧، والإنصاف ١١/٢٨٧ ــ ٢٨٨، والمبدع ١٠/٨٣.

(٥) روضة الطالبين ١١/١٧٢، وحلية العلماء ٨/١٢٩.

(٦) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في حلية العلماء ٨/١٢٩.

وجـه الأوَّلـة:

اختـارها الـوالد، وشيخـه[1]، أن الناس يختلفـون في أسباب الجـرح، فبعضهم يجـرّح لسبب لا يوجب جـرحاً عنـد غيره، ولهـذا اختلفوا في شـرب قليـل النبيـذ: فنحن[2]، والشـافعي نُفَسّقـه[3] ونحـده، وأبـو حنيفـة لا يفسق ولا يحـد[4]، ومالـك يفسق ويحـد[5]، وهـو روايـة عن أحمـد[6]، فلم يقبـل الجرح مطلقاً، لجواز أن يكون الشاهـد قد فسَّقـه بسبب لا يوجب الفسق عنـد الحاكم.

ووجـه الثانيـة:

قوله عليه السلام: «من ستر على أخيه عورة ستر الله عليـه عورتـه»[7]، وفي كشف السبب إظهار عورته، فوجب ألَّا يلزمه كشفه.

---

(١) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٢) انظر ذلك في: الإنصاف ١٢/٤٩.

(٣) المهذب ٢/٣٢٧، وروضة الطالبين ١١/٢٣١.

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٢/٤٦٠.

(٥) لم نعثر على قوله هذا في كتبه وكتب أصحابه.

(٦) الإنصاف ١٢/٤٩.

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ابن ماجه في كتاب الحدود ــ باب الستر على المؤمن ودفـع الحدود بـالشبهات ٢/٨٥٠ وقـال: «في الزوائـد: في إسناده محمـد بن عثمـان بن صفوان الجمحي، قـال فيه أبـو حاتم منكـر الحديث، ضعيف الحـديث، وقـال الدارقطني: ليس بقوى، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسنـاد ثقات» وقـد ورد معنـاه في أحاديث صحـاح، ومنها حـديث ابن عمر: «. . . من ستـر مسلماً ستـره الله يـوم القيامة».

أخـرجـه البخـاري في كتـاب المـظالم ــ بـاب لا يــظلم المسلم المسلم ولا يُسلِمـه ٣/٩٨.

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ــ باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦.

وأبو داود في كتاب الأدب ــ باب المؤاخاة ٤/٢٧٣ حديث رقم ٤٨٩٣. =

(القسمة هل هي إفراز، أو بيع؟ وفائدة الخلاف في ذلك) [1]

٤١٧/٥٣ مسألـة:

القسمة إفراز حق في الصحيح من المذهب.

وقال ابن بطة: بيع.

وعن الشافعي كالقولين[2].

وفائدة الخلاف: إن قلنا هي إفراز حق جاز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرصاً، ومن قال بَيْعٌ منع من ذلك، ومن فوائده إذا كان الوقف مشاعاً، فأراد صاحب الطَّلق قسمة حقه من الوقف على الأوَّلة يجوز، وعلى الثانية: لا يجوز.

وعلى المذهبين يثبت الرد بالعيب، وخيار المجلس، والشرط، ولا يثبت لأحدهما على صاحبه الشفعة.

وجه الأوَّلة:

أنه لو كان بيعاً لم يتقدر بقدر نصيب شريكه كسائر البيوع، ولما (لم)[3] يقدر بقدر ذلك علمنا أنه ليس ببيع.

= والترمذي في أبواب الحدود ـ باب ما جاء في الستر على المسلم ـ ٢/٤٤٠. وأحمد ٢/٩١.

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٣٤، والمغني ١٤/١٠٠، وشرح الزركشي ٧/٢٩٥ ـ ٢٩٦، والمحرر ٢/٢١٥، والفروع ٦/٥١١، والإنصاف ١١/٣٤٧.

(٢) المهذب ٢/٣٠٧، وحلية العلماء ٨/١٦٧ ـ ١٦٨، وروضة الطالبين ١١/٢١٤ ـ ٢١٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

ووجـه الثانيـة:

أن كل جزء من ذلك لصاحبه فيه حق فإذا قسمه فقـد عاوض كـل واحدٍ منهما صاحبه عما كان يستحقه الآخر، فكان بيعاً.

(قضاء القاضي بعلمه)

٤١٨/٥٣ مسألـة:

اختلفت الرواية هل يحكم الحاكم بعلمـه؟ على روايتين[١]: أصحهما: لا يحكم.

والثانية: يحكم.

وجـه الأوَّلـة:

وبه قال شريح[٢]، ومالك[٣]، أن عمر كتب إلى أبـي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه، ولا بظنه، ولا يشهد.

ووجـه الثانيـة:

وهي قول أبـي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، على اختلاف بينهم وتفصيـل، أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل، كذلك في غيره.

---

(١) انـظر هاتين الـروايتين في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ١٢٧/٢، والمغني ٣١/١٤، وشـرح الزركشي ٢٥٣/٧ ــ ٢٥٨، والمحرر ٢٠٦/٢، والفروع ٤٦٩/٦، والإنصاف ٢٥٠/١١ ــ ٢٥١، وذكر المرداوي وغيره رواية ثالثة، وهي: أنه يحكم بعلمه في غير الحدود.

(٢) أخـرج هذا عن شـريح البيهقي في كتـاب آداب القاضي ــ بـاب من قال ليس للقـاضي أن يقضي بعلمه ١٤٣/١٠.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٣/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٩٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٣٩/٣، والفتاوى البزازية مع الهندية ١٦٠/٥.

(٥) المهذب ٣٠٤/٢، وحلية العلمـاء ١٤٢/٨، روضة الـطالبين ١٥٦/١١، ولأصحابـه قولان في ذلك: القضاء بعلمه، وعدم القضاء به.

(إحالة حكم الحاكم الشيء عن صفته)

٤١٩/ ٥٣ مسألـة:

اختلفت الـرواية في حكم الحـاكم هل يحيـل الشيء عن صفتـه؟ على روايتين[١]: أصحهمـا: لا يحيله، وبه قـال مالـك[٢]، والشـافعي[٣]، خـلافـاً لأبـي حنيفة[٤].

والثانية: (يحيله في العقود والفسوخ)[٥].

وجـه الأوَّلـة:

أنـه حكم بشهادة زور وشهـادة باطلة، فـوجب أن لا ينفذ في البـاطـل، قياساً على الحكم بملك مطلق، وكما لو شهد أن فـلاناً قتـل فلانـاً[٦]، فحكم الحاكم بشهادتهما لا يحل للمشهود له قتل المشهود عليه.

ووجـه الثانيـة:

أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فجحدت، فخاصمهـا إلى علي، وأقام عليهـا شاهـدين، فقضى بينهما بـالزوجيـة، فقالت: والله مـا تزوجني يـا أميـر المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: شـاهداك زوَّجـاك[٧]، يعني: صيراك زوجته.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهدايـة لأبـي الخطاب ٢/ ١٣٠، والفـروع ٦/ ٤٩٠، والإنصاف ١١/ ٣١٢، والمبدع ١٠/ ٩٩.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٨٤، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٦٦.

(٣) الأم ٧/ ٤٢، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤) الفتاوى البزازية مع الهندية ٥/ ١٦٢.

(٥) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من كتب الحنابلة المتقدمة.

(٦) في الأصل «فلان» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول.

(٧) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

فلو كان حكمه بالزوجية لا يبيحها له حقيقة، لوجب أن يقول: إن لم يكن بينكما عقد فلا تمكّنيه من نفسك، فإن حكمي ينفذ في الظاهر، ولا يبيح في الباطن.

***

[٥٤] (بـاب الأمر بالمعروف)

(اشتراط الظن في التأثير لإنكار المنكر)

٤٢٠ / ٥٤ مسألة:

هل من شرط إنكـار المنكر عليـه الظن أنـه يؤثر في إزالـة المنكر؟ على روايتين[١]: إحـداهما: ليس من شـرطـه، والثـانيـة: من شـرطـه، وهي قـول المتكلمين.

وجـه الأوَّلـة:

أن طريق الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر السمعُ، وليس فيـه شرط غلبة الظن بزواله، لأن ظاهر الآيات[٢] والأخبار[٣] في ذلك على العموم.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعيـة لابن مفلح ١/١٥٨، وغذاء الألبـاب للسفاريني ١/٢١٤.

(٢) ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخيـر ويأمـرون بالمعـروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾.

[سورة آل عمران، الآية ١٠٤].

وقـوله تعـالى: ﴿**كنتم خير أمـة أُخـرجت للنـاس تـأمـرون بـالمعـروف وتنهـون عن المنكر**﴾ الآية.

[سورة آل عمران، جزء من الآية ١١٠].

وقـوله تعـالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنـات بعضهم أوليـاء بعض يـأمـرون بـالمعـروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله**﴾ الآية.

[سورة التوبة، جزء من الآية ٧١].

(٣) ومن هذه الأخبار: =

ووجـه الثانيـة:

أنـه إذا قوي ظنـه أنه لا يـزول بطل الغـرض الذي لأجله، فـأشبه أهـل الذمة لا ينكر عليهم دينهم.

(إنكار المنكر عند الخوف على النفس، وما دونها، والضرب والحبس وأخذ المال)

٤٢١ / ٥٤ مسألة:

لا تختلف الـرواية أن من شـرطه زوال الخـوف على النفس وما دونهـا، والضرب والحبس وأخذ المال.

واختلفت الـرواية هـل يحسن الإنكـار ويكـون أفضـل من تـركـه؟ على

= ما رواه أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ــ باب بيان كـون النهي عن المنكر من الإيمـان. . . ١/ ٦٩.

والترمذي في أبواب الفتن ــ باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو بـاللسان أو بـالقلب ٣/ ٣١٧ ــ ٣١٨.

والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه ــ باب تفاضل أهل الإيمان ٨/ ١١١ ــ ١١٢.

وأحمد ٣/ ٢٠، ٤٩.

ومنها: ما رواه حذيفة بن اليمان ــ رضي الله عنه ــ عن النبـي ﷺ أنـه قال: «والـذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منـه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».

أخـرجه التـرمذي في أبـواب الفتن ــ باب مـا جاء في الأمـر بـالمعـروف والنهي عن المنكر ٣/ ٣١٦ ــ ٣١٧، وقال: «هذا حديث حسن».

وأحمد ٥/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١.

روايتين[1]: (إحداهما: يحسن الإنكار ويكون أفضل من الترك)[2].

وفيه رواية ثانية (قبيح ومكروه)[3]، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها ابن بطة، والوالد، قوله تعالى:

﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[4].

ووجـه الثانيـة:

قوله تعالى:

﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[5].

(المقاتلة دون النفس)

٤٢٢ / ٥٤ مسألة:

لا تختلف الرواية أن للإنسان أن يقاتل عن نفسه، ومالـه، ودينه، وأهله لمن طلب ذلك.

واختلفت الـروايـة هـل يجب ذلـك عليـه إذا طلبت ذلـك نفسـه؟ على روايتين[6]: إحداهما: لا يجب، والثانية: يجب.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: غذاء الألباب للسفاريني ٢١٤/١ ـ ٢١٥.

(٢) ما بين القوسين ناقص في الأصل فيما يظهر، فأكملناه من غذاء الألباب ٢١٤/١.

(٣) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، فأكملناه من غذاء الألباب ٢١٤/١.

(٥) سورة لقمان، جزء من الآية (١٧).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٦) انـظر هـاتين الـروايتين في: المحـرر ١٦٢/٢، والفـروع ١٤٥/٦ ـ ١٤٦، والإنصـاف ٣٠٤/١٠، والمبدع ١٥٥/٩.

وجـه الأوَّلـة:

أن عثمـان بن عفان ــ رضـوان الله عليه ــ لمـا حُصـر تـرك الـدفـع عن نفسه، ومنع (أبا)[1] عبيدة بن الجراح، وأصحابه من الدفـع عنه[2]، ولـو كان واجباً لم يمنع من ذلك.

ووجـه الثانيـة:

أنه قادر على إحياء نفسه بأمر مباح، فلزمه، كمـا لو خـاف الجوع ومعـه الـطعام، لـزمه أكله، ولا يلزم عليـه إذا طلب مالـه، لأنـه لا يجب عليـه حفظ ماله.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلب مال غيـره، هل يجـوز له الـدفع عـنـه إذا علم أنه يأتي على نفس المدفوع؟ قيل: لا يجوز ذلك، نص عليه.

(حكم إنكار المُغطّى)

٤٢٣ / ٥٤ مسألة:

اختلفت الـرواية هـل يجب إنكار المُغطّى؟ على روايتين[3]: أصحهما: يجب، والثانية: لا يجب.

وجـه الأوَّلـة:

أنّا قد تحققنا المنكر، فوجب إنكاره.

ووجـه الثانيـة:

أنه لا يمتنع أنه سقط بالستر، وينكر بالإظهار، كأهل الـذمة إذا أظهـروا الخمر أُنكِرَ عليهم، وإذا ستروه لم يُتعرض لهم.

---

(١) ما بين القوسين نقص في الأصل، فأكملناه.

(٢) انـظر قصة حصـر عثمان ــ رضي الله عنـه ــ ومقتله في البدايـة والنهايـة لابن كثير ١٧٦/٧ وما بعدها.

(٣) ذكر هاتين الروايتين القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ٢٩٦ ــ ٢٩٧.

(إحراق بيت المتاجر في الخمر)

٥٤/٤٢٤ مسألة:

اختلفت الرواية في من تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين[١]: إحداهما: يحرق، والثانية: لا يحرق.

وجه الأوَّلة:

اختارها ابن بطة، ما روت صفية[٢] بنت أبي عبيد[٣]، قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به عمر، فحرق بيته، وكان يدعى رويشد[٤]، فقال عمر: إنك فويسق[٥].

وقال الحارث[٦]: شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنع الخمر في بيته، فيشربها، ويبيعها، فأمر بها فحرقت، وحرّق بيته، ونهب ماله، وجلده، ونفاه[٧].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٩٧.

(٢) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب، وحكت وروت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة أُمهات المؤمنين ــ وغيرهن، وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عباس، وغيرهما، وثقها العجلي، وابن حبان، وغيرهما.

(طبقات ابن سعد ٨/٤٧٢، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٠ ــ ٤٣١).

(٣) في الأصل «بنت عتبة» الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٩٧.

(٤) لم نعثر على ترجمة له.

(٥) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/١٩٧ وعزاه لابن بطة.

(٦) لم يتضح لنا من هو.

(٧) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/١٩٧ وعزاه لابن بطة، فقال عنه وعن الأثر السابق: «رواهما ابن بطة».

ووجـه الثانيـة:

أنها كبيرة، فلا يجب تحريق بيت فاعلها، كبقية الكبائر.

(هل الكذب من صغائر الذنوب، أو من كبائرها؟)

٤٢٥ / ٥٤ مسألة:

اختلفت الرواية في الكذب، هل هو صغيرة أو كبيرة؟ على روايتين[١]:
إحداهما: أنه كبيرة. والثانية: صغيرة.

وجـه الأوَّلـة:

أن النبـي ﷺ ردَّ شهادة رجل في كذبة كذبها[٢].

ووجـه الثانيـة:

أنه قد جاء أخبار بعدد الكبائر[٣]، ولم يذكر الكذب منها.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦/٥٦٢.

(٢) أخـرجه عبـد الـرزاق في بـاب الكـذب والصـدق وخـطبـة ابن مسعـود ١١/١٥٩، حـديث رقم ٢٠١٩٧.

وابن عبد البر في التمهيد ١/٦٨.

وهو ضعيف، لأنه من رواية موسى الجندي، وقد قال: قال عنه ابن حجر في تقـريب التهذيب ٢/٢٨٤: «مجهول، له مراسيل».

(٣) من هذه الأخبار: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنـه ـ عن النبـي ﷺ قال: «اجتنبـوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشـرك بالله، والسحـر، وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ـ باب قول الله تعالى: ﴿**إن الـذين يأكلون أمـوال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾ ٣/١٩٥، وفي كتاب الطب ـ باب الشرك والسحر من الموبقات ٧/٢٩، وفي كتاب الحدود ـ باب رمي المحصنات. . . ٨/٣٣ ـ ٣٤.

=

(حكم هجر أهل البدع والفُسّاق)

٤٢٦ / ٥٤ مسألة :

لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع، وفُسّاق الملة، ولا فرق في ذلك بين الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى[١].

فإذا كان الحق لآدميّ، كالقذف والسب والغيبة، وأخذ ماله غصباً، ونحو ذلك نظرت، فإن كان الهاجر والفاعل كذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته.

وإن كان لحق غيره، فهل تجوز هجرته، أم لا؟ على روايتين[٢]: إحداهما: لا تجوز أيضاً، والثانية: تجوز.

(كفر من امتنع من تكفير من حُكِمَ بكفره)

٤٢٧ / ٥٤ مسألة :

اختلفت الرواية في تكفير المتأولين، ممن حكمنا بكفره، هل يكفر؟ على روايتين[٣]: إحداهما: يكفر كما يكفر من امتنع من تكفير اليهود والنصارى.

= ومسلم في كتاب الإيمان ــ باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢.

وأبو داود في كتاب الوصايا ــ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣/ ١١٥، حديث رقم ٢٨٧٤.

والنسائي في كتاب الوصايا ــ باب اجتناب أكل مال اليتيم ٦/ ٢٥٧.

والبيهقي في كتاب الوصايا ــ باب الإثم في أكل مال اليتيم ٦/ ٢٨٤.

(١) في الأصل بعد هذا عبارة «ولا فرق في ذلك بين الرحم والأجنبي» ولكنها مكررة مع ما يماثلها قبل قليل، فحذفناها.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦/ ١٦٢، والإنصاف ١٠/ ٣٢٤.

والثـانية: لا يكفـر، لأنه يجـوز أن تكون عـرضت لـه شبهـة أوبقتـه عن تكفيرهم لم تعترض تلك الشبهة لغيره، فلا يوجب ذلك كفره كما قلنا.

والشـافعيـة: تصـح ردَّة السكـران[1]، وقــال الحنفيـة: لا تصــح[2]، ولم يوجب ذلك تكفير المخالف بشبهة عرضت، ولم تعترض لغيره.

***

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

[٥٥] (بـاب الـشَّـهـادات)[١]

(ما يلزم المتلف من أقوال الشهود
عند اختلافهم في قيمة ما أتلفه)

٥٥/٤٢٨ مسألة:

إذا أتلف رجل ثوباً، واختلف في قيمته، فيشهد اثنان أن قيمته ثمانية، واثنان أن قيمته عشرة، على وجهين[٢]: ذكرهما الوالد السعيد: أصحهما: يلزمه الأقل، وبه قال الشافعي[٣].

والوجه الثاني: يتعارضان، ولا يحكم بقولهما.

ووجهه: أن كل واحد من المقومين يكذب الآخر، ويمنع أن يكون القول ما قاله، فجرى مجرى البينتين، إذا تعارضتا سقطتا.

---

(١) الشهادات جمع شهادة، والشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، قال النووي: الشهادة: الإخبار عما شوهد وعلم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها.
(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤١، المطلع ص ٤٠٦).
وهي في الشرع كما ذكر الجرجاني: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.
(التعريفات ص ١٢٩).

(٢) انظر هذين الوجهين في: المغني ٢٦٧/١٤.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الأكثر[1]، فالدلالة عليه[2]، أنه قد اتفق على الثمانية، وتعارضا في الزيادة، فمن شهد بالثمانية فيه نفي الزيادة عليها، ومن شهد بالعشرة، أثبتها، فإذا تعارضتا، لم تثبت الزيادة، لأن الأصل براءة ذمته.

ولا يلزم إذا شهد اثنان أن لفلان على فلان ثمانية دراهم، وشهد آخران أن له عليه عشرة، أن تؤخذ الزيادة، لأن من شهد بالثمانية لم ينفِ الزيادة، لأنه لا يجوز أن يكون سمعها الآخر دونه.

وكذلك الأخبار إذا كان في أحدهما زيادة، وها هنا تعارض في القدر الزائد.

(ردّ شهادة شارب النبيذ)

٤٢٩ / ٥٥ مسألة:

اختلفت الرواية في شارب النبيذ معتقداً إباحته، هل ترد شهادته، على روايتين[3]: أصحهما: لا ترد، وبه قال الشافعي[4].

والثانية: ترد، وبه قال مالك[5].

وجه الأوّلة:

أن اعتقاد استباحته المحرم أعظم من فعله، بدليل مستبيح الزنا، يكفر، وفاعله يُفَسّق، فلما كان مستبيح شرب النبيذ لا تسقط شهادته، فشاربه أولى.

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب أصحابه.

(٢) الظاهر منه أنه دليل للوجه الأول.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الفروع ٦/ ٥٧٠، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر مع المحرر ٢/ ٢٦٠، والإنصاف ١٢/ ٤٩.

(٤) حلية العلماء ٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، والمهذب ٢/ ٣٢٧، روضة الطالبين ١١/ ٢٣١ وفيه تفصيل وخلاف عند أصحابه.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٩٦.

ووجـه الثانيـة:

أن هذا فعل يوجب الحد، فأسقط الشهادة، كالقذف، والزنا.

(قبـول شهـادة الصبـي، والعبـد، والكـافـر، والفـاسق بعد البلوغ والعتق والإسـلام وصلاح الحال إذا كانت قد رُدَّت قبل ذلك)

٥٥/٤٣٠ مسألة:

إذا شهد صبي، أو عبد، أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم ذلك، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وأعادوا تلك الشهادة قبلت.

ولو شهد الفاسق بحقٍ، فرُدت شهادته، ثم صلحت حاله وأعـاد الشهادة لم تقبل في أصح الروايتين[١]، وهو قول أبـي حنيفة[٢]، والشافعي[٣].

وفيه رواية ثانية: لا تقبل شهادة الجميع، وهو قول مالك[٤].

وحُكِيَ عن داود: تقبل شهادة الجميع[٥].

ووجـه الأوَّلـة:

أن الصبـي والعبد والكافر إذا شهدوا فإن الحاكم لا يسمـع شهادتهم ثم

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٤/١٩٥ ـ ١٩٦، وشرح الزركشي ٧/٣٥٩ ـ ٣٦٠، والمحـرر ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩، والفـروع ٦/٥٨٦، والإنصـاف ١٢/٧٥ ـ ٧٦، والمبـدع ١٠/٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٥٨٩.

(٣) المهذب ٢/٣٣٢، وحلية العلماء ٨/٢٦٦، مغني المحتاج ٤/٤٣٨.

(٤) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتب أصحابه، وقد ذكره عنه الشاشي القفال في حلية العلماء ٨/٢٦٧.

(٥) وممن حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ١٤/١٩٥، والشاشي القفال في حليـة العلماء ٨/٢٦٧.

يردها، بل يسمعها، فإذا سمعها كان متكلفاً، فإذا أعادوا الشهادة بعد كمال حالهم، كانت شهادة مستأنفة، فقبلت.

والفاسق يسمع شهادته ثم يردها عند ظهور فسقه، فإذا أعادها بعد ذلك لم يحكم بها، لأنها شهادة مردودة.

ووجه (الثانية)[1]:

أنه يروى عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، ولأنه من ردت شهادته لنقص فيه لم تقبل بعد زواله، كالفاسق.

(قبول شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين)

٤٣١ / ٥٥ مسألة:

لا تقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين في أصح الروايتين[2]، وبه قال الشافعي[3].

وفيه رواية ثانية: تقبل، وبه قال أبو حنيفة[4].

وجه الأوّلة:

أنها شهادة على شهادة، فلا تقبل فيها النساء، كالقصاص.

ووجه الثانية:

أن شهود الفرع ينقلون قول شاهدي الأصل، كما أن الشاهدين على

---

(١) في الأصل «الثاني» والصواب ما أثبتناه، لأنها رواية.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٣، وشرح الزركشي ٧/٣٦٥، والفروع ٦/٥٩٧، والمحرر ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢، والإنصاف ١٢/٩٤ ـ ٩٦، والمبدع ١٠/٢٦٨.

(٣) روضة الطالبين ١١/٢٩٣، ومغني المحتاج ٤/٤٥٤.

(٤) فتاوى قاضيخان مع الهندية ٢/٤٨٥، والفتاوى الهندية ٣/٥٢٣، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٤/٦٨.

إقرار رجلان ينقلان قولهما، ثم جاز أن ينتقل إقرارهما بشهادة رجل وامرأتين، كذلك شهادة اثنين.

(العدد المعتبر في شهود الفرع لقبول الشهادة على الشهادة)[1]

٥٥/٤٣٢ مسألة:

إذا شهد على شهادة كل شاهد من شهود الأصل شاهد واحد من شهود الفرع قُبل في الصحيح من المذهب، وهو قول شريح[2]، والحسن[3]، وإبراهيم[4]، وابن أبي ليلى[5]، والشعبي[6].

---

(١) انظر هذه المسألة في: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢، والمغني ٢٠٥/١٤ ــ ٢٠٦، وشرح الزركشي ٣٦٤/٧ ــ ٤٦٥، والفروع ٥٩٧/٦، والمحرر ٣٤٠/٢، والإنصاف ٩٣/١٢، والمبدع ٢٦٧/١٠.

(٢) أخرج عبد الرزاق في كتاب الشهادات ــ باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٨/٨، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ــ باب في شهادة الشاهد على الشاهد ٢٦٨/٧، ذلك عن شريح، ولكن ما في عبد الرزاق مقيد بالحقوق.

(٣) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

(٤) أخرج ذلك عن إبراهيم النخعي عبد الرزاق في كتاب الشهادات ــ باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٩/٨ ولكنه مقيد بالحقوق.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن أحيحة الأنصاري، الأوسي، الكوفي، يكنى بأبي عيسى، ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وعنه ابنه عيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، وغيرهما، وثّقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ٨٢هـ.

(تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ ــ ٢٦٢، تقريب التهذيب ٤٩٦/١).

وذكر رأيه ذلك ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

(٦) ذكر ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٥/١٤.

=

وقال أبو عبد الله ابن بطة: يحتاج إلى أربعة يشهدون على شهادة الاثنين، ويشهد على كل واحد منهما شاهدان، وهو أحد قولي الشافعي[1].

وجه الأوَّلة:

أن شهود الفرع ينقلون شهادتهم إلى الحاكم ما ليس بحقٍ على أحد، فلا يعتبر العدد فيما ينقلون عنه، كأخبار الديانات.

فإن قيل: لو كان جارياً مجرى الخبر لجاز أن تقبل شهادة واحد من شهود الفرع على شهادة شاهدي الأصل، كما تقبل من واحد على اثنين، قيل: في ذلك روايتان.

ووجه اختيار ابن بطة: أنهما إذا شهدا على شهادة أحدهما قاما مقامه في الشهادة بالحق، فإذا شهد على شهادة الآخر، فقد أعاد الشهادة بذلك الحق، فصار كأن الشاهد الذي أقامها مقامه شهد، ثم أعاد شهادته.

(قبول الشهادة على شهادة الحاضر في المصر إذا لم يكن مريضاً أو غائباً مسافة قصر)

٤٣٣ / ٥٥ مسألة:

لا تقبل الشهادة على شهادة حاضر في المصر إلَّا أن يكون مريضاً أو غائباً غيبة تقصر فيها الصلاة، في إحدى الروايتين[2]، وبه قال

= وقد أخرج عنه عبد الرزاق في كتاب الشهادات ــ باب شهادة الرجل على الرجل ٨/٣٣٩ أنه قال: «لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا تكفل في حد».

وأخرج عنه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ــ باب في شهادة الشاهد على الشاهد ٧/٢٦٩ أنه كان يقول: «لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين».

(١) المهذب ٢/٣٣٨، وروضة الطالبين ١١/٢٩٣، مغني المحتاج ٤/٤٥٥.

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٤/٢٠٠، وشرح الزركشي ٧/٣٦٢ ــ ٣٦٣، والفروع =

أبو حنيفة[1]، والشافعي[2].

وفيه رواية ثانية: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلَّا بعد موت شهود الأصل.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل على شهادة حاضر في المصر[3].

وجه الأوَّلة:

أنه يجوز قبولها وإن لم يمت، أن بغيبة شاهد ومرضه لا يمكن الحاكم الحكم بشهادته، فهو كما لو ماتا.

ووجه الثانية:

أن بالموت قد حصل الأياس، ومع الغيبة والمرض لم يحصل، وفرق بينهما، ألا ترى أن النيابة في الحج تصح عند الأياس بموت أو مرض، ولا تصح مع الرجاء.

***

= ٦/٥٩٦، والمحرر ٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦، والإنصاف ١٢/٨٩ ـ ٩٠، والمبدع ١٠/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٢٤، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٢/٤٨٦، والهداية للمرغيناني ٣/١٣٠، والكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٤/٦٩.

(٢) المهذب ٢/٣٣٨، حلية العلماء ٨/٢٩٦، وروضة الطالبين ١١/٢٩٤ ـ ٢٩٥، ومغني المحتاج ٤/٤٥٤.

(٣) فتاوى قاضيخان ٢/٤٨٦.

[٥٦] باب الدعاوى[1] والبيّنات[2]

(الحكم إذا تعارضت البينات)

٥٦/٤٣٤ مسألة:

إذا ادعيا داراً في يد رجل، وأقاما البينة، تعارضت البينات، وسقطتا في إحدى الروايتين[3].

وفيه رواية ثانية: لا تسقطان، ويقضي بالشيء بينهما، وبه قال أبو حنيفة[4].

---

(١) الدعاوى بكسر الواو وفتحها جمع دعوى، قال ابن فارس: من قولك دعيت الشاهد إذا طلبته.
(حلية الفقهاء ص ٢٠٧، المطلع ص ٤٠٣).
وهي في الشرع كما قال الجرجاني: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير.
(التعريفات ص ١٠٤).

(٢) البيّنات جمع بيّنة، صفة لمحذوف: أي الدلالة البينة، أو العلاقة، فإذا قيل له بينة: أي علامة واضحة على صدقه، وهي الشاهدان، والثلاثة، والأربعة، ونحوها من البينات.
(المطلع ص ٤٠٣، الدر النقي ص ٨١٩).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٣٩ ـ ١٤٠، والمغني ١٤/٢٨٥ ـ ٢٨٦، والفروع ٦/٥٣٦، والمحرر ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨، والإنصاف ١١/٣٨٩.

(٤) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٤/٣٢، والهداية للمرغيناني ٣/١٦٨، وفتاوى قاضيخان ٢/٣٨٦.

وجـه الأوَّلـة:

أنهمـا بينتان تعـارضتا، وليس مـع أحـدهمـا يـد ولا زيـادة، فـوجب أن تسقطا، أصله: إذا ادّعيا نكـاح امرأة وأقـاما البينـة، وليست في يد أحـدهما، أنهما تتعارضان وتسقطان.

ووجـه الثانيـة:

أن اليد حجة، كالبينة، ثم لو تنازع اثنان شيئاً لكل واحد منهما عليه يـد قُسِمَ بينهما، كذلك إذا تداعيا شيئاً لكل واحد منهما عليه بينة.

***

[٥٧] بـاب الـعـتـق[١]

(عتق العبد ووجوب الألف عليه إذا قال له سيده: أنت حر على ألف، أو على أن تعطيني ألفاً)

٤٣٥/ ٥٧ مسألة:

إذا قـال لعبده: أنت حـر على ألف، أو على أن تعطيني ألفـاً كان حـراً بغير شيء في أصح الروايتين[٢]. وفيه رواية ثانية: إن قَبِلَ العبدُ ذلك كان حراً وعليه الألف، وإن لم يقبل لم يعتق، وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤].

وجـه الأوَّلـة:

أنه عقَّب لفظ الحرية بلفظ لم يوضع للبدل والشـرط في الأصل، فـوقع بغير شيء، أصله: إذا قال: أنت حر وعليك ألف.

---

(١) العتق كما قال أهل اللغة الحرية، يقـال: عتق يعتق عِتقاً وعتَقـاً: بكسر العين وفتحهـا، قال الأزهـري: هـو مشتق من قـولهم: عتق الفـرس: إذا سبق ونجـا، وعتق الفـرخ: إذا طـار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء.

(الزاهر ص ٤٢٧، المطلع ص ٣١٤، الدر النقي ٣/ ٨٢١).

وهو في الشرع: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

(المغني ١٤/ ٣٣٤، والإقناع للحجاوي ٣/ ١٣٠).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: المغني ١٤/ ٤٠٦، والمحرر ٢/ ٣، والفروع ٥/ ٩٤، والإنصاف ٧/ ٤٢٢، والمبدع ٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٣) الهداية للمـرغيناني ٢/ ٦٥، والفتـاوى الهنديـة ٢/ ٣١، واللباب في شـرح الكتاب للغنيمي ٣/ ١١٩.

(٤) المهذب ٢/ ١٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٤.

ووجـه الثانيـة:

أن قـوله: أعتقـك على ألف، قد علَّق العتق بشـرط، بـدليـل أن ذلـك الشـرط في البيع والإجـارة، فلم يقـع العتق بعـدم الشـرط، كقـولـه: أعتقـك بألف، وأعتقك إن جئتني بألف، وإذا جئتني بألف.

*
* *

[٥٨] بـاب المُكَـاتَـب[١]

(حكم مكاتبة العبد الذي يمكنه الكسب)

٥٨/٤٣٦ مسألة[٢]:

اختلف المـذهب في الكتـابـة: تجب، أم تستحب؟ على وجهين[٣]: اختار الوالد السعيد استحبابها، قـال: وذكره أبـو بكر في أول كتـاب المكاتب من كتاب أبـي بكر الخلال، وهو قول أكثرهم[٤].

---

(١) المكـاتب: العبد الـذي حصلت منه الكتـابة، والكتـابة اسم مصـدر بمعنى المكاتبـة، قـال الأزهـري: وأصلها من الكتب الـذي هو الجمـع، لأنهـا تجمـع نجـومـاً، لكن عقَّب عليـه ابن المبرد بقوله: قلت: بل أصلها من الكتابة، لأنه تكاتب سيده على ذلك.
(الزاهر ص ٤٢٩ ــ ٤٣٠، الدر النقي ٨٢٥/٣).
والكتـابة في الشـرع: قال ابن قـدامة: إعتـاق السيد عبـده على مالٍ في ذمتـه يُؤدَّى مؤجلاً.
وعرفها الحجاوي بما هو أوضح من ذلك، فقال: بيع سيد رقيقه نفسه أو بعضـه بمال مؤجل في ذمته، مباح، معلوم، يصح فيه السلم، منجم، يعلم قسط كل نجم، ومدته.
(المغني ٤٤١/١٤، والإقناع ١٤٣/٣).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل كالعادة، فأضفناه.

(٣) انـظر هذا الخـلاف في: الهدايـة لأبـي الخـطاب ٢٤٠/١، والمغني ٤٤٢/١٤، والفـروع ١٠٨/٥، والمحرر ٧/٢، والإنصاف ٤٤٦/٧، والمبـدع ٣٣٦/٦، وكلهم حكوا الخـلاف روايتين.

(٤) ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية.
(الاختيـار ٣٥/٤، وبدائـع الصنـائـع ١٣٤/٤، والمقـدمـات الممهـدات ١٧٦/٣، =

واختار عبد العزيز في التنبيه إيجابها، وهو قول داود[1].

وجه الأوّلة:

قوله تعالى:

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

والسيد غير راض بذلك.

وقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يحل مال امرىء إلاَّ عن طيب نفس منه»[3]، والسيد ما تطيب نفسه بمكاتبة عبده.

ووجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4]، والأمر على الوجوب.

= والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٣١٠، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤، وحلية العلماء ٦/١٩٥، وروضة الطالبين ١٢/٢٠٩، ومغني المحتاج ٤/٥١٦).

(١) وممن ذكر ذلك عن داود الظاهري ابن قدامة في المغني ١٤/٤٤٢، والشاشي القفال في حلية العلماء ٦/١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه من حديث أبي حرّة الرَّقاشي عن عمه الدارقطني في كتاب البيوع ٣/٢٦.
والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي ـ باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم... ٨/١٨٢.
وأحمد ٥/٧٢.
وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٧٩: صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس».

(٤) سورة النور، جزء من الآية (٣٣).

(حكم مكاتبة العبد الذي لا كسب له)

٥٨/٤٣٧ مسألة:

تكره كتابة العبد الذي لا كسب له في إحدى الروايتين[١]، وفيه رواية ثانية: لا تكره، وبه قال الشافعي[٢].

وجه الأوَّلة:

ما روى عن النبي ﷺ: (﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣] إن علمتم لهم حرفة، ولا يَدَعُوهم كَلّاً على الناس)[٤].

ووجه الثانية:

أنه إذا كاتبه حصل له سبب الحرية، فربما يُدفع إليه مال، فيؤديه، فيعتق، وإن لم يحصل له ذلك عَجَّزَهُ (السيد)[٥] واسترقه، فحاله مترددة بين أن تحصل له الحرية، أو لا تحصل، فيعود إلى الحالة التي كان عليها.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٠/١، والمغني ٤٤٣/١٤، والإنصاف ٤٤٧/٧، والمبدع ٣٣٦/٦.

(٢) الأم ٣٣/٨، وحلية العلماء ١٩٧/٦، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٢، مغني المحتاج ٥١٦/٤.

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٣٣).

(٤) أخرجه من رواية يحيى بن أبي كثير أبو داود (المراسيل) في كتاب التجارة ص ١٤٣، حديث رقم ١٦٢.

والبيهقي في كتاب المكاتب ــ باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: **﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾** ٣١٧/١٠.

وهو مرسل كما هو ظاهر.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(أخذ الكفالة بمال الكتابة)

٤٣٨/ ٥٨ مسألة:

إذا كاتب عبيداً له بالكتابة الواحدة، واشترط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه، أو ضمن عنهم عبيد أُخَر لم يدخلوا في عقد الكتابة، أو ضمن عنهم حر، فالحكم في ذلك سواء.

وفيه روايتان[١]: إحداهما: يصح.

والثانية: لا تصح، وبه قال الشافعي[٢].

وجه الأوَّلة:

أن مال المكاتبة دين على المكاتب، فجاز أخذ الكفالة به، دليله: سائر الديون.

ووجه الثانية:

أن مال الكتابة ليس بثابت، فلم يجوز أخذ الكفالة به.

(حكم العقد والشرط إذا شرط السيد على مكاتبه عدم السفر، وعدم أخذ الصدقات)

٤٣٩/ ٥٨ مسألة:

إذا شرط على مكاتبه ألَّا يسافر، ولا يأخذ الصدقات، فالعقد والشرط صحيحان في إحدى الروايتين[٣].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣، والفروع ٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠، والمحرر ١/٣٤٠، والإنصاف ٥/١٩٩.

(٢) حلية العلماء ٥/٥٣، والمهذب ١/٣٤٧.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣، والفروع ٥/١١١ ـ ١١٢، والمحرر ٢/٨، والإنصاف ٧/٤٥٥ ـ ٤٥٦، والمبدع ٦/٢٤٤، وحكى الخلاف وجهين.

وفيه رواية أخرى: يصح العقد ويبطل الشرط، وبه قال أبو حنيفة[1]، ومالك[2].

وجه الأوَّلة:

أن هذا الشرط لا يمنع الاكتساب، لأنه يمكنه الاكتساب في البلد بالتجارة في ذمته، والصنائع، فيغنيه ذلك عن السفر وأخذ الزكاة.

وجه الثانية:

أنه قد ثبت من أصلنا إذا شرط الرجعة في عقد الخلع بطل الشرط، ولم يبطل الخلع، بل تقع البينونة، كذلك هاهنا، وهما سواء، لأن الخلع عقد على الطلاق، كالنكاح عقد على العفاف.

***

(١) ما في المدونة ٣/٢٥٠ ظاهره صحة الشرط والعقد، حيث جاء فيها: «وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلاَّ بإذني فإن فعلت من ذلك شيئاً بغير إذني فمحو كتابك بيدي، قال مالك: ليس محو كتابه بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلاَّ بإذنه اشترط ذلك عليه أو لم يشترطه...».

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٥٠، والاختيار ٤/٣٦، والهداية للمرغيناني ٣/٢٥٧.

[٥٩] باب فيه من أصول الفقه، وغيره

(حدّ البيان)[١]

٤٤٠/ ٥٩ مسألـة:

اختلف أصحابنا في حد البيان على أوجه: فقال الوالد السعيد: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله، يقال: بَانَ الأمرُ إذا ظهر.

وقال أبو بكر من أصحابنا: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي.

وفيه وجه ثالث: البيان هو الدلالة، وهو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي[٢].

---

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/ ١٠٠ ــ ١٠٧، بعنوان «فصل في تعريف البيان».

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠، روضة الناظر ص ٩٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٧ ــ ٤٤٠.

(٢) الذي جاء في الكوكب المنير ٣/ ٤٤٠، أن قول التميمي هو أن البيان الدليل، حيث قال: «والبيان بنظر إلى إطلاقه على ثان وهو ما حصل به التبيين: الدليل، قاله التميمي وأكثر الأشعرية والمعتزلة».

(وجوب الاجتهاد في أعيان المفتين على العامي)[1]

٥٩/٤٤١ مسألـة:

اختلفت الـرواية هـل يلزم العامي الاجتهـاد في أعيان المفتين أم يـأخذ بأقوالهم إن شاء؟ على روايتين: إحداهما له الأخذ بأيهم شاء، لأنه لمـا سقط عنه الاجتهاد في الحكم سقط عنه الاجتهاد في عين المفتي.

وفيه رواية ثانية: عليـه الاجتهاد في عين المفتي، فيـأخذ بقـول أعلمهم وأفقههم وأورعهم، لأنه لا يتعذر عليه ذلك.

(ما يأخذ به العامي
من أقوال المفتين إذا اختلفوا)[2]

٥٩/٤٤٢ مسألـة:

إذا استفتى عـاميّ عالمـاً[3]، فافتـاه، أخذ بقـولـه، وإن استفتى اثنين، فأفتياه نظر:

فإن اتفق فتياهما أخذ به.

---

(١) هذه المسألة مذكورة في العدة ١٢٢٦/٤، بعنوان «للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين» ولم يذكر إلاَّ الرواية الأولى، كما أن هذه الرواية مذكورة في طبقـات الحنابلة ١٤٢/١، في ترجمة الحسين بن بشار المخرمي.

وانـظر فيها: التمهيـد لأبـي الخطاب ٤٠٥/٤ إلاَّ أنـه قـال: وجهين، بـدل روايتين، وروضة الناظر ص ٢٠٦.

(٢) هذه المسألة جاء في العـدة ١٢٢٧/٤ ــ ١٢٢٨ مسألـة يشابههـا بعنوان «إذا استفتى المقلد عالمين» فذكر حال الاتفاق، أو حال الاختلاف فذكر ما إذا اختلفا في الحظر والإباحة، فهل يأخذ العامي بقول من شاء منهما، أو بقول من قال بالحظر؟.

وانظر فيها: التمهيد لأبـي الخطاب ٤٠٦/٤ ــ ٤٠٨، روضة الناظر ص ٢٠٧.

(٣) في الأصل «عالم» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب، لأنه مفعول.

وإن اختلفا فبأيهما يأخذ؟ على وجهين:

أحدهما: يأخذ بقول أيهما يشاء.

والوجه الثاني: يأخذ بقول أعلمهما وأوثقهما.

(هل إبليس ـ لعنه الله ـ من الملائكة، أو من الجن؟)[1]

٥٩/٤٤٣ مسألة:

اختلف أصحابنا، هل إبليس من الملائكة؟ على وجهين: ـ أحدهما: أنه من الملائكة، ذكره أبو بكر[2]، وهو مذهب ابن عباس، لأن الله استثناه من جملتهم[3]، (و)[4] لأن الله تعالى وبخه وعاقبه على ترك السجود[5]، والأمر بالسجود كان للملائكة، فلولا أنه منهم لم يحصل[6] مخالفاً بتركه.

---

(١) انظر الكلام على هذه المسألة في العدة ١/٢٣٠ ـ ٢٣٢ ضمن مسألة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) قال في العدة ١/٢٣٠: في كتاب التفسير.

(٣) وذلك كما في قوله ـ سبحانه وتعالى ـ:

﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾.

(سورة البقرة، الآية ٣٤) وغيرها من الآيات.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة، وهي موجودة في العدة ١/٢٣١.

(٥) وذلك كما في قوله ـ سبحانه وتعالى ـ:

﴿ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس لم يكن من الساجدين، قال ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك﴾.

(سورة الأعراف، الآية ١١ وجزء من الآية ١٢).

(٦) هكذا في الأصل (لم يحصل) ولعل الصواب: لم يكن، أو تكون العبارة: لم تحصل مخالفة بتركه.

والوجه الثاني: من الجن، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، قال: لأن الملائكة لا تتناكح، ولا يكون لها ذرية، وإبليس له ذرية، لقوله[1] تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي﴾[2]. وهو مذهب الحسن البصري.

(خروج الإنسان من العدالة بكذبة واحدة)[3]

٥٩/٤٤٤ مسألة:

اختلفت الرواية عن أحمد: هل يخرج من العدالة بكذبة واحدة؟ على روايتين: إحداهما: يخرج من العدالة، فتُرَدُّ شهادته، وخبره[4].

وفيه رواية ثانية: إن كثر كذبه يخرج من العدالة[5].

وجه الأوّلة:

ما روى إبراهيم الحربي بإسناده عن موسى الجندي[6]، قال رد

---

(١) في الأصل «بقوله» والصواب ما أثبتناه باللام كما هو مثبت في العدة ١/٢٣٢.

(٢) سورة الكهف، جزء من الآية (٥٠).

(٣) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٩٢٦ ـ ٩٢٨ ضمن كلامه على شروط من يقبل خبره.

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/١١٠ ـ ١١٢.

(٤) ذكر في العدة ٣/٩٢٧ والتمهيد ٣/١١٠ أن هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية علي بن سعيد، وأنه نقله ابن منصور عن أحمد.

(٥) ذكر في العدة ٣/٩٢٧ والتمهيد ٣/١١١ أنه قد نقلها أحمد بن أبي عبيدة عن أحمد.

(٦) هو موسى بن شيبة، ويقال ابن أبي شيبة، روى عنه معمر بن راشد، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن موسى بن أبي شيبة، فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير، قال ابن حجر: ذكره العقيلي في الضعفاء، وأخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل من كذبة، قال معمر لا أدري كذب على الله أو على رسوله، قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلاَّ به، ووصف أبو حاتم روايته بالإرسال.

(تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٨ ـ ٣٤٩، الجرح والتعديل ٨/١٤٦).

النبـي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها[1].

(ووجـه الثانيـة:

أنه لم يرد في الشرع أنه من الكبائر، ولو كان منها لذكـر، ولأن الإنسانْ لا يكاد يسلم من الكذب في الغالب، فمتى رددنا لكذبة واحـدة أفضى إلى أن لا يقبل خبر أحد، ولا شهادته)[2].

(حكم قول: سمعت فلاناً، أو حدثني، أو أخبرني لمن قرأ على المُحدِّث وهو يسمع، أو قرىء عليه، فأقرَّ به)[3]

٥٩/٤٤٥ مسألـة:

إذا قرأ على المحدِّث وهو يسمع، أو قرىء عليه، فأقرَّ به، قال: قـرأت على فلان، أو قرىء عليه، ولا يجوز أن يقول: سمعت فلاناً، ولا أملىٰ عليّ.

وهــل يجــوز أن يقــول: حــدَّثني وأخبــرني، أم لا؟ على روايتـين: إحداهما: يجوز[4]، وبه قالت الحنفية[5]، والشفعوية[6].

وفيـه رواية ثـانية[7]: لا يجـوز أن يقول: أخبـرني، ولا حـدثني، ولكن يقول: قرىء عليه، أو قرأت عليه.

---

(١) تقدم تخريجه ٢/٢٥٨.

(٢) مـا بين القـوسين نـاقص في الأصـل، ولم نعثـر عليـه في العـدة فـأكملنـاه من التمهيـد لأبـي الخطاب ٣/١١١.

(٣) انـظر هذه المسـألة بكـاملها في العـدة ٣/٩٧٧ وما بعـدها بعنـوان «فصل في كيفيـة روايـة الحديث بعد سماعه».

(٤) قال في العدة ٣/٩٧٧: نصّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم.

(٥) أصول السرخسي ١/٣٧٦ ــ ٣٧٧.

(٦) المحصول ٤/٦٤٤ ــ ٦٤٥.

(٧) قال في العدة ٣/٩٧٨: نصّ عليه رحمه الله في رواية حنبل.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها أبو بكر، والوالد السعيـد. أن إقراره بمـا قرىء عليـه جوابـاً عن الاستفهـام، والجواب عن الاستفهـام بنعم[1] يقوم[2] مقـام خبره (بـه)[3]، ألا ترى أن الحاكم إذا سأل المدعىٰ عليه، فقال: نعم، جاز للقاضي أن يقول: أقر فـلان عندي بكـذا، فيكون قـوله: نعم قـائماً مقـام إقراره بـالحق الذي ادُّعي عليه، وكذلـك إذا قرأ الشـاهد الكتـاب على المشهود عليـه، ثم قال: أشهـد عليك بما في هذا الكتاب، فقال المشهود عليه: نعم، جاز للشاهد أن يقول: أشهدني فلان على نفسه بكذا.

فـإذا كان كـذلك وجب أن يكـون قول المقـروء عليـه الحـديث: نعم: إخباراً[4] بما قُرىء عليه، وحدَّث[5] به.

ووجـه الثانيـة:

أن قوله: حدثني، وأخبرني يقتضي أن يكون المقروء عليه (قد فعل)[6] الحـديث والأخبار، فـإذا لم يوجـد منه لم يجـز للقارىء أن يقـول: حـدثني، وأخبرني.

---

(١) في الأصل «فيعم»، والصواب ما أثبتناه «بنعم» كما هو مثبت في العـدة ٩٧٩/٣ عند سيـاق هذا الدليل.

(٢) في الأصل «ويقوم» بواو، والصواب ما أثبتناه بدون واو كما هو مثبت في العدة ٩٧٩/٣ عند سياق هذا الدليل.

(٣) ما بين القوسين إضافة من العدة ٩٧٩/٣.

(٤) هكذا في الأصل (إخبار) بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب لأنه خبر (كان).

(٥) هكذا في الأصل (حدثه) ولعل الصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في العدة ٩٧٩/٣.

(٦) إضافة لا بد منها لاستقامة الدليل مثبتة في العدة ٩٨٠/٣ عند سياق هذا الدليل.

(هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟)[1]

٤٤٦ / ٥٩ مسألة:

خطاب الشرع يتوجه إلى الكفار في إحدى الروايتين[2]، وبه قالت المعتزلة، والأشعرية[3].

وفيه رواية أخرى: لا يتوجه إليهم، وبه قالت الكرَّامية.

وعن أصحاب أبي حنيفة، والشافعي كالروايتين[4].

ولا خلاف على الروايتين والمذهب أنهم مخاطبون بالإيمان والنواهي.

ووجه الأوَّلة:

قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) (حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧))[5]﴾[6]، وهذا يدل على أنهم دخلوا النار لتركهم الصلاة، والإطعام، والتكذيب بيوم الدين، وحقيقة الصلاة فعلها، فلا يصح حمل الكلام على إفساد وجوبها.

---

(١) هذه المسألة جاءت بكاملها في العدة ٢/٣٥٨ ـ ٣٦٨، بعنوان «مسألة دخول الكفار في الأمر المطلق».

وانظر فيها: التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٩٨ ـ ٣١٥، روضة الناظر ص ٢٧ ـ ٢٩.

(٢) قال في العدة ٢/٣٥٨: في أصح الروايتين، وقال في التمهيد ١/٢٩٨: نص عليه أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول.

(٣) قال في التمهيد ١/٢٩٩: وبه قال أكثر المعتزلة والأشعرية، انظر في ذلك: المعتمد ١/٢٩٤، والبرهان ١/١٠٧.

وقال الرازي في المحصول ٢/٣٩٩: قال أكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة.

(٤) أصول السرخسي ١/٧٤، تيسير التحرير ٢/١٤٨، والمستصفى ١/٩١، والمحصول ٢/٣٩٩.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) سورة المدثر، الآيات (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧).

وجه الثانية:

أنه إذا فعله لم يصح منه، فإذا تركه لم يجب عليه قضاء، فدل على (عدم)[1] الوجوب.

(حمل ألفاظ العموم كالمشركين والمسلمين إذا لم تدخلها الألف واللام على العموم واستغراق الجنس)[2]

٥٩/٤٤٧ مسألة:

ألفاظ العموم: كالمشركين، والمسلمين، إذا لم تدخلها الألف واللام، فقيل: مسلمون، ومشركون وقائلون، لم يحمل على العموم واستغراق الجنس[3] (في إحدى الروايتين، وفيه رواية ثانية: يحمل على العموم واستغراق الجنس)[4].

وعن الشافعي كالروايتين[5].

وجه الأوَّلة:

أنه يصح تأكيدها بلفظة (ما) الدالة على لفظ العموم، فإنه لا يصح أن يقول: اقتل المشركون ما، ولا رأيت الرجال ما.

---

(١) إضافة لا بد منها لاستقامة الدليل، لأنه دليل للقائلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

(٢) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٢/٥٢٣ ــ ٥٢٥، بعنوان «فصل، ألفاظ الجموع: كالمشركين، والمسلمين، والقائلين إذا لم يدخلها الألف واللام. . .».
وانظر هذه المسألة أيضاً في: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٠ ــ ٥٢.

(٣) قال في العدة بعد هذا الكلام: «. . . ويحمل على أقل الجمع كما قال أصحاب الخصوص والعموم، وقد أشار أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية أبي طالب».

(٤) ما بين القوسين ناقص في الأصل، فأكملناه من العدة ٢/٥٢٣ بتصرف ليتناسب مع أسلوب المؤلف.

(٥) لم نعثر عليهما ــ أي قولي الشافعي ــ فما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه.

ووجـه الثانيـة:

أنه لَمَّا لم يصـح الاستثناء عليـه، فيخرج بعضـه، ثبت أنه[1] من ألفـاظ العموم، كالجمع المعرّف[2].

(الفوريّة في العمل بموجب لفظ العموم الدال على استغراق الجنس)[3]

٥٩/٤٤٨ مسألـة:

إذا ورد لفظ العمـوم الـدال على استغـراق الجنس، هـل يجب العمـل بموجبه في الحال؟ **على روايتين**[4]: وفيه رواية ثانية: لا يحمل على العمـوم في الحـال حتى يـطلب دليـل التخصيص، فـإن وجـد حمـل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد حمل حينئذٍ على العموم.

وجـه الأوَّلـة:

اختارها أبو بكر، وهـو قول بعض الحنفيـة[5]، وبعض الشافعيـة[6]، أن

(١) في الأصل «له» وما أثبتناه هو الصواب كما في العدة ٢/٥٢٥.

(٢) في الأصل «المعروف» وما أثبتناه هو الصواب كما في العدة ٢/٥٢٥.

(٣) انـظر هذه المسـألة بكـاملها في العـدة ٢/٥٢٥ وما بعـدها، بعنـوان «مسـألـة، إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقـاد عمومـه في الحال قبل البحث عن دليل يخصصه أم لا؟»

وانظر فيها أيضاً: التمهيد لأبـي الخـطاب ٢/٦٥ ــ ٧٠، وروضة النـاظر ص ١٢٦ ــ ١٢٧.

(٤) لم يذكر المؤلف ــ رحمـه الله ــ الروايـة الأولى، ولعله اكتفى بالإشـارة إليها بـذكر للروايـة الثانية، لأنها عكسها وهي أنـه يجب العمل بـه في الحال، وقـد ذكرهـا أبو يعلى في العـدة ٢/٥٢٥ ــ ٥٢٦، وأبو الخطاب في التمهيـد ٢/٦٥ ــ ٦٦، وقال: وقـد أومأ إليهـا ــ يعني الإمام أحمد ــ في رواية صالح وأبـي الحارث.

(٥) أصول السرخسي ١/١٣٢، أصول البزدوي مع شرحه ١/٢٩١.

(٦) المستصفى ٢/١٥٧، نهاية السول ٢/٤٠٣.

صيغة العموم إذا وردت متجردة عن قرينة ظاهرة كانت حقيقة في الجنس كله، ووجب المصير إليها قبل البحث، كما قلنا في أسماء الحقائق من الأعداد، وغيرها، متى وردت، وجب المصير إلى موجبها، ولا يجب التوقف على ما يدل عليه مجازها، كذلك هاهنا.

وجه الثانية:

أن الدلالة على العموم ووجود الصيغة المجردة عن دليل التخصيص، والمجرد لم يتثبت، لجواز أن يكون في الأصول لفظاً أو معنى يوجب التخصيص، فوجب التوقف.

(حكم العمل بلفظ النبي ﷺ إذا تركه الراوي، وعمل بخلافه)[١]

٤٤٩/ ٥٩ مسألة:

إذا ترك الراوي لفظ النبي ﷺ وعمل بخلافه، وجب العمل بلفظ النبي ﷺ، ولم تؤثر مخالفة الراوي في إحدى[٢] الروايتين، وبه قال أصحاب الشافعي[٣].

وفيه رواية ثانية: لا يجب العمل به[٤].

وعن الحنفية كالروايتين[٥].

---

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٣، في فصل بنص العنوان الذي ذكره المؤلف هنا.

وانظر فيها أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللّحام ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) قال في العدة ٢/ ٥٨٩: في أصح الروايتين.

(٣) المحصول ٤/ ٦٣٠ ـ ٦٣٢.

(٤) قال في العدة ٢/ ٥٩٠: نص عليه رحمه الله في رواية حرب.

(٥) أصول السرخسي ٢/ ٥ ـ ٦.

وجـه الأوَّلـة:

أن قول رسول الله ﷺ يجب العمل به، وقول الصحابـي مختلف فيه مع عـدم الخبر، فكيف يجـوز أن نجعل مخـالفة الصحـابـي مانعـاً من الاحتجاج بالخير؟.

ووجـه الثانيـة:

أنَّا إذا رأينا الصحابـيّ قد خالف ما رواه استدللنا على نسخ الخبر.

(بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيـد عند تعـارضهما مـع مـوافقـة الخـاص للعـام، واتحـاد الجنس واختلاف السبب في المطلق والمقيد)(١)

٤٥٠ / ٥٩ مسألة:

إذا تعارض روايتان، أو خبران، أحدهما عام، والآخر خاص، والخاص موافق للعام، أو أحدهما مـطلق والآخر مقيـد، وكان الجنس واحـداً، والسبب مختلفاً، كالرقبة في كفارة القتل، والظّهار، فالرقبة جنس واحد، فتكون قيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة الظّهار، وهما جنسـان مختلفان، فإنه ينبني المطلق على المقيد من طريق اللغة في إحـدى الروايتين، وبـه قال أصحاب مالك(٢).

(١) انظر هذه المسألة بكـاملها في العـدة ٢/٦٢٨ ــ ٦٣٦، بعنوان «مسـألة، إذا تعـارض آيتان أو خبران أحدهمـا عام والآخـر خاص، والخـاص موافق للعـام، أو أحدهمـا مطلق والآخـر مقيد. . .».

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

وفيه رواية ثانية، لا ينبني، ويحمل (المطلق)[1] على إطلاقه، وهو اختيار أبي إسحاق، وبه قالت الحنفية[2]، وهكذا الاختلاف في العام والخاص.

وجه الأوَّلة:

أن العرب تطلق الحكم في موضع، وتقيده في موضع آخر، والمراد بالمطلق المقيد، يدل عليه قوله تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾[3].

وتقديره: بعض من الأنفس، وبعض من الثمرات.

وكذلك قوله تعالى:

﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[4].

تقديره: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد.

ووجه الثانية:

أن المطلق المراد به معلوم بظاهره، فوجب أن يحمل عليه، ولا يعدل به عنه إلَّا بدليل، والخاص ليس بدليل، لأن التخصيص إنما يقع بمخالف الظاهر، ويعارضه، فإنما يوافقه فلا، والمقيد يوافق المطلق، فوجب ألَّا يختص به.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٥٥).

(٤) سورة (قٓ)، جزء من الآية (١٧).

(حكم أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القُربة مبتدأة من غير سبب تستند إليه)[1]

٤٥١ / ٥٩ مسألة:

أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القُرْبة مبتدأة من غير سبب تستند إليه ـ أعني لم تكن بياناً ولا امتثالاً لأمر ـ، فهي على الوجوب في إحدى الروايتين[2]، وبه قال أصحاب مالك[3].

وفيه رواية ثانية: تقتضي الندب، وبها قالت الحنفية[4]، والكرّامية، والظاهرية[5].

وعن الشافعي كالروايتين[6].

وجه الأوّلة:

قوله تعالى:

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

---

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٧٣٥ ـ ٧٤٩، بعنوان «مسألة، أفعال النبي ﷺ ينظر فيها، فإن لم يكن على سبيل القربة، كالأكل والشرب. . .».
وانظر فيها أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣١٧ ـ ٣٢٩.

(٢) وذكر أبو الخطاب ٢/٣١٨، رواية ثالثة، وهي أنه حسب مقتضى الدليل الوارد، فقال: «. . . انتهى إلي من قول أبي عبد الله أن أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الإيجاب إلَّا أن يدل، فيكون ذلك الفعل ضامه فجعل فعله موقوفاً على ما يضامه من الدليل، وحكاه عن أحمد وهو قوي عندي، وبه قال أكثر المتكلمين».

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨.

(٤) ذكر القول بالندب عن أكثر الحنفية صاحب تيسير التحرير ٣/١٢٣، وحكي السرخسي ١/٨٦، القول بالوجوب وبالوقف.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤/٤٢٢.

(٦) المحصول ٣/٣٤٥ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/١٧٤.

إلى قوله:

﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1].

وروي أن النبي ﷺ كان يصلي، فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما فرغ، قال: لِمَ خلعتم؟ قالوا[2]: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: أتاني جبريل، فأخبرني أن فيهما قذراً»[3].

فوجه الدليل: أنه استفهمهم، فلما قالوا فعلنا لفعلك، لم ينكر عليهم، وأقرَّهم على ذلك، وبيَّن لهم السبب الذي فعل ذلك لأجله.

ووجه الثانية:

أن حمله على الندب أولى، لأنه متحقق، وما عداه مشكوك فيه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٢) في الأصل «قال» بالمفرد، والصواب ما أثبتناه كما هو موجود في كتب الحديث المخرج فيها مما سيأتي، ولأنه القائل هم الصحابة، وهم جمع.

(٣) روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ١/١٧٥، حديث رقم (٦٥٠) وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب الصلاة ـ باب طهارة الخف والنعل ٢/٤٣١.

والدارمي في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعلين ١/٢٦٠، وحديث رقم (١٣٨٥).

وأحمد ٣/٢٠، ٩٢.

والحاكم في كتاب الصلاة ـ باب لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، وليضعهما بين رجليه ١/٢٦٠، وقال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ١/٣١٤.

(حكم العمل بشرع من قبلنا)[1]

٤٥٢ / ٥٩ مسألة:

وكل ما ثبت من شرائع من قبل نبينا ﷺ، فقد صار شريعة لنبيّنا[2]، وتلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة، إلَّا من حيث أنه كان شريعة لمن كان قبله، وإنما ثبت لكونه شرعاً لهم بمقطوع، إما بكتاب، أو بخبر من جهة الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إلى كتبهم وإليهم، فلا في إحدى الروايتين[3]، وبه قالت الحنفية[4].

وفيه رواية ثانية: أنه لم يكن متعبداً[5] بشيء من الشرائع إلَّا ما دل الدليل على ثبوته في شريعته، فيكون شرطاً له مبتدأ.

وعن الشافعية كالروايتين[6]، وقالت المعتزلة[7]، والأشعرية[8] بالثانية.

---

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٧٥٣ ـ ٧٦٥، بعنوان: «مسألة، إذا ثبت جواز ذلك، فهل كان نبينا متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟».
وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٤١٥ ـ ٤٢٥، روضة الناظر ص ٨٢ ـ ٨٤.

(٢) العبارة في العدة ٣/٧٥٣: إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا ـ عليه السلام ـ فقد صار شريعة لنبينا...

(٣) ذكر في العدة ٣/٧٥٦، وروضة الناظر ص ٨٢ أنها قول أبي الحسن التميمي.

(٤) أصول السرخسي ٢/٩٩.

(٥) في الأصل «متعبد» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه كما هو مثب في العدة ٣/٧٥٦، لأنه خبر كان.

(٦) المحصول ٣/٤٠١، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠، واختار المنع.

(٧) المعتمد ٢/٨٩٩.

(٨) الإحكام للآمدي ٤/١٤٠.

وجـه الأوَّلـة:

قوله تعالى:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى[1] ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[2].

فذكر أنبياءه إبراهيم، وإسمـاعيل، وغيـرهم، وأخبر أنـه هداهم، وأمـر باتباعهم فيما هداهم به.

وقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾[3]، فـأمـر بـاتبـاع ملة إبراهيم، وأمره على الوجوب.

ووجـه الثانيـة:

قوله تعالى:

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[4].

(جواز نسخ الحكم قبل فعله)[5]

٤٥٣ / ٥٩ مسألة:

لا يختلف أصحابنا أنه يجوز نسخ الحكم قبل فعله، وبعد دخول وقته.

---

(١) في الأصل «هداهم» والصواب كما في المصحف ما أثبتناه، وما جاء في الأصل ورد في آية أُخرى، وهي قوله تعالى: **﴿أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾**.
[سورة الزمر، جزء من الآية (١٨)].

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية (٩٠).

(٣) سورة النحل، جزء من الآية (١٢٣).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٨).

(٥) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٨٠٧ ــ ٨١٣، بعنوان: «مسألة، يجـوز نسخ الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته، وهذا لا خلاف فيه، واختلفوا في نسخه قبل وقت فعله».
وانـظر أيضـاً: التمهيـد ٢/٣٥٤ ــ ٣٦٦، وروضـة النـاظـر ص ٣٩ ــ ٤١، شـرح الكوكب المنير ٣/٥٣١ ــ ٥٣٣، وقال عن القول الأول: «وهو الصحيح».

واختلفوا في نسخه قبل وقت فعله، فأجازه ابن حامد، والوالد[1]، وبه قال أكثر الشفعوية[2]، والأشعرية[3].

وقال أبو الحسن التميمي: لا يجوز[4]، وبه قالت الحنفية[5]، وأكثر المعتزلة[6].

وجه الأوَّلة:

قوله تعالى في قصة إبراهيم:

﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾[7] الآية.

قال القتبي[8]: معناه أني سأذبحك، فكأنه أمر بذبحه في المنام.

وكان من رؤيا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وحياً يحب العمل بها، ولهذا قال: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾[9]، ثم نسخه عنه بذبح عظيم، وهذا يدل على جواز نسخ الحكم قبل وقته.

ووجه الثانية:

أن النسخ بمنزلة التخصيص، فلما استحال أن يقول: صلوا إذا زالت الشمس، لا تصلوا إذا زالت الشمس، لم يصح أن يؤمر بالصلاة ويُنهى عنها قبل مجيء وقتها.

---

(١) انظر قولهما في العدة ٣/٨٠٧ ـ ٨٠٨، التمهيد ٢/٣٥٥.
(٢) يعني الشافعية، انظر: المحصول ٣/٤٨٦، الإحكام للآمدي ٣/١٢٦.
(٣) انظر قولهم في المصدرين السابقين.
(٤) العدة ٣/٨٠٨، والتمهيد ٢/٣٥٥.
(٥) تيسير التحرير ٣/١٨٧.
(٦) المعتمد ١/٤٠٧.
(٧) سورة الصافات، جزء من الآية (١٠٢).
(٨) قال في العدة ٣/٨٠٨: في غريب القرآن.
(٩) سورة الصافات، جزء من الآية (١٠٢).

(اقتضاء خبر الواحد العدل العلم)[1]

٤٥٤ / ٥٩ مسألة:

اختلفت الرواية في خبر الواحد العدل، هل يقتضي العلم؟ على روايتين: إحداهما: يقتضي، ولا فرق بين أن يكون في أمور الدنيا والمعاملات أو في الشرعيات.

وفيه رواية ثانية: لا يقتضي، وبه قال أكثرهم[2].

وجه الأوَّلة:

أن الله تعالى منعنا أن نقول عليه ما لم نعلم، ونتعبد[3] بخبر الواحد، فعلمنا أنه يقتضي العلم.

وأيضاً (قوله تعالى)[4]:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ...﴾[5] الآية.

---

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٨٩٨ ـ ٩٠٦، بعنوان «مسألة، خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري».
وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٧٨ ـ ٨٢، روضة الناظر ص ٥٢.

(٢) قال في التمهيد لأبي الخطاب ٣/٧٨: وبه قال جمهور العلماء، وقال في روضة الناظر ص ٥٢: وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.
وانظر أقوال غير الحنابلة في: المعتمد لأبي الحسين ٢/٥٥٦، والإحكام للآمدي ٢/٣٢، والإحكام لابن حزم ١/١٠٧، والبرهان ١/٥٩٩.

(٣) في الأصل «نعبد» ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن استقامة العبارة تحصل به.

(٤) ما بين القوسين من الهامش، وهو مشار إلى موضعه بين كلمتي «كان» و«المؤمنين» من الآية الكريمة، ولا شك أنه تصحيف من الناسخ، والصواب ما وضعناه.

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (١٢٢).

فأسقط ــ تعالى ــ عن جميع المؤمنين أن ينفروا كلهم للتفقه في الدين وأوجب أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة، وإنذار قومهم بما تفقهوا.

والطائفة في لغة العرب التي نزل بها القرآن، هي بعض الشيء. وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[1]، ولم يخص قط العربيُّ بلفظ الطائفة عدداً دون عدد، بل هي لفظ يقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد، فإذا لم يبيّن الله تعالى ذلك تيقّنّا أنه أراد الواحد فصاعداً، فصح أن خبر الواحد الثقة التام المتفقه في الدين يوجب العلم بنذارته، ليحذر ما يخاف من عقاب الله في المعصية.

وليس إلَّا فاسق أو عدل، والعلم لا يحصل بخبر الفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ . . .﴾[2] الآية.

ولم يبق إلَّا العدل، فصح يقيناً أن العلم يحصل بنذارته.

ووجه الثانية:

أنه (لو)[3] كان (موجباً)[4] للعلم، (لكان)[5] الأنبياء إذا أخبروا ببعثتهم وقع العلم ما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم، ولكان ما يحتاج في الشهادات إلى عدد، بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك معه فيه.

---

(١) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية (٦). وأولها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا**. . .﴾ الآية.

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة، وهي مثبتة في العدة ٣/٩٠٢ عند سياقه لهذا الدليل.

(٤) في الأصل «موجب» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب كما هو مثبت في العدة ٣/٩٠٢، لأنه خبر «كان».

(٥) في الأصل «كان» بدون لام، والصواب ما أثبتناه كما هو مثبت في العدة ٣/٩٠٢، لأن العبارة لا تستقيم إلَّا بذلك.

(جواز اجتهاد النبي ﷺ
فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً)[1]

٤٥٥ / ٥٩ مسألة :

اختلف أصحابنا هل كان لنبيّنا الاجتهاد فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً؟ فقال الوالد السعيد: قد كان يجوز له ذلك، قال: وقد ذكر ابن بطة، فقال: الدليل على أن سنّته وأوامره قد كان منها بغير وحي، وأنها كانت برأيه واختياره، وأنه عوتب على بعضها، وأنه لو أمر بها لما عوتب عليها، ومن ذلك حكمه في أساري بدر بأخذ الفدية بقوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2].

ومنه إذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له بقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[4]، فلو كان وحياً لم يشاور فيه.

قال الوالد السعيد: وقد أومأ أحمد إلى هذا.

وقال أبو حفص العكبري: كل سنة سنّها رسول الله ﷺ لأمته بأمر الله.

---

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ١٥٧٨/٥ ــ ١٥٨٧، بعنوان «مسألة، قد كان يجوز لنبينا ــ عليه السلام ــ الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعاً».
وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٤١٦/٣ ــ ٤٢٢، روضة الناظر ص ١٩٢ ــ ١٩٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٧).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (٤٣).

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٥٩).

واحتج بحديث رواه بإسناده عن أبي نضلة[1]، قال: (لعله أصاب)[2] الناس على عهد رسول الله ﷺ سَنَةٌ، فقالوا: يا رسول الله: سَعِّر لنا، فقال: «لا يسألني الله عن سُنَّةٍ أحدثها، فيما لم يأمرني الله بها»[3].

وبهذا نطق القرآن، قال الله تعالى:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[4].

وبالوجه الأول قالت الحنفية[5].

وعن الشافعية كالوجهين[6].

---

(١) لعل الصواب «أبي نضرة» حيث لم نعثر على شخص بالاسم الذي ورد في الأصل، ولأنه جاء في سند الحديث عند ابن ماجه ٢/٧٤٢: ... عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ...

وأبو نضرة هذا هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، البصري، يكنى بأبي نضرة، روى عن علي، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما، وعنه سليمان التيمي، وقتادة، وغيرهما، وثّقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١٠٩هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٢٠٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٠٢).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) أخرج ابن ماجه في كتاب التجارات ـ باب من كره أن يسعِّر ٢/٧٤٢، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال غلا السعر عن عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قَوَّمت، يا رسول الله!، قال: «إني لأرجو أن أُفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته».

وقد ورد امتناع النبي ﷺ من التسعير من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد.

(٤) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٥) أصول السرخسي ٢/٩١، تيسير التحرير ٤/١٨٣.

(٦) المحصول ٦/٩، والمستصفى ٢/٣٥٥، والإحكام للآمدي ٤/١٤٣.

(حجية الخبر المرسل[1]، وحكم العمل به[2])

٤٥٦ / ٥٩ مسألة:

اختلفت الرواية في الخبر المرسل على روايتين: إحداهما: أنه حجة ويجب العمل به[3]، وبه قال مالك[4]، والمعتزلة[5]، والكرخي[6] من الحنفية[7].

---

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٥، عن المرسل: «وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما» ثم ذكر صوراً له قد اختلف فيها.

وقال أبو يعلى في العدة ٣/٩٠٦: «وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، أو يروي تابعي التابعي عن صحابي عن النبي ﷺ».

(٢) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/٩٠٦ ـ ٩١٧، بعنوان: «مسألة، الخبر المرسل حجة يجب العمل به».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٣٠ وما بعدها، روضة الناظر ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) واختارها أبو يعلى حيث صرح بذلك في عنوانه للمسألة في العدة ٣/٩٠٦ كما تقدم قبل قليل، وإلى ذلك أشار أبو الخطاب في التمهيد ٣/١٣١ بقوله: «وهي اختيار شيخنا»، وقال أبو يعلى: نص عليه رحمه الله في رواية الأثرم.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٧٩، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) للأصفهاني ص ٧٦٢.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٦٢٨.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين بن دلّال الكرخي، يكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، وكان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وأخذ عنه أبو بكر الرازي، والدامغاني، والشاشي، وغيرهم، له مصنفات منها: شرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، توفي سنة ٣٤٠هـ.

(الجواهر المضية ٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤، والفوائد البهية ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٧) تيسير التحرير ٣/١٠٢.

وفيه رواية أخرى: ليس بحجة، وبه قال الشافعيّ[1].

وجـه الأوَّلـة:

أن المُـرسـل للخبـر مثبتٌ لعـدالـة روايتـه من وجهين: أحـدهمـا: أنـه لا يجـوز أن يحدِّثـه عن الفاسق ويكتم اسمـه، ثم يحـدث بـه غيـره، فيلزمـه قبوله.

والثاني: أنه لو أرسل عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله ﷺ بقول من هو كذّاب عنده، وهذا نقل ممنوع منه.

ووجـه الثانيـة:

أن هذا الخبر عمّن شرطت عدالتـه في قبولـه، والعدالـة مجهولـة، فلم يجز قبوله، ولا العمل بـه، قياساً على شاهـدي الفرع إذا لم يسميّـا شاهـدي الأصل.

(قبول جرح الراوي إذا كان
ـ أي الجرح ـ مطلقاً)[2]

٤٥٧ / ٥٩ مسألة:

اختلفت الـرواية هـل يقبل الجـرح المطلق؟ على روايتين: إحـداهما:

---

(١) الرسالة ص ٤٦٢ ـ ٤٦٥، وقد فصَّل فيه القول وذكر شروط قبولـه، وانظر في ذلـك أيضاً: المحصول ٤ / ٦٥٠ ـ ٦٦٥، والإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣ ـ ١٢٩.

(٢) انظر هذه المسألة في العدة ٣ / ٩٣١ ـ ٩٣٤، بعنوان «فصل، ولا يقبل الجرح إلاَّ مفسراً»، فذكرها بهذا العنوان إشارة إلى ترجيحه لعدم القبول إلاَّ مع التفسير.

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ١٢٨، روضة الناظر ص ٥٩.

تقدمت مسألـة في باب القضـاء والقسمة تشـابه هـذه المسألـة، ولكن تلك في جرح الشهود، وهذه في جرح الرواة.

لا يقبل إلّا مفسراً[1]، وإذا قال أصحاب الحديث: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء، لم يوجب جرحه ورد خبره.

وفيه رواية ثانية: يقبل[2].

وجه الأوّلة:

أن الناس اختلفوا فيما يفسِّق، فلا بدَّ من ذكر سببه، لينظر هل هو فسق أو لا؟ فإن مالكاً[3] يفسق شارب النبيذ ويحده[4]، وهو رواية عن إمامنا، والرواية الصحيحة أنه يفسق ويحد[5]، وهو قول الشافعي[6]، وأبو حنيفة لا يحده ولا يفسّقه[7].

وكذلك لو شهد رجلان أن هذا الماء به نجس لم تقبل شهادتهما حتى يبينا سبب النجاسة للخلاف فيما ينجسه.

ووجه الثانية:

أنه قد وجد الجرح، فلم تقبل روايته، كما لو فسَّره.

---

(١) قال في العدة ٣/٩٣١: «وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية المروذي» ثم ذكر نقل مهنا عن أحمد ذلك، وقال أبو الخطاب في التمهيد ٣/١٢٨: «وهو قول أكثرهم».

(٢) ذكر في العدة ٣/٩٣٣، أنها مما نقله المروذي فقال: «ونقل عنه المروذي ما يدل على أنه يقبل...».

(٣) في الأصل «مالك» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه من النصب، لأنه اسم «إن».

(٤) المدونة ٦/٢٦١.

(٥) الإنصاف ١٢/٤٩.

(٦) الأم ٦/١٥٦.

(٧) الهداية للمرغيناني ٤/١١١، الاختيار ٤/١٠٠.

(اطِّراح خبر العدل إذا روى عنه عدل، ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، والعمل به[1])

٤٥٨ / ٥٩ مسألة:

إذا روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، لم يجب اطّراح الخبر، ووجب العمل به في إحدى الروايتين[2]، وبه قالت الشفعوية[3].

وفيه رواية ثانية، لا يعمل به.

وجه الأوّلة:

أن النسيان الطارىء عليه لم يقدح في عدالته حال روايته، ولا أثّر فيها، (فلم يوجب رد خبره)[4] وإن خرج عن كونه ذاكرا[5] له، كما لو طرأ عليه جنون أو مرض.

ووجه الثانية:

أنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين، فقال شاهد الأصل: لا نذكر ذلك، ولا نحفظه، لم يجز للحاكم الحكم بشهادتهما، كذلك الخبر.

---

(١) انظر هذه المسألة بكاملها في العدة ٣/ ٩٥٩ وما بعدها بعنوان: «فصل، فإن روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسي المروي عنه الخبر، فأنكر، لم يوجب اطراح الخبر ووجب العمل به...».

وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢٥ ـ ١٢٧، وروضة الناظر ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) قال في العدة ٣/ ٩٦٠: «وقد نص أحمد رحمه الله على الروايتين في إنكار الزهري روايته حديث عائشة في الولي...».

(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ٩٦.

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

(٥) في الأصل «ذاكر» بدون نصب، والصواب ما أثبتناه بالنصب كما هو مثبت في العدة ٣/ ٩٦٢ عن سياق هذا الدليل، ولأنه خبر «كان».

(أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟)

٥٩ / ٤٥٩ مسألة:

الفقير الصابر خير من الغني الشاكر في أصح الروايتين[١].

وفيه رواية ثانية: الغني الشاكر أفضل، وبه قال جماعة منهم ابن قتيبة[٢].

وجه الأوَّلة:

اختارها أبو إسحاق شاقلا، والوالد السعيد، قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾[٣]، فسّرها أبو جعفر محمد[٤] بن الحسين: يجزون الغرفة، قال: الجنة بما صبروا، قال: على الفقير في الدنيا.

وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة»، فقالت عائشة: وَلِمَ يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة، لا تردي المسكين، ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة»[٥].

---

(١) انظر هاتين الروايتين في الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٨٧، وقد نقلهما عن المؤلف، وقد ذكر هذه المسألة أيضاً السَّفاريني في غذاء الألباب ٢/٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، يكنى بأبي محمد، له علم باللغة، والنحو، والفقه، وغريب القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، سكن بغداد، وحدَّث بها، وولي قضاء دينور، له مصنفات كثيرة منها: جامع الفقه، والمعارف، وغريب القرآن، وتوفي سنة ٢٧٦هـ.

(شذرات الذهب ٢/١٦٩، إنباه الرواة ٢/١٤٣ ـ ١٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨١).

(٣) سورة الفرقان، جزء من الآية (٧٥).

(٤) لم يظهر لنا المقصود به.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد ـ باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل =

فمن الخبر دليلان:

أحدهما: أنه سأل الله تعالى المسكنة في حياته ووفاته، فلولا أنها أعلى منزلة من الغنى لم يسألها.

والثاني: قوله: «يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً»، وليس هذا إلَّا لفضيلتهم على الأغنياء، إذ لو لم يكن كذلك لم يستحقوا السبق.

وروى أبو برزة[1] الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار أربعين خريفاً، حتى يتمنى أغنياء المسلمين يوم القيامة أنهم كانوا في الدنيا فقراء»[2].

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قام في أصحابه، فقال: «أي الناس خير؟»، فقال بعضهم: غني يعْطي حق نفسه وماله، فقال النبي ﷺ: «نِعْمَ الرجل هذا، وليس به، ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطي على جهد»[3].

= أغنيائهم ٤/٨، وقال: «هذا حديث غريب».

والبيهقي في كتاب الصدقات ـ باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين ٧/١٢.

وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٤٢، وقال: «قال البخاري: الحارث بن النعمان منكر الحديث».

وقد ورد من رواية أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عند ابن ماجه، والحاكم، وغيرهما، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٤١، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ...».

(١) هو أبو برزة الأسلمي، اختُلِفَ في اسمه واسم أبيه، قال ابن الأثير: وأصح ما قيل فيه: نضلة بن عبيد، نزل البصرة، وله بها دار، وسار إلى خراسان، فنزل مرو، وعاد إلى البصرة، وتوفي بها سنة ٦٠هـ، وقيل: ٦٤هـ.

(طبقات ابن سعد ٤/٢٩٨، أسد الغابة ٥/١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) لم نعثر على هذا الحديث من رواية أبي برزة الأسلمي، وقد عثرنا على أوله من رواية عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أخرجه مسلم، وغيره.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث.

ولأن الله تعالى خصَّ بالفقير من اصطفاه من أهل صفوته، وجعله كرامة لأهل عقد ولايته، وحظاً لمن ارتضاه من أهل معاملته، وسبباً للإقبال عليه بطاعته، فإن الله به اصطفاه من الدناه والأدنا من ربع أوليائه بالصبر عليه، والرضا عليه في العلو على سائر الناس لتكون كل أمورهم ومصالحهم راجعة إليه، ليقوم لهم بها على إرادته وعنايته، ويستخرجها من وجوهها إليهم بقدرته، تنزيهاً لجوارحهم عن الحركات عند وقوع الحاجات والفاقات وعن الملك والدنيا، وتركها لغداء أو عشاء.

ولأن الفقر صفة للحق، يصف الفقراء، والغنى صفة للدنيا تصف الأغنياء، فعلى قدر ميلان القلب إلى الفقر وأهله يكون موصوفاً بالحق والإخلاص وعلى قدر ميلان القلب إلى الغنى وأهله، يكون موصوفاً بالدنيا، والإخلاص، وحب الفقر وأهله من أخلاق المرسلين، وإتيان مجالسه من علامات الصالحين، ولا يخضع العبد لله إلاَّ مع الفقر، ولا يصيب الإرادة إلاَّ بمجالسة الفقراء، ولا يرى آثار الحق إلاَّ مع الفقراء.

وليس من صفة الفقراء موافقة الأغنياء، ولا من صفة أهل المعرفة موالفة أهل الغفلة، فالفقر دواء النبيين، وجلباب المرسلين، وأعلام الصفوة المختارين، وزين المؤمنين، وتاج المتقين، وجمال العابدين، وسرور الزاهدين، ولذة الصابرين، ولباس الراغبين، ورأس مال الصديقين، وغنيمة العارفين، ومعقل الصالحين، وحصن المطيعين، وعون الورعين، وحطَّاط للخطيات، ومكفّر للسيئات، ومعظّم للحسنات، ورافع الدرجات، ومبلغ إلى الغايات. ومطفىء الغضب المحبب عن طريق الله الأعظم، ومخوف الأغنياء من الضر والعدم، حتى ساءت ظنونهم بربهم، وارتابوا بوافي مواعيده بعد تصديقهم فعبدوا الدنيا خوفاً من زوالها عنهم، وركنوا إليها بكلّتهم، فعادوا فيها ووالوا، وأحبوا وأبغضوا.

ووجـه الثانيـة:

ما روي عن النبـي ﷺ أنه كـان يقول في دعـائه: «اللهم إني أعـوذ بك من غنى يبطر، ومن فقر مترب»[1].

وقال ـ عليه السلام ـ : «من طلب الدنيا حلالاً واستعفافاً عن المسألة، وسعياً على عيالـه، وتعطفـاً على جاره، جـاء يوم القيـامة ووجهـه كالقمـر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً لقي الله وهو عليه غضبان»[2].

(حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة)[3]

٤٦٠ / ٥٩ مسألة:

اختلفت الـروايــة هــل يصلى خلف من يقــرأ بقــراءة حمــزة؟ على روايتين[4]:

نقـل يعقوب[5] بن بختـان قـال: سمعت أبـا عبـد الله يقـول: لا تصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة.

---

(١) كلامه رحمه الله عن الفقر فيه مبالغة والحق أن الغني إذا شكر ضاعف الله الأجر والفقيـر إذا صبر أدرك ما يرجوه من الأجر وقد ثبت أنه ﷺ تعوذ من الفقر.

(٢) أخـرجه من حـديث أبـي هريـرة ـ رضي الله عنه ـ أبـو نعيم في حلية الأوليـاء في تـرجمـة محمد بن صبيح بن السماك ٨/٢١٥، وقال: «غريب من حديث مكحـول لا أعلم له راويـاً عنه إلاَّ الحجاج».

(٣) هذه المسألة تقدمت في كتاب الصلاة ولكن بأسلوب آخر، وزاد عليها هنا بعض الزيادات، فلذلك أثبتناها هنا.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: المغني ٢/١٦٥، والفروع ١/٤٢٢.

(٥) هـو يعقوب بن إسحـاق بن بختان، يكنّى بـأبـي يوسف، سمـع مسلم بن إبراهيم، والإمـام أحمد، وروى عنه أبو بكر بن أبـي الدنيا، وجعفر الصندلي، وكان أحد الصـالحين الثقات، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره.

(طبقات الحنابلة ١/٤١٥، والمقصد الأرشد ٣/١٢١، والمنهج الأحمد ١/٤٦٠).

ونقل الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: إن كان إمام يقرأ بقراءة حمزة، أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ بها هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة[1].

وجه الأوَّلة:

نقله علي[2] بن عبد الصمد الطيالسيّ، أن أحمد ـ رضي الله عنه ـ قال: (قال)[3] عبد الرحمن[4] بن مهدي: لو صليت خلفه لأعدت، وكذلك نقل جعفر بن محمد، قال: سمعت أحمد يقول: كان عبد الرحمنَ بن مهدي يقول: أما أنا لو صليت خلف من قرأ بقراءة حمزة لأعدت الصلاة.

(أيهما أفضل العزلة عن الناس، أو مخالطتهم؟)

٤٦١ / ٥٩ مسألة:

اختلفت الرواية عن إمامنا، هل الأفضل العزلة، أم المخالطة؟ على روايتين[5]: إحداهما: المخالطة.

---

(١) انظر كلام الأثرم هذا في المغني ٢/١٦٥.

(٢) هو علي بن عبد الصمد الطيالسي، البغدادي، قال عنه أبو بكر الخلال: كان يسكن قطيعة الربيع، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة، منها: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة، قال: أكرهه، قلت: يا أبا عبد الله إذا لم يدغم، ولم يكسر، قال: إذا لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع فلا بأس، توفي سنة ٢٨٩هـ.
(طبقات الحنابلة ١/٢٢٨، والمقصد الأرشد ٢/٢٣١، والمنهج الأحمد ١/٤٢٨).

(٣) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

(٤) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، البصري، يكنّى بأبي سعيد، روى عن أيمن بن نابل، وجرير بن حازم، وغيرهما، وعنه أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وثقه أبو حاتم، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، حتى قال عنه أحمد، إذا حدّث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، توفي سنة ١٩٨هـ.
(طبقات ابن سعد ٧/٢٩٧، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧٩).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٦٧.

قال أبو الصقر[1]: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ، فذكر الفتن، ثم قال: «خير الناس مؤمن معتزل في شِعب من الشعاب»[2].

هل على الرجل بأس أن يلحق بحبل من أهله وولده في غنيمة له، ينتقل من ماء إلى ماء، يقيم صلاته ويؤدي زكاته ويعتزل الناس، يعبد الله حتى يأتيه الموت، وهو على ذلك أفضل عندك أم يقيم بمصر من الأمصار وفي الناس ما قد علمت، وفي العزلة من السلامة ما علمت؟، فقال: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، فإما ما لم تكن فتنة فالأمصار خير.

---

(١) هو يحيى بن يزداد الوَرَّاقُ، يكنّى بأبي الصقر، روى عن الإمام أحمد، وقال عنه أبو بكر الخلال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان، منها: إذا كانت أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون ولا أنهار لأهل القريتين، وزعم أهل كل قرية أنها لهم في حرمهم، فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يُعلم أنهم أحيوها، فمن أحياها فهي له.
(طبقات الحنابلة ١/٤٠٩، والمقصد الأرشد ٣/١١٣، والمنهج الأحمد ١/٤٥٩).

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل، فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره».
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ـ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله ٣/٢٠٠، وفي كتاب الرقاق ـ باب العزلة راحة من خُلَّاط السوء ٧/١٨٨.
ومسلم في كتاب الإمارة ـ باب فضل الجهاد والرباط ٣/١٥٠٣.
وأبو داود في كتاب الجهاد ـ باب في ثواب الجهاد ٣/٥ حديث رقم ٢٤٨٥.
والترمذي في أبواب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء أي الناس أفضل ٣/١٠٥ ـ ١٠٦.
والنسائي في كتاب الجهاد ـ باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٦/١١.
وابن ماجه في كتاب الفتن ـ باب العزلة ٢/١٣١٦ ـ ١٣١٧.
وأحمد ٣/١٦، ٣٧، ٥٦، ٨٨.

ونقل الحسن[1] بن محمد بن الحارث السجستاني قال: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك؟ قال: التخلي على علم، وقال: يروى عن النبي ﷺ (أنه)[2] قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم»، ثم قال أبو عبد الله: رواية شعبة عن الأعمش[3]، ثم قال: من يصبر على أذاهم؟[4]، قلت له: ولفظ الحديث سئل عنه الدارقطني في الحادي والخمسين من العلل يحيى[5] بن وَثّاب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»[6]، فقال يرويه الأعمش، وقد اختلف عنه، فرواه

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء، منها هذه المسألة، ومنها قال: قال أحمد: ثلاثة إذا كان الطلب: الخيار، والحدود، والشفعة، يعني إذا كان قد طلبها الميت فللورثة أن يطلبوا: في الحدود، وفي الشفعة، وفي الخيار. (طبقات الحنابلة ١/١٣٩، والمقصد الأرشد ١/٣٣٣).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي، يكنّى بأبي محمد، ويعرف بالأعمش، يقال: أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، روى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما، وعنه الحكم بن عتبة، وسليمان التيمي، وغيرهما، وثّقه العجلي، والنسائي، وابن معين، وغيرهم، وتوفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٨هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢).

(٤) وقد نقل هذا كله القاضي أبو يعلى في الطبقات ١/١٣٩، وابن مفلح في المقصد الأرشد ١/٣٣٣ في ترجمة الحسن بن محمد السجستاني.

(٥) هو يحيى بن وَثّاب الأسدي، الكوفي، المقرىء، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، وعنه قتادة، والشعبي، والأعمش، وغيرهم، وثّقه النسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن معين، وأبو زرعة، وقال ابن حجر: ثقة عابد، توفي سنة ١٠٣هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٢٩٩، تهذيب التهذيب ١١/٢٩٤ ـ ٢٩٥، تقريب التهذيب ٢/٣٥٩).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة ـ باب رقم (٢٠) ٤/٧٣. وابن ماجه في كتاب الفتن ـ باب الصبر على البلاء ٢/١٣٣٨، حديث رقم ٤٠٣٢. =

محمد[1] بن عبيد عن الأعمش عن يحيى بن وَثَّاب وأبي صالح[2] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه، قال جعفر[3] بن مكرم عن وهب[4] بن جرير عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح ويحيى بن وثاب، مرسلاً عن النبي ﷺ، والصحيح قول من قال يحيى بن وثاب عن ابن عمر.

= والبيهقي في كتاب آداب القاضي ـ باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم ١٠/٨٩.

وابن أبي شيبة في كتاب الأدب ـ باب في مخالطة الناس ومخالفتهم ٨/٥٦٤ ـ ٥٦٥.

وأحمد ٢/٤٣.

وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٧/٣٦٥.

وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٧٣.

(١) الظاهر أنه محمد بن عبيد بن أبي أمية، لأنه صرح ابن في تهذيب التهذيب أنه روى عن الأعمش، وهو محمد بن عبيد بن أبي أمية، واسمه عبد الرحمن، ويقال: إسماعيل، الطنافسي، الكوفي، الأحدب، يكنّى بأبي عبد الله، روى عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، وعنه أحمد، وإسحاق، وغيرهما، وثّقه العجلي، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، توفي سنة ٢٠٤هـ.

(تهذيب التهذيب ٩/٣٢٧، تقريب التهذيب ٢/١٨٨).

(٢) لم يتضح لنا من هو.

(٣) الظاهر أنه جعفر بن مكرم الدوري، البغدادي، روى عن أزهر السمان، وقريش بن أنس، وأبي داود الطيالسي، وأبي بكر الحنفي، قال ابن أبي حاتم: كتبنا بعض حديثه، فلم يقضِ السماع منه، وهو صدوق.

(الجرح والتعديل ٢/٤٩١).

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، البصري، الحافظ، يكنى بأبي العباس، روى عن أبيه، وشعبة، وغيرهما، وعنه أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما، وثّقه العجلي، وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ٢٠٦هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/٢٩٨، تهذيب التهذيب ١١/١٦١، تقريب التهذيب ٢/٣٣٨).

وروي عن ابن عيينة[1] عن حصين[2] عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر، قاله إبراهيم[3] بن يسار، وهو غريب عنه.

وفيه رواية ثانية: **الأفضل العزلة**، نقلها من الجزء الثاني من الأدب تأليف المروذي، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل كفانا العزلة علماً، وإنما الفقيه الذي يخشى الله، وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة.

ووجهها: ما روى سهل[4] بن سعد الساعدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعجب الناس إلي رجل يؤمن بالله ورسوله، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويُعَمِّر ماله ويحفظ دينه، (ويعتزل الناس)[5] »[6].

وعن أم مبشر الأنصارية[7] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، الكوفي، يكنّى بأبي محمد، سكن مكة ثم الكوفة، روى عن عبد الملك بن عمير، وإسحاق بن عبد الله، وغيرهما، وعنه الأعمش، والثوري، وغيرهما، وثقه ابن سعد، وابن خراش، وابن حبان، وغيرهم، حتى قال اللالكائي: هو مستغنٍ عن التزكية لتثبته وإتقانه، توفي سنة ١٩٨هـ.
(طبقات ابن سعد ٥/٢٩٧، تهذيب التهذيب ٤/١١٧).

(٢) لم يتضح لنا من هو.

(٣) لم نعثر على ترجمة له.

(٤) في الأصل «أبو سهل» والظاهر أن لفظة «أبو» زائد، فحذفناها، وقد تقدمت ترجمته ص ١/٢١٧.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) ذكر هذا الحديث المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ٣/٤٤١، وقال: «رواه ابن أبي الدنيا في العزلة».

(٧) اختُلِفَ في اسمها، فقيل: جهينة بنت صيفي بن صخر، زوجة البراء بن معرور، وقيل: خليدة بنت قيس بن ثابت الأشجعية، وقيل: خليدة بنت البراء بن معرور، وقيل: إنها امرأة زيد بن حارثة، روت عن النبي ﷺ، وحفصة بنت عمر، وعنها: جابر بن عبد الله، ومحمد بن عبد الرحمن بن خلاد، وغيرهما.
(طبقات ابن سعد ٨/٤٥٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٩).

لأصحابه: «ألا أخبركم بخير الناس رجلًا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأومأ بيده نحو المغرب فقال: رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله عز وجل، ينتظر أن يغير أو يغار عليه: أفلا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ورمى بيده نحو الحجاز، فقال: رجل في غنيمة له، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قد علم حق الله في ماله، واعتزل شرور الناس»[1].

وقال عمر بن الخطاب: «خذوا بحظكم من العزلة».

وقال ابن سيرين: «العزلة عبادة».

وقال مكحول: «إن كان الفضل في الجماعة، فالسلامة في العزلة»[2].

وقال داود[3] الطائي: «فرَّ من الناس فرارك من السبع»[4].

وقال نصر[5] بن يحيى بن أبي كثير: «من خالط الناس داراهم، ومن داراهم راءاهم، ومن راءاهم يوشك أن يقع في ما وقعوا فيه، فهلك معهم».

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة مكحول الشامي ٥/١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) هو داود بن نُصير الطائي، الكوفي، الفقيه، الزاهد، يكنّى بأبي سليمان، روى عن عبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، وعنه عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وغيرهما، قال عنه ابن عيينة: كان داود ممن علم وفقه، ثم أقبل على العبادة، وثّقه ابن معين، وابن حبان، وغيرهما، وتوفي سنة ١٦٠هـ، وقيل: ١٦٥هـ.
(طبقات ابن سعد ٦/٣٦٧، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٣، حلية الأولياء ٧/٣٣٥ ـ ٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٧/٣٤٥.

(٥) لعله أبو نصر يحيى بن أبي كثير وهو يحيى بن أبي كثير الطائي، روى عن أنس، وعروة بن الزبير، وغيرهما، روى عنه ابنه عبد الله، وأيوب السختياني، وغيرهما، وثقة العجلي، وابن حبان، وغيرهما، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل: ١٣٢هـ.
(تهذيب التهذيب ١١/٢٦٨، وتقريب التهذيب ٢/٣٥٦).

وقال يوسف[1] بن أسباط: قال لي سفيان الثوري وهو يطوف حول الكعبة: «والله الذي لا إله إلاَّ هو، لقد حلت العزلة».

وقال الفضل[2]: «من استوحش من الوَحدة واستأنس بالناس لم يسلم من الرياء»، قال: وسمعته يقول: «من خالط الناس لم يسلم، ولم ينجُ من إحدى اثنتين: إما أن يخوض معهم إذا خاضوا في باطل، وإما أن يسكت إذا رأى منكراً أو سمعه من جلسائه، فلا يغير، فيأثم ويشركهم فيه».

وقال ابن السماك[3]: «قلت لداود الطائي: لو جالست الناس»، قال: «إنما أنت بين اثنين: صغير لا يوقرك، وكبير يحصي عليك عيوبك»[4].

وقال محمد[5] بن بشر الكوفي: «لم يكن بالكوفة فقيه أطيب ريحاً ولا أنظف ثوباً، ولا أحسن وجهاً: ولا أفره بغلاً، ولا أسخى نفساً، ولا أطيب

---

(١) هو يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني، الكوفي، نزل قرية حلب، حدّث عن عامر بن شريح، وسفيان الثوري، وغيرهما، وعنه أبو الأحوص، ومحمود بن موسى، وغيرهما، وثّقه ابن معين، وابن حبان، وقال الخطيب: كان صالحاً، عابداً إلاَّ أنه يغلط في الحديث كثيراً.
(تهذيب التهذيب ١١/٤٠٧، الجرح والتعديل ٩/٢١٨).

(٢) ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/٢٦٩ عدد من الأشخاص بهذا الاسم، ولم يتضح لنا أيهم الذي ذكر المؤلف هنا.

(٣) هو محمد بن صبيح بن السماك، العابد، الزاهد، يكنّى بأبي العباس،
(حلية الأولياء ٨/٢٠٣ وما بعدها).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة داود الطائي ٧/٣٤٤.

(٥) هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار، الحافظ، العبدي، الكوفي، يكنّى بأبي عبد الله، روى عن الأعمش، والثوري، وغيرهما، وعنه ابن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهما وثّقه ابن معين، وابن حبان، والنسائي، وابن شاهين، وغيرهم، وتوفي سنة ٢٠٣هـ .
(طبقات ابن سعد ٦/٣٩٤، وتهذيب التهذيب ٩/٧٣).

طعاماً، ولا أكثر إخواناً من داود الطائي حتى أوقع الله في قلبه خوفه، فخرج مما كان فيه كله، واعتزل الناس، ولزم الوَحدة حتى مات».

وقال الربيع[1] بن خثيم: «تفقّه، ثم اعتزل».

وقال وهيب[2] بن الورد: كان يقال: «الحكمة عشرة أجزاء فتسعة منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس»[3].

وقال مالك[4] بن دينار: «كان الأبرار يتواصون بثلاث: سجن اللسان، وكثرة الاستغفار، والعزلة».

---

(١) هو الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، الكوفي، يكنّى بأبي يزيد، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن مسعود، وأبي أيوب، وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله، ومنذر الثوري، وغيرهما وثّقه العجلي، وابن حبان وقال عنه: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره، توفي سنة ٦٣هـ.
(طبقات ابن سعد ٦/١٨٢، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٢).

(٢) هو وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي، يكنّى بأبي عثمان، ويقال: بأبي أمية، روى عن عطاء، وعمرو بن محمد بن المكندر، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وفضيل بن عياض، وغيرهما، وثّقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: كان من العباد، وله أحاديث ومواعظ وزهد، توفي سنة ١٥٣هـ.
(طبقات ابن سعد ٥/٤٨٨، الجرح والتعديل ٩/٣٤، تهذيب التهذيب ١١/١٧٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة وهيب بن الورد ٨/١٤٢.

(٤) هو مالك بن دينار السلمي، الناجي، البصري، الزاهد، يكنّى بأبي يحيى، روى عن أنس، وشهر بن حوشب، وغيرهما، وروى عنه أخوه عثمان، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهما، وثّقه النسائي وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة ١٢٧هـ، وقيل: ١٣٠هـ، وقيل غير ذلك.
(طبقات ابن سعد ٧/٢٤٣، وتهذيب التهذيب ١٠/١٤).

(لـزوم الاستحـلال والاعتـذار إلى المغتـاب إذا لم يسمع الغيبة وقد تاب فاعلها ونـدم وعزم عـلى عدم العودة)

٤٦٢ / ٥٩ مسألة :

اختلفت الـروايـة في الغيبـة إذا لـم يسمعهـا المغتـاب، ونـدم وعـزم ألّا يعود، فهل يلزمه أن يستحله أو يعتذر إليه؟ على روايتين[١] :

إحداهما :

لا يلزمه، قال في رواية مُهَنّا: فإن قذف رجـلاً ثم تاب، لا ينبغي لـه أن يجيء إليـه، فيقول: قـد قذفتـك، وهذا يستغفـر الله، فإذا لم يلزمـه ذلك في القذف الذي يتعلق به حدٌ، أولى أن لا يلزمه في الغيبة التي لا يتعلق بها حد.

وفيه رواية ثانية: يحتاج إلى استحلاله.

قـال إسحاق[٢] بن إبـراهيم بن هانىء: جـاء رجـل إلى أبـي عبـد الله: فقال له: قد اغتبتك، فاجعلني في حل، فقال: أنت في حل إن لم تعد.

فدلّ على أنه يلزمه أن يستحله، لأنه لو لم يكن كذلـك لما علّق إحـلاله بشرط، لأن المأثم قد سقط بالندم.

---

(١) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٦٢/١، والسفاريني في غذاء الألباب ١١٣/١، ٥٧٧/٢، ولوامع الأنوار البهية ٣٨٥/١.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، يكنّى بأبـي يعقوب، قال عنه الخلال: أخـا دين وورع، ونقل عن إمامنا مسائـل كثيرة، وهي مـطبوعـة في مجلدين بتحقيق زهير الشـاويش، توفي سنة ٢٧٥هـ في بغداد.
(طبقـات الحنابلة ١٠٨/١ ــ ١٠٩، والمقصـد الأرشـد ٢٤١/١، والمنهـج الأحمـد ٢٥٤/١).

وجه الأوَّلة:

اختارها الوالد السعيد، ما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غُفر له غيبته»[1].

وبإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له»[2]، ولأنه لا يلزمه أرش لمن اغتابه فيستحله، يسقط عنه الأرش، ولأنه غمة فيزيد غمه بالاعتذار، بل في ذكره إدخال غم عليه، فلم يجز ذلك.

ووجه الثانية:

ما روى هناد[3] (في الزهد)[4] بإسناده عن جابر قال: قال

(١) كما ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٦٢، والسفاريني في غذاء الألباب ٢/٥٧٦، وعزياه لأبي محمد الخلال.

(٢) كما ذكره أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٦٢، والسفاريني في غذاء الألباب ٢/٥٧٦، وعزياه لأبي محمد الخلال.

وقد ذكر ابن الجوزي حديث أنس هذا في كتابه (الموضوعات) ٣/١١٨ ـ ١١٩ مع حديثين آخرين في معناه من رواية سهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، ثم قال: «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح»، ثم قال عن حديث أنس خاصة: «... وأما الثاني (يعني حديث أنس) فقال يحيى: عنبسة ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به».

انظر ترجمة عنبسة هذا وكلام العلماء فيه في تهذيب التهذيب ٨/١٦٠ ـ ١٦١.

وقد ذكر السفاريني في غذاء الألباب ٢/٥٧٧ تعقب السيوطي لكلام ابن الجوزي هذا فقال: «... فقد تعقبه الجلال السيوطي بما يشعر أنه ضعيف لا موضوع...».

(٣) هو هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر التميمي، الدارمي، الكوفي، يكنّى بأبي السري، روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، وعنه البخاري في خلق أفعال العباد، وأحمد، وأبو زرعة، وغيرهم، وثقه النسائي، وابن حبان، وغيرهما، له مصنف كبير في الزهد، توفي سنة ٢٤٣هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢/٥٠٧ ـ ٥٠٨، تهذيب التهذيب ١١/٧٠ ـ ٧١).

(٤) ما بين القوسين من الهامش.

رسول الله ﷺ: «إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، قالوا: يا رسول الله، كيف تكون الغيبة أشد من الزنا؟ قال: إن الرجل قد يزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»[1].

وهذا يدل أنه يلزمه أن يستحله، ويعتذر إليه.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد في مال، أو عرض، فليستحله قبل لا دينار ولا درهم»[2].

(قبول توبة الداعي إلى البدع والضلال)

٤٦٣ / ٥٩ مسألة:

اختلفت الرواية في توبة الداعي إلى البدع والضلال هل تقبل؟ على روايتين[3]:

إحداهما: تقبل.

---

(١) ذكره ابن مفلح من الآداب الشرعية ١/ ٦٢ بإسناده وعزاه لابن أبي الدنيا، ثم قال: «عباد ضعيف، وأبو رجاء قال العقيلي: منكر الحديث».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ـ باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبين مظلمته ٣/ ٩٩، وفي كتاب الرقاق ـ باب القصاص يوم القيامة... ٧/ ١٩٧.
والبيهقي في كتاب الصلح ـ باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٦/ ٦٥، وفي كتاب الإقرار ـ باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم ٦/ ٨٣.
وأحمد ٢/ ٤٣٥، ٥٠٦.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٠٩، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/ ٣٩٨، وغذاء الألباب للسفاريني ٢/ ٥٨١.

قال أحمد في روايـة يعقوب بن نحتـان في الرجـل من [   ][1] ظهر أنه قد تاب، يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجانب أهل مقالتـه حتى يعرف الناس أنه تائب.

وقال: إذا ابتدع الرجل بدعة، وقال: لم أقل هذا الكلام، يقبـل منه إذا أظهر السنة كما أظهر البدعة، فـإن شهد عليـه قوم عـدول، فقال هـو: لم أقل هذا.

وقـال المروذي: قلت لأبـي عبد الله: أكلم فلانـاً، رجل تـاب، بعـدمـا اعترف وتحوّل عن بدعته؟ قال: لا حتى تتبين أمره.

وإذ تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته.

واحتج بحديث إبراهيم[2] التيمي أن القوم نـازلوه في صبيـغ بعد سنـة، فقال: جالسوه، وكونوا منه على حذر[3]، فإذا شهد عليه بـالبدعـة فجحد ليس له توبة، إنما التـوبة لمن اعتـرف، وظاهـر هذه الألفـاظ قبول تـوبته منهـا بعد الاعتراف والمجانية لمن كان يقاربه ومضى سنة.

وفي رواية ثانية:

لا تقبل توبته، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا.

---

(١) لم تتضح لنا هذه الكلمة.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكـوفي، يكنى بأبـي أسمـا، كان من العبـاد، روى عن أنس، والحـارث بن سويـد، وغيرهمـا، وروى عنه بيـان بن بشـر، والحكم بن عتيبـة، وغيـرهما، وثقـة ابن معين، وأبو زرعـة، وقال أبـو حاتم: صـالح الحـديث، تـوفي ٩٢هـ، وقيل: ٩٤هـ.

(الجرح والتعديل ٢/١٤٥، وتهذيب التهذيب ١/١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) ذكر ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/١٠٩.

وجـه الأوَّلـة:

قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[1] وهذا عام، لأن الدعاء إلى الكفر أعظم من الدعاء إلى البدع، وقد ثبت أنه يقبل توبة الداعي إلى الكفر، كذلك غيره.

ووجـه الثانيـة:

ما احتج به ابن شاقلا، قوله ــ عليه السلام ــ: «من سَنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[2].

وروى أبو بكر بن أبـى داود في كتاب السنة بإسناده، أن النبـي ﷺ قـال لعائشة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾[3] إنهم أصحاب البدع وأصحاب

---

(١) سورة الشورى، جزء من الآية (٢٥).

(٢) أخـرجه من حـديث المنذر بن جـرير عن أبيـه مسلم في كتاب الـزكـاة ــ بـاب الحث على الصدقـة ولـو بشق تمـرة أو كلمـة طيبـة ٧٠٤/٢٠٠ ــ ٧٠٥ حـديث رقم ٦٩، وفي كتـاب العلم ــ بـاب من سن سنـة حسنـة أو سيئـة، ومن دعـا إلى هـدى أو ضـلالـة ٢٠٥٩/٤ ــ ٢٠٦٠.

والنسائي في كتاب الزكاة ــ باب التحريض على الصدقة ٧٥/٥ ــ ٧٧.

وابن ماجه في المقدمة ــ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٧٤/١، حديث رقم ٢٠٣.

والدرامي في المقدمة ــ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٠٧/١.

وأحمد ٣٥٩/٤، ٣٦١، ٣٦٢.

والبيهقي في كتاب الزكاة ــ باب التحريض على الصدقة وإن قلَّت ١٧٥/٤، ١٧٦.

كما أخرجه ابن ماجه من حديث أبـي جحيفة في المقدمة ــ باب من سن سنـة حسنة أو سيئة ١//٧٥، حديث رقم ٢٠٧ وقال: «في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف».

وأخرجه هو أيضاً من حـديث أبـي هريـرة في الكتاب والبـاب السابقين، حـديث رقم ٢٠٤ وقال: «في الزوائد: إسناده صحيح».

(٣) سورة الأنعام، جزء في الآية (١٥٩).

الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، فاحذريهم يا عائشة، إن لكل ذنب توبة غير أصحاب البدع، ليس لهم توبة، أنا منهم بريء وهم مني براء»[1].

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة»[2].

(حكم التوبة من معصية مع المقام على غيرها)

٥٩/٤٦٤ مسألة:

اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه، أو لا (يعلم)؟[3] على روايتين[4]: إحداهما يصح.

والثانية: لا يصح، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق ابن شاقلا.

وجه الأوَّلة:

اختارها والدي، وشيخه[5]، أنه لا خلاف أنه يصح التقرب من المكلف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب، كذلك (يجب أن)[6] يصح التقرب بفعل التوبة من القبيح على قبيح آخر، وترك التوبة من غيره.

---

(١) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الطبري في تفسيره ٧٨/٨ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنهم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلال من هذه الأمة.

(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٠٩/١ نقلاً عن المؤلف وعزاه لأبي حفص العكبري أيضاً.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) انظر هاتين الروايتين في: الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٦/١ ـ ٥٧، لوامع الأنوار البهية ٣٨٣/١.

(٥) يعني ابن حامد كما هي عادته.

(٦) ما بين القوسين من الهامش.

ووجـه الثانيـة:

ما احتج أبو بكر بقوله تعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1] فوعد بغفـران الصغائر باجتناب الكبائر فإذا ارتكب أخذ بالكبائر والصغائر.

واحتـج ابن شاقـلا: أنه يستحيـل أن يكـون محبـوباً، لقـولـه: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[2] ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت.

(حقيقة الروح)[3]

٤٦٥/ ٥٩ مسألـة:

اختلف أصحابنا في الروح؛ فقال الوالد: الـريح التي تـردد في مخارق البدن وتسقيه من الهواء، وترده بريقه، وهي النَّفْس وهي وراء هذا الجسد..

قال الوالد: وكلام أبـي بكـر يدل على أن الـروح هي النَّفْس، وبينه من كلامه، قال الوالد: ورأيت في تعاليق ابن شـاقلا يفـرق بين الروح والجسـد، فقال: قد قال الفقهاء: نَفْسٌ سائلة، فالدم علامة النَّفْس، والروح لا يجـوز أن تـوصف بشيء، لأن الله تعـالى قـال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ...﴾[4] الآية.

وجـه الأول:

قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٣١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٢).

(٣) انظر هذه المسألة في: لوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٨ وما بعدها.

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية (٨٥).

﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[1]، وتقدير الآية: لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أرواحهم أموات، بل هي في الجنة.

فأخبر أن أرواح الشهداء أحياء فرحات مستبشرات، وكل ذلك من فعل الأجسام.

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خُضر ترد أنهار الجنة وتأكل ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش (وجدوا)[2] طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم، قالوا: من يبلّغ إخواننا أننا أحياء في الجنة نرزق؟ لا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنْكُلُوا عند الحرب؟ قال: فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم، فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا . . .﴾[3] إلى آخر الآية[4].

وفي هذا دلالة على أنها جسم، لأنه وصفها بالإدخال في الأجواف، والإيواء إلى قناديل، وبالأكل والشرب والكلام.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٦٩)، وجزء من الآية (١٧٠).

(٢) ما بين القوسين طمس في الأصل، فأكملناه من كتب الحديث كسنن أبي داود ٣/١٥ وغيرها.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ــ باب في فضل الشهادة ٣/١٥ حديث رقم ٢٥٢٠، وسكت عنه.

والبيهقي في كتاب السير ــ باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ٩/١٦٣.

وقد ورد من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ، أخرجه مسلم الإمارة ــ باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة. . . ٣/١٥٠٢ ــ ١٥٠٣.

والترمذي في أبواب تفسير القرآن ــ باب ومن سورة آل عمران ٤/٢٩٨ ــ ٢٩٩.

وابن ماجه في كتاب الجهاد ــ باب فضل الشهادة في سبيل الله ٢/٩٣٦ ــ ٩٣٧ حديث رقم ٢٨٠١.

والبيهقي في كتاب السير ــ باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ٩/١٦٣.

وفيه دلالة على أنها منعمة، ولأن النفس هي الروح بدليل أنه يقال: خرجت نفسه، كما يقال: خرجت روحه، ويقال أخرج الله نفسه بمعنى (أخرج)[1] روحه.

إذا كانت النفس هي الروح فقد قال الله تعالى:

﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ يعني الأرواح ﴿وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾[2] والإمساك والإرسال لا يجوز إلَّا على الأجسام.

***

تم كتاب التمام، للقاضي أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى ــ رحمه الله ــ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء سابع عشرين ذي قعدة سنة إحدى وثمانين وسبع والحمد لله وحده.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) سورة الزمر، جزء من الآية (٤٢).

الفهارس (١)

وتشمل ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

---

(١) لم نضع فهارس للأشعار، وللأمثال، وللقبائل والطوائف، وللأماكن والبلدان لأنه لا يوجد في الكتاب إلاَّ بيت شعر واحد في مسألة (المقصود بابن السبيل) في كتاب الزكاة، وهو قول ذي الرمة:

وردت الماء اغتباقاً والثريا كأنها　　　على قمة الرأس ابن ماء محلق

ولعدم وجود أمثال في الكتاب، ولقلة الطوائف والقبائل والأماكن والبلدان إلى حد لا تستحق معه وضع فهارس خاصة بها.

أولاً :
فهرس الآيات القرآنية



ثانياً:
فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة
ـ أن النبي ﷺ أُتي برجل يسرق الصبيان	٢٠٩/٢
ـ أن النبي ﷺ أثبت الخيار للركبان	٧/٢
ـ أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود	٢٢١/٢
ـ أن النبي ﷺ تكلم بعد أن فرغ من صلاته	٢١١/١
ـ أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أمه وأبيه	١٨٧/٢
ـ أن النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف	٢١٤/١
ـ أن النبي ﷺ ردَّ شهادة رجل في كذبة	٢٥٨/٢
ـ أن النبي ﷺ طلق حفصة	١٥٩/٢
ـ أن النبي ﷺ طلق التي قالت له لما خلا بها: أعوذ بالله منك	١٢٠/١
ـ أن النبي ﷺ طلق الكلبية	١٢٠/١
ـ أن النبي ﷺ عام الحديبية صالح سهيل بن عمرو	٢٢٩/٢
ـ أن النبي ﷺ فعله (أي الاستفتاح) وداوم عليه	١٥٨/١
ـ أن النبي ﷺ قنت بأصحابه	٢٠٢/١
ـ أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	١٥١/١
ـ أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة	٢٣٥/١
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي العصر	١٣٩/١
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي، فخلع نعليه	٢٩٠/٢
ـ أن النبي ﷺ مسح رأسه	٩٥/١
ـ أن النبي ﷺ نهى عن النجش	٢٢/٢
ـ أن النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً	٢٣٣/١
ـ إنهم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء	٣١٨/٢
ـ أهرقها	٣١/١
ـ أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته	٣٠٨/١
ـ إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا	٣١٦/٢
ـ أي الناس خير	٣٠٣/٢
ـ باع من النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره إلى المدينة	٢٠/٢

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة
ـ بكِّروا بصلاة العصر في يوم الغيم	١٤١/١
ـ تزوجوا ولا تطلقوا	١٦٠/٢
ـ تصدق رجل من ديناره، من درهمه	٩٥/٢
ـ تصدقن ولو من حليكن	٣٥/٢
ـ تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر	٣١١/١
ـ توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها	١٢١/١
ـ توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً	٢٦١/١
ـ ثم جلس فافترش رجله اليسرى	١٨١/١
ـ ثم يرفع، فيقول: سمع الله لمن حمده	١٥٣/١
ـ جاء النبي ﷺ ليغتسل	١٢٥/١
ـ الجمعة على كل من سمع النداء	٢٢٩/١
ـ حذف السلام سنة	١٩٨/١
ـ خير الناس مؤمن معتزل في شعب من الشعاب	٣٠٧/٢
ـ ذلك فعل أهل الكتاب	٢٥٠/١
ـ الذهب بالذهب وزنا بوزن	٩/٢
ـ رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة	١٥٢/١
ـ رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت	١٠٥/١
ـ رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته	١١٥/١
ـ سبحان الله! كأنها أخذة غضب	٢٥٨/١
ـ شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات	١٤٣/١
ـ شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة	٢٥٢/١
ـ صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء	١٣٥/١
ـ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت	٢٦٢/١
ـ عرّفها سنة	١٠١/٢
ـ عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أُحد	٣٣/٢
ـ عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين	٢٢٩/١

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة

طرف الحديث	رقم الجزء الصفحة



ثالثاً:

فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الجزء الصفحة
ـ اتفق أهل التفسير، إنما هو الرواية عن عبد الله .... (مسروق)	١٦٦/١
ـ إدخال الأصبع والأصبعين من يد القائم من الليل لا يفسد الماء .... (الحسن البصري)	٩٢/١
ـ أدركت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ	٢٥١/١
ـ إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه .... (عطاء)	١٠٧/١
ـ إذا عطس وهو في الخلاء حمد الله في نفسه .... (عمرو بن شرحبيل)	١٠٧/١
ـ إذا قال لزوجته: أنت طالق إنشاء الله، أو قال لعبده .... (أبو بردة)	١٦٥/١
ـ أرأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة .... (ابن عمر)	٢٠٠/١
ـ استتابة المرتد واجبة .... (عمر)	١٩٩/٢
ـ استتابة المرتد واجبة .... (علي)	٢٠٠/٢
ـ استتابة المرتد واجبة .... (ابن عمر)	٢٠٠/٢
ـ استتابة المرتد واجبة .... (أبو موسى الأشعري)	٢٠٠/٢
ـ أنا لا أقول في القرآن شيئاً .... (سعيد بن المسيب)	١٦٦/١
ـ أن إبليس من الجن .... (الحسن البصري)	٢٨٠/٢

(١) كثير من الآثار نقلناها بالمعنى، لأن المؤلف ـ رحمه الله ـ أشار إليها إشارة بنسبة القول إلى الصحابي أو التابعي بذكر اسمه فقط، وقد وضعنا أمام كل قول اسم القائل به بين قوسين إلَّا إذا كان اسمه مذكوراً في نص الأثر فنكتفي بذلك.

طرف الأثر		رقم الجزء الصفحة
ـ رأيت بلالاً يؤذن وهو يلتوي في آذانه		١/١٤٢
ـ سألت زيد بن أرقم عن آل محمد		١/٢٨٦
ـ سبقتكم إلى الإسلام طراً		٢/١٨٧
ـ سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله		١/١٩٧
ـ شاهداك زوجاك	(علي)	٢/٢٥١
ـ شدَّ حقويك في الصلاة	(الشعبي)	١/٢٠٩
ـ شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنع الخمر		٢/٢٥٧
ـ صفة الاستعاذة في الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	(ابن سيرين)	١/١٥٨
ـ صفة الاستعاذة في الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	(قتادة)	١/١٥٨
ـ صلى أنس بن مالك المغرب فقرأ		١/١٦٠
ـ صلى بنا معاوية الجمعة ضحى		١/٢٤٠
ـ صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى		١/٢٤١
ـ صلى في ثوب متوشحاً به	(جابر)	١/٢٢١
ـ صليت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار		١/٢٣٩
ـ صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة		١/٢٢١
ـ العزلة عبادة	(ابن سيرين)	٢/٣١١
ـ العمرة في السنة كلها إلَّا يوم عرفة	(عائشة)	١/٣٠٩
ـ العمة بمنزلة الأب	(عمر)	٢/١١٥
ـ العمة بمنزلة الأب	(علي)	٢/١١٥
ـ العمة بمنزلة الأب	(ابن مسعود)	٢/١١٥
ـ العمة بمنزلة العم	(علي)	٢/١١٥
ـ العوالي على ميلين أو ثلاثة	(الزهري)	١/١٤٠
ـ فرَّ من الناس فرارك من السبع	(داود الطائي)	٢/٣١١
ـ فكان كل غلام بغلام	(عمر)	٢/٧٤

طرف الأثر		رقم الجزء الصفحة



رابعاً:

فهرس الأعلام

العلم	رقم الجزء والصفحة
ـ البراء بن عازب	١٢١/١
ـ أبو بردة بن نيار	٢٠٦/٢
ـ أبو برزة الأسلمي: نضلة بن عبيد	٣٠٣/٢
ـ بريدة بن الحصيب	١٤١/١
ـ ابن بطة: عبد الرحمن بن محمد	١١٤/١
ـ أبو بكر الخلال: عبد العزيز بن جعفر	٧٨/١
ـ أبو بكر بن شكاثا	٢٧٢/١
ـ أبو بكر الصديق	٢٣٩/١
ـ بكر بن عبد الله	٢٨٩/١
ـ بكر بن محمد	٨٣/١
ـ بلال بن رباح	١٤٢/١
ـ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة	٢٥٣/١
ـ ثابت بن قيس بن شماس	٢٥٩/١
ـ ثعلب: أحمد بن يحيى	٨٢/١
ـ أبو ثعلبة الخُشني	٨٥/١
ـ الثوري: سفيان بن سعيد	١٤٧/٢
ـ جابر بن بريدة	٢١٠/١
ـ جابر بن سمرة	٢٣٥/١
ـ جابر بن عبد الله	٨٦/١
ـ أبو جحيفة: وهب بن عبد الله	١٤٢/١
ـ جعفر بن محمد	١٢٩/١
ـ أبو جعفر: محمد بن يحيى المتطيب	١١٣/١
ـ أبو جعفر: يزيد بن القعقاع	١٦١/١
ـ الشريف أبو جعفر: عبد الخالق بن عيسى	١٨٩/١
ـ جميلة بنت أُبي بن سلول	١٥٣/٢
ـ الحارث	٢٥٧/٢

العلم	رقم الجزء والصفحة

العلم	رقم الجزء والصفحة

العلم	رقم الجزء والصفحة

العلم	رقم الجزء والصفحة

العلم	رقم الجزء والصفحة
ـ أبو قتادة: الحارث بن ربعي	٤٢/٢
ـ ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم	٣٠٢/٢
ـ الكرخي: عبد الله بن الحسين	٢٩٨/٢
ـ ليث بن أبي سليم	٣١١/١
ـ ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٦٥/٢
ـ الإمام مالك بن أنس	٨٨/١
ـ مالك بن دينار	٣١٣/٢
ـ أم مبشر الأنصارية: جهينة بنت صيفي	٣١٠/٢
ـ مثنى بن جامع	١٧٨/١
ـ المثنى	١٤٢/١
ـ مجاهد بن جبر	٢٥٥/١
ـ محمد بن بشر الكوفي	٣١٢/٢
ـ محمد بن حبيب البزاز	٢٦٦/١
ـ محمد بن الحسن الشيباني	٥٩/٢
ـ محمد بن سيرين	١٠٨/١
ـ محمد بن عمر بن عطاء	٢٢١/١
ـ محمد بن عبيد بن أمية	٣٠٩/٢
ـ محمد بن كعب	٢٣١/١
ـ محمد بن المثنى	٣١١/١
ـ محمد بن موسى	١١٢/١
ـ المرودي الشافعي	٨٤/١
ـ المروذي أحمد بن محمد	١٧٩/١
ـ ابن أبي مريم	٢٨٩/١
ـ مسروق بن الأجدع	١٦٦/١
ـ مسلم بن جندب	١٦١/١
ـ المسيب بن رافع	١٧٠/١

العلم	رقم الجزء والصفحة

خامساً:

فهرس الكتب الواردة في الكتاب



سادساً:
فهرس مصادر ومراجع التحقيق

أولاً ـ كتب التفسير:

١ ـ **الجامع لأحكام القرآن**
للقرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**
للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الرابعة، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**
لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

ثانياً ـ كتب الحديث وعلومه:

١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
للألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

٢ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**
للمزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الدار القيمة (بمباي ـ الهند)، والمكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٣ ــ **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس**
إعداد: د. الطاهر محمد الدرديري، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مذكر البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ــ مكة المكرمة.

٤ ــ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**
للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (صيدا، بيروت ــ لبنان).

٥ ــ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**
لابن حجر: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ، دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٦ ــ **تلخيص المستدرك على الصحيحين للحاكم**
للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مطبوع بذيل المستدرك، دار الفكر (بيروت ــ لبنان) ١٣٩٨هـ.

٧ ــ **الجوهر النقي**
لابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

٨ ــ **سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح**
للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت ــ لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان).

٩ ــ **سنن الدارقطني**
للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنة ١٣٨٦هـ، الناشر: عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة

١٠ ــ **سنن الدارمي**
للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، تخريج وتحقيق وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: حديث أكادمي (نشاط آباد، فيصل آباد ــ باكستان) ١٤٠٤هـ.

١١ ــ **سنن أبي داود**
لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ــ لبنان).

١٢ ــ **سنن سعيد بن منصور**
لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان).

١٣ ــ **السنن الكبرى**
للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

١٤ ــ **سنن ابن ماجه**
لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

١٥ ــ **سنن النسائي**
للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت ــ لبنان)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب ــ سورية).

١٦ ــ **شرح معاني الآثار**
للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق محمد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية (القاهرة ــ جمهورية مصر العربية).

١٧ ــ **شرح النووي على صحيح مسلم**
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

١٨ ــ صحيح البخاري
للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ــ لبنان).

١٩ ــ صحيح ابن خزيمة
لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

٢٠ ــ صحيح سنن الترمذي
للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

٢١ ــ صحيح سنن ابن ماجه
للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

٢٢ ــ صحيح مسلم
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ــ لبنان).

٢٣ ــ ضعيف سنن ابن ماجه
للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان) الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

٢٤ ــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٢٥ ــ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**
لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي ــ الهند).

٢٦ ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
للهيثمي: علي بن أبي بكر، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت ــ لبنان).

٢٧ ــ **المراسيل**
لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وفهرسة د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، مطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٢٨ ــ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**
للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

٢٩ ــ **مسند الإمام أحمد**
للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

٣٠ ــ **المصنف**
لعبد الرزاق: لإبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبع المجلس العلمي بـ (جوهانسبرغ ــ جنوب أفريقيا) و (كراتشي ــ باكستان) و (سملك ــ الهند) توزيع المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

٣١ ــ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**
للدكتور أ. ي، فنستك، ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة إدارة ترجمان السنَّة (لاهور ــ باكستان).

٣٢ ــ **الموضوعات**
لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية **١٤٠٣هـ**، دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

٣٣ ــ **الموطأ**
للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ــ لبنان).

ثالثاً ــ كتب أصول الفقه:

١ ــ **الإحكام في أصول الأحكام**
للآمدي: علي بن محمد، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

٢ ــ **الإحكام في أصول الأحكام**
لابن حزم: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة العاصمة بمصر، نشر زكريا علي يوسف بالقاهرة.

٣ ــ **أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار**
للبزدوي.

٤ ــ **أصول السرخسي**
للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، دار المعرفة (بيروت ــ لبنان) **١٣٩٣هـ**.

٥ ــ **البرهان في أصول الفقه**

لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، على نفقة أمير قطر.

٦ ــ **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**

للأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني ــ جدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧ ــ **التمهيد في أصول الفقه**

لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني ــ جدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨ ــ **تيسير التحرير**

لمحمد أمين (أمير بادشاه)، طبعة محمد علي صبيح.

٩ ــ **الرسالة**

للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٠ ــ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار الندوة الجديدة (بيروت ــ لبنان).

١١ ــ **شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**

لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق كل من: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الفكر (دمشق ــ سورية) وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٢ ــ **العدة في أصول الفقه**
للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق وتخريج د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٣ ــ **المحصول في علم أصول الفقه**
للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق د. طه جابر فيّاض العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤ ــ **المستصفى في علم الأصول**
للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان).

١٥ ــ **المعتمد في أصول الفقه**
لأبي الحسين البصري، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ.

١٦ ــ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**
للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، الناشر: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٣هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

رابعاً ــ كتب الفقه:

* **كتب الفقه الحنفي:**

١ ــ **الاختيار في تعليل المختار**
للموصلي: عبد الله بن محمد بن مودود، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٢ ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت ــ لبنان).

٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**
للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ **تحفة الفقهاء**
لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بـ «حاشية ابن عابدين»**
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ **شرح فتح القدير**
لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ **الفتاوى البزازية**
لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، مطبوع على هامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ **فتاوى قاضيخان**
لحسن الأوزجندي، مطبوع على هامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ **الفتاوى الهندية**
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

١٠ ــ **الكتـاب**
للقدوري: أحمد بن محمد، مطبوع مع شرحه اللبـاب، الناشـر: المكتبة العلميـة (بيروت ــ لبنان) ١٤٠٠هـ.

١١ ــ **اللباب في شرح الكتاب**
للغنيمي: عبـد الغني الغنيمي الميـداني، النـاشـر: المكتبـة العلميـة (بيــروت ــ لبنان)، ١٤٠٠هـ.

١٢ ــ **المبسـوط**
للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثـالثة ١٣٩٨هـ، النـاشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

١٣ ــ **النتف في الفتاوى**
للسغـدي: أبـي الحسين علي بن الحسين بن محمـد، تحقيق د. صــلاح الـدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت ــ لبنـان)، ودار الفرقـان (عمان ــ الأردن).

١٤ ــ **الهداية شرح بداية المبتدي**
للمـرغينـاني: أبـي الحسن بن علي بن أبـي بكـر الـراشـداني، الـطبعـة الثـانيــة ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

* **كتب الفقه المالكي**:

١ ــ **الإشراف على مذاهب الخلاف**
للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.

٢ ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
لابن رشـد: أبـي الوليـد محمد بن أحمـد القـرطبـي الأنـدلسي، الـطبعـة الـرابعـة ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٣ ــ **بلغة السالك لأقرب المسالك**
للصاوي: أحمد بن محمد، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان) ١٣٩٨هـ.

٤ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**
للمواق: محمد بن يوسف العبدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ **التفريع**
لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدَّهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**
للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر: دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ **الشرح الصغير على مختصر خليل**
للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش بلغة السالك، الناشر: دار المعرفة (بيروت ـ لبنان) ١٣٩٨هـ.

٨ ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل**
للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ **القوانين الفقهية**
لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا، تونس).

١٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**
لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

١١ ـ **المدونة الكبرى**
للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ، الناشر: دار صادر (بيروت ـ لبنان).

١٢ ــ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**
لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

١٣ ــ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**
للحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

* **كتب الفقه الشافعي:**

١ ــ **الأم**
للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٢ ــ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**
للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة (عمان ــ الأردن).

٣ ــ **روضة الطالبين**
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

٤ ــ **المجموع شرح المهذب**
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

٥ ــ **مختصر المزني**
إسماعيل بن يحيى، مطبوع في آخر كتاب الأم، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٦ ــ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**
لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

٧ ــ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**

للشيرازي: أبـي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعـة الثانيـة ١٣٧٩هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٨ ــ **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**

للغزالي: أبـي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

* **كتب الفقه الحنبلي:**

١ ــ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**

للحجـاوي: أبـي النجا شـرف الدين مـوسى الحجاوي المقـدسي، تصحيـح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٢ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**

للمـرداوي: علاء الـدين أبـي الحسن علي بن سليمـان، تصحيـح وتحقيق محمـد حـامـد الفقي، الـطبعـة الأولى ١٣٧٦هـ، دار إحيـاء التـراث العـربـي (بيـروت ــ لبنان).

٣ ــ **تصحيـح الفـروع**

للمرداوي: علاء الدين أبـي الحسن علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب (بيروت ــ لبنان).

٤ ــ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

للزركشي: شمس الـدين محمد بن عبـد الله الـزركشي المصـري الحنبلي، تحقيق عبـد الله بن عبـد الـرحمن الجبـرين، الـطبعـة الأولى ١٤١٢هـ، النـاشـر: مكتبـة العبيكان ــ الرياض.

٥ ــ **الشرح الكبير على المقنع**

لابن قـدامة: أبـي الفـرج عبد الـرحمن بن محمد بن قـدامة المقـدسي، دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

٦ ــ **العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**

للمقدسي: بهاء الدين عبد الـرحمن بن إبراهيم، الـطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مـطبعة المدني بالقاهرة، نشر مؤسسة قرطبة.

٧ ـ **الفــروع**

لابن مفلح: شمس الدين أبـي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستّار أحمد فرّاج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**

لابن قدامة: موفق الدين أبـي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ **المبدع في شرح المقنع**

لابن مفلح: أبـي إسحـاق برهـان الدين إبـراهيم بن محمـد بن عبـد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمـد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١١ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

للشيخ مجد الدين أبـي البركات، الناشر: دار الكتاب العربـي (بيروت ـ لبنان).

١٢ ـ **مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي**

للخرقي: عمر بن الحسين، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

١٣ ـ **المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد**

لابن الجـوزي: محيـي الـدين يـوسف بن الشيـخ جمـال الـدين أبـي الفـرج عبـد الرحمن بن علي بن محمـد، الطبعـة الثانيـة، النـاشـر: المؤسسـة السعيـديـة بالرياض.

١٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسـابوري، تحقيق زهيـر الشاويش، المكتب الإسلام (بيروت ـ لبنان).

١٥ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**
رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الدار العلمية (دلهي ـ الهند).

١٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**
رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٧ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى**
تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

١٨ ـ **المغني**
لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة.

١٩ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**
لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

٢٠ ـ **النكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرر**
لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبوع بذيل المحرر، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٢١ ـ **الهداية**
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

* كتب الفقه الظاهري:

١ ــ المحلى

لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة (بيروت ــ لبنان).

خامساً ــ كتب القواعد الأصولية والفقهية:

١ ــ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**

لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان).

٢ ــ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣ ــ **القواعد في الفقه الإسلامي**

لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٤ ــ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**

لابن اللَّحّام: علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلم (بيروت ــ لبنان).

سادساً ــ كتب اللغة والغريب:

١ ــ **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**

للشيخ قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء ــ جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢ ــ **تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء**
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبد الغني الدّقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق ــ سورية).

٣ ــ **التعريفات**
للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان).

٤ ــ **تهذيب اللغة**
للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود، ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب بالقاهرة.

٥ ــ **حلية الفقهاء**
لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة للتوزيع (بيروت ــ لبنان).

٦ ــ **الدر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقيّ**
لابن المبَرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، إعداد د. رضوان مختار بن غربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ــ جدة.

٧ ــ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**
لأبي منصور الأزهري، تحقيق د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الطابع المطبعة العصرية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٨ ــ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**
للنسفي: نجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار القلم (بيروت ــ لبنان).

٩ ــ **الفائق في غريب الحديث**
للزمخشري: جار الله محمود بن عمر، تحقيق كل من محمد أبـو الفضل إبـراهيم، وعلي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

١٠ ــ **القـاموس المحـيط**
للفيروزآبادي: مجـد الدين محمـد بن يعقوب، المؤسسـة العربيـة للطباعـة والنشر (بيروت ــ لبنان)، دار الجيل.

١١ ــ **لسـان العـرب**
لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر (بيـروت ــ لبنان).

١٢ ــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**
للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية (بيروت ــ لبنان).

١٣ ــ **المطلع على أبواب المقنع**
للبعلي: أبـي عبـد الله شمس الـدين محمـد بن أبـي الفتـح، المكتب الإسـلامي (بيروت ــ لبنان).

١٤ ــ **مختـار الصحـاح**
للرازي: محمـد بن أبـي بكر بن عبـد القـادر، إخـراج دائـرة المعـاجم في مكتبـة لبنان، الناشر: مكتبة لبنان (بيروت ــ لبنان).

١٥ ــ **معجم مقاييس اللغة**
لابن فارس: أبـي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السـلام هارون، الناشر: دار الكتب العلمية ــ إيران.

١٦ ــ **المغرب في ترتيب المعرب**
للمطرزي: أبـي الفتح ناصر الـدين المطرزي، تحقيق كـل من محمود فـاخوري، وعبـد الحميد مختـار، الطبعـة الأولى **١٣٩٩**هـ، الناشـر: مكتبـة أسـامـة بن زيـد (حلب ــ سورية).

١٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**
لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق كل من طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.

سادساً ـ كتب التاريخ والرجال والطبقات:

١ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**
لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**
لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبع ونشر دار الفكر (القاهرة ـ جمهورية مصر العربية) ومؤسسة الكتاب الثقافية (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ **البداية والنهاية**
لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر، الناشر: دار الفكر (بيروت ـ لبنان) ١٣٩٨هـ.

٥ ـ **تذكرة الحفاظ**
للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ **تقريب التهذيب**
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، طبع المطبعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٨ ــ **تهذيب التهذيب**

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدرآباد ــ الدكن ــ الهند) **١٣٢٥هـ**.

٩ ــ **الجرح والتعديل**

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد ــ الدكن ــ الهند) **١٣٧٢هـ**.

١٠ ــ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**

لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر: دار العلوم ــ الرياض.

١١ ــ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان).

١٢ ــ **ذيل طبقات الحنابلة**

لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

١٣ ــ **سير أعلام النبلاء**

للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠١هـ وما بعدها.

١٤ ــ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان).

١٥ ــ **طبقات الحنابلة**

للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

١٦ ــ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الرفاعي ــ الرياض.

١٧ ـ **طبقـات الشافعيـة**
للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر: دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

١٨ ـ **طبقـات الفقهـاء**
لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق وتقديم د. إحسان عباس، الطبعة الثـانية ١٤٠١هـ، دار الرائد العربي (بيروت ـ لبنان).

١٩ ـ **الطبقـات الكبـرى**
لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر: دار صادر (بيروت ـ لبنان).

٢٠ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**
لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢١ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمـان، تحقيق وتعليق عزت علي عـطية، ومـوسى محمـد علي الموشى، الـطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب الحـديثة (القـاهـرة ـ جمهورية مصر العربية).

٢٢ ـ **الكامل في التاريخ**
لابن الأثيـر: علي بن محمد الشيبـاني المـوصلي الجـزري، طبعـة القـاهـرة سنـة ١٣٠٢هـ.

٢٣ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**
لابن شطي: محمد جميل بن عمر البغـدادي، دراسة فـوّاز أحمد زمـرلي، الطبعـة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٢٤ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**
للذهبي: محمـد بن أحمـد بن عثمـان، تحقيق بشـار عـواد معـروف، وشعيب الأرنؤوط، وصـالح مهـدي عبـاس، الـطبعـة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسـة الـرسـالـة (بيروت ـ لبنان).

٢٥ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**
لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض.

٢٦ ـ **مناقب الإمام أحمد**
لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الأولى، الناشر: محمد أمين الخانجي الكتبي.

٢٧ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**
لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

٢٨ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق على محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

سابعاً ـ كتب متنوعة:

١ ـ **الأحكام السلطانية**
للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) ١٤٠٣هـ.

٢ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**
لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.

٣ ـ **الأموال**
لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٤ ــ **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**

لمحمد السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة ــ جمهورية مصر العربية).

٥ ــ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**

للسفاريني: محمد بن أحمد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها (دمشق ــ سورية).

٦ ــ **معجم البلدان**

للحموي: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، الناشر: دار صادر (بيروت ــ لبنان).

سابعاً

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس موضوعات الجزء الأول

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٣	انتقاض الوضوء بمس المرأة	١٢٢
٣٤	انتقاض وضوء الملموس في الموضع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس	١٢٣
٣٥	غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب	١٢٤
٣٦	صفة خلو المرأة بالماء	١٢٥
٣٧	كراهية الجماع للمسافر إذا لم يكن معه ماء	١٢٧
٣٨	طهارة رطوبة فرج المرأة	١٢٨
٣٩	لزوم الصلاة لمن كان في موضع موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه من ثوب طاهر أو تراب	١٢٩
٤٠	كيفية الصلاة لمن كان في موضع نجس ولم يجد ما يفرشه عليه	١٣٠
٤١	إعادة الصلاة لمن كان في نجس ولم يجد ما يفرشه عليه، فصلى على حسب حاله	١٣١
٤٢	حكم الاغتسال في موضع خالٍ ودخول الماء بلا مئزر	١٣١
٤٣	كراهة حلق الرأس في غير الحج والعمرة	١٣٢
٤٤	الغاية التي ينقطع بها الحيض	١٣٣
٤٥	ثبوت كفارة الوطء للحائض في الذمة	١٣٤
٤٦	حكم الماء المزال به النجاسة إذا انفصل غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل	١٣٥
٤٧	حكم الماء المنفصل عن الأرض التي صُبّ عليها لإزالة النجاسة إذا كان غير متغير بعد الحكم بطهارتها	١٣٧
٤٨	الغسل بالتراب في غير نجاسة الولوغ	١٣٧

[٢] كتاب الصلاة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٩	تعجيل صلاة العصر في أول وقتها	١٣٩
٥٠	سد المؤذن أذنيه حال الأذان، وكيفيته	١٤١
٥١	الأذان والإقامة للصلوات الفائتة	١٤٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

[٣] باب صلاة الجمعة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

[٤] باب صلاة العيدين

[٥] كتاب الجنائز

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

[٦] كتاب الزكاة

[٧] كتاب الصيام

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٩٨	لزوم دم غير دم القرآن والمتعة على القارن والمتمتع إذا حلق قبل الذبح والرمي	٣١٦
١٩٩	وقت الوقوف بعرفة	٣١٧
٢٠٠	الجمع بين أسابيع من غير فصل بينها بركعتين، وقطعها على شفع	٣١٨
٢٠١	إجزاء رمي الجمار بغير الأحجار	٣١٩
٢٠٢	إجزاء رمي الجمار في اليوم الثاني عند مخالفة الترتيب	٣١٩
٢٠٣	انعقاد إحرام العبد بغير إذن سيده، والمرأة بحج التطوع من غير إذن زوجها، وتحليل السيد والزوج لهما	٣٢٠
٢٠٤	اشتراك الجماعة في جزاء الصيد إذا اشتركوا في قتله، ولزوم كل واحد منهم الصوم إذا كان الجزاء بالصوم	٣٢١
٢٠٥	وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد الصائل عليه	٣٢٢
٢٠٦	وجوب الجزاء على من قتل صيداً على غصن شجرة في الحل وأصلها في الحرم	٣٢٢
٢٠٧	وجوب الجزاء على من رمى صيداً في الحل وهو في الحرم	٣٢٣
٢٠٨	حكم رعي حشيش الحرم	٣٢٤
٢٠٩	ضمان صيد المدينة وشجرها بالجزاء	٣٢٥
٢١٠	إشعار البدن وتقليدها، وصفة الإشعار	٣٢٦
٢١١	حكم بيع البدنة بعد إشعارها	٣٢٧

***

فهرس موضوعات الجزء الثاني

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

[٣٤] كتاب الصداق

[٣٥] كتاب الخُلْع

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

[٥٦] باب الدعاوىٰ والبينات

[٥٧] باب العتق

[٥٨] باب المكاتب

[٥٩] باب فيه من أصول الفقه، وغيره

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٥٠	بناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد عند تعارضهما مع موافقة الخاص للعام، واتحاد الجنس واختلاف السبب في المطلق والمقيد	٢٨٧
٤٥١	حكم أفعال النبي ﷺ إذا كانت على سبيل القُربة مبتدأة من غير سبب تستند إليه	٢٨٩
٤٥٢	حكم العمل بشرع من قبلنا	٢٩١
٤٥٣	جواز نسخ الحكم قبل فعله	٢٩٢
٤٥٤	اقتضاء خبر الواحد العدل العلم	٢٩٤
٤٥٥	جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما يتعلق بالشرع عقلاً وشرعاً	٢٩٦
٤٥٦	حجية الخبر المرسل، وحكم العمل به	٢٩٨
٤٥٧	قبول جرح الراوي إذا كان ـ أي الجرح ـ مطلقاً	٢٩٩
٤٥٨	إطراح خبر العدل إذا روى عنه عدل، ثم نسي المروي عنه الخبر، ثم أنكره، والعمل به	٣٠١
٤٥٩	أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟	٣٠٢
٤٦٠	حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة	٣٠٥
٤٦١	أيهما أفضل العزلة عن الناس، أو مخالطتهم؟	٣٠٦
٤٦٢	لزوم الاستحلال والاعتذار إلى المغتاب إذا لم يسمع الغيبة وقد تاب فاعلها، وندم، وعزم على عدم العودة	٣١٤
٤٦٣	قبول توبة الداعي إلى البدع والضلال	٣١٦
٤٦٤	حكم التوبة من معصية مع المقام على غيرها	٣١٩
٤٦٥	حقيقة الروح	٣٢٠

الموضوع	الصفحة

